

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٣٧



دارالمعارف

طَعَامٌ إِذَا وَافَقْنِي . وَيُقَالُ : اغْتَلَّتْ الشَّرَابَ شَرِبَتْهُ ، وَأَنَا مُغْتَلٌّ إِلَيْهِ أَيْ مُشْتَاقٌ إِلَيْهِ . وَنِعْمَ غُلُولُ الشَّيْخِ هَذَا الطَّعَامُ ، يَعْنِي التَّغْذِيَةُ الَّتِي تَعَدَّاهَا أَوْ الطَّعَامُ الَّذِي يُدْخِلُهُ جَوْفَهُ ، عَلَى فَعُولٍ ، يَفْتَحُ الْفَاءَ .

وَعَلَّ بَصَرَهُ : حَادَّ عَنِ الصَّوَابِ . وَأَعْلَلَ بَصَرَهُ إِذَا شَدَّدَ نَظْرَهُ .

وَالْعَلَّةُ : خِرْقَةٌ تُشَدُّ عَلَى رَأْسِ الْإِبْرِيقِ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَالْجَمْعُ غُلَلٌ .

وَالْعَلَلُ : الْمِصْفَاةُ ، وَقَوْلُ لَبِيدٍ :

لَهَا غُلَلٌ مِنْ رَازِقٍ وَكَرْسُفٍ

بِأَيِّمَانٍ عَجْمٍ يَنْصَفُونَ الْمَقَاوِلَا

يَعْنِي الْفِدَامَ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْأَبَارِيقِ ، وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ غُلَلٌ بِالضَّمِّ ، جَمْعُ غَلَّةٍ .

وَالْعَلِيلُ : الْفَتَّ وَالْقَوَى وَالْعَجِينُ تُعْلَفُهُ

الدَّوَابُّ . وَالْعَلِيلُ : الْقَوَى يُحْلِطُ بِالْفَتِّ تُعْلَفُهُ الثَّاقَةُ ، قَالَ عَلْقَمَةُ :

سَلَاءَةٌ كَحَصَا التَّهْدِيَّ غُلَّ لَهَا

ذُو فَيْتٍ مِنْ نَوَى قِرَانَ مَعْجُومٍ

وَوِيْرَى :

سَلَاءَةٌ كَحَصَا التَّهْدِيَّ غُلَّ لَهَا

مُنَظَّمٌ مِنْ نَوَى قِرَانَ مَعْجُومٍ

قَوْلُهُ : ذُو فَيْتَةٍ أَيْ ذُو رَجْعَةٍ ، يُرِيدُ أَنَّ الْقَوَى

عُلِفَتْهُ الْإِبِلُ ، ثُمَّ بَعَرَتْهُ . فَهِيَ أَصْلَبُ . شَبَّهَ

نُسُورَهَا وَأَمْلَاسَهَا بِالْقَوَى الَّذِي بَعَرَتْهُ الْإِبِلُ .

وَالْتَّهْدِيُّ : الشَّيْخُ الْمُسِنَّةُ فَصَّاهُ مَلَسَاءُ .

وَمَعْجُومٌ : مَعْضُوضٌ ، أَيْ عَصْتُهُ الثَّاقَةُ

فَرِمَتْهُ لِصَلَابَتِهِ .

وَالْعَلَّةُ : سُرْعَةُ السَّيْرِ . وَقَدْ تَغَلَّلَ .

وَيُقَالُ تَغَلَّلُوا فَمَضَوْا .

وَالْمُعَلَّلَةُ : الرِّسَالَةُ . وَرِسَالَةٌ مُعَلَّلَةٌ :

مُحْمَلَةٌ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ :

أَبْلَغُ أَبَا مَالِكٍ عَنِّي مُعَلَّلَةٌ

وَفِي الْعِتَابِ حَيَاةٌ بَيْنَ أَقْوَامٍ

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي بَرِّنَ :

مُعَلَّلَةٌ مَعَالِقُهَا تُعَالَى

إِلَى صَنْعَاءَ مِنْ فَجٍّ عَمِيقٍ

الْمُعَلَّلَةُ ، يَفْتَحُ الْغَيْنَيْنِ : الرِّسَالَةُ الْمُحْمَلَةُ

مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَيَكْسِرُ الْغَيْنَ الثَّانِيَةَ : الْمُسْرَعَةُ ، مِنَ الْعَلَّةِ سُرْعَةُ السَّيْرِ .

وَعَلَّلَهُ : مَوْضِعٌ ، قَالَ :

هُنَالِكَ لَا أَخْضَى ثَنَالُ مَقَادَتِي

إِذَا حَلَّ بَيْنِي بَيْنَ شَوْطٍ وَعَلَّلَهُ

• غَلَمٌ • الْغُلْمَةُ . بِالضَّمِّ : شَهْوَةُ الضَّرَابِ .

غَلِمَ الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ ، بِالْكَسْرِ ، يَغْلِمُ غَلْمًا

وَاعْتَلَمَ اغْتِلَامًا ، إِذَا هَاجَ ، وَفِي الْمُحْكَمِ :

إِذَا غَلِبَ شَهْوَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ .

وَالْغَلِيمُ ، بِالتَّشْدِيدِ : الشَّدِيدُ الْغُلْمَةُ ،

وَرَجُلٌ غَلِمَ وَغَلِيمٌ وَمِغْلِمٌ ، وَالْأُنْثَى غَلِمَةٌ

وَمِغْلِمَةٌ وَمِغْلِمٌ وَغَلِيمَةٌ وَغَلِيمٌ ، قَالَ :

يَا عَمْرُو لَوْ كُنْتُ فَتَى كَرِيمَا

أَوْ كُنْتُ مَعْنَى يَمْنَعُ الْحَرِيمَا

أَوْ كَانَ رُمُحُ اسْتِكْ مُسْتَقِيمَا

نَكْتُ بِهِ جَارِيَةً هَضِيمَا

نَيْكَ أَخِيهَا أَتَحْتَكُ الْغَلِيمَا

وَفِي الْحَدِيثِ : خَيْرُ النِّسَاءِ الْغُلْمَةُ عَلَى

زَوْجِهَا ، الْغُلْمَةُ : هَيْجَانُ شَهْوَةِ النِّكَاحِ مِنْ

الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ وَغَيْرِهِمَا . يُقَالُ : غَلِمَ غُلْمَةً

وَاعْتَلَمَ اغْتِلَامًا ، وَبَعِيرٌ غَلِيمٌ كَذَلِكَ :

التَّهْدِيدُ : وَالْمِغْلِمُ سَوَاءٌ فِيهِ الذَّكَرُ

وَالْأُنْثَى ، وَقَدْ أَغْلَمَهُ الشَّيْءُ .

وَقَالُوا : أَغْلَمَ الْأَبَانُ لَبَنَ الْخَلْفَةِ ،

يُرِيدُونَ أَغْلَمَ الْأَبَانُ لَبَنَ شَرِبَهُ . وَقَالُوا :

شَرِبَ لَبَنُ الْإِبِلِ مَلْعَمَةً ، أَيْ أَنَّهُ تَشَدَّدَ عَنْهُ

الْغُلْمَةُ ، قَالَ جَرِيرٌ :

أَجْعِلْنِي قَدْ لَاقَيْتُ عِمْرَانَ شَارِبًا

عَلَى الْحَبَّةِ الْخَضْرَاءِ الْبَانَ إِبِلَ

وَفِي حَدِيثِ تَمِيمٍ وَالْجَسَّاسَةِ : فَصَادَفْنَا

الْبَحْرَ حِينَ اعْتَلَمَ ، أَيْ هَاجَ وَاضْطَرَبَتْ

أُمُوجُهُ . وَالْإِغْتِلَامُ : مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ . وَفِي

نُسَخَةِ الْمُحْكَمِ : وَالْإِغْتِلَامُ مُجَاوَزَةُ

الْإِنْسَانِ حَدًّا مَا أَمُرُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَهُوَ

مِنْ هَذَا ، لِأَنَّ الْإِغْتِلَامَ فِي الشَّهْوَةِ مُجَاوَزَةُ

الْقَدْرِ فِيهَا . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ : قَالَ تَجَهَّزُوا لِقِتَالِ الْبَارِقِينَ الْمُعْتَلِمِينَ .

وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : الْإِغْتِلَامُ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْإِنْسَانُ

حَدًّا مَا أَمُرُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمُبَاحِ ، أَيْ الَّذِينَ

جَاوَزُوا الْحَدَّ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : تَجَهَّزُوا

لِقِتَالِ الْبَارِقِينَ الْمُعْتَلِمِينَ ، أَيْ الَّذِينَ تَجَاوَزُوا

حَدًّا مَا أَمُرُ بِهِ مِنَ الدِّينِ وَطَاعَةِ الْإِمَامِ وَبَعُوا

عَلَيْهِ وَطَعُوا ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ : إِذَا اعْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَشْرِيَةُ

فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ . قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : يَقُولُ

إِذَا جَاوَزْتَ حَدَّهَا الَّذِي لَا يُسْكِرُ إِلَى حَدِّهَا

الَّذِي يُسْكِرُ ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَلِمُونَ فِي حَدِيثِ

عَلِيٍّ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْغُلْمُ الْمَحْبُوسُونَ ،

قَالَ : وَيُقَالُ فَلَانٌ غُلَامٌ النَّاسِ ، وَإِنْ كَانَ

كَهَلًا ، كَقَوْلِكَ فَلَانٌ فَتَى الْعَسْكَرِ ، وَإِنْ كَانَ

شَيْخًا ، وَأَنْشَدَ :

سِرًّا تَرَى مِنْهُ غُلَامَ النَّاسِ

مُفْتَعًا ، وَمَا بِهِ مِنْ بَاسٍ

إِلَّا بَقَايَا هَوَجَلِ النَّعَاسِ

وَالْغُلَامُ مَعْرُوفٌ . ابْنُ سِيدَةَ : الْغُلَامُ

الطَّارُ الشَّارِبُ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنْ حِينَ يُوَلَّدُ

إِلَى أَنْ يَشِيبَ ، وَالْجَمْعُ أَغْلَمَةٌ وَغُلْمَةٌ

وَعِلْمَانٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَعْتَى بِغُلْمَةٍ عَنْ

أَغْلَمَةٍ . وَتَصْغِيرُ الْغُلْمَةِ أَغْلِمَةٌ ، عَلَى غَيْرِ

مُكَبَّرٍ ، كَأَنَّهُمْ صَعَّرُوا أَغْلَمَةً ، وَإِنْ لَمْ

يَقُولُوهُ ، كَمَا قَالُوا أُصْغِيَّةٌ فِي تَصْغِيرِ صَبِيَّةٍ ،

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ غُلْمَةً عَلَى الْقِيَاسِ ، قَالَ ابْنُ

بَرٍّ : وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ صُغِيَّةً أَيْضًا ، قَالَ

رُؤْبَةُ :

صُغِيَّةٌ عَلَى الدُّخَانِ رُمُكَا

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : بَعَثْنَا رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ ، أَغْلِمَةً بَنَى عَبْدَ الْمُطَّلِبِ مِنْ

جَمْعِ بَلِيلٍ ، هُوَ تَصْغِيرُ أَغْلَمَةٍ جَمْعُ غُلَامٍ

فِي الْقِيَاسِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَلَمْ يَزِدْ فِي

جَمْعِهِ أَغْلَمَةً ، وَإِنَّا قَالُوا غُلْمَةً ، وَمِثْلُهُ

أُصْغِيَّةٌ تَصْغِيرُ صَبِيَّةٍ . وَيُرِيدُ بِالْأَغْلِمَةِ

الصَّبِيَّانِ . وَلِذَلِكَ صَعَّرَهُمْ ، وَالْأُنْثَى

غُلَامَةٌ ، قَالَ أَوْسُ بْنُ غُلْفَاءَ الْهَجِيمِيُّ يَصِفُ

فَرَسًا :

أَعَانَ عَلَى مِرَاسِ الْحَرْبِ زَعْفُ
مُضَاعَفَةٌ لَهَا حَلَقٌ ثَوَامٌ
وَمُطَرَّدُ الْكُعُوبِ وَمَشْرُفُ
مِنَ الْأُولَى مَضَارِبُهُ حُسَامٌ
وَمُرْكُضَةُ صَرِيحِي أَبُوها
يُهَانُ لَهَا الْغَلَامَةُ وَالْغَلَامُ
وَهُوَ بَيْنُ الْغُلُومَةِ وَالْغُلُومَةِ وَالْغُلَامِيَّةِ ،
وَتَصْغِيرُهُ غَلِيمٌ ، وَالْعَرَبُ يَقُولُونَ لِلْكَهْلِ
غَلَامٌ نَجِيبٌ ، وَهُوَ فَاشٍ فِي كَلَامِهِمْ ، وَقَوْلُهُ
أَنْشَدَهُ تَغَلَّبُ :

تَنَحَّ يَا عَسِيفُ عَنْ مَقَامِهَا
وَطَرَحِ الدَّلُوَ إِلَى غَلَامِهَا
قَالَ : غَلَامُهَا صَاحِبُهَا .

وَالْغَلِيمُ : الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ ، وَقِيلَ :
الْغَلِيمُ الْجَارِيَةُ الْمُعْتَمَلَةُ ، قَالَ عِيَّاضُ
الْهَذَلِيُّ :

مَعِيَ صَاحِبٌ مِثْلُ حَدِّ السَّنَانِ
شَدِيدٌ عَلَى قَرْوِهِ مِخْطَمٌ
مِنَ الْمُدْعِينَ إِذَا نُوكِرُوا

ثَبِيفٌ إِلَى صَوْتِهِ الْغَلِيمُ
الليث : الْغَلِيمُ وَالْغَلِيمِيُّ الشَّابُّ الْعَظِيمُ
الْمَفْرَقُ الْكَثِيرُ الشَّعْرِ . الْمُحَكَّمُ : وَالْغَلِيمُ
وَالْغَلِيمِيُّ الشَّابُّ الْكَثِيرُ الشَّعْرِ الْعَرِضُ مَفْرَقُ
الرَّاسِ .

وَالْغَلِيمُ : السُّلْخَفَاءُ ، وَقِيلَ : ذَكَرَهَا .
وَالْغَلِيمُ أَيْضًا : الضَّفْدَعُ . وَالْغَلِيمُ : مَتَّعُ
الْمَاءِ فِي الْبَيْتِ . وَالْغَلِيمُ : الْمَذْرَى ، قَالَ :
يُشَدُّ بِالسَّيْفِ أَقْرَانُهُ

كَمَا فَرَّقَ اللَّمَّةَ الْغَلِيمُ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَوْلُهُ الْغَلِيمُ الْمَذْرَى لَيْسَ
بِصَحِيحٍ ، وَدَلَّ اسْتِشْهَادُهُ بِالْبَيْتِ عَلَى
تَصْحِيحِهِ . قَالَ : وَأَنْشَدَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ بَيْتَ
الْهَذَلِيِّ :

وَيَحْمِي الْمُضَافَ إِذَا مَادَعَا
إِذَا فَرَّقَ دُوَ اللَّمَّةَ الْغَلِيمُ
قَالَ : هَكَذَا أَنْشَدَنِي الْأَيْدِيُّ عَنْ شَعْرِ عَنْ
أَبِي عُبَيْدٍ ، وَقَالَ : الْغَلِيمُ الْعَظِيمُ ، قَالَ :
وَأَنْشَدَنِي غَيْرُهُ :

كَمَا فَرَّقَ اللَّمَّةَ الْغَلِيمُ
بِالْفَاءِ ، قَالَ : وَهَكَذَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
فِي رِوَايَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْهُ ، قَالَ : وَالْغَلِيمُ
الْمُشْطُ ، وَالْغَلِيمُ : مَوْضِعٌ فِي شَعْرِ عَتَرَةٍ ،
قَالَ :

كَيْفَ الْمَرَارُ وَقَدْ تَرَبَّعَ أَهْلُهَا
بِعُنَيْزَتَيْنِ وَأَهْلُنَا بِالْغَلِيمِ ؟

• غَلِمَج • الْأَزْهَرِيُّ فِي الرَّبَاعِيِّ : يُقَالُ هُوَ
غَلَامِيَجُكَ ، أَيْ غَلَامُكَ ، وَغَلَامِيَشُكَ ،
مِثْلُهُ .

• غَلَن • يَعْنِي بِالْغَلَانِيَةِ أَيْ بِالْغَلَاءِ ، قَالَ :
هَذَا مَعْنَاهُ ^(١) وَلَيْسَ مِنْ لَفْظِهِ ، وَقَوْلُ
الْأَعَشَى :

وَذَا الشَّنْءُ فَاشْتَأَهُ وَذَا الْوَدَّ فَاجَزَهُ

عَلَى وَدُوهُ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ الْغَلَانِيَا
هُوَ مِنْ هَذَا ، إِنَّمَا أَرَادَ الْغَلَاءُ أَوْ الْغَالِي . فَإِنْ
قُلْتَ : فَإِنْ وَزَنَ الْغَلَانِيَا هُنَا الْفَعَالِي ، وَقَدْ
قَالَ سِيبَوَيْهِ إِنَّ الْهَاءَ لَازِمَةٌ لِفَعَالِيَةٍ . قِيلَ لَهُ :
قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّا لَمْ يَرَوْهُ سِيبَوَيْهِ .
وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يُرِيدَ الْأَعَشَى الْغَلَانِيَةَ فَحَذَفَ
الْهَاءَ ضَرُورَةً لِيَسْلَمَ الرَّوْيُ مِنَ الْوَضَلِ . لِأَنَّ
هَذَا الشَّعْرَ غَيْرُ مَوْصُولٍ ، أَلَّا تَرَى أَنَّ قَبْلَ
هَذَا :

مَتَى كُنْتُ زَرَاعًا أَجْرُ السَّوَانِيَا
وَالْفَقْطَةُ مَعْرُوفَةٌ مِنْ شَعْرِهِ . وَقَدْ يَكُونُ
الْغَلَانِيَا جَمْعُ غَلَانِيَةٍ . وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي
الْمَصَادِرِ قَلِيلًا ^(٢) .

• غَلَا • الْغَلَاءُ : نَقِيضُ الرُّخْصِ . غَلَا
الشَّعْرَ وَغَيْرَهُ يَقْلُو غَلَاءً . مَمْدُودٌ ، فَهُوَ غَالِي
وَعَلِيٌّ ، (الْأَخِيرَةُ عَنْ كِرَاعٍ) . وَأَغْلَاهُ
اللَّهُ : جَعَلَهُ غَالِيًا . وَغَالِي بِالْشَيْءِ : اشْتَرَاهُ

(١) قَوْلُهُ : « هَذَا مَعْنَاهُ » أَيْ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ
هَذَا الْبَحْ لَهَا عِبَارَتُهُ .

(٢) زَادَ فِي التَّحْكَةِ : غَلَنَ الشَّيْبُ كَضَرْبِ
غَلَا . وَالْغُلُوانُ الْغُلُوءُ وَزَنًا وَمَعْنَى .

بِمَنْ غَالِي . وَغَالِي بِالْشَيْءِ وَغَلَاءَهُ : سَامَ
فَأَبْعَطَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

نُغَالِي اللَّحْمَ لِلأَضْيَافِ نِيئًا
وَنُرْخِصُهُ إِذَا نَضِجَ الْقَدِيرُ
فَحَذَفَ الْبَاءَ وَهُوَ يُرِيدُهَا ، كَمَا يُقَالُ لَعِيتُ
الْكَعَابَ وَلَعِيتُ بِالْكَعَابِ ، أَلْعَيْتُ نُغَالِي
بِاللَّحْمِ . وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ : نُغَالِي اللَّحْمَ
تَشْتَرِيهِ غَالِيًا ، ثُمَّ نَبَذْلُهُ وَنُطْعِمُهُ إِذَا نَضِجَ فِي
قُدُورِنَا . وَيُقَالُ أَيْضًا : أَعْلَى ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

كَانَهَا دُرَّةً أَعْلَى التَّجَارِيهِهَا
وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : شَاهِدُ أَعْلَى اللَّحْمِ قَوْلُ
شَبِيبِ بْنِ الْبَرْصَاءِ :

وَأِنِّي لِأَعْلَى اللَّحْمِ نِيئًا وَإِنِّي
لَمُنْسِي بِهِمَنِ اللَّحْمِ وَهُوَ نَضِجٌ
الْفَرَاءُ : غَالَيْتُ اللَّحْمَ وَغَالَيْتُ بِاللَّحْمِ
جَائِزٌ . وَيُقَالُ : غَالَيْتُ صَدَاقَ الْمَرْأَةِ ، أَيْ
أَعْلَيْتُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرِو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا
تُعَالُوا صُدُقَاتِ النِّسَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تُعَالُوا
صُدُقَ النِّسَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فِي صَدَقَاتِهِنَّ ،
أَيْ لَا تُبَالِغُوا فِي كَثْرَةِ الصَّدَاقِ ، وَأَصْلُ
الْغَلَاءِ الْارْتِفَاعُ وَمُجَاوَزَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .
وَيَعْنِي بِالْغَلَاءِ وَالْغَالِي وَالْعَلَى (كُلُّهُنَّ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

وَلَوْ أَنَا نَبَاعُ كَلَامِ سُلَمَى
لَأَعْطَيْنَا بِهِ ثَمَنًا غَلِيًا
وَعَلَا فِي الدِّينِ وَالْأَمْرِ يَغْلُو غُلُوءًا : جَاوَزَ
حَدَّهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « لَا تَغْلُوا فِي
دِينِكُمْ » ، وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ خَالِدٍ :

خَمَصَانَةٌ قَلِقَتْ مُوشِحَهَا
رُودُ الشَّبَابِ غَلَا بِهَا عَظَمُ
التَّهْذِيبِ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ غَلَوْتُ فِي الْأَمْرِ
غُلُوءًا وَغَلَانِيَةً وَغَلَانِيًا إِذَا جَاوَزْتَ فِيهِ الْحَدَّ
وَأَفْرَطْتَ فِيهِ ، قَالَ الْأَعَشَى ، أَنْشَدَهُ ابْنُ
بَرِّي :

أَوْ زِدْ عَلَيْهِ الْغَلَانِيَا
وَفِي التَّهْذِيبِ : زَادُوا فِيهِ الثَّوْنَ ، قَالَ دُو
الرَّمَّةُ :

وَدُو الشَّنْءَ فَاشْتَأَهُ وَدُو الْوَدَّ فَاجَزِهِ
عَلَى وَدِهِ وَازْدَدَ عَلَيْهِ الْعَلَايَا
زَادَ فِيهِ الثُّونَ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ
فِي الدِّينِ ، أَيْ التَّشَدُّدَ فِيهِ وَمُجَاوَزَةَ الْحَدِّ ،
كَالْحَدِيثِ الْآخَرِ : إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ
فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ الْبَحْثُ عَنْ
بَوَاطِنِ الْأَشْيَاءِ وَالْكَشْفُ عَنْ عِلَالِهَا وَعَوَامِصِ
مُتَعَبِّدَاتِهَا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : وَحَامِلُ الْقُرْآنِ
غَيْرُ الْعَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ
لَأَنَّ مِنْ آدَابِهِ وَأَخْلَاقِهِ أَلَّتِي أَمَرَهَا الْقَصْدُ فِي
الْأُمُورِ ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا .

و :
كَلَّا طَرَفِي قَصْدِي الْأُمُورِ ذَمِيمٌ
وَالْعُلُوُّ : الإِعْدَاءُ . وَغَلَا بِالسَّهْمِ يَغْلُو
عُلُوًّا وَغُلُوًّا ، وَغَالِي بِهِ غِلَاءٌ : رَفَعَ يَدَهُ يُرِيدُ
بِهِ أَقْصَى الْغَايَةِ وَهُوَ مِنَ التَّجَاوُزِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
الشَّاعِرِ :

كَالسَّهْمِ أَرْسَلَهُ مِنْ كَفِّهِ الْغَالِي
وَقَالَ اللَّيْثُ : رَمَى بِهِ ، وَأَنْشَدَ لِلشَّامِخِ :
كَمَا سَطَعَ الْمُرِيخُ شَمَرَهُ الْغَالِي
وَالْمُغَالِي بِالسَّهْمِ : الرَّافِعُ يَدَهُ يَرِيدُ بِهِ
أَقْصَى الْغَايَةِ . وَرَجُلٌ غَلَاءٌ : بَعِيدُ الْعُلُوِّ
بِالسَّهْمِ ، قَالَ غِيلَانُ الرَّبِيعِيُّ يَصِفُ حَلَبَةَ :
أَمْسُوا فَقَادُوهُمْ حَوْلَ الْمِيطَاءِ
بِمَاتَتَيْنِ يَغْلَاءُ يَغْلَاءُ الْغَلَاءُ
وَعَلَا السَّهْمُ نَفْسَهُ : ارْتَمَعَ فِي ذَهَابِهِ
وَجَاوَزَ الْمَدَى ، وَكَذَلِكَ الْحَجَرُ ، وَكُلُّ
مَرَمَاءٍ مِنْ ذَلِكَ غُلُوٌّ ، وَأَنْشَدَ :

مِنْ مَائَةِ زَلْخٍ بِمِرْيَخٍ غَالٍ
وَكُلُّهُ مِنْ الِارْتِفَاعِ وَالتَّجَاوُزِ ، وَالْجَمْعُ
غُلَوَاتٌ وَغِلَاءٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَهْدَى لَهُ يَكْسُومُ سِلَاحًا
وَفِيهِ سَهْمٌ فَسَنَاهُ قَتْرَ الْغَلَاءِ ، الْغَلَاءُ :
بِالْكَسْرِ وَالْمَدُّ : مِنْ غَالِيَّتِهِ أَغَالِيَهُ مُغْلَاةٌ
وَغِلَاءٌ إِذَا رَامَتْهُ ، وَالْقَتْرُ سَهْمٌ الْهَدَفُ ،
وَهِيَ أَيْضًا أَمْدٌ جَرَى الْقَرْسُ وَشَوِطُهُ ،
وَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ : بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ

غُلُوٌّ ، الْعُلُوُّ : قَدَرُ رَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ ، وَقَدْ
تُسْتَعْمَلُ الْعُلُوُّ فِي سِيَاقِ الْحَيْلِ ، وَالْعُلُوُّ
الْغَايَةُ مِقْدَارُ رَمِيَّةٍ . وَفِي الْمَثَلِ : جَرَى
الْمَذَكِّيَاتِ غِلَاءً .

وَالْمِغْلَاةُ : سَهْمٌ يَتَّخِذُ لِمُغْلَاةِ الْعُلُوِّ ،
وَيُقَالُ لَهُ الْمِغْلَى ، يَلَاهَا ، قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةَ : وَالْمِغْلَى سَهْمٌ تُعْلَى بِهِ ، أَيْ تُرْفَعُ بِهِ
الْيَدُ حَتَّى يَتَجَاوَزَ الْمِقْدَارَ أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ .
وَسَهْمُ الْغِلَاءِ ، مَمْدُودٌ : السَّهْمُ الَّذِي يَقْدَرُ
بِهِ مَدَى الْأُمْيَالِ وَالْفَرَسِخِ وَالْأَرْضِ الَّتِي
يُسْتَبَقُ إِلَيْهَا . التَّهْدِيبُ : الْفَرَسُخُ الثَّامُ خَمْسُ
وَعِشْرُونَ غُلُوًّا .

وَالْعُلُوُّ فِي الْقَافِيَةِ : حَرَكَةُ الرَّوِيِّ السَّاكِنِ
بَعْدَ تَامِ الْوَزْنِ ، وَالْغَالِي : نُونٌ زَائِدَةٌ بَعْدَ
تِلْكَ الْحَرَكَةِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ فِي إِنْشَادِ
مَنْ أَنْشَدَهُ هَكَذَا :

وَقَاتِمِ الْأَغَاظِ خَاوِي الْمُحْتَزِّقِ
فَحَرَكَةُ الْقَافِ هِيَ الْعُلُوُّ ، وَالثُّونُ بَعْدَ ذَلِكَ
هِيَ الْغَالِي ، وَإِنَّمَا اشْتُقَّ مِنَ الْعُلُوِّ الَّذِي هُوَ
التَّجَاوُزُ لِقَدَرِ مَا يَجِبُ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَفَحَشُ
مِنَ التَّعَدَّى ، وَقَدْ ذَكَرْنَا التَّعَدَّى فِي الْمَوْضِعِ
الَّذِي يَلِيْقُ بِهِ ، وَلَا يُعْتَدُ بِهِ فِي الْوَزْنِ ، لِأَنَّ
الْوَزْنَ قَدْ تَنَاهَى قَبْلَهُ ، جَعَلُوا ذَلِكَ فِي آخِرِ
الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الْخَزَمِ فِي أَوَّلِهِ .

وَالدَّائِبَةُ تَعْلُو فِي سَيْرِهَا غُلُوًّا وَتَعْتَلِي بِخِفَّةٍ
قَوَائِمِهَا ، وَأَنْشَدَ :

فَهِيَ أَمَامَ الْفَرَقْدَيْنِ تَعْتَلِي
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَعَلَّتِ الدَّائِبَةُ فِي سَيْرِهَا غُلُوًّا
وَاعْتَلَتْ ارْتَفَعَتْ فَجَاوَزَتْ حُسْنَ السَّيْرِ ، قَالَ
الْأَعَشَى :

جَالِيَّةٌ تَعْتَلِي بِالرَّدَافِ
إِذَا كَذَبَ الْآثِمَاتُ الْهَجِيرَا

وَالْإِعْتِلَاءُ : الْإِسْرَاعُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
كَثِيرٌ تَرَاهَا تَعْتَلِي يَا شَرْجُ
وَقَدْ سَهَجَنَاهَا فَطَالَ السَّهْجُ ؟
وَنَاقَةُ مِغْلَاةٍ الْوَهْيِ إِذَا تَوَهَّقَتْ أَخْفَافُهَا ،
قَالَ رُوبَةُ :

تَنْشَطُهُ كُلُّ مِغْلَاةٍ الْوَهْيِ
مَضْبُورَةٌ قِرْوَاءُ هِرْجَابٍ فَتَقُ
الْهَاءُ لِلْمُخْتَرَقِ ، وَهُوَ الْمَفَارِزَةُ .

وَعَلَا بِالْجَارِيَةِ وَالْعَلَامُ عَظُمٌ غُلُوًّا :
وَذَلِكَ فِي سُرْعَةِ شَبَابِهَا وَسَبْقِهَا لِذَاتِهَا ، وَهُوَ
مِنَ التَّجَاوُزِ .

وَعُلُوَانُ الشَّبَابِ وَغُلَوَاؤُهُ : سُرْعَتُهُ
وَأَوَّلُهُ . أَبُو عُبَيْدٍ : الْعُلَوَاءُ ، مَمْدُودٌ ، سُرْعَةُ
الشَّبَابِ ، وَأَنْشَدَ قَوْلُ ابْنِ الرُّقَيَّاتِ :

لَمْ تَلْتَفِتْ لِذَاتِهَا
وَمَضَتْ عَلَى غُلَوَائِهَا
وَقَالَ آخَرُ :

فَمَضَى عَلَى غُلَوَائِهِ وَكَانَهُ
نَجْمٌ سَرَتْ عَنْهُ الْغُيُومُ فَلَحَا
وَقَالَ طُفَيْلٌ :

فَمَشُوا إِلَى الْهَيْجَاءِ فِي غُلَوَائِهَا
مَشَى اللَّيْثُ بِكُلِّ أَيْبَصٍ مُذْهَبٍ
وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
شُمُوحُ أَنْفِهِ وَسُمُوحُ غُلَوَائِهِ ، غُلَوَاءُ الشَّبَابِ :
أَوَّلُهُ وَشَبْرَتُهُ ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي قَوْلِ
الشَّاعِرِ :

خُمْصَانَةٌ قَلْبِي مُوشِحُهَا
رُودُ الشَّبَابِ غَلَا بِهَا عَظُمٌ
قَالَ : هَذَا بِمِثْلِ قَوْلِ ابْنِ الرُّقَيَّاتِ :

لَمْ تَلْتَفِتْ لِذَاتِهَا
وَمَضَتْ عَلَى غُلَوَائِهَا
وَكَمَا قَالَ :

كَالْفُضْنِ فِي غُلَوَائِهِ الْمُتَاوُدِ
وَقَالَ غَيْرُهُ : الْغَالِي اللَّحْمُ السَّيْمِيُّ ، أَخَذَ مِنْهُ
قَوْلُهُ : غَلَا بِهَا عَظُمٌ إِذَا سَمِنَتْ ، وَقَالَ أَبُو
وَجْرَةَ السَّعْدِيُّ :

تَوَسَّطَهَا غَالِي عَتِيقُ وَزَانَهَا
مُعَرَّسُ مَهْرِيَّ بِهِ الذَّبْلُ يَلْمَعُ
أَرَادَ بِمُعَرَّسِ مَهْرِيَّ حَمَلَهَا الَّذِي أَجَنَّتْهُ فِي
رَحِمِهَا مِنْ ضَرَابِ جَمَلِ مَهْرِيَّ ، أَيْ
تَوَسَّطَهَا شَحْمٌ عَتِيقٌ فِي سَنَامِهَا . وَيُقَالُ
لِلشَّيْءِ إِذَا ارْتَفَعَ : قَدْ غَلَا ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

فَمَا زَالَ يَغْلُو حُبُّ مَيَّةَ عِنْدَنَا
وَيَزْدَادُ حَتَّى لَمْ نَجِدْ مَا نَزِيدُهَا
وَعَلَا الثَّبْتُ: ارْتَمَعَ وَعَظُمَ وَالتَفَّ؛
قَالَ لَيْدٌ:

فَعَلَا فُرُوعُ الْإِيْهَانِ وَأَطْفَلَتْ
بِالْجَلْهَتَيْنِ طِبَاوُهَا وَنَعَامُهَا
وَكَذَلِكَ تَعَالَى وَاعْلَوَى؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:
مِمَّا تَعَالَى مِنَ الْهَمَى ذَوَائِيهِ
بِالصَّبْفِ وَانْصَرَجَتْ عَنْهُ الْأَكَامِيمُ
وَأَعْلَى الْكَرْمُ: التَّفَّ وَرَفَّ وَكَثُرَتْ نَوَامِيهِ
وَطَالَ. وَأَعْلَاهُ: خَفَّفَ مِنْ وَرَقِهِ لِيَرْتَفِعَ
وَيَجُودَ. وَكُلُّ مَا ارْتَمَعَ فَقَدْ غَلَا وَتَعَالَى.
وَتَعَالَى لَحْمُهُ: انْحَسَرَ عِنْدَ الصَّمَادِ، كَأَنَّهُ
ضِدُّ التَّهْدِيبِ: وَتَعَالَى لَحْمُ الدَّائِيَةِ أَوْ الثَّاقِفَةِ
إِذَا ارْتَمَعَ وَذَهَبَ، وَقِيلَ: إِذَا انْحَسَرَ عِنْدَ
التَّضْمِيرِ، قَالَ لَيْدٌ:

فَإِذَا تَعَالَى لَحْمُهَا وَتَحَسَّرَتْ
وَتَقَطَّعَتْ بَعْدَ الْكَلَالِ خِدَامُهَا
تَعَالَى لَحْمُهَا أَيْ ارْتَمَعَ وَصَارَ عَلَى رُءُوسِ
الْعِظَامِ، وَرَوَاهُ نَعْلَبٌ بِالْعَيْنِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ.
وَالْعُلُوءُ: الْعُلُوءُ.

وَعْلَوَى: اسْمُ قَرْسٍ مَشْهُورَةٍ.
وَعَلَّتِ الْقِدْرُ وَالْجَرَّةُ تَعْلَى غَلِيًّا وَعَلِيَانًا،
وَأَغْلَاهَا، وَغَلَّاهَا، وَلَا يُقَالُ غَلِيَتْ؛ قَالَ
أَبُو الْأَسودِ الدُّؤَلِيُّ:

وَلَا أَقُولُ لِقِدْرِ الْقَوْمِ: قَدْ غَلِيَتْ
وَلَا أَقُولُ لِأَبَابِ الدَّارِ: مَعْلُوقٌ
أَيْ أَنِّي فَصِيحٌ لَا الْهَنْ. ابْنُ سِيدَةَ: قَالَ
ابْنُ دُرَيْدٍ: وَفِي بَعْضِ كَلَامِ الْأَوَائِلِ أَنَّ مَاءَ
وَعْلِهِ، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ: أَرَزَ مَاءَ
وَعْلِهِ.

وَالْغَالِيَةُ مِنَ الطَّيْبِ: مَعْرُوفَةٌ وَقَدْ تَعْلَى
بِهَا (عَنْ نَعْلَبٍ) وَعَلَى غَيْرِهِ. يُقَالُ: إِنَّ
أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهَا بِذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ
الْمَلِكِ، وَيُقَالُ مِنْهَا تَعَلَّلْتُ وَتَعَلَّلْتُ
وَتَعَلَّلْتُ، كُلُّهُ مِنَ الْغَالِيَةِ. وَقَالَ أَبُو نَصْرِ:
سَأَلْتُ الْأَصْمَعِيَّ هَلْ يَجُوزُ تَعَلَّلْتُ؟ فَقَالَ:
إِنْ أَرَدْتَ أَنَّكَ أَذْخَلْتَهُ فِي لِحْيَتِكَ أَوْ شَارِبِكَ

فَعَجَازٌ. وَالْعُلُوى: الْغَالِيَةُ فِي قَوْلِ عَدِي بْنِ
زَيْدٍ:

يَنْفَعُ مِنْ أَرْدَانِهَا الْمِسْكُ وَالْ
حَبْرُ وَالْعُلُوى وَلَبَنِي قُفُوصٍ
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
كُنْتُ أَغْلَفُ لِحْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
بِالْغَالِيَةِ، قَالَ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ مَرَكَّبٌ
مِنْ مِسْكٍ وَعَبَّيرٍ وَعُودٍ وَدُهْنٍ، وَهِيَ
مَعْرُوفَةٌ، وَالتَّعَلُّفُ بِهَا التَّلَطُّحُ.

• غَمَتُ • الْغَمْتُ وَالْفَقْمُ: الثَّخِمَةُ.
غَمَتَهُ الطَّعَامُ يَغْمِيْتُهُ غَمْتًا: أَكَلَهُ دَسِيمًا،
فَقَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ، وَثَقُلَ وَالْحَمَّ، وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْهُ حَتَّى يَتَّخِمَ.
وَقَالَ شَمِرٌ: غَمَتَهُ الْوَدُكُ يَغْمِيْتُهُ إِذَا صَبَرَهُ
كَالسَّكْرَانِ. وَغَمَتَهُ إِذَا غَطَّاهُ. وَغَمَتَهُ فِي
الْمَاءِ يَغْمِيْتُهُ غَمْتًا: غَطَّاهُ فِيهِ.

• غَمَجَ • غَمَجَ الْمَاءُ يَغْمِجُهُ، غَمَجًا
وَيَغْمِجُهُ، بِالْكَسْرِ، غَمَجًا: جَرَعَهُ جَرْعًا
مُتَتَابِعًا.

وَالْغَمَجَةُ وَالْمُغْمَجَةُ: الْجُرْعَةُ.
وَفَصِيلُ غَمَجٍ: يَلْهَزُ أُمَّهُ. وَتَغَامَجَ بَيْنَ
أَرْفَاحِ أُمِّهِ: لَهَزَهَا، قَالَ الشَّاعِرُ:
غَمَجٌ غَمَلِيْجٌ غَمَلَجَاتٌ

• غَمَجَرَهُ • الْغَمَجَارُ: غِرَاءٌ يُفْعَلُ عَلَى
الْقَوْسِ مِنْ وَهْيٍ بِهَا، وَقَدْ غَمَجَرَهَا. وَقَالَ
اللَّيْثُ: الْغَمَجَارُ شَيْءٌ يُصْنَعُ عَلَى الْقَوْسِ
مِنْ وَهْيٍ بِهَا، وَهُوَ غِرَاءٌ وَجِلْدٌ. وَتَقُولُ:
غَمَجِرْ قَوْسَكَ، وَهِيَ الْغَمَجَرَةُ؛ وَرَوَاهُ
نَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَمَجَارًا، بِالْقَافِ.
وَيُقَالُ: جَادَ الْمَطَرُ الرَّوْضَةَ حَتَّى غَمَجَرَهَا
غَمَجَرَةً، أَيْ مَلَّاهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• غَمَدُ • الْغَمْدُ: جَفْنُ السَّيْفِ، وَجَمْعُهُ
أَغْمَادٌ وَغُمُودٌ، وَهُوَ الْغَمْدَانُ؛ قَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ: لَيْسَ بِبَيْتٍ.

غَمَدَ السَّيْفُ يَغْمِدُهُ غَمْدًا وَأَغْمَدَهُ:
أَذْخَلَهُ فِي غِمْدِهِ، فَهُوَ مُغْمَدٌ وَمَغْمُودٌ. قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ فِي بَابِ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ: غَمَدْتُ
السَّيْفَ وَأَغْمَدْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُمَا لَفْظَانِ
فَصِيحَتَانِ.

وَعَمَدَ الْعُرْفُطُ غُمُودًا إِذَا اسْتَوَقَرَتْ
خُصْلَتُهُ وَرَقًا حَتَّى لَا يَرَى شَوْكَهَا، كَأَنَّهُ قَدْ
أُغْمِدَ.

وَعَمَدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ: غَمَدَهُ فِيهَا وَعَمَرَهُ
بِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،
قَالَ: مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ، قَالُوا:
وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ
بِرَحْمَتِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ يَتَعَمَّدَنِي
يُلْسِنِي وَيَتَغَشَّائِي وَيَسْتَرِي بِهَا، قَالَ
الْعَجَّاجُ:

يُعَمِّدُ الْأَعْدَاءَ حَوْزًا مَرْدَسًا
قَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ يُلْقِي نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ وَيَرْكَبُهُمْ
وَيُعَشِّيَهُمْ، قَالَ: وَلَا أَحْسَبُ هَذَا مَأْخُودًا
إِلَّا مِنْ غَمْدِ السَّيْفِ، وَهُوَ غِلَافُهُ، لِأَنَّكَ
إِذَا أَعْمَدْتَهُ فَقَدْ أَلْبَسْتَهُ إِيَّاهُ وَعَشَيْتَهُ بِهِ. وَقَالَ
الْأَخْفَشُ: أَعْمَدْتُ الْجُلُسَ إِغَادًا، وَهُوَ أَنْ
تَجْعَلَهُ تَحْتَ الرَّحْلِ تَقِي بِهِ الْبُعِيرَ مِنْ عَفْرِ
الرَّحْلِ، وَأَنْشَدَ:

وَوَضَعَ سِقَاءً وَإِخْفَاءً
وَحَلَّ حُلُوسٍ وَإِغَادًا^(١)
وَتَعَمَّدْتُ فَلَانًا: سَتَرْتُ مَا كَانَ مِنْهُ
وَعَطَيْتُهُ.

وَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ وَغَمَدَهُ إِذَا أَخَذَهُ بِخِطْلٍ
حَتَّى يُعْطِيَهُ، قَالَ الْعَجَّاجُ:
يُعَمِّدُ الْأَعْدَاءَ جَوْنًا مَرْدَسًا
قَالَ: وَكُلُّهُ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَعَمَدَتِ الرِّكْيَةُ تَعْمُدُ غُمُودًا: ذَهَبَ
مَآوَاهَا.

وَعَامِدٌ: حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ؛ قَالَ:
أَلَا هَلْ أَتَاهَا عَلَى نَائِيهَا
بِأَفْصَحَتْ قَوْمَهَا غَامِدًا؟

(١) قَوْلُهُ: «وَإِخْفَاءَهُ» فِي الْأَسَاسِ
وَأَحْقَابِهِ.

حَمَلَهُ عَلَى الْقَبِيلَةِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي
اشْتِقَاقِهِ ، فَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ : سُمِّيَ غَاوِدًا
لأنَّهُ تَعَمَّدَ أَمْرًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشِيرَتِهِ ،
فَسَمَّاهُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ حَمِيرٍ غَاوِدًا ،
وَأَشَدَّ لِغَاوِدٍ :

تَعَمَّدْتُ أَمْرًا كَانَ بَيْنَ عَشِيرَتِي
فَسَمَّيْتُ الْقَبِيلَ الْحَصُورِيَّ غَاوِدًا (١)
وَالْحَصُورُ : قَبِيلَةٌ مِنْ حَمِيرٍ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنْ
غُومِدِ الْبُثْرِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : لَيْسَ اشْتِقَاقُ
غَاوِدٍ مِمَّا قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ
قَوْلِهِمْ غَمَدَتِ الْبُثْرُ غَمْدًا إِذَا كَثُرَ مَاوُهَا .
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : غَمَدَتِ الْبُثْرُ إِذَا قَلَّ
مَاوُهَا . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَبِيلَةُ
غَاوِدَةٌ ، بِأَلْهَاءٍ ، وَأَشَدَّ :

أَلَا هَلْ أَتَاهَا عَلَى نَائِيهَا
يَا فَضَحَتْ قَوْمَهَا غَاوِدَةً ؟
وَيُقَالُ لِلْسَفِيَةِ إِذَا كَانَتْ مَشْحُونَةً :
غَاوِدٌ وَأَمِدٌ ، وَيُقَالُ : غَاوِدَةٌ وَأَمِدَةٌ ، قَالَ :
وَالْحِنْنُ الْفَارِغَةُ مِنَ السُّقْنِ وَكَذَلِكَ
الْحَفَانَةُ (٢)

وَعُمْدَانُ حِصْنٌ فِي رَأْسِ جَبَلٍ بِنَاحِيَةِ
صَنْعَاءَ ، وَفِيهِ يَقُولُ :

فِي رَأْسِ عُمْدَانٍ دَارًا مِنْكَ مَجْلَالًا
وَعُمْدَانُ : قُبَّةٌ سَيَفُ بَنِي ذِي يَزَنَ ،
وَقِيلَ : قَصْرٌ مَعْرُوفٌ بِالْيَمَنِ . وَعُمْدَانُ :
مَوْضِعٌ .

وَالْغَاوُ وَبَرَكُ الْغَاوِدِ : مَوْضِعٌ . قَالَ ابْنُ
بَرِيٍّ : أَهْمَلُ الْجَوْهَرِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ ذِكْرُ
الْغَاوِدِ مَعَ شَهْرَتِهِ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ . وَقَدْ
اخْتَلَفَ فِيهِ فِي ضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا ، قَرَأَهُ قَوْمٌ
بِالضَّمِّ وَآخَرُونَ بِالْكَسْرِ ، قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ :
حَضَرْتُ مَجْلِسَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي الْمَحَابِلِيِّ وَفِيهِ زُهَاءُ أَلْفٍ ،
فَأَمَّلَ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْأَنْصَارَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَّهِ مَا نَقُولُ لَكَ مَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى

(١) قوله : «أمرًا» في الصحاح شذوًا .
وقوله : «فسمائي» فيه أيضًا فساحان .

(٢) قوله : «الحفانة» كذا بالأصل .

لِمُوسَى : «أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا
هَهُنَا قَاعِدُونَ» ، بَلْ تَفْدِيكَ بِأَبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا ،
وَلَوْ دَعَوْتَنَا إِلَى بَرَكِ الْغَاوِدِ ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ ،
فَقُلْتُ لِلْمُسْتَمَلِّ : قَالَ التَّحَوِيُّ : الْغَاوِدُ ،
بِالضَّمِّ ، أَيُّهَا الْقَاضِي ، قَالَ : وَمَا بَرَكُ
الْغَاوِدُ ؟ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ دُرَيْدٍ عَنْهُ فَقَالَ هُوَ
بُقْعَةٌ فِي جِهَتِهِمْ ، فَقَالَ الْقَاضِي : وَكَذَا فِي
كِتَابِي عَلَى الْعَيْنِ ضَمَّةٌ ، قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ :
وَأَشَدُّنِي ابْنُ دُرَيْدٍ لِنَفْسِهِ :

وَإِذَا تَسَكَّرْتَ الْبِلَا
دُ فَأَوْلَهَا كَنَفَ الْبِعَادِ
لَسْتُ ابْنُ أُمِّ الْفَاطِنَةِ
بَنَ وَلَا ابْنُ عَمِّ لِلْبِلَادِ
وَاجْعَلْ مُقَامَكَ أَوْ مَقَرَّ

لَكَ جَانِبِي بَرَكِ الْغَاوِدِ
قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : وَسَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ : يُرْوَى بَرَكُ الْغَاوِدِ ، بِالْكَسْرِ ، وَالْغَاوِدُ ،
بِالضَّمِّ ، وَالْغَارِ ، بِالرَّاءِ مَكْسُورَةُ الْعَيْنِ .
وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْغَاوِدَ مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ ، وَهُوَ
بَرْهُوتٌ ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ
أَرْوَاحَ الْكَافِرِينَ تَكُونُ فِيهِ .

وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ عُمْدَانِ ، بِضَمِّ
الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ : الْبِنَاءُ الْعَظِيمُ بِنَاحِيَةِ
صَنْعَاءَ الْيَمَنِ ، قِيلَ : هُوَ مِنْ بِنَاءِ سُلَيْمَانَ ،
عَلَى تَبْنِئَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي
حَدِيثِ سَيَفُ بَنِي يَزَنَ .

وَأَعْتَمَدَ فُلَانٌ اللَّيْلَ : دَخَلَ فِيهِ ، كَأَنَّهُ
صَارَ كَالْعِمْدِ لَهُ ، كَمَا يُقَالُ : ادْرَجَ اللَّيْلُ ،
وَيُشَدُّ :

لَيْسَ لَوْلَدَانِكَ لَيْلٌ فَاغْتَمِدَ
أَيَّ ارْكَبِ اللَّيْلَ وَاطْلُبْ لَهُمُ الْقُوَّةَ .

• غمدره : الْغَمِيدَرُ : السَّحِينُ النَّاعِمُ ،
وَقِيلَ : السَّحِينُ الْمَتَّعَمُ ، وَقِيلَ : الْمُمْتَلِئُ
سِمَنًا ، أَشَدُّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

لِلَّهِ دَرُّ أَبِيكَ رَبِّ غَمِيدَرٍ
حَسَنُ الرِّوَاءِ وَقَلْبُهُ مَدْكُوكُ
الْمَدْكُوكُ : الَّذِي لَا يَفْهَمُ شَيْئًا . وَشَابُّ

غَمِيدَرٌ : رِيَانٌ ، أَشَدُّ تَغْلَبٌ :

لَا يَبْعُدُنْ عَصْرَ الشَّبَابِ الْأَنْصَرِ
وَالْحِطُّ فِي غَسَاوَةِ الْغَمِيدَرِ
قَالَ : وَكَانَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ مَرَّةً :
الْغَمِيدَرُ ، بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ .

• غمدره : الْغَمِيدَرُ : حَسَنُ الشَّبَابِ .
وَالْغَمِيدَرُ : الْمَتَّعَمُ ، وَقِيلَ الْمُمْتَلِئُ سِمَنًا
كَالْغَمِيدَرِ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَ
الشَّاعِرِ :

لِلَّهِ دَرُّ أَبِيكَ رَبِّ غَمِيدَرٍ
بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ مَعًا ،
وَفَسَّرَهُمَا تَفْسِيرًا وَاحِدًا ، وَقَالَ : هُوَ
الْمُمْتَلِئُ سِمَنًا ، وَقَالَ تَغْلَبُ فِي قَوْلِهِ :

وَالْحِطُّ فِي غَسَاوَةِ الْغَمِيدَرِ
قَالَ : كَانَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ مَرَّةً الْغَمِيدَرُ ،
بِالذَّالِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ .

الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الْغَمِيدَرُ ،
بِالذَّالِ ، الْمُحْطَطُ فِي كَلَامِهِ .

التَّهْذِيبُ فِي تَرْجَمَةِ غَدَرَمَ : الْعُدْرَمَةُ
كَيْلٌ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْوَفَاءِ . قَالَ : وَأَجَازَ
بَعْضُ الْعَرَبِ غَمْدَرَ غَمْدَرَةً بِمَعْنَى غَدَرَمَ إِذَا
كَانَ فَائِزًا .

• غموره : الْعَمْرُ : الْمَاءُ الْكَثِيرُ . ابْنُ سَيِّدَةٍ
وغيره : مَاءٌ غَمْرٌ كَثِيرٌ مُعَرَّقٌ ، بَيْنَ الْعُمُورَةِ ،
وَجَمْعُهُ غَمَارٌ وَغُمُورٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَثَلُ
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ غَمْرٍ ، الْعَمْرُ ،
يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَسُكُونُ الْمِيمِ : الْكَثِيرُ ، أَيْ
يَعْمُرُ مَنْ دَخَلَهُ وَيُعْطِيهِ . وَفِي الْحَدِيثِ :
أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَوْتِ الْعَمْرِ ، أَيْ الْعَرَقِ .

وَرَجُلٌ غَمَرُ الرِّدَاءِ وَغَمَرُ الْخُلُقِ ، أَيْ
وَاسِعُ الْخُلُقِ ، كَثِيرُ الْمَعْرُوفِ ، سَخِيٌّ ، وَإِنْ
كَانَ رِدَاؤُهُ صَغِيرًا ، وَهُوَ بَيْنَ الْعُمُورَةِ مِنْ
قَوْمٍ غَمَارٍ وَغُمُورٍ ، قَالَ كَثِيرٌ :

غَمَرُ الرِّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ صَاحِبًا
غَلَقَتْ لِصُحْبَتِهِ رِقَابُ الْإِلِ
وَكُلُّهُ عَلَى الْمَثَلِ ، وَبَحَّرَ غَمْرٌ يُقَالُ مَا أَشَدَّ

عُمُورَةَ هَذَا النَّهْرِ! وَبَحَارُ عِمَارٍ وَعُمُورُ.
وَعُمَرُ الْبَحْرِ: مُعْظَمُهُ، وَجَمْعُهُ غَارٌ
وَعُمُورٌ، وَقَدْ عُمِرَ الْمَاءُ ^(١) غَارَةً وَعُمُورَةً،
وَكَذَلِكَ الْخَلْقُ.

وَعَمَرَهُ الْمَاءُ يَعْمُرُهُ عَمْرًا وَاعْتَمَرَهُ: عَلَاهُ
وَعُظَاهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ: عَمَرَهُ الْقَوْمُ
يَعْمُرُونَهُ إِذَا عَلَوْهُ شَرَفًا. وَجَيْشٌ يَعْتَمِرُ كُلَّ
شَيْءٍ: يَغْطِيهِ وَيَسْتَعْرِفُهُ، عَلَى الْمَثَلِ.
وَالْمُعْمُورُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ.
وَنَحْلٌ مُعْتَمِرٌ: يَشْرَبُ فِي الْعَمْرَةِ (عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ)، وَأَنْشَدَ قَوْلَ لَبِيدٍ فِي صِفَةِ نَحْلٍ:
يَشْرَبْنَ رِفْهًا عِرَاكًا غَيْرَ صَادِرَةٍ
فَكَلَّهَا كَارِعٌ فِي الْمَاءِ مُعْتَمِرٌ

وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ: لَا خَصِيَّةَ لِرَجُلٍ
عَمْرَةً إِلَّا قَطَعَتْهَا عَرْضًا، الْعَمْرَةُ: الْمَاءُ
الْكَثِيرُ، فَضْرَبَهُ مَثَلًا لِقُوَّةِ رَأْيِهِ عِنْدَ
الشُّدَّائِدِ، فَإِنَّ مَنْ خَاضَ الْمَاءَ فَقَطَعَهُ عَرْضًا
لَيْسَ كَمَنْ ضَعُفَ وَاتَّبَعَ الْجَرِيَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ
بَعِيدًا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ. أَبُو
زَيْدٍ: يُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا كَثُرَ: هَذَا كَثِيرٌ غَمِيرٌ.
وَالْعَمَرُ: الْفَرَسُ الْجَوَادُ. وَفَرَسٌ عَمَرٌ:
جَوَادٌ كَثِيرُ الْعَدُوِّ وَاسِعُ الْجَرِيِّ، قَالَ
الْعَجَّاجُ:

عَمَرُ الْأَجَارِيِّ مِسْحًا مِهْرَجًا
وَالْعَمْرَةُ: الشَّدَّةُ. وَعَمْرَةٌ كُلُّ شَيْءٍ:
مُنْهَمَكُهُ وَشِدَّتُهُ، كَعَمْرَةِ الْهَمِّ وَالْمَوْتِ
وَنَحْوِهَا. وَعَمَرَاتُ الْحَرْبِ وَالْمَوْتِ
وَعَارُهَا: شِدَائِدُهَا، قَالَ:

وَفَارِسٍ فِي عِمَارِ الْمَوْتِ مُنْقَمِصٍ
إِذَا تَأَلَّى عَلَى مَكْرُوهَةٍ صَدَقَا
وَجَمَعَ الْعَمْرَةَ عَمْرًا، مِثْلُ نَوْبَةٍ وَنُوبٍ، قَالَ
الْقَطَامِيُّ يَصِفُ سَفِينَةَ نُوحٍ، عَلَى نَبِيئَا وَعَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَذْكُرُ قِصَّتَهُ مَعَ قَوْمِهِ
وَيَذْكُرُ الطُّوفَانَ:

(١) قوله: «وقد عُمِرَ الماءُ» ضبط في
الأصل بضم الميم، وبعبارة القاموس وشرحه «وعمرَ
الماءُ» يغمُر من حد نصر، كما في سائر النسخ، ووجد
في بعض أمهات اللغة مضبوطًا بضم الميم.

وَنَادَى صَاحِبُ الثَّوْرِ نُوحٌ
وَصَبَّ عَلَيْهِمْ مِنْهُ الْبَوَارُ
وَضَجُّوا عِنْدَ جَيْتِهِ وَقَرُّوا
وَلَا يُنْجِي مِنَ الْقَدَرِ الْجِدَارُ
وَجَاشَ الْمَاءُ مِنْهُرًا إِلَيْهِمْ
كَأَنَّ غُثَاهُ خِرْقٌ تَسَارُ
وَعَامَتٌ وَهِيَ قَاصِدَةٌ يَأْذِنُ
وَلَوْلَا اللَّهُ جَارُهَا الْجَوَارُ
إِلَى الْجُودَى حَتَّى صَارَ حِجْرًا
وَحَانَ لِتِلْكَ الْعَمْرِ انْحِسَارُ
فَهَذَا فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَحُكْمٌ
وَلَكِنِّي أَمُرُّ فِي افْتِخَارُ
الْحِجْرِ: الْمَشْتَوُّ الَّذِي لَهُ حَاجِرٌ، قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةٍ: وَجَمَعَ السَّلَامَةُ أَكْثَرَ.

وَشَجَاعٌ مُغَايِرٌ: يَغْشَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ.
وَهُوَ فِي غَمْرَةٍ مِنْ لَهْوٍ وَشَبَابٍ وَسُكْرِ، كَلَّهُ
عَلَى الْمَثَلِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَذَرَهُمْ فِي
غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ»، قَالَ الْفَرَّاءُ أَيْ فِي
جَهْلِهِمْ. وَقَالَ الرَّجَّازُ: وَفَرَى فِي
غَمْرَاتِهِمْ، أَيْ فِي عَائِيَتِهِمْ وَحَبِيرَتِهِمْ؛
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ
مِنْ هَذَا» يَقُولُ: بَلْ قُلُوبُ هَؤُلَاءِ فِي عَمَايَةٍ
مِنْ هَذَا. وَقَالَ الْفَيْيُومِيُّ: أَيْ فِي غِطَاءٍ
وَعَقْلَةٍ. وَالْعَمْرَةُ: حَيْرَةُ الْكُفَّارِ. وَقَالَ
اللَّبَّيْ: الْعَمْرَةُ مُنْهَمَكُ الْبَاطِلِ، وَمُتْرَكِصُ
الْهَوْلِ غَمْرَةُ الْحَرْبِ، وَيُقَالُ: هُوَ يَضْرِبُ
فِي غَمْرَةِ اللَّهْوِ، وَيَتَسَكَّعُ فِي غَمْرَةِ الْفِتْنَةِ؛
وَعَمْرَةُ الْمَوْتِ: شِدَّةُ هُمُومِهِ، قَالَ دُو
الرَّمَّةُ:

كَانَتِي ضَارِبًا فِي غَمْرَةِ لَبٍ ^(٢)
أَيْ سَابِحٍ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ.
وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ: فَيَقْدِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ
جَهَنَّمَ، أَيْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا النَّارُ.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَالِبٍ: وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ
مِنَ النَّارِ، وَاجِدْتُهَا غَمْرَةً.

وَالْمُغَايِرُ وَالْمُعَمَّرُ: الْمُلْتَمِئُ بِنَفْسِهِ فِي
(٢) قوله: «لَبٍ» في التهذيب: «لَبٍ»
بجيم. بدل العين. [عبد الله]

الْعَمَرَاتِ. وَالْعَمْرَةُ: الرَّحْمَةُ مِنَ النَّاسِ
وَالْمَاءِ، وَالْجَمْعُ غَارٌ. وَفِي حَدِيثِ
أُونَيْسٍ: أَكُونُ فِي غَارِ النَّاسِ، أَيْ جَمْعِهِمُ
الْمَتَكَافِئِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ
الله عَنْهُ: أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ، أَيْ
خَاصَمَ غَيْرَهُ، وَمَعْنَاهُ دَخَلَ فِي غَمْرَةِ
الْخُصُومَةِ، وَهِيَ مُعْظَمُهَا. وَالْمُغَايِرُ: الَّذِي
رَمَى بِنَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ الْمُهِلِكَةِ، وَقِيلَ: هُوَ
مِنَ الْغَمْرِ، بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْجَفْدُ، أَيْ حَاقَدٌ
غَيْرُهُ؛ وَفِي حَدِيثِ خَبِيرٍ:

شَاكِيَ السَّلَاحِ بَطْلًا مُغَايِرُ
أَيْ مُخَاصِمٌ أَوْ مُحَاقِدٌ. وَفِي حَدِيثِ
الشَّهَادَةِ: وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَى أَخِيهِ، أَيْ
ضِعْفُ وَحَقْدٍ.

وَعَمْرَةُ النَّاسِ وَالْمَاءِ وَغَمْرُهُمْ وَغَارُهُمْ
وَعَارُهُمْ: جَاعَتُهُمْ وَلَفِيقُهُمْ وَزَحْمَتُهُمْ.
وَدَخَلْتُ فِي غَارِ النَّاسِ وَغَارِهِمْ، يَضُمُّ
وَيُفْتَحُ، وَخَمَارِهِمْ وَخَمَارِهِمْ وَغَمْرِهِمْ
وَحَمَرِهِمْ، أَيْ فِي زَحْمَتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ.

وَاعْتَمَرَ فِي الشَّيْءِ: اغْتَمَسَ.
وَالِاغْتِمَارُ: الْإِغْتِمَارُ. وَالِاغْتِمَارُ: الْإِغْتِمَارُ
فِي الْمَاءِ. وَطَعَامٌ مُعْتَمِرٌ إِذَا كَانَ يَقْشَرُ.
وَالْعَمِيرُ: شَيْءٌ يَخْرُجُ فِي الْبَهْمَى فِي أَوَّلِ
الْمَطَرِ رَطْبًا فِي بَابِ، وَلَا يُعْرَفُ الْعَمِيرُ فِي
غَيْرِ الْبَهْمَى. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعَمِيرُ حَبُّ
الْبَهْمَى السَّاقِطُ مِنْ سَنَابِلِهِ حِينَ يَبْسُ؛
وَقِيلَ: الْعَمِيرُ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ خَضِرٍ
قَلِيلًا، أَمَّا رِيحَةٌ وَإِمَّا نَبَاتًا، وَقِيلَ: الْعَمِيرُ
النَّبْتُ يَنْبْتُ فِي أَصْلِ النَّبْتِ حَتَّى يَغْمُرَهُ
الْأَوَّلُ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَخْضَرُ الَّذِي عَمَرَهُ
الْيَبْسُ، يَذْهَبُونَ إِلَى اسْتِيفَائِهِ، وَلَيْسَ
بِقَوِيٍّ، وَالْجَمْعُ أَغْمَارٌ. أَبُو عُبَيْدَةَ:
الْعَمِيرَةُ الرُّطْبَةُ وَالْقَتُّ الْيَابِسُ وَالشَّعِيرُ تَغْلَفُهُ
الْحَبْلُ عِنْدَ تَضْمِيرِهَا. الْجَوْهَرِيُّ: الْعَمِيرُ
نَبَاتٌ قَدْ عَمَرَهُ الْيَبْسُ، قَالَ زُهَيْرٌ يَصِفُ
وَحْشًا:

ثَلَاثُ كَأَقْوَاسِ السَّرَا وَنَاشِطُ
قَدْ اخْضَرَّ مِنْ لَسِّ الْعَمِيرِ جَحَافِلُهُ

وفي حديث عمرو بن حُرث: أصابنا مطرٌ ظهر منه العَمِيرُ. يفتح العين وكسر الميم. هو نبتٌ القَلْبُ عَنِ الْمَطَرِ بَعْدَ الْيَسْرِ. وقيل: هو نبتٌ أخضرٌ قد غمر ما قبله من اليسر. وفي حديث قس: وعميرٌ حوذاني، وقيل: هو المستور بالحوذان لِكثرة نباته. وتعمرت الماشية: أكلت العَمِيرَ.

وعمره: علاه بفضلِهِ وغطاه. ورجُلٌ معمورٌ: خاملٌ. وفي حديث صفته: إذا جاء مع القوم غمرهم، أي: كان فوق كل من معه، وفي حديث حجير: إني لمعمورٌ فيهم. أي: لستُ بمشهورٍ. كأنهم قد غمروه، وفي حديث الحنديل: حتى أغمر بطنه. أي: وأرى التراب جلدَه وسرّه. وفي حديث مريضه: أنه اشتد به حتى غمر عليه. أي: أغشى عليه حتى كأنه غطى على عقله وسرّه. والعَمِيرُ، بالكسر: العطش، قال العَجَّاجُ:

حتى إذا ما بَلَّتِ الأغمارُ
والعَمِيرُ. قدحٌ صغيرٌ يتصافن به القومُ في السفر. إذا لم يكن معهم من الماء إلا يسيرٌ. على حصة بلقونها في إناء ثم يُصب فيه من الماء قدر ما يغمُر الحصة فيغطاها كل رجلٍ منهم. وفي الحديث: أنه كان في سفر فشكى إليه العطش. فقال: أطلقوا لي غمري أي: اثوني به، وقيل: الغمر أضغر الأقداح، قال أغشى باهلة يرضي أخاه المتشرب بن وهب الباهلي:

يكنيه حَزْوَ فَلَدٍ إِنْ أَلَمَّ بِهَا
من الشَّوَاءِ وَيُرْوَى شَرْبُهُ الْعَمِيرُ
وقيل: الغمر القعب الصغير. وفي الحديث: لا تجعلني كغمَرِ الرَّاكِبِ. صلوا على أول الدَّعاء وأوسطه وآخره، الغمر: يضم العين وفتح الميم: القدح الصغير، أراد أن الرَّاكِبَ يحمل رجله وأزواده ويترك قعبه إلى آخر ترحاله، ثم

يَعْلَقُهُ عَلَى رَحْلِهِ كَالْعَلَاوَةِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ بِهِمْ، فَهَاهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَالْعَمَرِ الَّذِي لَا يُقَدَّمُ فِي الْمَهَامِ وَيُجْعَلُ تَبَعًا. ابنُ شَمِيلٍ: الْعَمَرُ يَأْخُذُ كِلَجَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وَالْقَعْبُ أَكْظَمُ مِنْهُ. وَهُوَ يُرْوَى الرَّجُلُ. وَجَمَعَ الْعَمَرُ أَغْمَارًا. وَتَعَمَّرْتُ، أَيْ شَرِبْتُ قَلِيلًا مِنَ الْمَاءِ، قَالَ الْعَجَّاجُ:

حَتَّى إِذَا مَا بَلَّتِ الْأَغْمَارُ
رَبًّا وَلَمَّا يَفْصَحُ الْإِصْرَارُ
وفي الحديث: أَمَا الْخَلْلُ فَمَعْمَرُهَا. وَأَمَا الرِّجَالُ فَأَرْوَهُمْ، وَقَالَ الْكُمَيْتُ:
بِهَا نَفْعُ الْمُعَمَّرِ وَالْعَلُوبِ
المُعَمَّرُ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي الْعَمَرِ إِذَا ضَاقَ الْمَاءُ. وَالْعَمَرُ الشَّرْبُ بِالْعَمَرِ. وَقِيلَ: التَّعَمَّرُ أَقْلُ الشَّرْبِ دُونَ الرِّيِّ. وَهُوَ يَنْهَى وَيُقَالُ: تَعَمَّرْتُ، مِنْ الْعَمَرِ، وَهُوَ الْقَدْحُ الصَّغِيرُ. وَتَعَمَّرَ الْبَعِيرُ: لَمْ يَرَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَكَذَلِكَ الْعَمَرُ، وَقَدْ غَمَرَهُ الشَّرْبُ، قَالَ: وَلَسْتُ بِصَادِرٍ عَنْ تَيْتٍ جَارِي صُلُورَ الْعَمَرِ غَمَرَهُ الْوَرُودُ

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: غَمَرَهُ أَصْحَابًا: سَقَاهُ إِيَّاهَا، فَقَدَّاهُ إِلَى مَقْعُولَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: الْغَامِرَةُ التَّحْلُ التِّي لَا تَحْتَاجُ إِلَى السَّفَى، قَالَ: وَلَمْ أَجِدْ هَذَا الْقَوْلَ مَعْرُوفًا.

وَصَبِيٌّ غَمَرٌ وَغَمَرٌ وَغَمَرٌ وَغَمَرٌ وَمُعَمَّرٌ: لَمْ يُجَرَّبِ الْأُمُورَ، بَيْنَ الْغِمَارَةِ، مِنْ قَوْمِ أَغْمَارٍ، وَقَدْ غَمَرَ. بِالضَّمِّ، يَغْمَرُ غِمَارَةً، وَكَذَلِكَ الْمُعَمَّرُ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا اسْتَجْهَلَهُ النَّاسُ. وَقَدْ غَمَرَ تَعْمِيرًا. وفي حديث ابن عباس: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَا يَبْرُكُ أَنْ قُتِلَتْ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ أَغْمَارًا، الْأَغْمَارُ جَمْعُ غَمَرٍ، بِالضَّمِّ. وَهُوَ الْجَاهِلُ الْغَرُّ الَّذِي لَمْ يُجَرَّبِ الْأُمُورَ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَيُقْتَنَسُ مِنْ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ لَا غَنَاءَ عِنْدَهُ وَلَا رَأْيَ. وَرَجُلٌ غَمَرٌ وَغَمَرٌ: لَا تَجْرِبَةَ لَهُ بِحَرْبٍ وَلَا أَمْرٍ وَلَمْ تُحْكَمْهُ

التَّجَارِبُ، وَقَدْ رُوِيَ تَيْتُ الشَّاهِخِ لَا تُخَسِّبِي وَإِنْ كُنْتُ أَمْرًا غَمْرًا كَحَيِّهِ الْمَاءُ بَيْنَ الصَّخْرِ وَالشَّيْءِ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: فَلَا أَذْرَى أَهْوَأُ إِيَّاهُ أَمْ لَقَعَهُ، وَهُمْ الْأَغْمَارُ. وَأَمْرًا غَمْرًا: غَرٌّ. وَغَامَرَهُ أَيْ بَاطَشَهُ وَقَاتَلَهُ وَلَمْ يُبَالِ الْمَوْتَ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَجُلٌ مُغَامِرٌ إِذَا كَانَ يَفْتَحِمُ الْمَهَالِكَ.

وَالْعَمَرَةُ تُطْلَى بِهِ الْفَرَسُ، يَتَّخِذُ مِنَ الْوَرَسِ. قَالَ أَبُو الْعَمَيْتِ: الْعَمَرَةُ وَالْعَمْتَةُ وَاحِدٌ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: هُوَ تَمَرٌ وَلَكِنْ يُطْلَى بِهِ وَجْهُ الْمَرْأَةِ وَيَدَاهَا حَتَّى تَرَوَّ بِشَرَّتْهَا، وَجَمَعَهَا الْعَمَرُ وَالْعَمَنُ، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَالْعَمَرَةُ وَالْعَمَرُ الرَّغْفَرَانِ، وَقِيلَ: الْوَرَسُ، وَقِيلَ: الْجَبِصُ، وَقِيلَ: الْكَرْكُمُ. وَتَوَبَّ مُعَمَّرٌ: مَضْبُوعٌ بِالرَّغْفَرَانِ. وَجَارِيَةٌ مُعَمَّرَةٌ: مُطْلِيَّةٌ. وَمُعَمَّرَةٌ وَمُعَمَّرَةٌ: مُطْلِيَّةٌ. وَقَدْ غَمَرَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا تَعْمِيرًا، أَيْ طَلَّتْ بِهِ وَجْهَهَا لِيَصْفُو لَوْنُهَا، وَتَعَمَّرَتْ يَلُّهُ، وَغَمَرُ فُلَانٍ جَارِيَتُهُ.

وَالْعَمَرُ، بِالتَّخْرِيلِ: السَّهْلُ وَرَيْحُ اللَّحْمِ وَمَا يَلْقَى بِالْيَدِ مِنْ دَسِيحِهِ. وَقَدْ غَمَرَتْ يَدُهُ مِنَ اللَّحْمِ غَمْرًا، فَفِي غَمَرَةٍ أَيْ زَهْمَةٍ، كَمَا تَقُولُ مِنَ السَّهْلِ: سَهْكَةٌ، وَمِنْهُ مَثِيلُ الْعَمَرِ، وَيُقَالُ لِمَثِيلِ الْعَمَرِ: الْمَشُوشُ. وفي الحديث: مَنْ بَاتَ وَفِي يَدَيْهِ غَمَرٌ، هُوَ اللَّسَمُ، بِالتَّخْرِيلِ، وَهُوَ الرُّهُومَةُ مِنَ اللَّحْمِ كَالْوَضْرِ مِنَ السَّمَنِ. وَالْعَمَرُ وَالْعَمَرُ: الْحَفْدُ وَالْخُلْ، وَالْجَمْعُ غُمُورٌ. وَقَدْ غَمَرَ صَدْرُهُ عَلَى، بِالْكَسْرِ، يَغْمَرُ غَمْرًا وَغَمْرًا.

وَالْغَامِرُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْثَوَرِ: خِلَافُ الْغَامِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: الْغَامِرُ مِنَ الْأَرْضِ كُلُّهَا مَا لَمْ يُسْتَحْرَجْ حَتَّى يَصْلُحَ لِلزَّرْعِ وَالْفَرَسِ، وَقِيلَ: الْغَامِرُ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَمْ يُزْرَعْ مِمَّا يَحْتَقِلُ الزَّرَاعَةَ، وَإِنَّا قِيلَ لَهُ غَامِرٌ لِأَنَّ الْمَاءَ يَلُغُهُ فَيَغْمَرُهُ، وَهُوَ فَاعِلٌ يَمْتَنِي مَفْعُولًا، كَقَوْلِهِمْ: سِرَّ كَاتِمٌ، وَمَا دَافِقٌ،

وَأَنَا بَنِي عَلَى فاعِلٍ لِيُقَابَلَ بِهِ الْعَامِرُ؛ وَمَا لَا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ لَا يُقَالُ لَهُ غَامِرٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَعْرُوفُ فِي الْغَامِرِ الْمَعَاشُ الَّذِي أَهْلُهُ يَحْيَرُ، قَالَ: وَالَّذِي يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الْغَامِرَ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ. لَا أَذْرِي مَا هُوَ، قَالَ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ فَلَمْ يَبَيِّنْهُ لِي أَحَدٌ؛ يُرِيدُ قَوْلَهُمُ الْغَامِرُ وَالْغَامِرُ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَسَحَ السَّوَادَ عَامِرَهُ وَغَامِرَهُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ عَامِرَهُ وَغَرَابَهُ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ دِرْهَمًا وَقَفِيْزًا. وَإِنَّا فَعَلْنَا عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْصُرُ النَّاسُ فِي الْمُرَارَعَةِ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: قِيلَ لِلْحَرَابِ غَامِرٌ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ غَمَرَهُ فَلَا تُمَكِّنُ زِرَاعَتُهُ، أَوْ كَبَسَهُ الرُّمْلُ وَالثَّرَابُ. أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ الثَّرَقَاتُ فِيهِ الْأَبَاءُ وَالتَّبَرُّدُ. فَلَا يُبَيِّنُ شَيْئًا، وَقِيلَ لَهُ غَامِرٌ لِأَنَّهُ دُو غَمِرٍ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ لِلَّذِي غَمَرَهُ، كَمَا يُقَالُ: هُمْ نَاصِبٌ أَيْ دُو نَصَبٍ؛ قَالَ دُو الرَّمَّةِ: تَرَى قُوْرَهَا يَهْرَقْنَ فِي الْآلِ مَرَّةً وَأَوْتَهُ يَخْرُجْنَ مِنْ غَامِرٍ ضَحْلٍ أَيْ مِنْ سَرَابٍ قَدْ غَمَرَهَا وَعَلَاهَا. وَالْعَمَرُ وَذَاتُ الْعَمَرِ وَدُو الْعَمَرِ: مَوَاضِعُ، وَكَذَلِكَ الْعُمَيْرُ؛ قَالَ: هَجَرْتُكَ أَيَّامًا بِذِي الْعَمَرِ إِنِّي عَلَى هَجَرِ أَيَّامٍ بِذِي الْعَمَرِ نَادِمٌ وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: كَأَنِّي مِنَ الْأَغْرَاضِ مِنْ دُونِ بَشَّةٍ وَدُونِ الْعُمَيْرِ عَامِدَاتٍ لِعَضُورَا وَغَمَرٌ وَغُمَيْرٌ وَغَامِرٌ: أَسْمَاءُ. وَغَمَرَةٌ: مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ مَنْزِلٌ مِنْ مَنَاهِلِ طَرِيقِ مَكَّةَ. شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ فَصْلٌ مَا بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةٍ. وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ عُمَرَ، يَفْتَحُ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، يَثُرُ قَدِيمَةً بِمَكَّةَ حَقَرَهَا بَثْوِ سَهْمٍ. وَالْمَعْمُورُ: الْمَقْهُورُ. وَالْمَعْمُورُ: الْمَمْطُورُ. وَلَيْلُ غَمَرٍ: شَدِيدُ الظُّلْمَةِ؛ قَالَ

الرَّاجِزُ يَصِفُ إِبِلًا:

يَجْتَنِبْنَ أَثْنَاءَ بِهِمِ غَمَرٍ
دَاجِي الرُّوَاقِينَ غَدَاةِ السَّيْرِ
وَنُوبُ غَمَرٍ إِذَا كَانَ سَاتِرًا.

• غَمَرَطُ: التَّهْذِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ: أَبُو سَعِيدٍ: الضَّرَاطِيُّ مِنَ الْأَرْكَابِ الضَّخْمِ الْجَانِبِي، وَأَنْشَدَ لَجَرِيرٍ:
تَوَاجَهَ بَعْلَهَا بِضَرَاطِيٍّ
كَأَنَّ عَلَى مَشَافِرِهِ ضَبَابًا
وَرَوَاهُ ابْنُ شُمَيْلٍ:
تُنَارِعُ زَوْجَهَا بِغَارِطِيٍّ
كَأَنَّ عَلَى مَشَافِرِهِ حَبَابًا (١)
وَقَالَ: غُمَارِطُهَا فَرَجُهَا.

• غَمَرُ: الْعَمَرُ: الْإِشَارَةُ بِالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ وَالْجَفَنِ. غَمَرَهُ بِغَمَرِهِ غَمْرًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ»؛ وَمِنْهُ الْعَمَرُ بِالنَّاسِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَقَدْ فُسِّرَ الْعَمَرُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِالْإِشَارَةِ كَالرَّمْرِ بِالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ وَالْبَيْدِ. وَجَارِيَةٌ عَمَّارَةٌ: حَسَنَةُ الْعَمَرِ لِلْأَعْضَاءِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ غُلِيمٌ [أَسْوَدُ] يَغْمِرُ ظَهْرَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اللَّذْدُ مَكَانُ الْعَمَرِ؛ هُوَ أَنْ تَسْقُطَ اللَّهُاءُ فَتَعْمَرَ بِالْبَيْدِ، أَيْ تُكْبَسُ. وَالْعَمَرُ فِي الدَّابَّةِ: الظَّلُوعُ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِ، عَمَرَتْ تَعْمِرُ، وَقِيلَ: هُوَ ظَلْعُ خَفِيٍّ.

وَالْعَمَرُ: الْعَصْرُ بِالْبَيْدِ؛ قَالَ زِيَادُ الْأَعْجَمِ:
وَكُنْتُ إِذَا عَمَرْتُ قَنَاقَةَ قَوْمٍ
كَسَرْتُ كَعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيهَا
قَالَ ابْنُ بَرِّي: هَكَذَا ذَكَرَ سَيِّبُونِي هَذَا الْبَيْتَ
(١) وَهُوَ فِي دِيْوَانِ جَرِيرٍ:

تَوَاجَهَ بَعْلَهَا بِضَرَاطِيٍّ
كَأَنَّ عَلَى مَشَافِرِهِ جُبَابًا
وَبَرِي: بِسَرَاطِيٍّ.

بَنَصْبٍ تَسْتَقِيمُ بَأُو. وَجَمِيعُ الْبَصَرِيِّينَ؛ قَالَ: وَهُوَ فِي شِعْرِهِ تَسْتَقِيمُ بِالرَّفْعِ. وَالْأَبْيَاتُ كُلُّهَا ثَلَاثَةٌ لَا غَيْرَ وَهِيَ:
أَلَمْ تَرَ أَنَّنِي وَثَرْتُ قَوْسِي
لَأَقْبَعَ مِنْ كِلَابِ بَنِي تَعِيمِ
عَوَى قَرْمِيئُهُ بِسِهَامٍ مَوْتٍ
تُرْدُ عَوَادِي الْحَقِّ اللَّثِيمِ
وَكُنْتُ إِذَا عَمَرْتُ قَنَاقَةَ قَوْمٍ
كَسَرْتُ كَعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمُ (٢)
قَالَ: وَالْحُجَّةُ لِسَيِّبُونِي فِي هَذَا أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُنْشِدُ هَذَا الْبَيْتَ بِالنَّصْبِ، فَكَانَ إِشْدَادُهُ حُجَّةً، كَمَا عَمِلَ أَيْضًا فِي الْبَيْتِ الْمَسْنُوبِ لِعُقْبَةَ الْأَسَدِيِّ وَهُوَ:
مُعَاوِيَ إِنَّا بَشَرٌ فَاسْتَجِجْ
فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ!
هَكَذَا سَمِعَ مَنْ يُنْشِدُهُ بِالنَّصْبِ. وَلَمْ تُحْفَظِ الْأَبْيَاتُ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ؛ وَهَذِهِ الْقَصِيدَةُ مِنْ شِعْرِهِ مَحْفُوضَةٌ الرُّوْيِ؛ وَبَعْدَهُ:
أَكَلْتُمُ أَرْضَنَا فَجَرَدْتُمُوهَا!
فَهَلْ مِنْ قَائِمٍ أَوْ مِنْ حَاصِدٍ؟
وَالْمَعْنَى فِي شِعْرِ زِيَادٍ الْأَعْجَمِ أَنَّهُ هَجَا قَوْمًا زَعَمَ أَنَّهُ أَثَارَهُمْ بِالْهَجَاءِ وَأَهْلَكَهُمْ إِلَّا أَنْ يَتَرَكُوا سَبَّهُ وَهَجَاءَهُ. وَكَانَ يُهَاجِي الْمُغِيرَةَ ابْنَ حَبْنَةَ التَّيْمِيِّ؛ وَمَعْنَى عَمَرْتُ لَيْتُ. وَهَذَا مَثَلٌ. وَالْمَعْنَى إِذَا اشْتَدَّ عَلَى جَانِبِ قَوْمٍ رُمْتُ تَلَيْسَهُ أَوْ يَسْتَقِيمُ.
وَعَمَرْتُ الثَّاقَةَ أَغْمَرْتُهَا غَمْرًا إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهَا لِتَنْظُرَ أَبْهًا طَرِيقَ أَمٍّ لَا، وَنَاقَةُ عَمُوزَ، وَالْجَمْعُ غَمَرٌ. وَالْعَمُوزُ مِنَ الثَّوْقِ: مِثْلُ الْعُرُوكِ وَالشُّكُوكِ (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ). وَفِي حَدِيثِ الْقُسَلِ: قَالَ لَهَا: اِغْمِرِي قُرُونَكَ. أَيْ اكْبِسِي ضَفَائِرَ شَعْرِكَ عِنْدَ الْقُسَلِ. وَالْعَمَرُ: الْعَصْرُ وَالْكَبْسُ بِالْبَيْدِ. وَالْعَمَرُ: بِالْتَّحْرِيكِ: رُدَاكُ الْمَالِ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّعَمِ. وَالضَّعَافُ مِنَ الرِّجَالِ. يُقَالُ: رَجُلٌ غَمَرٌ مِنْ قَوْمٍ غَمَرٍ وَأَغَارٍ؛ (٢) فِي هَذَا الْبَيْتِ اقْوَاءُ.

وَالْقَمَرُ مِثْلُ الْقَمَرِ ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :
أَحَدْتُ بَكْرًا نَقَرًا مِنَ الْقَمَرِ
وَنَابَ سَوْءُ قَمَرًا مِنَ الْقَمَرِ
هَذَا وَهَذَا غَمَرٌ مِنَ الْقَمَرِ
وَنَاقَةُ غَمُوزٍ إِذَا صَارَ فِي سَنَامِهَا شَحْمٌ
قَلِيلٌ يُغَمَّرُ . وَقَدْ أَغْمَرَتِ النَّاقَةُ إِغْمَارًا .
وَأَغْمَرَنِي الرَّجُلُ إِغْمَارًا : اسْتَضْعَفَهُ وَعَابَهُ
وَصَغَّرَ شَأْنَهُ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَمَنْ يُطْعِمُ النِّسَاءَ يُلَاقِ مِنْهَا
إِذَا أَغْمَزَنَ فِيهِ الْأَقُورِيْنَا
الْأَقُورِيْنَا . الدَّوَاهِي . يَقُولُ : مَنْ يُطْعِمُ
النِّسَاءَ إِذَا عَيْتَهُ وَزَهَّدَنَ فِيهِ يُلَاقِ الدَّوَاهِي
الَّتِي لَا طَاقَةَ لَهَا بِهَا .

وَالْعَمِيرُ وَالْعَمِيرَةُ : ضَعُفٌ فِي الْعَمَلِ
وَفَهْمٍ فِي الْعَقْلِ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : وَجْهَةٌ فِي
الْعَقْلِ . وَرَجُلٌ غَمَزَ أَيُّ ضَعِيفٌ . وَسَمِعَ مَيَّ
كَلِمَةً فَاغْمَزَهَا فِي عَقْلِهِ . أَيِ اسْتَضْعَفَهَا .
وَالْعَمِيرَةُ : الْغَيْبُ وَلَيْسَ فِي فَلَانٍ غَمِيرَةٌ
وَلَا غَمِيرٌ وَلَا مَعْمَرٌ . أَيِ مَا فِيهِ مَا يُغَمَّرُ
فِيَعَابُ بِهِ وَلَا مَطْعَنٌ ، قَالَ حَسَّانُ :

وَمَا وَجَدَ الْأَعْدَاءُ فِي غَمِيرَةٍ
وَلَا طَافَ لِي مِنْهُمْ بِوَحْشِي صَائِدٍ
وَالْمَعْمَارُ : الْمَعَابِي . وَقَعَلْتُ شَيْئًا
فَاغْمَزَهُ فَلَانٌ . أَيِ طَعَنَ عَلَيَّ . وَوَجَدَ
بِذَلِكَ مَعْمَرًا . أَبُو عَمْرٍو : غَمَزَ عَيْبَ فَلَانٍ .
وَعَمَزَ دَاوُدَ . إِذَا ظَهَرَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَبَلَدَةٌ لِلدَّاءِ فِيهَا غَامِرٌ
مَيَّتَ بِهَا الْعِرْقُ الصَّحِيحُ الرَّافِرُ
الرَّافِرُ . الضَّارِبُ .

وَالْمَعْمُوزُ : الْمَثْمُ .
وَالْمَعْمَرُ : الْمَطْمَعُ ، قَالَ :
أَكَلْتُ الْقِطَاطَ فَافْتَيْتُهَا !

فَهَلْ فِي الْحَنَائِصِ مِنْ مَعْمَرٍ ؟
وَيُقَالُ : مَا فِي هَذَا الْأَمْرِ مَعْمَرٌ . أَيِ
مَطْمَعٌ . ابْنُ السَّكَيْتِ : أَغْمَزَنِي الْحَرُّ . أَيِ
فَقَرَّ فَاجْتَرَأْتُ عَلَيْهِ وَرَكِبْتُ الطَّرِيقَ . وَفِي
التَّهْذِيبِ : غَمَزَنِي الْحَرُّ ، (عَنْ
أَبِي عَمْرٍو) . وَقَدْ غَمَزْتُ الشَّيْءَ غَمَزًا .

وَعَارَ وَغَارَ : مَوْضِعٌ . وَقِيلَ : هِيَ بَثْرٌ
أَوْ عَيْنٌ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : وَعَيْنٌ غَارَةٌ مَعْرُوفَةٌ
ذَكَرَهَا ذُو الرُّمَّةِ فَقَالَ :

تَوَخَّى بِهَا الْعَيْنَيْنِ عَيْنِي غَارَةً
أَقْبُ رِبَاعٌ أَوْ قَوْرِيحٌ عَامٌ
قَالَ : وَبِالسُّودَةِ عَيْنٌ أُخْرَى يُقَالُ لَهَا عَيْنَةُ
غَارَةٍ . نُسِبَتْ إِلَى غَارَةٍ مِنْ وَلَدِ جَرِيرٍ .
قَالَ : وَغَارَةُ عَيْنٍ أُخْرَى بِالرَّأْيِ ، قَالَ ذُو
الرُّمَّةِ يَصِفُ الْوَحْشَ وَانْتِقَاضَ جُرُوحِهِ .

صَوَائِفٌ لَا يَبْدُلُنَ بِالْوَرْدِ غَيْرَهُ
وَلَكِنَّهَا فِي مَوْرَدَيْنِ عِدْلُهَا
أَعَيْنُ بَنِي بُو غَارَةٍ مَوْرَدٌ
لَهَا حِينَ تَجْتَابُ الدُّجَى أَمْ أَثَالُهَا ؟
قَالَ شَمِرٌ . عَادَلْتُ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا أَيُّهَا أَلَى .

• غَمَسَ : الْغَمَسُ : إِرْسَابُ الشَّيْءِ فِي
الشَّيْءِ السَّالِبِ أَوْ اللَّذَى أَوْ فِي مَاءٍ أَوْ صَنِيعٍ
حَتَّى الْقَمْعَةِ فِي الْحَلِّ ، غَمَسَهُ يَغْمِسُهُ
غَمْسًا ، أَيِ مَقَلَهُ فِيهِ ، وَقَدْ انْغَمَسَ فِيهِ
وَاعْتَمَسَ .

وَالْمَغَامَسَةُ : الْمَغَامَلَةُ . وَكَذَلِكَ إِذَا
رَمَى الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي سِطَةِ الْحَرْبِ أَوْ
الْحَطْبِ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَامِرٍ قَالَ :
يَكْتَحِلُ الصَّائِمُ وَيَرْتَمِسُ وَلَا يَغْتَمِسُ .
قَالَ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : الْإِغْتِمَاسُ أَنْ
يُطِيلَ اللَّبْتَ فِيهِ . وَالْإِرْسَابُ أَلَّا يُطِيلَ
الْمَكْتَ فِيهِ .

وَاخْتَصَبَتِ الْمَرْأَةُ غَمْسًا : غَمَسَتْ يَدَيْهَا
خَضَابًا مُسْتَوِيًا مِنْ غَيْرِ تَصْوِيرٍ .
وَالْقَمَاسَةُ : طَائِرٌ يَغْتَمِسُ فِي الْمَاءِ كَثِيرًا .
التَّهْذِيبُ : الْقَمَاسَةُ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ . غَطَّاطٌ
يَغْتَمِسُ كَثِيرًا .

وَالطَّعْنَةُ النَّجْلَاءُ : الْوَاسِعَةُ ، وَالْغَمُوسُ
مِثْلُهَا . ابْنُ سَيِّدَةَ : الطَّعْنَةُ الْغَمُوسُ الَّتِي
انْغَمَسَتْ فِي اللَّحْمِ . وَقَدْ عَمِرَ عَنْهَا بِالْوَاسِعَةِ
الْثَّافِدَةِ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ ^(١) :

(١) قوله : «أبو زيد» هكذا في طبعات
اللسان جميعها ، وهو خطأ صوابه «أبو زيد» ، =

ثُمَّ انْقَضَتْ وَنَفَسَتْ عَنْهُ
يَغْمُوسُ أَوْ طَعْنَتْهُ أُخْدُودٌ
وَالْأَمْرُ الْغَمُوسُ . الشَّدِيدُ . وَفِي حَدِيثِ
الْمَوْلُودِ . يَكُونُ غَمِيْسًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . أَيِ
مَغْمُوسًا فِي الرَّجْمِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :
فَانْغَمَسَ فِي الْعَدُوِّ فَقَتَلُوهُ . أَيِ دَخَلَ فِيهِمْ
وَعَاصٍ .

وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ . الَّتِي تَغْمِسُ صَاحِبَهَا
فِي الْإِنِّمِ ، ثُمَّ فِي النَّارِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي
لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهَا ، وَقِيلَ : هِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ
الَّتِي تُفْقِطُ بِهَا الْحَقُّوقُ ، وَسُمِّيَتْ غَمُوسًا
لِغَمْسِهَا صَاحِبَهَا فِي الْإِنِّمِ ، ثُمَّ فِي النَّارِ .
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ . أَكْظَمُ الْكَبَائِرِ الْيَمِينُ
الْغَمُوسُ . وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ
أَنَّهُ كَاذِبٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ . وَفِي

الْحَدِيثِ . الْيَمِينُ الْغَمُوسُ تَذَرُ الدِّيارَ
بِلَاقِعٍ ، هِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ الْفَاجِرَةُ . وَقَوْلُ
لِلْمُبَالَغَةِ . وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ . وَقَدْ غَمَسَ
حَلْفًا فِي آلِ الْعَاصِي . أَيِ أَخَذَ نَصِيْبًا مِنْ
عَقْدِهِمْ وَحَلَفَهُمْ بِأَمْنٍ بِهِ . وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ
أَنْ يُخْضِرُوا فِي جَفَنَةٍ طَيِّبًا أَوْ دَمًا أَوْ رَمَادًا .
فَيَدْخُلُونَ فِيهِ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ التَّحَالُفِ . لِيَتِمَّ
عَقْدُهُمْ عَلَيْهِ بِاشْتِرَاكِهِمْ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ .

وَنَاقَةُ غَمُوسٌ : فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ ، وَقِيلَ :
هِيَ الَّتِي لَا تَسْتُولُ وَلَا يُسْتَبَانُ حَمْلُهَا حَتَّى
تُقَرَّبَ . ابْنُ شُمَيْلٍ : الْغَمُوسُ . وَجَمْعُهَا
غُمُسٌ . الْقَدَوِيُّ . وَهِيَ الَّتِي فِي صُلْبِ
الْفَحْلِ مِنَ الْغَنَمِ كَانُوا يُقَاتِلُونَ بِهَا .

الْأَثَرُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ : الْمَجْرُ مَا فِي
بَطْنِ النَّاقَةِ . وَالثَّانِي حَبْلُ الْحَبْلَةِ ، وَالثَّلَاثُ
الْقَمِيْسُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : الثَّلَاثُ مِنْ هَذَا
النَّوعِ الْقُبَابِ ، قَالَ : وَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ ،
وَقِيلَ : الْغَمُوسُ النَّاقَةُ الَّتِي يُشَكُّ فِي مُحْجَا
أَرِيرٍ أَمْ قَصِيدٍ ، وَأَنْشَدَ :

= وَهُوَ أَبُو زَيْدٍ الطَّائِي ، وَصَافِ الْأَسَدَ ، كَمَا فِي
الْحَكَمِ وَالتَّهْذِيبِ وَأَسَاسِ الْبَلَاغَةِ . وَرَوَايَةُ
الْأَسَاسِ : «ثُمَّ أَنْفَذَتْهُ ..»

[عبد الله]

مُخْلِصٌ بِي لَيْسَ بِالْمَعْمُوسِ^(١)
وَرَجُلٌ غَمُوسٌ. لَا يُعْرَسُ لَبْلًا حَتَّى
يُصْبِحَ، قَالَ الْأَخْطَلُ.
غَمُوسٌ الدُّجَى يَنْتَقِي عَنْ مُتَضَرِّمٍ
طَلُوبُ الْأَعَادَى لَا سُوءٌ وَلَا وَجِبُ
وَالْمَقَامَسَةُ. الْمُدَاخَلَةُ فِي الْقِتَالِ. وَقَدْ
غَامِسَهُمْ.

وَالْغَمُوسُ: الشَّدِيدُ مِنَ الرِّجَالِ
الشُّجَاعِ. وَكَذَلِكَ الْمُغَامِسُ. يُقَالُ: أَسَدُ
مُغَامِسٍ. وَرَجُلٌ مُغَامِسٌ. وَقَدْ غَامَسَ فِي
الْقِتَالِ. وَغَامَرَ فِيهِ. قَالَ: وَمُغَامَسَةُ الْأَمْرِ
دُخُولُكَ فِيهِ، وَأَنْشَدَ:

أَخُو الْحَرْبِ أَمَّا صَادِرًا فَوَسِيقُهُ
حَمِيلٌ وَأَمَّا وَارِدًا فَمُغَامِسٌ
وَالشَّيْءُ الْغَمِيسُ: الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ لِلنَّاسِ
وَلَمْ يُعْرَفْ بَعْدُ. يُقَالُ: قَصِيدَةُ غَمِيسٍ.
وَاللَّيْلُ غَمِيسٌ. وَالْأَجْمَةُ وَكُلُّ مُلْتَفٍّ
يُغْتَمَسُ فِيهِ. أَيْ يُسْتَحْفَى. غَمِيسٌ، وَقَالَ
أَبُو زَيْدٍ يَصِفُ أَسَدًا:

رَأَى بِالْمُسْتَوَى سَفْرًا وَغَيْرًا
أَصِيلًا لَا وَجْنَتُهُ الْغَمِيسُ
وَقِيلَ: الْغَمِيسُ اللَّيْلُ.

وَيُقَالُ: غَامِسٌ فِي أَمْرٍ، أَيْ أَجْعَلَ.
وَالْمُغَامِسُ: الْعَجَلَانُ، وَقَالَ قَعْنَبُ:
إِذَا مُعْمَسَةٌ قِيلَتْ تَلَقَّفَهَا
ضَبٌّ وَمِنْ دُونِ مَنْ يَرْمِي بِهَا عَدَنُ
وَالْتَّغْمِيسُ: أَنْ يَسْقَى الرَّجُلُ إِبْلَهُ ثُمَّ
يَذْهَبَ (عَنْ كُرَاعِ).

وَالْغَمِيسُ مِنَ الثَّبَاتِ: الْقَمِيرُ تَحْتَ
الْيَيْسِ. وَالْغَمِيسُ وَالْغَمِيسَةُ: الْأَجْمَةُ،
وَحَصَّ بِهَا بَعْضُهُمْ أَجْمَةَ الْقَصَبِ، قَالَ:
أَتَانَا بِهِمْ مِنْ كُلِّ فَجٍّ أُنَافُهُ
مِسَحٌ كَبِيرُ حَانَ الْغَمِيسَةِ ضَامِرٌ

(١) قوله: «وَأَنْشَدَ مُخْلِصٌ بِي... إلخ»
هكذا في الطبعات جميعها، وضواحه كما في
التنزيه:

مُخْلِصٌ وَفِي لَيْسَ بِالْمَعْمُوسِ

[عبد الله]

وَالْغَمِيسُ: مَسِيلٌ مَاءٌ، وَقِيلَ: مَسِيلٌ
صَغِيرٌ يَجْمَعُ الشَّجَرَ وَالْقَلَّ.
وَالْغَمِيسُ: مَوْضِعٌ. وَالْمَعْمِيسُ:
مَوْضِعٌ مِنْ مَكَّةَ.

• غَمَشَ: الْغَمَشُ: إِظْلَامُ الْبَصَرِ مِنْ جُوعٍ
أَوْ عَطَشٍ، وَقَدْ غَمَشَ بَصَرُهُ غَمَشًا، فَهُوَ
غَمِشٌ، وَالْعَيْنُ لُغَةً، وَزَعَمَ يَغْفُوبُ أَنَّهَا
بَدَلٌ. وَالْغَمَشُ: سُوءُ الْبَصَرِ.

وَالْغَمَشُ: عَارِضٌ ثُمَّ يَذْهَبُ.
وَتَغْمَشُنِي بِدَعْوَى بَاطِلٍ: ادْعَاها عَلَيَّ.

• غَمَصَ: غَمِصَهُ وَغَمِصَهُ يَغْمِصُهُ وَيَغْمِصُهُ
غَمِصًا وَاعْتَمَصَهُ: حَقَرَهُ وَاسْتَصْغَرَهُ وَلَمْ يَرَهُ
شَيْئًا، وَقَدْ غَمِصَ فَلَانٌ يَغْمِصُ غَمِصًا،
فَهُوَ أَغْمَصُ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مَرَارَةَ
الرَّهَاوِيُّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:

إِنِّي أُوتِيتُ مِنَ الْجَالِ مَا تَرَى، فَمَا يَسْرُنِي أَنَّ
أَحَدًا يَفْضُلُنِي بِشَرٍّ كَيْ فَمَا فَوْقَهَا^(٢)، فَهَلْ ذَلِكَ
مِنْ الْبَغْيِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا

ذَلِكَ مِنْ سِفَةِ الْحَقِّ وَغَمَطَ النَّاسَ، وَفِي
بَعْضِ الرِّوَايَةِ: وَغَمَصَ النَّاسَ، أَيْ
احْتَقَرَهُمْ، وَلَمْ يَرَهُمْ شَيْئًا. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ
أَنَّهُ قَالَ لِقَيْصَةَ بْنِ جَابِرٍ، حِينَ اسْتَفْتَاهُ فِي
قَتْلِهِ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: اتَّعَمِصُ الْفَتْيَا
وَتَقْتُلِ الصَّيْدَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ أَيْ تَحْتَقِرُ الْفَتْيَا
وَتَسْتَهِنُ بِهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: غَمَصَ
فُلَانٌ النَّاسَ وَغَمَطَهُمْ، وَهُوَ الْإِخْتِقَارُ لَهُمْ
وَالْإِزْدِرَاءُ بِهِمْ، وَمِنْهُ غَمَصُ النِّعْمَةِ. وَفِي
حَدِيثِ عَلِيٍّ: لَمَّا قَتَلَ ابْنُ آدَمَ أَخَاهُ غَمَصَ
اللَّهُ الْخَلْقَ، أَرَادَ نَقْصَهُمْ مِنَ الطُّولِ وَالْعَرْضِ
وَالْقُوَّةِ وَالْبَطْشِ فَصَغَرَهُمْ وَحَقَرَهُمْ. وَغَمَصَ
النِّعْمَةُ غَمِصًا: تَهَاوَنَ بِهَا وَكَفَرَهَا وَازْدَرَى
بِهَا. وَاعْتَمَصْتُ فَلَانًا اغْتِيصًا: احْتَقَرْتُهُ.
وَعَمَصَ عَلَيْهِ قَوْلًا قَالَهُ: عَابَهُ عَلَيْهِ. وَفِي

(٢) قوله: «بشراكي لما فوقها» في
التنزيه: «بشراكين لما فوقها» بصيغة التثنية.

[عبد الله]

حَدِيثِ الْإِفْكِ: إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمِصُهُ
عَلَيْهَا، أَيْ أَعْيُهَا بِهِ وَأَطْعُنْ بِهِ عَلَيْهَا.
وَرَجُلٌ غَمِصٌ، عَلَى النَّسَبِ: عِيَابٌ.
وَرَجُلٌ مَعْمُوسٌ عَلَيْهِ فِي حَسَبِهِ أَوْ فِي دِينِهِ
وَمَعْمُوزٌ، أَيْ مَطْعُونٌ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ تَوْبَةِ
كَعْبٍ: إِلَّا مَعْمُوسًا عَلَيْهِ بِالتَّفَاقِ، أَيْ
مَطْعُونًا فِي دِينِهِ مَتَّهِمًا بِالتَّفَاقِ.

وَالْغَمِصُ فِي الْعَيْنِ: كَالرَّمِصِ. وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الصَّبِيَّانِ يُضْبِحُونَ
غَمِصًا رُمَصًا، وَيُصْبِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
صَقِيلًا ذَهَبًا، يَعْنِي فِي صِغَرِهِ، وَقِيلَ:
الْغَمِصُ مَا سَالَ وَالرَّمِصُ مَا جَمَدَ، وَقِيلَ:
هُوَ شَيْءٌ تَرْمِي بِهِ الْعَيْنُ مِثْلَ الرَّيْدِ، وَالْقِطْعَةُ
مِنْهُ غَمِصَةٌ، وَقَدْ غَمِصَتْ عَيْنُهُ، بِالْكَسْرِ،
غَمِصًا. ابْنُ شُمَيْلٍ: الْغَمِصُ الَّذِي يَكُونُ
مِثْلَ الرَّيْدِ أَيْضًا يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْعَيْنِ،
وَالرَّمِصُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصُولِ الْهَدَبِ.

وقال: أَنَا مُتَعَمِّصٌ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ
وَمُتَوَصِّمٌ وَمُمَدَّلِلٌ وَمُرْتَجِعٌ وَمُعَوِّثٌ، وَذَلِكَ
إِذَا كَانَ خَبَرًا يَسْرُهُ وَيَخَافُ أَلَّا يَكُونَ حَقًّا أَوْ
يَخَافُهُ وَيَسْرُهُ^(٣).

وَالشَّعْرَى الْعُصُوصُ وَالْغَمِصَاءُ، وَيُقَالُ
الرَّمِصَاءُ: مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَهِيَ فِي
الدَّبَرِ أَحَدُ الْكَوْكَبِينَ، وَأَخْتُهَا الشَّعْرَى
الْعُبُورُ، وَهِيَ الَّتِي خَلْفَ الْجُوزَاءِ، وَإِنَّمَا
سُمِّيَتْ الْغَمِصَاءُ بِهَذَا الْاسْمِ لِصِغَرِهَا وَقِلَّةِ
ضَوْئِهَا، مِنْ غَمِصَ الْعَيْنَ، لِأَنَّ الْعَيْنَ إِذَا
رَمِصَتْ صَغُرَتْ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: تَرَعُمُ
الْعَرَبُ فِي أَخْبَارِهَا أَنَّ الشَّعْرَيْنِ أَخْتَا سُهَيْلٍ
وَأَنَّهَا كَانَتْ مُجْتَمِعَةً، فَانْحَدَرَ سُهَيْلٌ فَصَارَ
يَأْنِيًا، وَتَبِعَتْهُ الشَّعْرَى الْيَأْنِيَّةُ، فَعَبَّرَتْ
الْبَحْرَ، فَسُمِّيَتْ عُبُورًا، وَأَقَامَتْ الْغَمِصَاءُ
مَكَانَهَا فَبَكَتْ لِفَقْدِهَا حَتَّى غَمِصَتْ عَيْنُهَا،
وَهِيَ تَصْغِيرُ الْغَمِصَاءِ، وَبِهِ سُمِّيَتْ أُمُّ سَلِيمٍ
الْغَمِصَاءُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْعُبُورَ تَرَى سُهَيْلًا إِذَا

(٣) قوله: «أو يخافه ويسره» في التنزيه:
«أو يخافه ويسوره»، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا.

[عبد الله]

طَلَعَ، فَكَانَهَا تَسْتَعِيرُ، وَالْغَمِيضَاءُ لَا تَرَاهُ،
فَقَدْ بَكَتْ حَتَّى غَمِضَتْ، وَقَوْلُ الْعَرَبِ
أَيْضًا فِي أَحَادِيثِهَا: إِنَّ الشَّعْرَى الْعَبُورَ قَطَعَتْ
الْمَجْرَةَ فَسَمِيَتْ عَبُورًا، وَبَكَتِ الْأُخْرَى
عَلَى إِثْرِهَا حَتَّى غَمِضَتْ، فَسَمِيَتْ
الْغَمِيضَاءُ. وَفِي الْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ الْغَمِيضَاءِ:
هِيَ الشَّعْرَى الشَّامِيَّةُ، وَأكْبَرُ كَوْكَبِي
الدَّرَاعِ الْمُقْبُوضَةِ.

وَالْغَمِيضَاءُ: مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الْبَحْرِ. وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ: الْغَمِيضَاءُ اسْمٌ مَوْضِعٌ، وَلَمْ
يُعَيَّنْهُ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: قَالَ ابْنُ وَلَاَدٍ فِي
الْمَقْصُورِ وَالْمَمْلُودِ فِي حَرْفِ الْعَيْنِ:
وَالْغَمِيضَاءُ مَوْضِعٌ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَوْقَعَ
فِيهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَيْتِي جَدِيْمَةً مِنْ بَنِي
كِنَانَةَ، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ:

وَكَأَيِّنْ تَرَى يَوْمَ الْغَمِيضَاءِ مِنْ فِتْيٍ
أُصِيبَ وَلَمْ يَجْرَحْ وَقَدْ كَانَ جَارِحًا
وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ فِي الْغَمِيضَاءِ أَيْضًا:

وَأَصْبَحَ عَنِّي بِالْغَمِيضَاءِ جَالِسًا
فَرِيقَانِ: مَسْئُولٌ وَآخَرُ يَسْأَلُ
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَفِي إِغْرَابِهِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ
قَوْلَهُ فَرِيقَانِ مَرْفُوعٌ بِالِاتِّدَاءِ وَمَسْئُولٌ وَمَا بَعْدَهُ
بَدَلٌ مِنْهُ، وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ قَوْلُهُ بِالْغَمِيضَاءِ،
وَعَنَى مَتَّعْتُ يَسْأَلُ وَجَالِسًا حَالٌ، وَالْعَامِلُ
فِيهِ يَسْأَلُ أَيْضًا، وَفِي أَصْبَحَ صَمِيرُ الشَّانِ
وَالْقِصَّةُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَرِيقَانِ اسْمٌ
أَصْبَحَ بِالْغَمِيضَاءِ الْخَبَرُ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.
وَالْغَمِيضَاءُ: اسْمُ امْرَأَةٍ.

١
• غَمِضَ. الْغَمِضُ وَالْعَاضُ وَالْعَاضُ
وَالْتَعَاضُ وَالتَّعْمِيزُ وَالْإِغْضَاؤُ: التَّوْمُ.
يُقَالُ: مَا اسْتَحْلَتْ غِمَاضًا وَلَا غِمَاضًا
وَلَا غَمِضًا، بِالضَّمِّ، وَلَا تَعْمِيزًا وَلَا
تَعْمَاضًا، أَيْ مَا نِمْتُ. قَالَ ابْنُ بَرِّي:
الْغَمِضُ وَالْعُغُوضُ وَالْعِمَاضُ مَصْدَرٌ لِفِعْلٍ
لَمْ يُطْلَقْ بِهِ، مِثْلُ الْفَقْرِ، قَالَ رُوَيْتُهُ:
أَرَقَّ عَيْنُكَ عَنِ الْعِمَاضِ
بَرَقَ سَرَى فِي عَارِضٍ نَهَاضِ

وَمَا اغْتَمِضْتَ عَيْنَايَ، وَمَا دَقْتُ غَمِضًا
وَلَا غِمَاضًا، أَيْ مَا دَقْتُ تَوْمًا، وَمَا
غَمِضْتُ وَلَا اغْتَمِضْتُ وَلَا اغْتَمِضْتُ لُغَاتُ
كُلِّهَا، وَقَوْلُهُ:

أَصَاحَ تَرَى الْبَرَقَ لَمْ يَغْمِضْ
يَمُوتُ فَوَاقًا وَيَشْرَى فَوَاقًا
إِنَّمَا أَرَادَ لَمْ يَسْكُنْ لِمَعَانِهِ، فَعَبَّرَ عَنْهُ
بِغَمِضٍ لِأَنَّ التَّائِمَ تَسْكُنُ حَرَكَاتُهُ.

وَأَغْمَضَ طَرَفَهُ عَنِّي وَغَمِضَهُ: أَعْلَقَهُ،
وَأَغْمَضَ الْمَيْتَ وَغَمِضَهُ إِغْمَاضًا وَتَعْمِيزًا.
وَتَعْمِيزُ الْعَيْنِ: إِغْمَاضُهَا. وَغَمِضَ عَلَيْهِ
وَأَغْمَضَ: أَعْلَقَ عَيْنَيْهِ؛ أَنْشَدَ نَعْلَبُ لِحُسَيْنِ
ابْنِ مُطَيْرٍ الْأَسَدِيِّ:

قَضَى اللَّهُ يَا أَسْمَاءُ أَنْ لَسْتُ زَائِلًا
أُجِلُّكَ حَتَّى يُغْمِضَ الْعَيْنَ مُغْمِضٌ
وَعَمَضَ عَنْهُ: تَجَاوَزَ.

وَسَمِعَ الْأَمْرَ فَأَغْمَضَ عَنْهُ وَعَلَيْهِ، يُكْنَى
بِهِ عَنِ الصَّبْرِ. وَيُقَالُ: سَمِعْتُ مِنْهُ كَذَا
وَكَذَا فَأَغْمَضْتُ عَنْهُ وَأَغْضَيْتُ، إِذَا تَغَافَلْتَ
عَنْهُ.

وَأَغْمَضَ فِي السَّلْمَةِ. اسْتَحَطَّ مِنْ لَمَمِهَا
لِرَدَائِعِهَا، وَقَدْ يَكُونُ التَّعْمِيزُ مِنْ غَيْرِ
تَوْمٍ. وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِيَّيْهِ: أَغْمِضْ لِي فِي
الْبَيْعَةِ، أَيْ زِدْنِي لِمَكَانٍ رَدَائِعِيهِ، أَوْ حَطَّ
لِي مِنْ لَمَمِيهِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: يُقَالُ أَغْمَضَ
فِي الْبَيْعِ يُغْمِضُ، إِذَا اسْتَرَادَهُ مِنَ الْمُبِيعِ
وَاسْتَحَطَّهُ مِنَ اللَّغَمِ فَوَاقَهُ عَلَيْهِ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ
بَرِّي لِأَبِي طَالِبٍ:

هُمَا أَغْمِضَا لِلْقَوْمِ فِي أَخَوَيْهَا
وَأَبْدِيهَا مِنْ حُسْنِ وَضْلِيهَا صَفَرُ
قَالَ: وَقَالَ الْمَتْخَلُّ الْهَذَلِيُّ:

يَسْؤُمُونَهُ أَنْ يُغْمِضَ التَّقْدَ عِنْدَهَا
وَقَدْ حَاوَلُوا شِكْسًا عَلَيْهَا يُارِسُ
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «وَلَسْتُمْ بِأَخْلِيهِ إِلَّا
أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ»، يَقُولُ: أَنْتُمْ لَا تَأْخُذُونَهُ
إِلَّا بِوَكْسٍ، فَكَيْفَ تُعْطُونَهُ فِي الصَّدَقَةِ؟
قَالَ الرَّجَّاجُ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: لَسْتُمْ بِأَخْلِيهِ إِلَّا
عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ بِإِغْمَاضٍ وَبِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ

جَزَاءُ أَنْكَ تَجِدُ الْمَعْنَى، إِنْ أَغْمِضْتُمْ بَعْدَ
الْإِغْمَاضِ أَخَذْتُمُوهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: لَمْ
يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ؛ الْإِغْمَاضُ:
الْمُسَامَحَةُ وَالْمُسَاهَلَةُ. وَغَمِضْتُ عَنْ فُلَانٍ
إِذَا تَسَاهَلْتُ عَلَيْهِ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ،
وَأَغْمِضْتُ. الْأَصْمَعِيُّ: أَتَانِي ذَاكَ عَلَى
إِغْمَاضٍ، أَيْ عَفْوًا بِلَا تَكَلُّفٍ وَلَا مَشَقَّةٍ؛
وَقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

وَالشَّعْرُ يَأْتِنِي عَلَى إِغْمَاضٍ
كَرْهًا وَطَوْعًا وَعَلَى اغْتِرَاضٍ
أَيَّ اغْتِرَاضِهِ اغْتِرَاضًا، فَآخُذْ مِنْهُ حَاجَتِي مِنْ
غَيْرِ أَنْ أَكُونَ قَدَمْتُ الرُّوْيَةَ فِيهِ.

وَالْعَوَامِضُ: صِغَارُ الْإِبِلِ، وَاحِدُهَا
غَامِضٌ.

وَالْعَمَضُ وَالْغَامِضُ: الْمَطْمِئِنُّ
الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:
الْعَمَضُ أَشَدُّ الْأَرْضِ تَطَامُنًا، يَطْمِئِنُّ حَتَّى
لَا يَرَى مَا فِيهِ، وَمَكَانٌ غَمَضٌ، قَالَ:
وَجَمْعُهُ غُمُوضٌ وَإِغْمَاضٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا اعْتَسَفْنَا رَهْوَةً أَوْ غَمِضًا
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِرُوَيْتِهِ:

بَلَالُ يَا بَيْنَ الْحَسْبِ الْأَمْحَاضِ
لَيْسَ بِأَذْنَانِي وَلَا أَغَاضِ
جَمْعُ غَمَضٍ، وَهُوَ خِلَافُ الْوَاضِحِ، وَهِيَ
الْمَغَامِضُ، وَاحِدُهَا مَغْمِضٌ وَهُوَ أَشَدُّ
غُورًا.

وَقَدْ غَمَضَ الْمَكَانُ وَغَمِضَ وَغَمِضَ
الشَّيْءُ وَغَمِضَ يُغْمِضُ غُمُوضًا فِيهَا: خَفِيَ
الْحَيَانِيُّ: غَمَضَ فُلَانٌ فِي الْأَرْضِ يُغْمِضُ
وَيُغْمِضُ غُمُوضًا إِذَا ذَهَبَ فِيهَا. وَقَالَ
غَيْرُهُ: أَغْمِضْتَ الْفَلَاةَ عَلَى الشَّخْصِ إِذَا
لَمْ تَظْهَرْ فِيهَا لِتَغِيبَ الْآلُ إِثَارَهَا وَتَغِيبُهَا فِي
غُيُوبِهَا، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

إِذَا الشَّخْصُ فِيهَا هَرَّةً الْآلُ أَغْمِضْتَ
عَلَيْهِ كَاغْمَاضِ الْمُغْمِضِ هُجُولُهَا
أَيَّ أَغْمِضْتَ هُجُولُهَا عَلَيْهِ. وَالْهُجُولُ:
جَمْعُ الْهَجْلِ مِنَ الْأَرْضِ.
وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ،

أَيَّ مَعْمُورًا غَيْرَ مَشْهُورٍ.

وفي حديث معاذ: **إِيَّاكُمْ وَمُعْمَضَاتِ الْأُمُورِ** ^(١)، وفي رواية: **الْمُعْمَضَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ**؛ قال: هي الأمور العظيمة التي يركبها الرجل وهو يعرفها، فكأنه يُعْمَضُ عَيْنَيْهِ عَنْهَا تَعَاميًا وهو يُبْصِرُهَا؛ قال ابن الأثير: ورأى روى يفتح الميم، وهي الذنوب الصغار، سُمِّيَتْ مُعْمَضَاتٍ، لأنها تدق وتُخْفَى فَيَرْكَبُهَا الْإِنْسَانُ بِضَرْبٍ مِنَ الشُّبْهِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُوَاخِدٌ بِارْتِكَابِهَا. وكلُّ ما لم يَنْجِهْ لَكَ مِنَ الْأُمُورِ فَقَدْ غَمَضَ عَلَيْكَ.

وَمُعْمَضَاتُ اللَّيْلِ: دَبَاجِيرُ ظُلُمِهِ، وَغَمَضَ يَغْمُضُ غُمُوضًا وَفِيهِ غُمُوضٌ. قال اللحياني: وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ فِيهِ غُمُوضَةٌ. وَالْغَامِضُ مِنَ الْكَلَامِ: خِلَافُ الْوَاضِحِ، وَقَدْ غَمَضَ غُمُوضَةً وَغَمَضْتُهُ أَنَا تَغْمِيزًا؛ قال ابن بَرِّي: وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا غَمَضَ، بِالْفَتْحِ. غُمُوضًا؛ قال: وفي كلام ابن السراج قال: فَتَأْمَلُهُ فَإِنَّ فِيهِ غُمُوضًا يَسِيرًا. وَالْغَامِضُ مِنَ الرِّجَالِ: الْفَائِرُ عَنِ الْحَمَلَةِ؛ وَأَنْشَدَ:

وَالْعَرَبُ عَرَبٌ بَقَرِيٌّ فَارِضٌ
لَا يَسْتَطِيعُ جَرَّهُ الْقَوَامِضُ
وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْجِدِّ الرَّأْيِ: قَدْ أَغْمَضَ النَّظَرَ. ابن سيدة: وَأَغْمَضَ النَّظَرَ إِذَا أَحْسَنَ النَّظَرَ، أَوْ جَاءَ بِرَأْيٍ جَدِّدٍ. وَأَغْمَضَ فِي الرَّأْيِ: أَصَابَ. وَمَسْأَلَةُ غَامِضَةٍ: فِيهَا نَظَرٌ وَدَقَّةٌ. وَدَارٌ غَامِضَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى شَارِعٍ، وَقَدْ غَمَضْتَ تَغْمُضُ غُمُوضًا.

وَحَسَبَ غَامِضٌ: غَيْرَ مَشْهُورٍ. وَمَعْنَى غَامِضٌ: لَطِيفٌ. وَرَجُلٌ ذُو غَمَضٍ، أَيَّ خَامِلٌ ذَلِيلٌ؛ قَالَ كَعْبُ بْنُ لُؤْيٍ لِأَخِيهِ عَامِرٍ

(١) قوله: «وَمُعْمَضَاتُ الْأُمُورِ إلخ» هذا ضبط النهاية بشكل القلم، وعليه لمُعْمَضَاتُ مِنْ غَمَضَ بِشَدِّ الْمِيمِ، وَفِي الْقَامُوسِ مُعْمِضَاتُ كَمُؤْمَنَاتٍ مِنْ أَغْمَضَ، وَاسْتَشْهَدَ شَارِحُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَلَعَلَّهُ جَاءَ بِالْوَجْهِينِ.

ابن لُؤْيٍ:

لَئِنْ كُنْتُ مَلْجُوحَ الْفُؤَادِ لَقَدْ بَدَأَ لِيَجْمَعَ لُؤْيٌ مِنْكَ ذَلَّةٌ ذِي غَمَضٍ وَأَمْرٌ غَامِضٌ وَقَدْ غَمَضَ، وَخَلْخَالَ غَامِضٌ: قَدْ غَاصَ فِي السَّاقِ، وَقَدْ غَمَضَ فِي السَّاقِ غُمُوضًا. وَكَعْبٌ غَامِضٌ: وَارَاهُ اللَّحْمُ. وَغَمَضَ فِي الْأَرْضِ يَغْمُضُ وَيَغْمُضُ غُمُوضًا: ذَهَبَ وَغَابَ (عَنِ اللَّحْيَانِي). وَمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةٌ وَغُمُوضَةٌ. أَيَّ عَيْبٌ.

وَعَمَضَتِ الثَّاقَةُ إِذَا رُدَّتْ عَنِ الْحَوْضِ فَحَمَلَتْ عَلَى الذَّائِدِ مُعْمَضَةً عَيْنِيهَا فَوَرَدَتْ؛ قَالَ أَبُو التَّحْمِصِ:

يُرْسِلُهَا التَّغْمِيزُ إِنْ لَمْ تُرْسَلْ
خَوْصَاءَ تَرْمِي بِالنَّيِّمِ الْمُحْتَلِ

• غَمَطَ. غَمَطَ النَّاسُ: احْتَقَرَهُمْ وَالْإِزْرَاءُ بِهِمْ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ.

وَعَمَطَ ^(٢) النَّاسَ غَمَطًا: احْتَقَرَهُمْ وَاسْتَضَمَّرَهُمْ، وَكَذَلِكَ غَمَضَهُمْ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّا ذَلِكَ مِنْ سَفَةِ الْحَقِّ وَغَمَطَ النَّاسَ، يَعْنِي أَنَّ بَرِيَّ الْحَقِّ سَفَهًُا وَجَهْلًا وَيَحْتَقِرُ النَّاسَ، أَيَّ إِنَّا الْبُعْيُ فَعِلُّ مِنْ سَفَةِ وَغَمَطَ، وَرَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ: الْكَبِيرُ أَنْ تَسْفَهُ الْحَقَّ وَتَعْمَطَ النَّاسَ، الْغَمَطُ: الْإِسْتِهَانَةُ وَالْإِسْتِخْفَارُ، وَهُوَ مِثْلُ الْقَمَضِ.

وَعَمِطَ التَّعْمَةُ وَالْعَاقِيَةُ، بِالْكَسْرِ. يَعْمِطُهَا غَمَطًا: لَمْ يَشْكُرْهَا. وَغَمِطَ عَيْنَهُ وَغَمَطَهُ، بِالْفَتْحِ أَيْضًا، يَغْمِطُهَا غَمَطًا، بِالتَّشْكِينِ فِيهَا: بَطَرُهُ وَجَفَرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ: اغْتَمَطْتُهُ بِالْكَلامِ وَاعْطَطْتُهُ إِذَا عَلَوَتْهُ وَقَهَرَتْهُ. وَغَمِطَ الْحَقَّ: جَحَدَهُ.

وَعَمِطَهُ غَمَطًا: ذَبَحَهُ. وَالْعَمَطُ: الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ كَالْعَمَضِ.

(٢) قوله: «وَعَمَطَ» هُوَ كَضَرْبٍ وَسَمْعٍ، وَكَذَا غَمَضَ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

وَتَعْمَطَ عَلَيْهِ ثَرَابُ الْبَيْتِ. أَيَّ عَطَاهُ حَتَّى قَتَلَهُ.

وَالْعَمَطَةُ وَالْمُعَامَطَةُ فِي الشَّرْبِ: كَالْعَمَجِ، وَالْفِعْلُ يُعَامِطُ، قَالَ الشَّاعِرُ: غَمَطَ غَالِيَةً غَمَلَطَاتٍ وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: غَمَجَ غَمَالِجَ غَمَلَجَاتٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَالْإِغْطَا: الدَّوَامُ وَاللُّزُومُ. وَأَغْمَطْتَ عَلَيْهِ الْحُمَى: كَأَغْطَيْتَ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَصَابَتْهُ حُمَى مُعْطِطَةٌ، أَيَّ لَازِمَةٌ دَائِمَةٌ. وَالْمِيمُ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ. يُقَالُ: أَغْطَيْتُ عَلَيْهِ الْحُمَى إِذَا دَامَتْ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْعَمِطِ كُفْرَانِ التَّعْمَةِ وَسُتْرُهَا، لِأَنَّهَا إِذَا غَشِيَتْهُ فَكَأَنَّا سَتَرْتُ عَلَيْهِ.

وَأَغْمَطَتِ السَّمَاءُ وَأَغْطَتْ: دَامَ مَطَرُهَا. وَسَمَاءٌ غَمَطَى: دَائِمَةُ الْمَطَرِ كَعَبَطَى.

• غَمِقَ. غَمِقَ النَّبَاتُ يَغْمُقُ غَمَقًا، وَهُوَ نَبَاتٌ غَمِيقٌ: فَسَدَ مِنْ كَثَرَةِ الْأَنْدَاءِ عَلَيْهِ. فَوَجَدْتُ لِرِيحِهِ خَمَةً وَفَسَادًا. وَغَمِقتِ الْأَرْضُ غَمَقًا، فِيهِ غَمِقةٌ: أَصَابَهَا نَدَى وَثَقُلَ وَوَحَامَةٌ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: غَمَقَ الْبَحْرُ وَمَدَّهُ فِي الصَّفَرِيَّةِ. وَبَلَدٌ غَمِيقٌ: كَثِيرُ الْمَيَاوِ رَطْبُ الْهَوَاءِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِالشَّامِ: إِنَّ الْأَرْضَ غَمِيقَةٌ، وَإِنَّ الْعَاجِيَةَ أَرْضُ نَزْهَةٍ، فَاطْهَرِ بَيْنَ مَعَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا؛ وَالتَّزْهَةُ الْبَعِيدَةُ مِنَ الرَّيْفِ؛ وَالْعَمِيقَةُ الْفَرِيقَةُ مِنَ الْمَيَاوِ وَالْخَضِرِ وَالتَّرْوِزِ، فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ قَارَبَتْ الْأُويَّةَ؛ وَالْعَمِيقُ فِي ذَلِكَ فَسَادُ الرِّيحِ وَخُمُومُهَا مِنْ كَثَرَةِ الْأَنْدَاءِ، فَيَحْضُلُ مِنْهَا الرِّبَاءُ. أَبُو زَيْدٍ: غَمِيقُ الرُّزْغِ غَمَقًا إِذَا أَصَابَهُ نَدَى فَلَمْ يَكُنْ يَجِفُّ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْعَمِيقُ، النَّدَى، وَقِيلَ: الْعَمِيقُ، بِالتَّخْرِيلِ، رُكُوبُ النَّدَى الْأَرْضِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَالَ

أَبُوزِيَادٍ : مَكَانٌ غَمِيقٌ قَدْ رُؤِيَ حَتَّى لَا يَسُوعَ فِيهِ الْمَاءُ ، وَلَيْلَةٌ غَمِيقَةٌ لَيْفَةً . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَيْضًا : إِذَا زَادَ التَّدْيُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَجِدَ مَسَاغًا فِيهِ غَمِيقَةٌ ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ ، قَالَ : وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُفْسِدِهَا مَا لَمْ يَقْبَهُ ، قَالَ رُوبَةُ : جَوَارِنًا يَحْطِنُ أَندَاءُ الْغَمَقِ ابْنُ شُمَيْلٍ : أَرْضٌ غَمِيقَةٌ لَا تَجِفُّ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يَخْلُقُهَا الْمَطَرُ . وَغَشِبَ غَمِيقٌ : كَثِيرُ الْمَاءِ لَا يَقْلَعُ عَنْهُ الْمَطَرُ .

• غَمَلٌ . غَمَلٌ الْأَدِيمُ يَعْمَلُهُ غَمَلًا فَانْعَمَلُ : أَفْسَدَهُ ، وَهُوَ غَمِيلٌ ، وَقِيلَ : جَعَلَهُ فِي غَمَةٍ لِيَنْفَسِحَ عَنْهُ صُوفُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَلْفَ الْأَدِيمُ وَيُلْغَنَ فِي الرَّمْلِ بَعْدَ الْبَلِّ حَتَّى يَبْنَى وَيَسْتَرْخِي وَيَسْمَحُ إِذَا جَذِبَ صُوفُهُ فَيَتَفَشَّ شَعْرُهُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ إِذَا غَفَلَ عَنْهُ سَاعَةً فَهُوَ غَمِيلٌ وَغَمِينٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ أَنْ يَطْوَى عَلَى بَلْلِهِ قِطَالٌ طَيِّبٌ فَوْقَ حَقِّهِ فَيَفْسُدُ ، وَقِيلَ : النِّعْمَلُ أَنْ يَلْفَ الْإِهَابُ بَعْلَمًا يُسْلَخُ ، ثُمَّ يَنْعَمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَتَّى يَسْتَرْخِي شَعْرُهُ أَوْ صُوفُهُ ثُمَّ يَمْرَطُ ، فَإِنْ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَسَدَ . وَأَعْمَلَ فَلَانٌ إِهَابَهُ إِذَا تَرَكَهُ حَتَّى يَفْسُدَ ، قَالَ الْكُمَيْتُ : كَحَالَتِهِ عَنْ كَوْعِهَا وَهِيَ تَبْنَى صَلَاحُ أَدِيمٍ ضَبِعَتْهُ وَتُعْمَلُ وَغَمَلُ الْبَسْرِ : غَمَهُ لِيُذْرِكَ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ثَلَقَى عَلَيْهِ الْقِيَابُ لِيَعْرِقَ ، فَهُوَ مَعْمُولٌ ، وَإِذَا غَمَ الْبَسْرُ لِيُذْرِكَ فَهُوَ مَعْمُولٌ وَمَعْمُونٌ . وَرَجُلٌ مَعْمُولٌ إِذَا كَانَ خَامِلًا ، وَقَوْلُ أَبِي وَجْزَةَ : وَيَجْلَهُنَّ عَمَانٌ يَوْمًا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ إِذَا عَدَّ الْعَمَلُ مَعْمُولًا أَيْ مُعْطًى وَلَكِنَّهُ كَانَ مُشْهُودًا ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَبِسَ وَغُطِيَ فَقَدْ غُمِلَ . وَنَحَلُ مَعْمُولٌ : مُتْقَارِبٌ لَمْ يَنْفَسِحْ . وَالْفِعْلُ : أَنْ يُنَحَّتْ عَنَبُ الْكَرْمِ فَيَحَقَّقُوا مِنْ وَرَقِهِ قِلْقُطُوهُ . وَغَمَلُ الْعَبِّ فِي

الرَّيْبِلِ يَعْمَلُهُ غَمَلًا : نَصَدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَغَمِلَ الْجُرْحُ غَمَلًا : أَفْسَدَهُ الْعِصَابُ . وَغَمِلَ الثَّبْتُ غَمَلًا : فَسَدَ . وَالْعَمِيلُ مِنَ النَّصِيِّ : مَارَكِبٌ بَعْضُهُ بَعْضًا قَلِيلًا ، وَالْجَمْعُ غَمَلِي ، قَالَ الرَّاعِي : وَغَمَلِي نَصِي بِالْمَتَانِ كَانَهَا نَعَالِبٌ مَوْتَى جِلْدُهَا قَدْ تَرَلَّعَا وَتَعَمَلُ الثَّبَاتُ : رَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَيُقَالُ : غَمِلَ الثَّبْتُ يَعْمَلُ غَمَلًا إِذَا التَفَّ وَغَمَ بَعْضُهُ بَعْضًا فَهَعَيْنَ . وَلَحْمٌ مَعْمُولٌ وَمَعْمُونٌ إِذَا غُطِيَ شِوَاءٌ أَوْ طَبِيخًا . وَإِهَابٌ مَعْمُولٌ إِذَا لَفَّ فَفَسَدَ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

وَعَمَلُ الثَّغْلَبِ غَمَلًا شَبِيرُهُ يُرِيدُ طَالَ الشَّرِيقِ ، وَهُوَ الضَّرِيعُ ، حَتَّى عَمَلَ الثَّغْلَبُ وَأَصْلَحَهُ فَسَمِنَ وَتَنَاثَرَ شَعْرُهُ ، كَمَا يَعْمَلُ الْأَدِيمُ إِذَا ذَرَّ فِيهِ الْغَلْفَةَ وَالْقَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى يَسْتَرْخِي الشَّعْرُ ، وَالْغَلْفَةُ نَبْتُ يَدْبَعُ بِهِ الْأَدِيمُ . وَالْعَمَلُ : الدَّابُّ .

وَالْعُمْلُولُ : بَطْنٌ غَامِضٌ مِنَ الْأَرْضِ ذُو شَجَرٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الْوَادِي الضَّيِّقُ الْكَثِيرُ الشَّجَرِ وَالثَّبْتُ الْمَلْتَفُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْوَادِي الطَّوِيلُ الْقَلِيلُ الْغُرْضِ الْمَلْتَفُ ، وَأَنْشَدَ : يَأْتِيهَا الضَّاعِبُ بِالْعُمْلُولِ

إِنَّكَ غَوْلٌ وَلَدْتُكَ غَوْلُ الضَّاعِبُ : الَّذِي يَحْبِسُ فِي الْحَمْرِ فَيَقْرَعُ الْإِنْسَانَ بِعَمِلِ صَوْتِ السَّعِ وَالْوَحْشِ ، وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ مُجْتَمِعٍ نَحْوِ الشَّجَرِ وَالظَّلْمَةِ وَالْعَامِ إِذَا أَظْلَمَ وَتَرَكَمَ ، حَتَّى تُسَمَّى الرَّأْيَةُ غُمْلُولًا ، وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْعُمْلُولُ كَهَيْئَةِ السَّكَةِ فِي الْأَرْضِ ، ضَيِّقٌ لَهُ سِدَانٌ ، طَوِيلُ السَّدِ ذِرَاعَانِ يَقْدُ الْغُلُوَّةُ ، يُنْبِتُ شَيْئًا كَثِيرًا ، وَهُوَ أَضْيَقُ مِنَ الْفَاتِحَةِ (١) وَالْمَلِيعُ ،

(١) قوله : « الفاتحة » هكذا في الطبقات جميعها ، وهو خطأ صوابه « الفاتجة » بالهمزة والجيم مكان التاء والحاء ، كما جاء في مادة « فنج » . [عبد الله]

قَالَ الطَّرِمَاحُ : وَمَخَارِيجُ مِنْ شَعَارٍ وَغَيْنٍ وَغَمَالِيلٍ مُذْجَنَاتٍ الْغِيَاضِ وَيُقَالُ لَهُ الْعُمْلُولُ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ بَنَى قَرْيَةً تَزَلُّوا أَرْضًا غَمَلَةً وَلَبَةً ، الْعَمَلَةُ الْكَثِيرَةُ الثَّبَاتِ الَّتِي يُوَارِي الثَّبَاتُ وَجْهَهَا . وَغَمَلْتُ الْأَمْرَ إِذَا سَتَرْتُهُ وَوَارَيْتُهُ . وَالْعُمْلُولُ : الرَّابِيَةُ . وَالْعُمْلُولُ : حَشِيشَةٌ تَوَكَّلُ مَطْبُوخَةً ، تُسَمَّى الْقُرْسُ بَرَعَتْ ، قَالَ :

كَانَهُ بِالْوَهْدِ ذِي الْهُجُولِ وَالْمَتْنِ وَالْفَائِطِ وَالْعُمْلُولِ فَذَ أَدِيمِ الْغَرَفِ بِالْإِزْمِيلِ (٢) وَالْعَمَالِيلُ : الرَّوَابِي . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعُمْلُولُ بَقْلَةٌ دَسِيَّةٌ تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ الرَّبِيعِ ، وَيَأْكُلُهَا النَّاسُ . وَالْعَمَلُ : مَوْضِعٌ ، وَقَالَ : كَيْفَ تَرَاهَا وَالْحُدَاةُ تَقْضِي بِالْعَمَلِ لَيْلًا وَالرَّجَالُ تُنْقَضُ ؟ وَالْقَبْضُ : السَّيْرُ السَّرِيعُ .

• غَمْلَجٌ . عَدُوٌّ غَمْلَجٌ : مُتَدَارِكٌ ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةٍ يَصِفُ الرَّعْدَ وَالْبَرْقَ : فَاسَّادُ اللَّيْلِ إِزْقَاصًا وَزَرْقَةً وَغَارَةً وَوَسِيجًا غَمْلَجًا رَجَحًا وَالْعَمْلَجُ وَالْعَمْلَجُ : الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ ، يُحْسِنُ ثُمَّ يُسِيءُ ، وَهُوَ الْمُخَلَّطُ . وَالْعَمْلَجُ : الَّذِي فِي خُلُقِهِ خَبَلٌ وَاضْطِرَابٌ ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ رَجُلٌ غَمْلَجٌ وَغَمْلَجٌ وَغَمْلِيجٌ وَغَمْلُوجٌ وَغَمْلَاجٌ وَغَمْلَاجٌ إِذَا كَانَ مَرَّةً قَارِنًا وَمَرَّةً شَاطِرًا ، وَمَرَّةً سَخِيًا وَمَرَّةً بَخِيلًا ، وَمَرَّةً شَجَاعًا وَمَرَّةً جَبَانًا ، وَمَرَّةً حَسَنَ الْخُلُقِ وَمَرَّةً سَيِّئًا ، لَا يُثَبَّتُ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ مَذْمُومٌ مَلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ ، قَالَ : وَيُقَالُ لِلْمَرَاةِ غَمْلَجٌ وَغَمْلَجٌ وَغَمْلِيجَةٌ وَغَمْلُوجَةٌ ، وَأَنْشَدَ :

(٢) قوله : « فذ أديم » هكذا في الأصل .

أَلَا لَا تَعْرِضْ أَمْرًا عَمْرِيَّةً
عَلَى غَمَلِجٍ طَالَتْ وَتَمَّ قَوَامُهَا
عَمْرِيَّةً : نِيَابٌ مَضْبُوعَةٌ ، وَقَالَ أَبُو نُحَيْلَةَ
يَصِفُ نَاقَةً تَعْلُو فِي خَرْقٍ وَاسِعٍ :
تُعْرِفُهُ طَوْرًا بِشَدِّ تُذْرَجُهُ
وَتَارَةً يُعْرِفُهَا غَمَلِجُهُ
قَالَ : الْغَمَلِجُ الْخَرْقُ الْوَاسِعُ . وَالْغَمَلِجُ :
الطَّوِيلُ الْمُسْتَرْخِي . وَيَعْرِضُ غَمَلِجٌ : طَوِيلُ
الْعُنُقِ فِي غِلَظٍ وَتَقَاعُسٍ . وَمَاءُ غَمَلِجٍ : مَرٌّ
غَلِظٌ .
وَالْغَمْلُوجُ وَالْغَمْلِيجُ : الْغَلِظُ الْجَسِيمُ
الطَّوِيلُ ، يُقَالُ : وَلَدَتْ فَلَانَةً غَمْلًا فَجَاءَتْ
بِهِ أَمَلِجٌ غَمْلِيجًا (حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ
الْمَسْرُوحِيِّ) ، قَالَ : وَأَكْثَرُ كَلَامِ الْعَرَبِ
غَمْلُوجٌ ، وَإِنَّمَا غَمْلِيجٌ عَنْ الْمَسْرُوحِيِّ
وَحْدَهُ .
وَالْأَمَلِجُ : الْأَصْفَرُ الَّذِي لَيْسَ بِأَسْوَدَ
وَلَا أَيْضًا ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .
أَبُو حَنِيفَةَ : شَجَرٌ غَمَالِجٌ قَدْ أَسْرَعَ
الثِّبَاتِ وَطَالَ . وَالْغَمَالِجُ : نَبَاتٌ عَلَى شَكْلِ
الذَّائِبِينَ يَنْبُتُ فِي الرَّيْحِ ، قَالَ :
عَدُوُّ الْقَرَامِيِّ تَجَنَّى الْغَمَالِجَا
وَقَصَبُ غَمَالِجٍ : رِيَابٌ ، قَالَ جَنْدَلُ
ابْنُ الْمُثَنَّى يَذْعُو عَلَى زَرْعِ إِنْسَانٍ :
أَرْسِلْ إِلَى زَرْعِ الْحَبِيِّ الْوَالِجِ
بَيْنَ أَنَاخِينَ الْحَصَادِ الْهَائِجِ (١)
وَيَنْ خَرْقُ الثِّبَاتِ الْبَاهِجِ
فِي غُلَوَاهُ الْقَصَبُ الْغَمَالِجِ
مِنَ اللَّبَنِيِّ ذَا طَبَقٍ أَفَاجِجِ
وَالْغَمْلُوجُ : الْفُضْنُ الثَّابِتُ يَنْبُتُ فِي
الظَّلِّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ الْفُضْنُ الثَّامِعُ
مِنَ الثِّبَاتِ ، وَأَشَدُّ لِهَيْبَانِ بْنِ قُحَافَةَ :
مَشَى الْعَذَارَى تَجَنَّى الْغَمَالِجَا
أَرَادَ الْغَمَالِجِ فَاضْطَرَّ فَحَدَّثَ .
وَرَجُلٌ غَمَلِجٌ ، بِالْفَتْحِ ، إِذَا كَانَ
نَاعِمًا .

(١) قوله : « بين أناخين » هكذا في الأصل .

• غَمَلَسَ • اللَّيْتُ : الْغَمَلَسُ الْحَيْثُ
الْجَرَى ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ الْغَمَلَسُ ،
بِالْفَتْحِ الْمُهْمَلَةُ ، وَقَدْ يَوْصَفُ بِهَا الذَّلْبُ .
• غَمَلَطَ • الْغَمَلَطُ : الطَّوِيلُ الْعَتَقُ .
• غَمَمَ • الْغَمَمُ : وَاحِدُ الْغُمُومِ . وَالْغَمَمُ
وَالْغُمَّةُ : الْكَرْبُ ، (الْأَخِيرَةُ عَنْ
اللُّحْيَانِيِّ) ، قَالَ الصَّجَّاجُ :
بَلْ لَوْ شَهِدْتَ النَّاسَ إِذْ تُكْمُوا
بِغَمَّةٍ لَوْ لَمْ تُعْرَجْ غُمُوهَا
تُكْمُوا أَيْ غَطُّوا بِالْغَمِّ ، وَقَالَ الْآخَرُ :
لَا تَحْسَبَنَّ أَنَّ بَيْدِي فِي غَمِّهِ
فِي قَفْرِ نَحْيٍ أُسْتِثْنِيَ حَمَّهُ
وَالْغَمَاءُ : كَالْغَمِّ . وَقَدْ غَمَّ الْأَمْرُ يَغْمُهُ
غَمًّا فَاعْتَمَ وَأَنْعَمَ ، حَكَاهَا سِيبَوَيْهِ بِغَدِّ
اِغْتَمَّ ، قَالَ : وَهِيَ عَرَبِيَّةٌ . وَيُقَالُ :
مَا أَغَمَّكَ إِلَيَّ ، وَمَا أَغَمَّكَ لِي ، وَمَا أَغَمَّكَ
عَلَيَّ .
وَإِنَّهُ لَقِيَ غَمَّةً مِنْ أَمْرِهِ ، أَيْ لَيْسَ وَلَمْ
يَهْتَدِ لَهُ . وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ غَمَّةٌ أَيْ لَيْسَ . وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ
غَمَّةً » ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَجَازُهَا ظَلَمَةٌ وَضِيقٌ
وَهَمٌّ ، وَقِيلَ : أَيْ مَعْطَى مَسْتَوْرًا .
وَالْغَمَى : الشَّدِيدَةُ مِنْ شِدَائِدِ الدَّهْرِ ،
قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :
خُرُوجٌ مِنَ الْغَمَى إِذَا صَلَّكَ صَكَّةً
بَدَأَ وَالْعَبُودُ الْمُسْتَكْفَةُ تَلْمَحُ
وَأَمْرٌ غَمَّةٌ أَيْ مِنْهُمْ مُتَقِسٌ ، قَالَ
طَرَفَةُ :
لَعَمْرِي ! وَمَا أَمْرِي عَلَى بِغَمَّةٍ
نَهَارِي وَمَا لِي عَلَى بِسَرْمَدٍ
وَيُقَالُ : إِنَّهُمْ لَقِيَ غَمًى مِنْ أَمْرِهِمْ إِذَا
كَانُوا فِي أَمْرٍ مُتَقَسٍّ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
وَأَضْرَبُ فِي الْغَمَى إِذَا كَثُرَ الْوَعَى
وَأَهْضِمُ إِنْ أَضْحَى الْمَرَضِيُّ جُوعًا
قَالَ ابْنُ حَمَزَةَ : إِذَا قَصُرَتْ الْغَمَى
ضَمَمْتَ أَوَّلَهَا ، وَإِذَا فَتَحْتَ أَوَّلَهَا مَدَدْتَ ،

قَالَ : وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَصْرُ وَالْمَدُّ فِي
الْأَوَّلِ (٢) ، قَالَ مُعَلِّسٌ :
حَسِبْتُ بِغَمَى غَمْرٍ فَرَكْتُهَا
وَقَدْ أَتْرَكَ الْعَمَى إِذَا ضَاقَ بِأُهَا
وَالْغَمَّةُ : قَمَرُ النَّحْيِ وَغَيْرُهُ .
وَعَمَّ عَلَيْهِ الْحَبْرُ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ
فَاعِلُهُ ، أَيْ اسْتَفْجَمَ ، مِثَالُ أَغْمَى . وَعَمَّ
الْهَلَالُ عَلَى النَّاسِ غَمًّا : سَتَرَهُ الْغَيْمُ وَغَيْرُهُ
فَلَمْ يَرَوْهُ .
وَلَيْلَةُ غَمَاءَ : آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ .
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ غَمَّ عَلَيْهِمْ أَمْرُهَا أَيْ سَتَرَ
فَلَمْ يَذَرِ أَمِنْ الْمُقْبِلِ هِيَ أَمِنْ الْمَاضِي ،
قَالَ :
لَيْلَةُ غَمَى (٣) طَامِسٌ هَلَالُهَا
أَوْ غَلَّتْهَا وَمُكْرَةٌ يُغَالُهَا
وَهِيَ لَيْلَةُ الْغَمَى . وَضَمْنَا لِلْغَمَى وَالْغَمَى
بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، إِذَا غَمَّ عَلَيْهِمْ الْهَلَالُ فِي
اللَّيْلَةِ الَّتِي يَرُونَ أَنَّ فِيهَا اسْتِهْلَالَهُ . وَضَمْنَا
لِلْغَمَاءِ ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ . وَضَمْنَا لِلْغَمِيَّةِ
وَالْغَمَّةِ ، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا صَامُوا عَلَى غَيْرِ
رُؤْيَةٍ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : صُومُوا
لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَقْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ
فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، قَالَ شَيْخٌ : يُقَالُ غَمَّ عَلَيْنَا
الْهَلَالُ غَمًّا فَهُوَ مَعْمُومٌ إِذَا حَالَ دُونَ رُؤْيَةٍ
الْهَلَالِ غَيْمٌ رَقِيقٌ ، مِنْ غَمَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا
غَطَّيْتُهُ ، وَفِي غَمِّ ضَمِيرِ الْهَلَالِ ، قَالَ :
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَمٌّ مُسْتَدًّا إِلَى الظَّرْفِ ، أَيْ
فَإِنْ كُنْتُمْ مَعْمُومًا عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ، وَتَرَكَ
ذَكَرَ الْهَلَالِ لِلْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ . وَفِي حَدِيثٍ وَائِلٍ
ابْنِ حُجْرٍ : وَلَا غَمَّةَ فِي فَرَائِضِ اللَّهِ ، أَيْ
لَا تُسْتَرُّ وَلَا تُخْفَى فَرَائِضُهُ ، وَإِنَّمَا تُظْهَرُ وَتُعْلَنُ
وَيُجَهَرُ بِهَا ، وَقَالَ أَبُو دُوَادٍ :
وَلَهَا قُرْحَةٌ تَلَالُ كَالشَّمْسِ
رَأَى أَضَاءَتَ وَغَمَّ عَنْهَا الثُّجُومُ
(٢) قوله : « في الأول » كذا في الأصل ،
ولعله في الثاني إذ هو الذي يبرز فيه النحر والمَدُّ .
(٣) قوله : « ليلة غمى إلخ » أورده الجوهري
شاهدًا على ما بعده ، وهو المناسب .

يَقُولُ : غَطَّى السَّحَابُ غَيْرَهَا مِنَ الثُّجُومِ ،
وَقَالَ جَرِيرٌ :

إِذَا نَجْمٌ تَعَقَّبَ لَاحَ نَجْمٍ
وَلَيْسَتْ بِالْمُحَاقِ وَلَا الْغُمُومِ
قَالَ : وَالْغُمُومُ مِنَ الثُّجُومِ صِغَارُهَا الْحَقِيقَةُ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فَإِنْ
غَمَّى عَلَيْكُمْ وَأَغْمَى عَلَيْكُمْ ، وَسَدَّ كُرْهَاهَا فِي
الْمُعْتَلِّ .

أَبُو عُبَيْدٍ : لَيْلَةٌ غَمَّى ، بِالْفَتْحِ مِثَالُ
كَسَلَى ، وَلَيْلَةٌ غَمَّةٌ إِذَا كَانَ عَلَى السَّمَاءِ غَمٌّ
مِثَالُ رَمَى وَغَمٌّ ، وَهُوَ أَنْ يَغْمَّ عَلَيْهِمُ
الْهَلَالُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : فَمَعْنَى غَمٍّ وَأَغْمَى
وَعَمَّى وَاحِدٌ ، وَالْغَمُّ وَالْعَمَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
طَفِقَ يَطْرَحُ خِمِصَةً عَلَى وَجْهِهِ ،
فَإِذَا اغْتَمَّ كَسَفَهَا ، أَيْ إِذَا احْتَبَسَ نَفْسَهُ عَنْ
الْخُرُوجِ ، وَهُوَ افْتَقَلَ مِنَ الْقَمِّ التَّلْطِيطِ
وَالسَّتْرِ . وَغَمَّ الْقَمَرُ الثُّجُومَ : بَهَرَهَا وَكَادَ
يَسْتَرْضُوها .

وَغَمَّ يَوْمُنَا ، بِالْفَتْحِ ، يَغْمُّ غَمًّا وَغُمُومًا
مِنَ الْقَمِّ . وَيَوْمٌ غَامٌ وَغَمٌّ وَمِعَمٌ : ذُو غَمٍّ ،
قَالَ :

فِي أُخْرِيَاتِ الْغَيْشِ الْمِعَمُ
وَقِيلَ : هُوَ إِذَا كَانَ يَأْخُذُ بِالنَّفْسِ مِنْ شِدَّةِ
الْحَرِّ . وَأَغَمَّ يَوْمُنَا مِثْلُهُ . وَلَيْلَةٌ غَمَّةٌ ، وَلَيْلٌ
غَمٌّ أَيْ غَامَةٌ ، وَصَفَ بِالْمَصْدَرِ ، كَمَا تَقُولُ
مَاءٌ غَوْرٌ ، وَأَمْرٌ غَامٌ .

وَرَجُلٌ مَغْمُومٌ : مُغَمٌّ ، مِنْ قَوْلِهِمْ غَمَّ
عَلَيْنَا الْهَلَالُ ، فَهُوَ مَغْمُومٌ إِذَا تَنَسَّ .
وَالْغَامَةُ ، بِالْكَسْرِ : خَرِيطَةٌ يُجْعَلُ فِيهَا
قَمٌّ الْبَعِيرُ يَمْتَعُ بِهَا الطَّعَامُ ، غَمَّةٌ يَغْمُّهُ غَمًّا ،
وَالْجَمْعُ الْغَائِمُ . وَالْغَامَةُ : مَا تُشَدُّ بِهِ عَيْنَا
الثَّاقَةِ أَوْ حُطْمُهَا . أَبُو عُبَيْدٍ : الْغَامَةُ تُؤَبُّ
يُشَدُّ بِهِ أَنْفُ الثَّاقَةِ إِذَا ظَلِمَتْ عَلَى حُورٍ
غَيْرِهَا ، وَجَمَعَهَا غَائِمٌ ، قَالَ الْقَطَامِيُّ :

إِذَا رَأْسُ رَأْبَتْ بِهِ طَاحَا
شَدَدَتْ لَهُ الْغَائِمُ وَالضَّاقَا
الْلَيْثُ : الْغَامَةُ شَيْءٌ فِدَامٌ أَوْ كِهَامٌ .

وَيَقَالُ : غَمَمْتُ الْحَارَ وَالْدَّابَّةَ غَمًّا ، فَهُوَ
مَغْمُومٌ ، إِذَا أَلْقَمَتْ فَاهُ وَمَنَحَرَّتْهُ الْغَامَةُ ،
بِالْكَسْرِ : وَهِيَ كَالْكِهَامِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا
أَلْقَمَتْ فَاهُ مِخْلَاةً أَوْ مَا أَشْبَهَهَا يَمْتَعُهُ مِنَ
الْإِغْتِلَافِ ، وَاسْمُ مَا يَغْمُّ بِهِ غَامَةٌ .

الْثَّهْنِيْبُ : شَرِيْرُ : الْغَمَّةُ ، بِكَسْرِ
الْعَيْنِ ، اللَّيْسَةُ ، تَقُولُ : اللَّيْسُ وَالرَّيُّ
وَالْقُشْرَةُ وَالْهَيْئَةُ وَالْغَمَّةُ وَاحِدٌ .

وَالْغَامَةُ : الْفَلَقَةُ ، عَلَى التَّشْبِيهِ .
وَرُطِبَ مَغْمُومٌ : جُعِلَ فِي الْحَجَرِ وَسُيِّرَتْ
غَطَّى حَتَّى أَرُطِبَ . وَغَمَّ الشَّيْءُ يَغْمُّهُ :
عَلَاهُ ، (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، قَالَ التَّمِيمُ
ابْنُ تَوَلَّيْبٍ :

أَنْفُ يَغْمُّ الضَّالَّ تَبَتْ بِحَارِهَا
وَبَحَرٌ مَغْمَمٌ : كَثِيرُ الْمَاءِ ، وَكَذَلِكَ
الرَّيْكَةُ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هِيَ الَّتِي تَمْلَأُ
كُلَّ شَيْءٍ وَتَعْرِفُهُ ، وَأَنْشَدَ :

قَرِيعَةٌ حِسِيٍّ مِنْ شُرَيْحٍ مُغَمِّمٍ
وَعَمَمَتْهُ : غَطَّيَتْهُ ، فَانْغَمَّ ، قَالَ أَوْسٌ
يُرثَى ابْنُهُ شُرَيْحًا :

وَقَدْ رَامَ يَحْرَى قَبْلَ ذَلِكَ طَامِيًا
مِنَ الشُّعْرَاءِ كُلِّ عَوْدٍ وَمُفْجَمٍ
عَلَى حِينٍ أَنْ جَدَّ الذِّكَاةُ وَأَذْرَكَتْ

قَرِيعَةٌ حِسِيٍّ مِنْ شُرَيْحٍ مُغَمِّمٍ

يُرِيدُ : رَامَ الشُّعْرَاءُ بَحْرَى بَعْدَمَا ذَكِّبَتْ ،
وَالذِّكَاةُ انْتِهَاءُ السَّنِّ وَاسْتِحْكَامُهَا ، وَقَوْلُهُ :
قَرِيعَةٌ حِسِيٍّ مِنْ شُرَيْحٍ يُرِيدُ أَنَّ ابْنَهُ شُرَيْحًا
قَدْ قَالَ الشُّعْرَ ، وَقَرِيعَةُ الْمَاءِ : أَوَّلُ خُرُوجِهِ
مِنَ الْبَيْرِ ، وَالَّذِي فِي شِعْرِهِ مُغَمِّمٌ ، بِكَسْرِ
الْمِيمِ ، يُرِيدُ الْغَامِرَ الْمُغَطَّى ، شَبَّ شِعْرُ ابْنِهِ
شُرَيْحٍ بِمَاءٍ غَامِرٍ لَا يَنْقَطِعُ ، وَلَمْ يَرِثْ ابْنُهُ
فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ كَمَا ذَكَرَ ، وَإِنَّا افْتَحَرْنَا بِنَفْسِهِ
وَبَوْلَدِهِ وَنُصِرَ قَوْمِهِ فِي يَوْمِ السُّوْبَانِ .
وَعَمِمَ مُغَمِّمٌ : كَثِيرُ الْمَاءِ .

وَالْغَامَةُ ، بِالْفَتْحِ : السَّحَابَةُ ، وَالْجَمْعُ
غَامٌ وَغَائِمٌ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِلْحَطِيطَةِ يَمْدَحُ
سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ :

إِذَا غِيَتْ عَنَّا غَابَ عَنَّا رَيْعُنَا
وَنُسْقَى الْعَامَ بِالْعَرِّ حِينَ تَوُوبُ
قَوَّصَ الْعَامَ بِالْعَرِّ ، وَهُوَ جَمْعُ عَرَاءٍ .

وَقَدْ أَغَمَّتِ السَّمَاءُ ، أَيْ تَغَيَّرَتْ . وَحَبُّ
الْعَامِ : الْبَرْدُ . وَسَحَابٌ أَعَمٌّ : لَا فُرْجَةَ
فِيهِ . وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَظَلَّلْنَا
عَلَيْهِمُ الْعَامَ » ، الْعَامُ الْقَيْمُ الْأَبْيَضُ ، وَإِنَّا
سَمَّيْنَا غَامًا لِأَنَّهُ يَغْمُّ السَّمَاءَ أَيْ يَسْتَرْهَا ،
وَسَمَّيْنَا الْقَمَّ غَمًّا لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْقَلْبِ . وَقَوْلُهُ
عَزَّ وَجَلَّ : « فَأَنَّا يَكُنْ غَمًّا يَغْمُّ » ، أَرَادَ غَمًّا
مُتَّصِلًا ، فَالْقَمُّ الْأَوَّلُ الْجِرَاحُ وَالْقَتْلُ ،
وَالثَّانِي مَا أَلْقَى إِلَيْهِمْ مِنْ قَيْلِ الْبَيْسِ ،
ﷺ ، فَانْسَاهُمْ الْقَمَّ الْأَوَّلَ . وَفِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ : عَتَبُوا عَلَى عُمَانَ مَوْضِعَ الْغَامَةِ
الْمُحَاقِ ، هِيَ السَّحَابَةُ ، وَجَمَعُهَا الْعَامُ ،
وَأَرَادَتْ بِهَا الْعُشْبَ وَالْكَلَاءَ الَّذِي حَمَاهُ ،
فَسَمَّيْتُهُ بِالْغَامَةِ كَمَا يُسَمَّى بِالسَّمَاءِ ، أَرَادَتْ
أَنَّهُ حَمَى الْكَلَاءَ وَهُوَ حَقٌّ جَمِيعِ النَّاسِ .
وَالْعَمَمُ : أَنْ يَسِيلَ الشَّعْرُ حَتَّى يَفْصِقَ
الْوَجْهَ وَالْقَفَا ، وَرَجُلٌ أَعَمٌّ ، وَجَبْهَةٌ غَمَاءٌ ،
قَالَ هُدَيْبُ بْنُ الْحَشْرَمِ :

فَلَا تُنْكِحْنِي إِنْ قَرَفَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا
أَعَمَّ الْقَفَا وَالْوَجْهَ لَيْسَ بَانْزَعًا
وَيُقَالُ : رَجُلٌ أَعَمُّ الْوَجْهِ ، وَأَعَمُّ

الْقَفَا . وَفِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ فِي رِوَايَةِ
ابْنِ مَسْعُودٍ : كُنَّا نَسِيرُ فِي أَرْضٍ غَمَّةٍ (١) ،
الْغَمَّةُ : الضَّيْقَةُ . وَالْعَمَاءُ مِنَ النَّوَاصِي :
كَالْفَاشِقَةِ ، وَتَكَرَّرَ الْعَمَاءُ مِنْ نَوَاصِي
الْحَيْلِ ، وَهِيَ الْمُفْرِطَةُ فِي كَثَرَةِ الشَّعْرِ .

وَالْعَمِيمُ : الثَّبَاتُ الْأَخْضَرُ تَحْتَ
الْيَاسِ . وَفِي الصَّحَاحِ : الْعَمِيمُ الْعَمِيسُ ،
وَهُوَ الْكَلَاءُ تَحْتَ الْيَاسِ . وَفِي التَّوَادِرِ :
اعْتَمَ الْكَلَاءُ وَأَعْتَمَ . وَأَرْضٌ مُعِمَّةٌ وَمُعِمَّةٌ
وَمُعْلَوِيَّةٌ وَمُعْلَوِيَّةٌ ، وَأَرْضٌ عَمِيَاءُ وَكَمَاهَا ،
كُلُّ هَذَا فِي كَثَرَةِ الثَّبَاتِ وَالْبَقَايَةِ .

(١) قوله : « فِي أَرْضٍ غَمَّةٍ » ضبطت الغمة

بضم العين وشد الميم كما ترى في غير نسخة من النهاية .

وَالْغَمَامُ : الرُّكَامُ . وَرَجُلٌ مَعْمُومٌ : مَرْكُومٌ .

وَالْعَمِيمُ : اللَّبَنُ يُسَحَنُ حَتَّى يَغْلُظَ .
وَالْعَمِيمُ : مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ ، وَمِنْهُ كُرَاعُ الْعَمِيمِ وَبُرْقُ الْعَمِيمِ ؛ قَالَ :

حَوْرَهَا مِنْ بُرْقِ الْعَمِيمِ
أَهْدَأُ يَمْشِي مِثْلَهُ الظِّلِّيمِ

وَالْعَمْعَمَةُ وَالْتَعَمُّعُ : الْكَلَامُ الَّذِي لَا يَبِينُ ، وَقِيلَ : هِيَ أَصْوَاتُ الثَّيْرَانِ عِنْدَ الدَّعْرِ ، وَأَصْوَاتُ الْأَطْطَالِ فِي الْوَعْيِ عِنْدَ الْقِتَالِ ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

وَوَظَلَّ لِثَيْرَانِ الصَّرِيمِ غَاغِمٌ
يُدَاعِسُهَا بِالسَّهَرِيِّ الْمُعَلَّبِ
وَأَوْرَدَ الْأَزْهَرِيُّ هُنَا نَبَاتًا نَسَبَهُ لِعَلْقَمَةَ وَهُوَ :

وَوَظَلَّ لِثَيْرَانِ الصَّرِيمِ غَاغِمٌ
إِذَا دَعَاوَهَا بِالنَّصِيِّ الْمُعَلَّبِ
وَقَالَ الرَّائِي :

يَقْلِقُنْ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُمُجُمَةٍ
ضَرْبًا فَلَا تَسْنَعُ إِلَّا عَمْعَمَةَ

وَفِي صِفَةِ قُرَيْشٍ : لَيْسَ فِيهِمْ غَمْعَمَةٌ قُضَاعَةٌ ، الْعَمْعَمَةُ وَالْتَعَمُّعُ : كَلَامٌ غَيْرُ بَيِّنٍ ، قَالَه رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ لِمُعَاوِيَةَ ، قَالَ :

مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : قَوْمُكَ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَجَعَلَهُ عَبْدُ مَنَافٍ بْنُ رُبْعٍ الْهَذْلِيَّ لِلْقَيْسِ فَقَالَ :

وَلِلْقَيْسِ أَزَامِيلُ وَغَمْعَمَةٌ
حِسَّ الْجَنُوبِ تَسُوقُ الْمَاءِ وَالْبَرْدَا
وَقَالَ عَتَرَةُ :

فِي حَوْمَةِ الْمَوْتِ الَّتِي لَا تُشْتَكِي
غَمْرَاتِهَا الْأَبْطَالُ غَيْرُ تَعَمُّعٍ
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

إِذَا الْمَرَضِعَاتُ بَعْدَ أَوَّلِ هَجَعَةٍ
سَمِعَتْ عَلَى ثُدْيَتِهِنَّ غَاغِمًا
فَسَرَهُ فَقَالَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْبَاهِنَ قَلِيلَةً ، فَالرَّضِيعُ يَعْصِمُهُ وَيَتَكِي عَلَى الثُدِيِّ إِذَا رَضِعَهُ طَلَبًا لِلْبَنِّ ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْعَمْعَمَةُ فِي بُكَاءِ الْأَطْفَالِ وَنُصُوبَتِهِمْ أَصْلًا ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ اسْتِعَارَةً .

وَتَعَمُّعُ الْعَرِيقُ تَحْتَ الْمَاءِ : صَوْتٌ ،

وَفِي التَّهْدِيدِ إِذَا تَدَاكَاتُ فَوْقَهُ الْأَمْوَاجُ ،
وَأَنْشَدَ :

مَنْ خَرَّ فِي مَقَامِنَا تَقَمُّعًا
كَمَا هَوَى فِرْعَوْنُ إِذْ تَعَمَّمَا
تَحْتَ ظِلَالِ الْمَوْجِ إِذْ تَدَامَا
أَيَّ صَارَ فِي دَأْمَاءِ الْبَحْرِ .

• غَمِنَ • غَمِنَ الْجُلْدُ يَغْمِنُهُ ، بِالضَّمِّ . وَغَمَلَهُ إِذَا جَمَعَهُ بَعْدَ سَلْخِهِ وَتَرَكَهُ مَعْمُومًا حَتَّى يَسْتَرْخِي صُوفُهُ ؛ وَقِيلَ : غَمَهُ لَيْلَيْنِ لِلدَّبَاغِ وَيَنْفَسَخُ عَنْهُ صُوفُهُ ، فَهُوَ غَمِينٌ وَغَمِيلٌ .

وَعَمِنَ الْبُسرُ : غَمَهُ لِيُذْرِكَ .
وَعَمِنَ الرَّجُلُ : أَلْقَى عَلَيْهِ الثَّيَابَ لِيَعْرِقَ .

وَنَحَلَ مَعْمُومٌ : تَقَارَبَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَلَمْ يَنْفَسَخْ كَمَعْمُولٍ .
وَالْغَمْتَةُ : الْغُمَرَةُ الَّتِي تَطْلِي بِهَا الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا ؛ قَالَ الْأَعْلُبُ :

لَيْسَتْ مِنَ اللَّائِي تُسَوَّى بِالْغَمَنِ
وَيُقَالُ : الْغَمْتَةُ السَّيْدَانُجُ (١) .

• غَمِجَ • الْأَزْهَرِيُّ : أَنْشَدَ لِهَمِيَانَ ابْنِ قُحَاظَةَ يَصِفُ إِبِلًا فِيهَا فَحْلُهَا :

تَتَبَّعُ قِدُومًا لَهَا غَمَاهِجَا
رَحَبَ اللَّبَانِ مُدْمَجًا هُمَاهِجَا

الْغَمَاهِجُ : الضَّحْمُ السَّيْمِنُ ، وَيُقَالُ غَمَاهِجٌ ، بِالْعَيْنِ ، بِمَعْنَاهُ ؛ وَقَالَ :

فِي غُلُوءِ الْقَصَبِ الْغَمَاهِجُ

• غَمَا • ابْنُ دُرَيْدٍ : غَمَا الْبَيْتُ يَعْمُوهُ غَمُومًا وَيَعْمِيهِ غَمِيًا إِذَا غَطَّاهُ ، وَقِيلَ : إِذَا غَطَّاهُ بِالطِّينِ وَالْحَشْبِ . وَالْعَمَا : سَقْفُ الْبَيْتِ ، وَتَلْبِيئَتُهُ غَمَوَانٌ وَغَمِيَانِي ، وَهُوَ الْغِمَاءُ أَبْضًا ، وَالْكَلِمَةُ وَابْوَةٌ وَيَابِئَةٌ .

(١) زاد في التكملة : غَمِنَ فِي الْأَرْضِ ادْخَلَ فِيهَا ، مِثْلًا لِلْجَمُوهُولِ ، فَانْغَمِنَ .

وَعَمِيَ عَلَى الْمَرِيضِ وَأَعْمَى عَلَيْهِ : غَشِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ . وَفِي التَّهْدِيدِ : أَعْمَى عَلَى فَلَانٍ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ مَاتَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ حَيًّا . وَرَجُلٌ عَمِيَ : مُعْمَى عَلَيْهِ ، وَامْرَأَةٌ عَمِيَ كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْإِنثَانِ وَالْجَمْعُ وَالْمَوْنُ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ ، وَقَدْ تَنَاهَى بَعْضُهُمْ وَجَمَعَهُ فَقَالَ : رَجُلَانِ غَمِيَانٍ وَرَجُلَانِ أَعْمَاءُ . وَفِي التَّهْدِيدِ : غَمِيَانٌ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ .

وَيُقَالُ : تَرَكْتُ فَلَانًا عَمِيَ ، مَقْصُورٌ مِثْلُ قَفَى أَيْ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : أَيْ ذَا عَمِيَ ، لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ . يُقَالُ : عَمِيَ عَلَيْهِ عَمِيَ وَأَعْمَى عَلَيْهِ إِغْمَاءً ، وَأَعْمَى عَلَيْهِ فَهُوَ مُعْمَى عَلَيْهِ ، وَعَمِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُعْمَى عَلَيْهِ عَلَى مَقْعُولٍ . أَبُو بَكْرٍ : رَجُلٌ عَمِيَ لِلْمُشْرِفِ عَلَى الْمَوْتِ ، وَلَا يَبْقَى وَلَا يُجْمَعُ ، وَرَجُلٌ عَمِيَ وَامْرَأَةٌ عَمِيَ .

وَأَعْمَى عَلَيْهِ الْخَبْرُ أَيْ اسْتَعْجَمَ ، مِثْلُ غَمَ .

التَّهْدِيدُ : وَيُقَالُ رَجُلٌ عَمِيَ وَرَجُلَانِ غَمِيَانٍ إِذَا أَصَابَهُ مَرَضٌ ، وَأَنْشَدَ :

فَرَاخُوا يَحْجُورُونَ تَشْفٍ لِحَاهُمُ

عَمِيَ بَيْنَ مَقْصِيٍّ عَلَيْهِ وَهَائِعِ
قَالَ : يَحْجُورُ رَجُلٌ نَاعِمٌ ، تَشْفٌ : تَحَرُّكٌ . الْفَرَاءُ : تَرَكْتُهُمْ عَمِيَ لَا يَتَحَرَّكُونَ كَأَنَّهُمْ قَدْ سَكَنُوا . وَقَالَ : عَمِيَ . . . الْبَيْتُ فَقَصَرَ ، وَقَالَ : أَقْرَبُ لَهَا وَأَبْعَدُ إِذَا تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ وَتَكَلَّمُ الْآخَرُ بِكَلِمَةٍ ، قَالَ : أَنَا أَقْرَبُ لَهَا مِنْكَ ، أَيْ أَنَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْكَ . وَالْعَمَى : سَقْفُ الْبَيْتِ ، فَإِذَا كَسَرَتْ الْعَيْنُ مَدَدَتْ ، وَقِيلَ : الْعَمَى الْقَصَبُ وَمَا فَوْقَ السَّقْفِ مِنَ الثَّرَابِ وَمَا أَشْبَهُهُ ، وَالتَّشْيَةُ غَمِيَانٌ وَغَمَوَانٌ (عَنِ الْحَيَّانِي) ، قَالَ : وَالْجَمْعُ أَعْمِيَّةٌ ، وَهُوَ شَادٌ ، وَظَيْرُهُ نَدَى وَأَنْدِيَّةٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَعْمِيَّةً جَمْعُ غِمَاءٍ كَرْدَاءٍ وَأَرْدِيَّةٍ ، وَأَنَّ جَمْعَ عَمِيَ إِنَّمَا هُوَ أَعْمَاءُ كَتَفَى وَأَنْقَاءُ . وَقَدْ غَمِيْتُ الْبَيْتَ وَعَمِيْتُهُ إِذَا سَقَفْتُهُ . ابْنُ دُرَيْدٍ : وَعَمِيَ الْبَيْتُ مَا عَمِيَ عَلَيْهِ ، أَيْ غَطِيَ ، وَقَالَ الْجَعْدِيُّ يَصِفُ نُورًا

في كُناسه :

مُنْكَبُ رَوْيِهِ الْكُنَاسَ كَانَهُ

مُعْشَى غَمَى إِلَّا إِذَا مَا تَشَرَّأَ
 قَالَ : تَشَرَّ حَرَجَ مِنْ كُنَاسِهِ . قَالَ ابْنُ بَرِّ :
 غَمَى كُلُّ شَيْءٍ أَغْلَاهُ . وَالْغَمَى أَيْضًا :
 مَا غُطِّيَ بِهِ الْفَرَسُ لِيَعْرِقَ ، قَالَ غِيلَانُ الرَّبْعِيُّ
 يَصِفُ قَوْسًا :

مُدْخَلًا فِي طَوْلٍ وَأَغْمَاءَ

وَأَغْمَى يَوْمَنَا : دَامَ غَيْمُهُ . وَأَغْمَيْتَ
 لَيْلَتَنَا : غَمَ هِلَالُهَا ، وَلَيْلَةُ مُثْمَاةَ . وَفِي حَدِيثِ
 الصَّوْمِ : فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ :
 فَإِنْ غَمَى عَلَيْكُمْ . يُقَالُ : أَغْمَى عَلَيْنَا
 الْهِلَالُ وَغَمَى ، فَهُوَ مُغَمًى وَمُغَمًى إِذَا حَالَ
 دُونَ رُؤْيَيْهِ غَيْمٌ أَوْ قَطْرَةٌ ، كَمَا يُقَالُ غَمَ عَلَيْنَا
 وَفِي السَّمَاءِ غَمَى وَغَمَى إِذَا غَمَ عَلَيْهِمُ
 الْهِلَالُ ، وَلَيْسَ مِنْ لَفْظِ غَمَ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ ضَمْنَا لِلْغَمَى
 وَلِلْغَمَى ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، أَيْ ضَمْنَا مِنْ
 غَيْرِ رُؤْيَةٍ إِذَا غَمَ عَلَيْهِمُ الْهِلَالُ ، وَأَصْلُ
 التَّعْمِيَةِ السَّرُّ وَالنَّطْطِيَّةُ ، وَمِنْهُ أُنْغِمَى عَلَى
 الْمَرِيضِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، كَأَنَّ الْمَرِيضَ سَتَرَ
 عَقْلَهُ وَغَطَّاهُ ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْغَمَى ، قَالَ
 الرَّاجِزُ :

لَيْلَةُ غَمَى طَامِسُ هِلَالُهَا

أَوَّلَتْهَا وَمُكْرَهُ إِيغَالُهَا

قَالَ ابْنُ بَرِّ : هَذَا الْفَصْلُ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ
 هُنَا ، وَحَقُّ هَذَا الْفَصْلِ أَنْ يُذَكَّرَ فِي فَصْلِ
 غَمَمَ لَا فِي فَصْلِ غَمَى ، لِأَنَّهُ مِنْ غَمَ عَلَيْهِمُ
 الْهِلَالُ . التَّهْلِيلُ : وَفِي الْحَدِيثِ فَإِنْ غَمَى
 عَلَيْكُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ ،
 وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا
 الْعِدَّةَ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ . يُقَالُ : غَمَ عَلَيْنَا
 الْهِلَالُ فَهُوَ مُغَمُّومٌ ، وَأَغْمَى فَهُوَ مُغَمًى .
 وَكَانَ عَلَى السَّمَاءِ غَمًى ، مِثْلُ غَشَى ،
 وَغَمَّ ، فَحَالَ دُونَ رُؤْيِيهِ الْهِلَالِ .

• غنب • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْغَنْبُ دَارَاتُ
 أَوْسَاطِ الْأَشْدَاقِ ، قَالَ : وَإِنَّا يَكُونُ فِي

أَوْسَاطِ الْأَشْدَاقِ الْغِلْمَانُ الْجِلَاحُ . وَيُقَالُ :
 بَخَصَ غَنْبَتَهُ ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي وَسْطِ خَدِّ
 الْغُلَامِ الْمَلِيحِ .

• غنِش • غَنْشُ : اسْمٌ .

• غنبل • الْغُنْبُولُ وَالْغُنْبُولُ : طَائِرٌ ، قَالَ
 ابْنُ دُرَيْدٍ : لَيْسَ بِبَيْتٍ .

• غننح • قَالَ ابْنُ بَرِّ فِي تَرْجَمَةِ صَعَا :

فَوَلَدَتْ أَعْمَى ضُرُوطًا غَنْتَجَا

قَالَ : الْغَنْتَجُ الثَّقِيلُ الْأَحْمَقُ .

• غنل • رَجُلٌ غَنَلْتُ وَغَنَلْتُ : خَامِلٌ .

• غنث • غَنَثَ غَنَّا : شَرِبَ ، ثُمَّ تَنَفَّسَ ؛
 قَالَ :

قَالَتْ لَهُ : بِاللَّهِ يَا ذَا الْبُرْدَيْنِ

لَمَّا غَنَيْتَ نَفْسًا أَوْ اثْنَيْنِ

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : الْغَنَثُ هُنَا كِنَايَةٌ عَنْ
 الْجِاعِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : إِنَّمَا هُوَ غَنَثٌ
 يَغْنِثُ غَنَّا ، وَأَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ :

لَمَّا غَنَيْتَ نَفْسًا أَوْ اثْنَيْنِ

وَفِي التَّهْلِيلِ : غَنَثَ مِنَ اللَّبَنِ يَغْنِثُ

غَنَّا ، وَهُوَ أَنْ يَشْرَبَ اللَّبَنَ ، ثُمَّ يَتَنَفَّسَ .

يُقَالُ : إِذَا شَرَبْتَ ، فَاغْنِثْ ، وَلَا تُعَبِّ ،

وَالْعَبُّ : أَنْ تَشْرَبَ وَلَا تَتَنَفَّسَ . وَيُقَالُ :

غَنَيْتَ فِي الْإِنَاءِ نَفْسًا ، أَوْ نَفْسَيْنِ .

وَالْتَّغْنُثُ : اللُّزُومُ ، وَأَنْشَدَ :

تَأْمَلْ صُنْعَ رَبِّكَ غَيْرَ شَرِّ

زَمَانًا لَا تُغْنِيكَ الْهُمُومُ

وَتَعْنَهُ الشَّيْءُ : لَرِقَ بِهِ ، قَالَ أُمَيَّةُ

ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ :

سَلَامَكَ رَبَّنَا فِي كُلِّ فَجْرِ

بَرِيئًا مَا تَعْنِيكَ الْهُمُومُ

أَيَّ مَا تَلْقَى بِكَ ، وَلَا تَتَسَبَّبُ إِلَيْكَ . وَغَنَيْتَ

نَفْسَهُ غَنَّا إِذَا لَقِيسَتْ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ

أَسْمَعْ غَنَيْتَ ، بِمَعْنَى لَقِيسَتْ ، لِغَيْرِهِ .

وَتَعْنَهُ الشَّيْءُ : نَقَلَ عَلَيْهِ .

أَبُو عَمْرٍو : الْغَنَّا الْحَسَنُ الْآدَابِ فِي
 الشَّرْبِ وَالْمُنَادِمَةِ .

• غنثر • تَغْنَثُ الرَّجُلُ بِالْمَاءِ : شَرِبَهُ عَنْ غَيْرِ

شَهْوَةٍ . وَالْغَنْثَرُ : مَاءٌ بَعِيْنُهُ (عَنْ ابْنِ جَنِّي) .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِأَبْنَيْهِ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَدْ

وَبَّحَهُ : يَا غَنْثَرُ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ الثَّقِيلَ

الْوَحِمَ ، وَقِيلَ : هُوَ الْجَاهِلُ ، مِنَ الْغَنَارَةِ

وَالْجَهْلِ ، وَالتَّوْنُ زَائِدَةٌ ، وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ

الْمُهْمَلَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

• غنج • امْرَأَةٌ غَنَجَةٌ : حَسَنَةُ الدَّلِّ .

وَعَنْجُهَا وَعَنْجَاهُ : شَكْلُهَا (الْآخِرَةُ عَنْ

كِرَاعٍ) . وَهُوَ الْعَنْجُ وَالْعَنْجُ ، وَقَدْ غَنَجَتْ

وَتَعْنَجَتْ ، فَهِيَ مِعْجَاجٌ وَغَنَجَةٌ ، وَقِيلَ :

الْعَنْجُ مَلَاخَةُ الْعَيْنَيْنِ . وَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ

فِي تَفْسِيرِ الْعَرَبَةِ : هِيَ الْعَنْجَةُ . الْعَنْجُ فِي

الْجَارِيَةِ : تَكْسَرُ وَتَكْلُلُ .

وَالْأَعْوَجَةُ : مَا يَتَعْنَجُ بِهِ ، قَالَ

أَبُو ذُؤَيْبٍ :

لَوَى رَأْسَهُ عَنَى وَمَالَ يُوْدُو

أَغَانِيحُ خَوْدٍ كَانَ فِينَا يَزُورُهَا

أَبُو عَمْرٍو : الْغَنَاجُ دُخَانُ التَّوْرِ الَّذِي

تَجْعَلُهُ الْوَاشِمَةُ عَلَى خُصْرَيْهَا لِيَسْوَدَ ، وَهُوَ

الْعَنْجُ أَيْضًا .

وَعَنْجَةٌ ، مَعْرِفَةٌ ، بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَا مِيمٍ :

الْفُقْدَةُ ، لَا تَنْصَرِفُ .

وَهَذِلْ تَقُولُ : عَنَجَ عَلَى شَجٍّ ، الْعَنْجُ

الرَّجُلُ ، وَقِيلَ : الْعَنْجُ ، بِالتَّخْرِيكِ :

الشَّيْخُ ، فِي لَقَّةٍ هُذِلَ .

وَالشَّيْخُ : الْجَمَلُ الثَّقِيلُ .

وَمِعْنَجٌ : أَبُو دَعْفَةٍ .

وَالْعَوْنَجُ : الْجَمَلُ السَّرِيعُ (عَنْ

كِرَاعٍ) ، قَالَ : وَلَا أَعْرِفُهَا عَنْ غَيْرِهِ .

• غنجل • الْغَنْجَلُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّبَاعِ

كَالدَّلْدَلِ الْأَزْهَرِيِّ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ :
الثَّقَّةُ عَنَاقُ الْأَرْضِ ، وَهِيَ الثَّمِيلَةُ ، وَيُقَالُ
لِدَكْرِهِ الْغُنْجُلُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهُوَ مِثْلُ
الْكَلْبِ الصَّبِيِّ يُعْلَمُ قِتْصَادُ بِهِ الْأَرَابِ
وَالطَّبَاءِ ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا اللَّحْمَ ، وَجَمْعُهُ
الْغُنْجُلُ . قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : لَمْ يَفَرَّقْ أَحَدٌ لَنَا
بَيْنَ الْغُنْجُلِ وَالْمُنْجُلِ إِلَّا الرَّاهِدُ ، قَالَ :
الْمُنْجُلُ الشَّيْخُ الْمُدْرَهُ إِذَا بَدَتْ عِظَامُهُ ،
وَبِالْيَمِينِ الثَّقَّةُ ، وَهُوَ عَنَاقُ الْأَرْضِ .

• غنذب • الْغُنْدَبَةُ وَالْمُنْدُوبُ : لَحْمَةٌ صُلْبَةٌ
حَوَالِي الْحُلُقُومِ ، وَالْجَمْعُ غُنَادِبُ . قَالَ
رُؤْبَةُ :

إِذَا اللَّهُاءُ بَلَّتِ الْعَبَاغِيَا
حَيْثُ فِي أَرَادِهِ غُنَادِيَا

وَقِيلَ : الْغُنْدَبَتَانِ : شَيْئُهُ غُنْدَبَيْنِ فِي
الْكُفَّيْنِ . فِي كُلِّ نَكْفَةٍ غُنْدَبَةٌ . وَالْمُسْتَرْطُ
بَيْنَ الْغُنْدَبَتَيْنِ ، وَقِيلَ : الْغُنْدَبَتَانِ لَحْمَتَانِ قَدِ
اِكْتَفَتَا اللَّهُاءَ ، وَبَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ ، وَقِيلَ : هُمَا
الْوُزْنَانِ ، وَقِيلَ : غُنْدَبَتَا الْعُرَشَيْنِ اللَّتَانِ
تُضْمَانِ الْعُتْقَ بَيْنَهُمَا وَشِمَالاً ، وَقِيلَ : الْغُنْدَبَتَانِ
عُقْدَتَانِ فِي أَصْلِ اللِّسَانِ .

وَاللَّغَانِيْنُ : الْقُنَادِبُ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ اللَّحْمِ
حَوْلَ اللَّهُاءِ . وَاجْدَتْهَا لُغُونَةٌ . وَهِيَ
الْتَّاعُغُ . وَاجْدَتْهَا نُعْتَعَةٌ .

• غندر • غُلَامٌ غُنْدَرٌ : سَمِينٌ غَلِيظٌ .
وَيُقَالُ لِلْغُلَامِ النَّاعِمِ : غُنْدَرٌ وَغُنْدَرٌ
وَعَمِيدَرٌ .
وَعُنْدَرٌ : اسْمُ رَجُلٍ .

• غنذ • الْغَانِذُ : الْحَلْقُ وَمَخْرَجُ الصَّوْتِ .

• غنذي • التَّهْنِيزُ : قَالَ أَبُو ثَرْبَابٍ :
سَمِعْتُ الصَّبَّابِيَّ يَقُولُ : إِنَّ فُلَانَةَ لَتَعْنِذِي
بِالنَّاسِ وَتَعْنِذِي بِهِمْ ، أَيْ تُعْرِى بِهِمْ . وَدَفَعَ
اللَّهُ عَنْكَ غُنْذَاتِهَا ، أَيْ إِغْرَاعَهَا .

• غنص • أَبُو مَالِكٍ عَمَرُو بْنُ كُرَيْكَةَ :
الْفَنَصُ ضِيقُ الصَّدْرِ . يُقَالُ : غَنَصَ صَدْرُهُ
غُنُوصًا .

• غنص • غَنَصَهُ يَغْنِصُهُ غَنَصًا : جَهَدَهُ
وَشَقَّ عَلَيْهِ .

• غنصف • غَنَصَفَ : اسْمٌ .

• غنطف • غَنَطَفَ : اسْمٌ .

• غنط • الْغَنَطُ وَالْغِنَاطُ : الْجَهْدُ وَالْكَرْبُ
الشَّدِيدُ وَالْمَشَقَّةُ . غَنَطَهُ الْأَمْرُ يَغْنِطُهُ غَنَاطًا .
فَهُوَ مَعْنُوطٌ . وَقِيلَ ذَلِكَ غِنَاطِيكَ
وَعِنَاطِيكَ . أَيْ لِيَشُقَّ عَلَيْكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ
(كَلَامُهَا عَنِ اللَّحْيَانِي) . وَالْغَنَطُ وَالْغَنَظُ .
الْهَمُّ اللَّازِمُ . تَقُولُ : إِنَّهُ لَمَعْنُوطٌ مَهْمُومٌ ،
وَعَنَظَهُ الْهَمُّ وَأَعْنَظَهُ : لَزِمَهُ . وَعَنَظَهُ يَغْنِظُهُ
وَيَعْنِظُهُ ، لُعْنَانٍ ، غَنَظًا . وَأَعْنَظُهُ وَغَنَظْتُهُ ،
لُعْنَانٍ ، إِذَا بَلَغْتَ مِنْهُ النِّعَمَ . وَالْغَنَظُ . أَنَّ
يُشْرِفَ عَلَى الْهَلَكَةِ ثُمَّ يُفْلِتُ . وَالْفِعْلُ
كَالْفِعْلِ ، قَالَ جَرِيرٌ (١) :

وَلَقَدْ لَقِيتَ فَوَارِسًا مِنْ رَهْطِنَا
غَنَظُوكَ غَنَظَ جَرَادَةَ الْعَبَّارِ
وَلَقَدْ رَأَيْتَ مَكَانَهُمْ فَكَرِهَتْهُمْ

كَكَرَاهَةِ الْخِنْزِيرِ لِلْإِبْعَارِ
الْعَبَّارِ رَجُلٌ . وَجَرَادَةُ قَرْسُهُ . وَقِيلَ .
الْعَبَّارُ أَعْرَابِيٌّ صَادَ جَرَادًا ، وَكَانَ جَانِعًا .
فَأَتَى بِهِنَّ إِلَى رَمَادٍ فَدَسَّهِنَّ فِيهِ ، وَأَقْبَلَ
يُخْرِجُهُنَّ مِنْهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، فَيَأْكُلُهُنَّ
أَحْيَاءَ وَلَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ .

فَآخَرُ جَرَادَةٍ مِنْهُنَّ طَارَتْ فَقَالَ : وَاللَّهِ
إِنْ كُنْتُ لَا أَنْصِجُهُنَّ ! فَضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا
لِكُلِّ مَنْ أَفْلَتَ مِنْ كَرْبٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ .

(١) قوله : « قال جرير » هكذا في الطبقات
جميعها . والبيت ليس في ديوان جرير . وفي مادة
« جرد » من التاج نُسِبَ إِلَى أَدَمَ النِّعَامِ الْكَلْبِيَّ .
[عبد الله]

جَرَادَةُ الْعَبَّارِ جَرَادَةٌ وَضِعَتْ بَيْنَ ضَرْبَيْهِ
فَأَفْلَتَتْ . أَرَادَ أَنَّهُمْ لَا زَمُوكَ وَعَمُوكَ بِشِدَّةِ
الْحُسُومَةِ . يَغْنِي قَوْلُهُ غَنَظُوكَ . وَقِيلَ الْعَبَّارُ
كَانَ رَجُلًا أَعْلَمَ أَحَدَ جَرَادَةٍ لِيَأْكُلَهَا فَأَفْلَتَتْ
مِنْ عِلْمِ شَفِيئِهِ . أَيْ كُنْتُ تُفْلِتُ كَمَا أَفْلَتَتْ
هَذِهِ الْجَرَادَةُ . وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْمَوْتَ فَقَالَ . غَنَظَ لَيْسَ كَالْعَنَظِ . وَكَطَّ
لَيْسَ كَالْحَطِّ ، قَالَ أَبُو عَيْدٍ : الْعَنَظُ أَشَدُّ
الْكَرْبِ وَالْجَهْدِ . وَكَانَ أَبُو عَيْدَةَ يَقُولُ : هُوَ
أَنْ يُشْرِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَوْتِ مِنَ الْكَرْبِ
وَالشَّدَةِ ثُمَّ يُفْلِتُ . وَعَنَظَهُ يَغْنِظُهُ غَنَاطًا إِذَا بَلَغَ
بِهِ ذَلِكَ وَمَلَأَهُ غِيظًا . وَيُقَالُ أَيْضًا : غَانَطَهُ
غِنَاطًا ، قَالَ الْفَقْعَسِيُّ :

تَشَجَّ ذِفْرَاهُ مِنَ الْغِنَاطِ
وَعَنَظَهُ فَهُوَ مَعْنُوطٌ . أَيْ جَهَدَهُ وَشَقَّ
عَلَيْهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا غَنَظُونَا ظَالِمِينَ أَعَانَا
عَلَى غَنَظِهِمْ مَنْ مِنْ اللَّهِ وَاسِعٌ
وَرَجُلٌ مُعَانِظٌ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

جَافٍ دَلَّطَى عِرْلَى مُعَانِظُ
أَهْوَجُ إِلَّا أَنَّهُ مُهَاطِظُ
وَعَنَظَى بِهِ . أَيْ نَذَذَ بِهِ وَأَسَمَّهُ

الْمَكْرُوهَ . وَفِي الْحَدِيثِ . أُعْظِيَ رَجُلٌ عَلَى
اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبِئْهُ وَأُعْظِيْهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ
تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلَاقِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ
بَعْضُهُمْ لَا وَجْهَ لِتَكَرُّرِ لَفْظَتَيَّ أُعْظِيَ فِي
الْحَدِيثِ ، وَلَعَلَّهُ أُعْظِيَ ، بِالْوَيْنِ ، مِنَ الْعَنَظِ
وَهُوَ شِدَّةُ الْكَرْبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• غنط • الْغَنِطُ : غَيْلَمُ الْمَاءِ فِي مَتْنٍ
الْأَبَارِ وَالْأَعْيُنِ . وَيَحْرُ دُو غِنِطٍ ، أَيْ
مَادَّةٌ ، قَالَ رُؤْبَةُ :

تَعْرِفُ مِنْ ذِي غِنِطٍ وَنُوزِي
وَالرَّوَابِيَةِ الْمَشْهُورَةِ :

تَعْرِفُ مِنْ ذِي غِنِطٍ وَنُوزِي
قَالَ : كَذَلِكَ رُؤْيَى بَعِيرٍ هَمَزٍ ، وَالْقِيَاسُ
نُوزِي ، بِالْهَمَزِ . لِأَنَّ أَوَّلَ هَذَا الرَّجَزِ :
يَأْتِيهَا الْجَاهِلُ دُو التَّزْرَى

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ الْعَيْتِفَ بِمَعْنَى غَنَمٍ الْمَاءِ لِغَيْرِ اللَّبَنِ، وَالْبَيْتُ الَّذِي أَتَشَدُّهُ لِرُؤُوبِهِ رَوَاهُ شَيْخٌ عَنِ الْإِبَادِيِّ: يَثُرُ ذَاتُ عَيْتٍ، أَيْ لَهَا ثَائِبٌ مِنْ مَاءٍ، وَأَتَشَدُّ نَعْرِفُ مِنْ ذِي عَيْتٍ وَنُوزِي

قَالَ: وَمَعْنَى نُوزِي أَيْ نُضْعِفُ، قَالَ: وَلَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ عَيْتُفٌ تَضْعِيفًا، وَكَانَ عَيْتًا فَضِيرٌ عَيْتًا، قَالَ: فَإِنْ رَوَاهُ ثِقَّةٌ وَإِلَّا فَهُوَ عَيْتٌ، وَهُوَ صَوَابٌ.

• غنم • الغنم: الشاء لا واحد له من لفظه، وَقَدْ تَكُونُ قَالُوا غَنَانٌ، قَالَ الشَّاعِرُ: هُمَا سَيِّدَانَا بَرَعَانَا وَإِنَّا

يَسُودَانَا إِنْ يَسَرَّتْ غَنَاهَا قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَعِنْدِي أَنَّهُمْ تَكُونُ عَلَى إِرَادَةِ الْقَطِيعَيْنِ أَوْ السَّرَتَيْنِ، يَقُولُ الْعَرَبُ: تَرُوحُ عَلَى فَلَانٍ غَنَانٌ، أَيْ قَطِيعَانِ لِكُلِّ قَطِيعٍ رَاعٍ عَلَى حِدَةٍ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ: أَعْطَا مِنْ الصَّدَقَةِ مَنْ أَبَقَتْ لَهُ السَّنَةُ غَنَمًا، وَلَا تُعْطَوْهَا مَنْ أَبَقَتْ لَهُ غَنَمَتَيْنِ، أَيْ مَنْ أَبَقَتْ لَهُ قِطْعَةً وَاحِدَةً لَا يَقْطَعُ مِثْلَهَا فَتَكُونُ قِطْعَتَيْنِ لِقِطْعَتَيْهَا، فَلَا تُعْطَا مَنْ لَهُ قِطْعَتَانِ مِنْهَا، وَأَرَادَ بِالسَّنَةِ الْجَذْبَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ تَرُوحُ عَلَى فَلَانٍ إِبِلَانٍ: إِبِلٌ هَهُنَا، وَإِبِلٌ هَهُنَا، وَالْجَمْعُ أَغْنَامٌ وَغَنُومٌ، وَكَسَرُهُ أَبُو جَذْبٍ الْهَذَلِيُّ آخَرُ خِرَاشٍ عَلَى أَغَانِمٍ فَقَالَ مِنْ قَصِيدَةٍ يَذْكُرُ فِيهَا فِرَارَ زُهَيْرِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ:

فَرَّ زُهَيْرٌ رَهْبَةً مِنْ عِقَابِنَا فَلَيْتَكَ لَمْ تَعْدِرْ قُضْصِيحَ نَادِمَا مِنْهَا:

إِلَى ضُلُوعِ الْفَيْقَا فَفَتَنَهُ عَادِبٌ أَجْمَعُ مِنْهُمْ جَائِلًا وَأَغَانِمَا قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ أَرَادَ وَأَغَانِمَ، فَاضْطَرَّ فَحَذَفَ كَمَا قَالَ:

وَالْبَكَرَاتِ الْفَسْجَ الْعَطَامِسَا وَغَنَمٌ مُعْتَمَةٌ وَمُعْتَمَةٌ: كَثِيرَةٌ. وَفِي التَّهْدِيدِ عَنِ الْكِسَائِيِّ: غَنَمٌ مُعْتَمَةٌ

وَمُعْتَمَةٌ، أَيْ مُجْتَمِعَةٌ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: غَنَمٌ مُعْتَمَةٌ، وَإِبِلٌ مُؤَلَّةٌ، إِذَا أُفْرِدَ لِكُلِّ مِنْهَا رَاعٍ، وَهُوَ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ مُوَضَّعٌ لِلْجَنَسِ، يَقَعُ عَلَى الذُّكُورِ وَعَلَى الْإِنَاثِ وَعَلَيْهَا جَمِيعًا، فَإِذَا صَعَرَتْهَا أَذْخَلَتْهَا الْهَاءَ قُلْتُ غَنِيمَةً، لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْجُمُوعِ الَّتِي لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ الْأَدْمِيَّةِ فَالْثَّانِيَةُ لَهَا لَارِمٌ، يُقَالُ: لَهُ خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ ذُكُورٌ قَبُولٌ وَالْعَدَدُ وَإِنْ عَيَّتَ الْكِبَاشَ، إِذَا كَانَ يَلِيهِ مِنَ الْغَنَمِ، لِأَنَّ الْعَدَدَ يَجْرِي فِي تَذْكِيرِهِ وَتَأْنِيثِهِ عَلَى اللَّفْظِ لَا عَلَى الْمَعْنَى، وَالْإِبِلُ كَالْغَنَمِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا، وَقَوْلُ: هَلِوَهُ غَنَمٌ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا أُفْرِدَتْ الْوَاحِدَةَ قُلْتُ شَاةٌ. وَتَعْتَمُ غَنَمًا: اتَّحَدَهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، قِيلَ: أَرَادَ بِهِمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ أَهْلُ غَنَمٍ بِخِلَافِ مُضَرٍّ وَرَبِيعَةٍ، لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ إِبِلٍ. وَالْعَرَبُ يَقُولُ: لَا آتِيكَ غَنَمُ الْفَرَزِ، أَيْ حَتَّى يَجْتَمِعَ غَنَمُ الْفَرَزِ، فَأَقَامُوا الْغَنَمَ مَقَامَ الدَّهْرِ، وَنَصَبُوهُ هُوَ عَلَى الظَّرْفِ، وَهَذَا اتِّسَاعٌ.

وَالْغَنَمُ: الْفُزُورُ بِالشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ. وَالْأَغْنَامُ: انْتِهَازُ الْغَنَمِ. وَالْغَنَمُ وَالْغَنِيمَةُ وَالْمَعْنَمُ: الْغَنَمُ. يُقَالُ: غَنِمَ الْقَوْمُ غَنَمًا، بِالضَّمِّ. وَفِي الْحَدِيثِ: الرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ، غَنَمُهُ: زِيَادَتُهُ وَنَاوُهُ وَفَاضِلُ قِيَمَتِهِ، وَقَوْلُ سَاعِدَةَ ابْنِ جُوَيْهَةَ:

وَالزَّمَمَا مِنْ مَعْنَرٍ يُبْعِضُونَهَا نَوَافِلُ تَأْتِيهَا بِهِ وَغَنُومٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَسْرُ غَنَمًا عَلَى غَنُومٍ. وَغَنِمَ الشَّيْءُ غَنَمًا: فَازَ بِهِ. وَتَعْنَمُهُ وَاعْتَمَمَهُ: عَدَهُ غَنِيمَةً. وَفِي الْمُحْكَمِ: انْتَهَرَ غَنَمُهُ.

وَأَغْنَمَهُ الشَّيْءُ: جَعَلَهُ لَهُ غَنِيمَةً. وَغَنَمَتُهُ تَغْنِيمًا إِذَا نَفَلَتْهُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْغَنِيمَةُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلِهِمْ وَرِكَابِهِمْ مِنْ أُمُورِ الْمُشْرِكِينَ، وَيَجِبُ الْخُمْسُ لِمَنْ قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ، وَنَفْسُ أَرْبَعَةِ أَخَاسِهَا بَيْنَ الْمُؤَجِفِينَ: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٌ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَأَمَّا الْغَنَمُ فَهُوَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ مِنْ أُمُورِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِلَا حَرْبٍ وَلَا إِجْهَادٍ عَلَيْهِ، مِثْلُ جَزْيَةِ الرُّمُوسِ وَمَا صَوْلَحُوا عَلَيْهِ فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ أَيْضًا لِمَنْ قَسَمَهُ اللَّهُ، وَالْبَاقِي يُصَرَّفُ فِيهَا يَسُدُّ الثُّغُورَ مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَعُدَّةٍ وَفِي أَرْزَاقِ أَهْلِ الْغَنَى وَأَرْزَاقِ الْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْغَنِيمَةِ وَالْمَعْنَمِ وَالْغَنَائِمِ، وَهُوَ مَا أُصِيبَ مِنْ أُمُورِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأُوجِفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الْخَيْلَ وَالرِّكَابَ. يُقَالُ: غَنِمْتُ أَغْنَمُ غَنَمًا وَغَنِيمَةً، وَالْغَنَائِمُ جَمْعُهَا. وَالْمَغَانِمُ: جَمْعُ مَعْنَمٍ، وَالْغَنَمُ، بِالضَّمِّ، الْأَسْمُ، وَبِالْفَتْحِ الْمُضْدَرُّ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ يَغْنَمُ الْأَمْرَ، أَيْ يَحْرُسُ عَلَيْهِ كَمَا يَحْرُسُ عَلَى الْغَنِيمَةِ.

وَالْغَانِمُ: آخِذُ الْغَنِيمَةِ، وَالْجَمْعُ الْغَانِمُونَ. وَفِي الْحَدِيثِ: الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ، سَمَاءُ غَنِيمَةٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

وَعُنَامَا وَغُنْمُكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا. أَيْ قُصَارَاكَ وَمَبْلَغُ جُهْدِكَ وَالَّذِي تَتَعَنَّمُهُ، كَمَا يُقَالُ حُمَادَاكَ، وَمَعْنَاهُ كُلُّ غَايَتِكَ وَآخِرِ أَمْرِكَ.

وَبُوْ غَنَمٍ: قَبِيلَةٌ مِنْ تَغْلِبَ، وَهُوَ غَنَمُ ابْنِ تَغْلِبَ بْنِ وَائِلٍ. وَيَقْتَمُ: أَبُو بَطْنٍ. وَغَنَامٌ وَغَانِمٌ وَغَنِيمٌ: أَسْمَاءُ. وَغَنَامَةٌ: اسْمُ امْرَأَةٍ. وَغَنَامٌ: اسْمُ بَعِيرٍ، وَقَالَ:

يَا صَاحِبَ مَا أَصْبَرَ ظَهَرَ غَنَامٍ! خَشِيتُ أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ أَوْرَامٌ مِنْ عَوَلِكَيْنِ غَلْبًا بِالْإِبْلَامِ

• غن • الغنة: صَوْتُ فِي الْخَيْشُومِ،

وقيل: صَوْتُ فِيهِ تَرْجِيمٌ نَحْوَ الْحَيَاشِيمِ تَكُونُ مِنْ نَفْسِ الْأَنْفِ، وَقِيلَ: الْغَنَّةُ أَنْ يَجْرِيَ الْكَلَامُ فِي اللَّهَاقِ، وَهِيَ أَقْلُ مِنَ الْحَنَةِ الْمَبْرُودِ. الْغَنَّةُ أَنْ يُشْرَبَ الْحَرْفُ صَوْتُ الْحَيَاشِيمِ، وَالْحَنَةُ أَشَدُّ مِنْهَا، وَالتَّرْجِيمُ حَذْفُ الْكَلَامِ، غَنْ يَغْنُ، وَهُوَ أَغْنُ. وَقِيلَ: الْأَغْنُ الَّذِي يَحْرُجُ كَلَامُهُ مِنْ حَيَاشِيمِهِ. وَطَبَى أَغْنُ: يَحْرُجُ صَوْتُهُ مِنْ حَيَاشِيمِهِ، قَالَ:

فَقَدْ أَرْنَى وَلَقَدْ أَرْنَى

عَرَا كَارَامَ الصَّرِيمِ الْغَنِّ

وما أَدْرَى مَا غَنَّتْهُ، أَيْ جَعَلَهُ أَغْنُ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْأَغْنُ الَّذِي يَجْرِي كَلَامُهُ فِي لَهَاتِهِ، وَالْأَخْنُ السَّادُّ الْحَيَاشِيمِ، وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ:

إِلَّا أَغْنُ غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكْحُولُ

لِلْأَغْنِ مِنَ الْغَزَلَانِ وَغَيْرِهَا: الَّذِي فِي صَوْتِهِ غَنَّةٌ، وَقَوْلُهُ:

وَجَعَلْتُ لَحْنَهَا تُغْنِيهِ

أَوَادٌ: تُغْنِيهِ، فَحَوَّلَ إِحْدَى الثَّوْنَيْنِ يَاءً كَمَا قَالُوا تَطَلَّيْتُ فِي تَطَلَّيْتُ. وَقَالَ ابْنُ جَنِّي وَذَكَرَ الثَّوْنُ فَقَالَ: إِنَّا زَيْدَتِ الثَّوْنَ هُنَا. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَرْفَ مَدٍّ، مِنْ قِيلِ أَنَّهَا حَرْفُ أَغْنُ، وَإِنَّا عَنَى بِهِ أَنَّهُ حَرْفٌ تَحْدُثُ عَنْهُ الْغَنَّةُ، فَتَسْبِ ذَلِكَ إِلَى الْحَرْفِ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: الثَّوْنُ أَشَدُّ الْحُرُوفِ غَنَّةً، وَاسْتَعْمَلَ يَزِيدُ بْنُ الْأَعْوَرِ الشَّيْءُ الْغَنَّةَ فِي تَصْوِيتِ الْحِجَارَةِ فَقَالَ:

إِذَا عَلَا صَوَانُهُ أَرْنَا

يَزَمَعَهَا وَالْحَنْدَلُ الْأَعْنَا

وَأَعْنَتِ الْأَرْضُ: اكْتَهَلَ عُشْبَهَا، وَقَوْلُهُ:

فَطَلَنَ بِحَيْطَنَ هَشِيمِ الثَّنِّ

بَعْدَ عَيْمِ الرُّوضَةِ الْمُغْنِ

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُغْنُ مِنْ نَعْتِ الْعَيْمِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَعْتِ الرُّوضَةِ، كَمَا قَالُوا: أَمْرَأَةٌ مُرْضِعٌ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَلَيْسَ هَذَا بِقَوِيٍّ. وَأَغْنُ الذُّبَابُ:

صَوْتُ، وَالْإِسْمُ الْغَنَانُ، قَالَ:

حَتَّى إِذَا الْوَادِي أَغْنُ غَنَانُهُ

وَرَوْضَةُ غَنَاءَ: تَمُرُّ الرِّيحُ فِيهَا غَيْرَ صَافِيَةٍ الصَّوْتُ، مِنْ كَثَافَةِ عُشْبِهَا وَالتِّفَافِ، وَطَبِيزُ أَغْنُ، وَوَادٍ أَغْنُ كَذَلِكَ، أَيْ كَثِيرُ الْعُشْبِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَلْفَهُ الذُّبَابُ، وَفِي أَصَوَاتِهَا غَنَّةٌ. وَوَادٍ مُغْنٌ إِذَا كَثُرَ ذُبَابُهُ لِاتِّفَافِ عُشْبِهِ حَتَّى تُسْمَعَ لِطِيرَانِهَا غَنَّةٌ، وَقَدْ أَغْنُ إِغْنَانًا. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ وَادٍ مُغْنٌ فَهُوَ الَّذِي صَارَ فِيهِ صَوْتُ الذُّبَابِ، وَلَا يَكُونُ الذُّبَابُ إِلَّا فِي وَادٍ مُحْصَبٍ مُعْشَبٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ وَادٍ مُغْنٌ إِذَا أَغْشَبَ فَكَثُرَ ذُبَابُهُ حَتَّى تُسْمَعَ لِأَصْوَاتِهَا غَنَّةٌ، وَهُوَ شَيْءٌ بِالْبَحَّةِ. وَأَرْضٌ غَنَاءُ: قَدْ انْتَجَعَ عُشْبُهَا وَاعْتَمَ، وَعُشْبُ أَغْنُ.

وَيُقَالُ لِلْقَرَبَةِ الْكَثِيرَةِ الْأَهْلِي: غَنَاءُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلَى وَادٍ مُغْنٍ، يُقَالُ: أَغْنُ الْوَادِي، فَهُوَ مُغْنٌ أَيْ كَثُرَتْ أَصْوَاتُ ذُبَابِهِ، جَعَلَ الْوَصْفَ لَهُ، وَهُوَ لِلذُّبَابِ. وَغْنُ الْوَادِي وَأَغْنُ، فَهُوَ مُغْنٌ: كَثُرَ شَجَرُهُ. وَقَرَبَةُ غَنَاءُ: جَمَّةُ الْأَهْلِ وَالْبَنِيَانِ وَالْمُعْشَبِ، وَكُلُّهُ مِنَ الْغَنَّةِ فِي الْأَنْفِ. وَغْنُ النَّحْلِ وَأَغْنُ: أَذْرَكَ. وَأَغْنُ اللَّهُ غُضْنَهُ أَيْ جَعَلَ غُضْنَهُ نَاضِرًا أَغْنُ. وَأَغْنُ السَّقَاءُ إِذَا امْتَلَأَ مَاءً.

غنا. فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْغَنِيُّ. ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ، وَكُلُّ أَحَدٍ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْغَنِيُّ الْمُطْلَقُ، وَلَا يُشَارِكُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ غَيْرُهُ. وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْمَعْنَى، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَهُوَ الَّذِي يُغْنِي مَنْ بَنَاءَ مِنْ عِبَادِهِ. ابْنُ سِيدَةَ: الْغَنِيُّ، مَقْصُورٌ، ضِدُّ الْفَقْرِ. فَإِذَا فَتِحَ مَدٌّ، فَأَمَّا قَوْلُهُ:

سَيُغْنِيَنَّ الَّذِي أَغْنَاكَ عَنِّي

فَلَا فَقَرَّ بِدَوْمٍ وَلَا غِنَاءَ فَإِنَّهُ يُرْوَى بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، فَمَنْ رَوَاهُ بِالْكَسْرِ أَرَادَ مُصَدَّرَ غَانِيَتُ، وَمَنْ رَوَاهُ

بِالْفَتْحِ أَرَادَ الْغَنَى نَفْسُهُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنَّمَا وَجْهُهُ وَلَا غِنَاءَ، لِأَنَّ الْغِنَاءَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ مَعْنَى الْغَنَى، قَالَ: وَكَذَلِكَ أَشَدُّهُ مَنْ يُوقِفُ بِعِلْمِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غَنَى، وَفِي رِوَايَةٍ: مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، أَيْ مَا فَضَّلَ عَنْ قُوْتِ الْعِيَالِ وَكَيْفَاتِهِمْ، فَإِذَا أُعْطِيَتْهَا غَيْرَكَ أَبْقَيْتَ بَعْدَهَا لَكَ وَلَهُمْ غَنَى، وَكَانَتْ عَنْ اسْتِغْنَاءِ مَلَكَ وَمِنْهُمْ عَنْهَا، وَقِيلَ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أُغْنِيَتْ بِهِ مَنْ أُعْطِيَتْهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ مَا أُغْنَى عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي وَفْقِهِ أَوْ يَوْمِهِ، وَأَمَّا أَخْذُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِيهِ مَشَقَّةٌ لِلْعَجَزِ عَنْ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ الْحَيْلِ: رَجُلٌ رَظَّهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، أَيْ اسْتِغْنَاءًا بِهَا عَنِ الطَّلَبِ مِنَ النَّاسِ.

وَفِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ: مَنْ اسْتَعْتَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَعْتَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنَى حَمِيدٌ، أَيْ أَطْرَحَهُ اللَّهُ وَرَمَى بِهِ مِنْ عَيْنِهِ فَعَلَّ مِنْ اسْتَعْتَى عَنِ الشَّيْءِ فَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: جَزَاءُ جَزَاءِ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ».

وَقَدْ غَنَى بِهِ عَنْهُ غَنِيَّةً، وَأَغْنَاهُ اللَّهُ. وَقَدْ غَنَى غَنَى، وَاسْتَعْتَى وَاعْتَنَى وَتَغَانَى وَتَغَتَّى، فَهُوَ غَنَى. وَفِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَسْتَعْنِ بِالْقُرْآنِ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَذْهَبْ بِهِ إِلَى الصَّوْتِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا جَائِزٌ فَاشٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، تَقُولُ: تَغْنَيْتُ تَغْنِيًا بِمَعْنَى اسْتَعْنَيْتُ، وَتَغَانَيْتُ تَغَانِيًا أَيْضًا، قَالَ الْأَعْمَشُ:

وَكُنْتُ أَمْرًا زَمَنًا بِالْعِرَا

فِي عَفِيفِ الْمُنَاحِ طَوِيلَ التَّعَنَّ يُرِيدُ الْإِسْتِغْنَاءَ، وَقِيلَ: أَرَادَ مَنْ لَمْ يَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَاذِبِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ أَخْبَرَنِي عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

مَعْنَاهُ تَحْسِينُ الْقِرَاءَةِ وَتَرْقِيقُهَا ، قَالَ : وَمِمَّا يُحَقِّقُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، قَالَ : وَنَحْوُ ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَقَالَ أَبُو النَّبَّاسِ : الَّذِي حَصَلَنَاهُ مِنْ حِفَاطِ اللَّفْعِ فِي قَوْلِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَأَذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَعَتَّى بِالْقُرْآنِ ، أَنَّهُ عَلَى مَعْتَبَيْنِ : عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ ، وَعَلَى التَّطْرِيبِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : فَمَنْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْإِسْتِغْنَاءِ فَهُوَ مِنَ الْغِنَى ، مَقْصُورٌ ، وَمَنْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى التَّطْرِيبِ فَهُوَ مِنَ الْغِنَاءِ الصَّوْتِ ، مَمْدُودٌ . الْأَصْمَعِيُّ فِي الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ : الْغِنَى مِنَ الْمَالِ مَقْصُورٌ ، وَمِنَ السَّمْعِ مَمْدُودٌ ، وَكُلٌّ مِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ وَوَالَاهُ فَصُوتُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ غِنَاءٌ .

وَالْغِنَاءُ ، بِالْفَتْحِ : التَّمْعُ . وَالْغِنَاءُ ، بِالْكَسْرِ : مِنَ السَّمْعِ . وَالْغِنَى ، مَقْصُورٌ : أَيْسَارٌ .

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كَانَتْ الْعَرَبُ تَتَعَتَّى بِالرُّكْبَانِيِّ ^(١) إِذَا رَكِبَتْ الْإِبِلَ ، وَإِذَا جَلَسَتْ فِي الْأَفْنِيَةِ ، وَعَلَى أَكْثَرِ أَحْوَالِهَا ، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَحَبَّ النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنْ يَكُونَ هَجِيرَاهُمْ بِالْقُرْآنِ مَكَانَ التَّعَتَّى بِالرُّكْبَانِيِّ ، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَ بِالْأَلْحَانِ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، وَفُورَةُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ قَرَأْتُ الْعُمَرِيَّ ، وَأَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ سَعِيدُ الْعَلَّافِ الْإِبَاضِيُّ .

وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ أَيْ تُنَشِّدَانِ الْأَشْعَارَ الَّتِي قِيلَتْ يَوْمَ بُعَاثٍ ، وَهُوَ حَرْبٌ كَانَتْ بَيْنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَمْ تُرَدِّ الْغِنَاءُ الْمَعْرُوفَ بَيْنَ أَهْلِ اللَّهِو وَاللَّعِبِ ، وَقَدْ رَحَّصَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي غِنَاءِ الْأَعْرَابِ ، وَهُوَ صَوْتُ كَالْحَدَاءِ .

وَاسْتَعْتَى اللَّهُ : سَأَلَهُ أَنْ يُغْنِيَهُ (عَنْ

(١) قوله : « الركباني » في هامش نسخة من النهاية : هو نشيد بالمد والتعطيط ، يعني ليس منا من لم يضع القرآن موضع الركباني في اللهج به والطرب عليه .

الْهَجَرِيِّ) ، قَالَ : وَفِي الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِينُكَ عَنْ كُلِّ حَازِمٍ ، وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى كُلِّ ظَالِمٍ . وَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَغْنَاهُ ، وَقِيلَ : غْنَاهُ فِي الدُّعَاءِ ، وَأَغْنَاهُ فِي الْحَبْرِ ، وَالْإِسْمُ مِنَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الشَّيْءِ الْغَنِيَّةُ وَالْقُوَّةُ وَالْغَنِيَّةُ وَالْغَنِيَانِ .

وَتَغَانُوا أَيْ اسْتَعْتَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ؛ قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَبَاءِ التَّمِيمِيُّ :

كِلَانَا غِنَى عَنْ أَخِيهِ حَيَاتِهِ
وَنَحْنُ إِذَا مُنَّا أَشَدَّ تَغَانِيَا
وَاسْتَعْتَى الرَّجُلُ : أَصَابَ غِنَى .

أَبُو عُبَيْدٍ : أَغْنَى اللَّهُ الرَّجُلَ حَتَّى غِنَى غِنَى ، أَيْ صَارَ لَهُ مَالٌ ، وَأَقْنَاهُ اللَّهُ حَتَّى قَنَى قَنَى ، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ لَهُ نَيْبَةٌ مِنَ الْمَالِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى » .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فَقَرَأَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَغْنِيَاءَ ، فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ الْغُلَامُ الْجَانِي حُرًّا وَكَانَتْ جَنَابَتُهُ خَطًّا ، وَكَانَتْ عَاقِلَتُهُ فَقَرَأَ فَلَأْشَى عَلَيْهِمْ لِفَقْرِهِمْ . قَالَ : وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ حُرًّا أَيْضًا ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يَكُنْ لِإِعْتِدَارِ أَهْلِ الْجَانِي بِالْفَقْرِ مَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ عَبْدًا كَمَا لَا تَحْمِلُ عَبْدًا وَلَا اغْتِرَافًا ، فَأَمَّا الْمَمْلُوكُ إِذَا جَنَى عَلَى عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ فَجَنَابَتُهُ فِي رَقَبَتِهِ ، وَلِلْفَقْهَاءِ فِي اسْتِيفَائِهَا مِنْهُ خِلَافٌ ؛ وَقَوْلُ أَبِي الْمُكَلَّمِ :

لَمَحْمُوكُ وَالْمَنَابَا غَالِيَاتُ

وَمَا تُغْنِي التَّجَمُّاتُ الْجَامَا ^(٢)
أَرَادَ مِنَ الْجَامِ ، فَحَذَفَ وَعَدَّى .

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : فَأَمَّا مَا أُزِرَ مِنْ أَنَّهُ قِيلَ

(٢) ليس البيت لأبي المثلّم ، وإنما هو لصخر

الغنى في رثاء ابنه .

وقوله : « غاليات » بالياء المثناة التحتية هكذا في الطبقات جميعها ، وفي المحكم أيضاً ، وهو خطأ صوابه « غاليات » بالباء الموحدة .

[عبد الله]

لَا تَبْتَ الخُسُ : مَا مِائَةٌ مِنَ الضَّأْنِ فَقَالَتْ : غِنَى ، قُرِئَ لِي أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : الْغِنَى اسْمُ الْوَالِدَةِ مِنَ الْقَتَمِ ، قَالَ : وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي مَوْضِعِ اللَّفْعِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَتْ أَنَّ ذَلِكَ الْعَدَدَ غِنَى لِلْإِكَةِ ، كَمَا قِيلَ لَهَا عِنْدَ ذَلِكَ : وَمَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَتْ : مَتَى ، فَقِيلَ لَهَا : وَمَا مِائَةٌ مِنَ الْخَيْلِ ؟ فَقَالَتْ : لَا تَرَى ، فَمَتَى وَلَا تَرَى لَيْسَ بِاسْمَيْنِ لِلْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْمِائَةِ مِنَ الْخَيْلِ ، وَكَتْسَنِيَّةُ أَبِي التَّجَمِّمِ فِي بَعْضِ شِعْرِهِ الْحَرْبَاءِ بِالشَّقَى ، وَلَيْسَ الشَّقَى بِاسْمٍ لِلْحَرْبَاءِ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ بِهِ لِمَكَابِدَتِهِ لِلشَّمْسِ وَاسْتِغْنَائِهِ لَهَا ، وَهَذَا التَّحْوُ كَثِيرٌ .

وَالْغِنَى وَالْغَانِي : ذُو الْوَفْرِ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِعَقِيلِ بْنِ عُلْفَةَ قَالَ :
أَرَى الْمَالَ يَغْنِي ذَا الْوُصُومِ فَلَا تَرَى
وَيُدْعَى مِنَ الْأَشْرَافِ مَنْ كَانَ غَانِيَا
وَقَالَ طَرَفَةُ :

وَأِنْ كُنْتُ عَنْهَا غَانِيَا فَاعْنِ وَازْدِدِ
وَرَجُلٌ غَانٍ عَنْ كَذَا أَيْ مُسْتَعْنٍ ، وَقَدْ غِنَى عَنْهُ .

وَمَالِكٌ عَنْهُ غِنَى وَلَا غِنِيَّةٌ وَلَا غُنْيَانٌ وَلَا مَعْنَى ، أَيْ مَالِكٌ عَنْهُ بَدْ . وَيُقَالُ : مَا يُغْنِي عَنْكَ هَذَا ، أَيْ مَا يُجْزِي عَنْكَ وَمَا يُفْتَعْلُكُ . وَقَالَ فِي مُقْتَلِ الْأَلْفِ : لِي عَنْهُ غُنْرَةٌ ، أَيْ غِنَى (حَكَاهُ اللَّحْيَانِيُّ عَنْ الْكِسَائِيِّ) ، وَالْمَعْرُوفُ غِنِيَّةٌ .

وَالْغَانِيَةُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي غَنِيَتْ بِالزَّوْجِ ، وَقَالَ جَمِيلٌ :

أَحِبُّ الْأَيَامِي إِذْ بَيَّتُهُ أَيْمٌ
وَأَحْبَبْتُ لَمَّا أَنَّ غَنِيَتْ الْقَوَانِيَا
وَوَغْنِيَتْ الْمَرْأَةُ بِزَوْجِهَا غُنْيَانًا أَيْ اسْتَعْتَتْ ، قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِّيمِ :

أَجَدُّ بِعَمْرَةٍ غُنْيَانُهَا
فَتَهَجَّرَ أُمَّ شَانُهَا شَانُهَا ؟

وَالْغَانِيَةُ مِنَ النِّسَاءِ : الشَّابَّةُ الْمَتَزَوِّجَةُ ، وَجَمَعُهَا غَوَانٍ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِنَصِيبٍ :

فَهَلْ تَعُوذُنْ لِيَالِنَا بِذِي سَلَمٍ
كَمَا بَدَأَ وَأَبَايَ بِهَا الْأَوَّلُ
أَيَّامُ لَيْلَى كَعَابُ غَيْرِ غَايَةِ
وَأَنْتَ أَمْرُدُ مَعْرُوفُ لَكَ الْعَزْلُ
وَالْغَايَةُ: الَّتِي غَنَيْتَ بِحُسْنِهَا وَجَالَهَا
عَنِ الْحَلَى؛ وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تُطْلَبُ
وَلَا تُطْلَبُ؛ وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي غَنَيْتَ بَيْنَ
أَبَوَيْهَا، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا سِيَاءٌ. قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ: وَهَذِهِ أَغْرَبُهَا، وَهِيَ عَنِ
ابْنِ جُنَى؛ وَقِيلَ: هِيَ الشَّابَّةُ الْعَفِيفَةُ، كَانَ
لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

الْفَرَاءُ: الْأَعْنَاءُ إِمْلَاكَاتُ الْعَرَانِسِ.
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْغَنَى التَّزْوِيجُ،
وَالْعَرَبُ تَقُولُ: الْغَنَى حِصْنُ الْعَرَبِ، أَيْ
التَّزْوِيجُ. أَبُو عُبَيْدَةَ: الْقَوَانِي ذَوَاتُ
الْأَزْوَاجِ؛ وَأَنْشَدَ:
أَزْمَانُ لَيْلَى كَعَابُ غَيْرِ غَايَةٍ

وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ عَنْ عِمَارَةَ: الْقَوَانِي
الشُّوَابُ اللَّوَانِي يُعْجِبُ الرِّجَالَ وَيُعْجِبُهُنَّ
الشُّبَّانُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْغَايَةُ الْحَارِيَّةُ
الْحَسَنَاءُ، ذَاتُ زَوْجٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ ذَاتِ
زَوْجٍ، سُمِّيَتْ غَايَةً لِأَنَّهَا غَنَيْتَ بِحُسْنِهَا
عَنِ الزَّيْنَةِ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: كُلُّ امْرَأَةٍ
غَايَةٍ، وَجَمَعَهَا الْقَوَانِي؛ وَأَمَّا قَوْلُ
ابْنِ قَيْسِ الرُّقَبَاتِ:

لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي الْقَوَانِي هَلْ
يُصْبِحْنَ إِلَّا لَهُنَّ مُطْلَبٌ؟
فَإِنَّا حَرَكَةَ الْبَاءِ بِالْكَسْرِ لِلضَّرُورَةِ، وَرَدَّهٖ إِلَى
أَصْلِهِ، وَجَائِزٌ فِي الشَّعْرِ أَنْ يَرُدَّ الشَّيْءُ إِلَى
أَصْلِهِ، وَقَوْلُهُ:

وَأَخُو الْقَوَانِ مَتَّى يَشَأْ بِضَرْمَتِهِ
وَيَعُدُّنْ أَعْدَاءَ بُعِيدٍ وَدَادٍ
إِنَّمَا أَرَادَ الْقَوَانِي، فَحَذَفَ الْبَاءَ تَشْبِيهًا لِلَّامِ
الْمَعْرُوفَةِ بِالتَّوْنَيْنِ، مِنْ حَيْثُ كَانَتْ هَذِهِ
الْأَشْيَاءُ مِنْ خَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ، فَحَذَفَ الْبَاءَ
لِاجْتِلَالِ اللَّامِ، كَمَا تَحَذِفُهَا لِاجْتِلَالِ التَّوْنَيْنِ؛
وَقَوْلُ الْمُقَبِّبِ الْعَبْدِيِّ:

هَلْ عِنْدَ غَانٍ لِقُودٍ صَدِ
مِنْ نَهْلَةٍ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي غَدٍ؟
إِنَّمَا أَرَادَ غَايَةَ فَذَكَرَ عَلَى إِرَادَةِ الشَّخْصِ؛
وَقَدْ غَنَيْتَ غَنَى.
وَأَغْنَى عَنْهُ غَنَاءُ فَلَانٍ وَمَعْنَاهُ وَمَعْنَاهُ
وَمَعْنَاهُ وَمَعْنَاهُ: نَابَ عَنْهُ، وَأَجَزَّ عَنْهُ
مُجْزَأُهُ. وَالْغَنَاءُ، بِالْفَتْحِ: النَّفْعُ.
وَالْغَنَاءُ، يَفْتَحُ الْغَيْنَ مَمْدُودٌ: الْأَجْزَاءُ
وَالْكِفَايَةُ. يُقَالُ: رَجُلٌ مُغْنٍ أَيْ مُجْزِئٌ
كَافٍ، قَالَ ابْنُ بَرِّ: الْغَنَاءُ مُصْدَرُ أَغْنَى
عَنْكَ أَيْ كَفَاكَ عَلَى حَذْفِ الزَّوَاوِيدِ مِثْلُ
قَوْلِهِ:

وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَائَةِ الرِّثَاءَا
وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: أَنْ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، بَعَثَ إِلَيْهِ بِصَحِيفَةٍ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ:
أَغْنِيهَا عَنَّا، أَيْ أَصْرِفْهَا وَكُفَّهَا، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: «لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ
يُعْنِيهِ»؛ أَيْ يَكْفِيهِ وَيَكْفِيهِ. يُقَالُ: أَغْنِ
عَنِّي شَرْكَ، أَيْ أَصْرِفْهُ وَكُفَّهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: «لَنْ يَثُوثَا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»
وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَأَنَا لَا أَغْنِي لَوْ كَانَتْ
لِي مَنَعَةٌ، أَيْ لَوْ كَانَ مَعِيَ مَنْ يَمْتَنِعُنِي
لَكَفَيْتُ شَرْهَهُمْ وَصَرَفْتَهُمْ.
وَمَا فِيهِ غَنَاءٌ ذَلِكَ أَيْ إِقَامَتُهُ
وَالِإِضْطِلَاعُ بِهِ.

وَعَنَى بِهِ أَيْ عَاشَ. وَعَنَى الْقَوْمُ بِالذَّارِ
غَنَى: أَقَامُوا. وَعَنَى بِالْمَكَانِ: أَقَامَ. قَالَ
ابْنُ بَرِّ: تَقُولُ غَنَى بِالْمَكَانِ مَعْنَى وَعَنَى
الْقَوْمُ فِي دِيَارِهِمْ إِذَا طَالَ مَقَامُهُمْ فِيهَا. قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كَأَنَّ لَمْ يَغْنُوا فِيهَا» أَيْ لَمْ
يُقِيمُوا فِيهَا؛ وَقَالَ مُهَلِّلٌ:

غَنَيْتَ دَارُنَا نِهَامَةً فِي الدَّهْرِ
بِ وَفِيهَا بَنُو مَعَدٍّ حُلُولَا
وَقَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا فَنِيَ:
كَانَ لَمْ يَغْنِ بِالْأَمْسِ، أَيْ كَانَ لَمْ يَكُنْ.
وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَجُلٌ
سَمَاءُ النَّاسِ عَالِمًا وَلَمْ يَغْنِ فِي الْعِلْمِ يَوْمًا
سَالِمًا، أَيْ لَمْ يَلْبَثْ فِي أَخَذِ الْعِلْمِ يَوْمًا

تَامًا، مِنْ قَوْلِكَ غَنَيْتَ بِالْمَكَانِ أَغْنَى، إِذَا
أَقَمْتَ بِهِ.

وَالْمَعْنَى: الْمَنَازِلُ الَّتِي كَانَ بِهَا
أَهْلُهَا، وَاحِدُهَا مَعْنَى، وَقِيلَ: الْمَعْنَى
لِمَنْزِلِ الَّذِي غَنَى بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ طَعَنُوا عَنْهُ.
وَعَنَيْتَ لَكَ مَنَى بِالْبَرِّ وَالْمَوَدَّةِ، أَيْ بَقِيتُ.
وَعَنَيْتَ دَارُنَا نِهَامَةً أَيْ كَانَتْ دَارُنَا نِهَامَةً؛
وَأَنْشَدَ لِمُهَلِّلٍ: غَنَيْتَ دَارُنَا، أَيْ كَانَتْ؛
وَقَالَ تَمِيمٌ بِنِ مُقْبِلٍ:
أُمِّ تَمِيمٍ إِنْ تَرْنِي عَدُوَّكُمْ
وَبَنِي فَقَدْ أَغْنَى الْحَبِيبُ الْمُصَافِيَا
أَيْ أَكُونُ الْحَبِيبَ.

الْأَزْهَرِيُّ: وَسَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ
يُسَكِّتُ خَادِمًا لَهُ يَقُولُ: أَغْنِ عَنِّي وَجْهَكَ،
بَلْ شَرْكَ، بِمَعْنَى اكْفِنِي شَرْكَهُ وَكُفَّ عَنِّي
شَرْكَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ
يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعْنِيهِ»؛ يَقُولُ: يَكْفِيهِ شُغْلُ
نَفْسِهِ عَنْ شُغْلٍ غَيْرِهِ.

وَالْمَعْنَى: وَاحِدُ الْمَعْنَى، وَهِيَ
الْمَوَاضِعُ الَّتِي كَانَ بِهَا أَهْلُهَا.
وَالْغَنَاءُ مِنَ الصَّوْتِ: مَا طَرَبَ بِهِ؛ قَالَ
حُمَيْدُ بْنُ تَوْرٍ:

عَجِبْتُ لَهَا أَنِّي يَكُونُ غَنَاؤُهَا
فَصِيحًا وَلَمْ تَفْعَرْ بِمَنْطِقِهَا فَا
وَقَدْ غَنَى بِالشَّعْرِ وَتَعْنَى بِهِ؛ قَالَ:

تَعَنَّ بِالشَّعْرِ إِمَّا كُنْتَ قَائِلَةً
إِنَّ الْغَنَاءَ بِهَذَا الشَّعْرِ مِضْمَارُ
أَرَادَ إِنَّ التَّعْنَى، فَوَضَعَ الْإِسْمَ مَوْضِعَ
الْمَصْدَرِ. وَغَنَاءُ بِالشَّعْرِ، وَغَنَاءُ إِثَاءً.
وَيُقَالُ: غَنَى فَلَانٌ يُعْنَى أَغْنِيَّةً، وَتَعْنَى
بِأُغْنِيَّةٍ حَسَنَةٍ، وَجَمَعَهَا الْأَغْنَى فَأَمَّا
مَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

ثُمَّ بَدَتْ تَنْضُضُ أَحْرَادَهَا
إِنْ مُمْتَنَاءَةً وَإِنْ حَادِيَةً
فَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ مُمْتَنِيَّةً، فَأَبْدَلَ الْبَاءَ الْفَاءَ، كَمَا
قَالُوا النَّاصِأَ فِي النَّاصِيَةِ، وَالْفَارَاةَ فِي
الْفَارِيَةِ.

وَعَنَى بِالْمَرْأَةِ: تَعَزَّلَ بِهَا. وَغَنَاءُ بِهَا:

ذَكَرَهُ إِيَّاهَا فِي شِعْرِ : قَالَ :

أَلَا غَنَّا بِالْأَهْرِيَّةِ إِنِّي
عَلَى الثَّأِي مِمَّا أَنْ أَلَمْ يَهَا ذَكَرَا
وَبَيْنَهُمْ أَغْنِيَةً (١) وَإِغْنِيَّةٌ يَتَعَتُونَ بِهَا ، أَيْ نَوْعٌ
مِنَ الْغَنَاءِ ، وَلَيْسَتْ الْأُولَى بِقَوِيَّةٍ إِذْ لَيْسَ فِي
الْكَلَامِ أَفْعَلَةٌ إِلَّا أُسْمَةٌ ، فَمِنْ رَوَاهُ
بِالضَّمِّ ، وَالْجَمْعُ الْأَغَانِي .

وَعَنَى وَتَعَنَى بِمَعْنَى . وَعَنَى بِالرَّجُلِ
وَتَعَنَى بِهِ : مَدَحَهُ أَوْ هَجَاهُ . وَفِي الْحَبَرِ : أَنْ
بَعْضُ بَنِي كَلْبٍ قَالَ لِحَبِيرٍ : هَذَا غَسَّانُ
السَّلِيطِيِّ يَتَعَنَى بِنَا ، أَيْ يَهْجُونَا ، وَقَالَ
جَبْرِ :

غَضِبْتُمْ عَلَيْنَا أَمْ تَتَعَنَّتُمْ بِنَا
أَنْ اخْصَرَ مِنْ بَطْنِ الثَّلَاحِ غَمِيرُهَا
وَعَنَيْتَ الرَّكْبَ بِهِ : ذَكَرْتَهُ لَهُمْ فِي
شِعْرِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَعِنْدِي أَنَّ الْعَرَلَ
وَالْمَدَحَ وَالْهَجَاءَ إِنَّمَا يُقَالُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا
غَنَيْتُ وَتَعَنَيْتُ ، بَعْدَ أَنْ يُلْحَنَ فَيَعْنَى بِهِ .
وَعَنَى الْحَامَ وَتَعْنَى : صَوَّتَ .

وَالْغَنَاءُ : رَمْلٌ بِعَيْنِهِ ، قَالَ الرَّاعِي :
لَهَا خُصُورٌ وَأَعْجَازٌ يَتَوُّ بِهَا
رَمْلُ الْغَنَاءِ وَأَعْلَى مَتْنِهَا رُودٌ (٢)
التَّهْذِيبُ : وَرَمْلُ الْغَنَاءِ مَمْدُودٌ (٣) ،
وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ :

تَنْطَفِقُ مِنْ رَمْلِ الْغَنَاءِ وَعَلَقَتْ
بِأَغْنَاكِ أَدْمَانِ الطَّبَاءِ الْقَلَائِدُ
أَيِ اتَّخَذْنَ مِنْ رَمْلِ الْغَنَاءِ أَعْجَازًا كَالْكُتُبَانِ
وَكَانَ أَعْنَاقُهُنَّ أَغْنَاكِ الطَّبَاءِ . وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : الْغَنَاءُ مَوْضِعٌ ، وَاسْتَشْهَدَ بَيِّنَتِ
الرَّاعِي :

(١) قوله : « وبينهم أغنية إلخ » في
القاموس : وبينهم أغنية كَأَغْنِيَةِ ، وَيُخَفَّفُ
وَيَكْسَرَان .

(٢) قوله : « رُودٌ » هو بالهمز في الأصل
والحكم والتكلمة ، وفي ياقوت : رود بالواو .

(٣) قوله : « ورمل الغناء ممدود » زاد في
التهذيب : مفتوح الأول ، وأنشد بيت ذِي الرُّمَّةِ :
تَنْطَفِقُ الْإِخ . وفي معجم ياقوت : أنه بكسر الغين ،
وأنشد البيت على ذلك .

رَمْلُ الْغَنَاءِ وَأَعْلَى مَتْنِهَا رُودٌ
وَالْمَعْنَى : الْفَصِيلُ الَّذِي يَصْرِفُ بِنَايِهِ ؛
قَالَ :

تَأْيِيهَا الْفَصِيلُ الْمُعْنَى
وَعَنَى : حَيٌّ مِنْ غَطْفَانِ .

• غَهَبٌ • اللَّيْتُ : الْغَهَبُ شِدَّةُ سَوَادِ اللَّيْلِ
وَالْجَمَلِ وَنَحْوِهِ ؛ يُقَالُ جَمَلٌ غَهَبٌ : مُظْلِمٌ
السَّوَادِ ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :
تَلَاقَيْتُهَا وَالْيَوْمَ يَدْعُو بِهَا الصَّدَى
وَقَدْ أَلَيْسَتْ أَقْرَاطُهَا ثِيَّ غَهَبٍ (١)
وَقَدْ اغْتَهَبَ الرَّجُلُ : سَارَ فِي الظُّلُمَةِ ؛
قَالَ الْكُمَيْتُ :

فَذَاكَ شَبَّهَهُ الْمَذْكُورَةَ أَلِ
سُجْنَاءَ فِي الْبَيْدِ وَهِيَ تَغْتَهَبُ
أَيِ تُبَاعِدُ فِي الظُّلْمِ ، وَتَذْهَبُ .
الْحَيَانِيُّ : أَسْوَدَ غَهَبٌ وَغَيْهَمٌ . شَمِرٌ :
الْغَيْهَمُ مِنَ الرِّجَالِ الْأَسْوَدُ ، شَبَّهَ بِغَيْهَمِ
اللَّيْلِ . وَأَسْوَدَ غَيْهَمٌ : شَدِيدُ السَّوَادِ . وَلَيْلُ
غَيْهَمٍ : مُظْلِمٌ . وَفِي حَدِيثِ قَسٍّ : أَرْقُبُ
الْكُوكَبَ ، وَأَرَعَى الْغَيْهَمَ . الْغَيْهَمُ :
الظُّلُمَةُ ، وَالْجَمْعُ الْغَيَاهِبُ ، وَهُوَ الْغَيْهَانُ .
وَقَرَسُ أَدْهَمَ غَيْهَمٌ إِذَا اشْتَدَّ سَوَادُهُ .
أَبُو عُبَيْدٍ : أَشَدُّ الْحَيْلِ دُهْمَةً ، الْأَدْهَمُ
الْغَيْهِيُّ ، وَهُوَ أَشَدُّ الْحَيْلِ سَوَادًا ؛
وَالْأُنْثَى : غَيْهَةٌ ، وَالْجَمْعُ : غَيَاهِبُ .
قَالَ : وَالذَّجُوجِيُّ : دُونَ الْغَيْهَمِ فِي
السَّوَادِ ، وَهُوَ صَافِي لَوْنِ السَّوَادِ .
وَوَغِبَ عَنِ الشَّيْءِ غَهَبًا وَأَغْهَبَ عَنْهُ :
غَفَلَ عَنْهُ وَنَسِيَهُ .

(٤) قوله : « أقراطها » - بالقاف - هكذا
في الطبقات جميعها ، وفي شرح القاموس ، وهو
تصحيف صوابه « أفراطها » بالغاء ، كما في ديوان
امرئ القيس ، وفي التهذيب ، وفي مادة « فرط »
من اللسان حيث ذكر الشطر الثاني وقال : « الأفرات
آكام شبيهات بالجلبال ، يقال : اليوم توح على
الأفرات » .

[عبد الله]

وَالْغَهَبُ ، بِالتَّحْرِيكِ : الْعَقْلَةُ . وَقَدْ
غَهَبَ ، بِالْكَسْرِ . وَأَصَابَ صَيْدًا غَهَبًا أَيْ
عَقْلَةً مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : سُئِلَ
عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا غَهَبًا ، وَهُوَ
مُحْرَمٌ ، فَقَالَ : عَلَيْهِ الْجَزَاءُ . الْغَهَبُ ،
بِالتَّحْرِيكِ : أَنْ يُصِيبَ الشَّيْءَ عَقْلَةً مِنْ
غَيْرِ تَعَمُّدٍ .

وَكِسَاءٌ غَيْهَبٌ : كَثِيرُ الصُّوْبِ .
وَالْغَيْهَبُ : الثَّقِيلُ الْوَحْمُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ
الْبَيْدُ ؛ وَقِيلَ : الْغَيْهَبُ الَّذِي فِيهِ عَقْلَةٌ ، أَوْ
هَيْئَةٌ ؛ وَأَنْشَدَ :

حَلَلْتُ بِهِ وَثَرِي وَأَذْرَكْتُ ثَوْرِي
إِذَا مَا تَنَاسَى دَحْلُهُ كُلُّ غَيْهَبٍ
وَقَالَ كَعْبُ بْنُ جَعْفَلٍ يَصِفُ الظُّلُمَ :
غَيْهَبٌ هَوَاهَا مُخْتَلِطٌ
مُسْتَعَارٌ حِلْمُهُ غَيْرُ دَلِيلٍ
وَالْغَيْهَبُ : الضَّعِيفُ مِنَ الرِّجَالِ .
وَالْغَيْهَانُ : الْبَطْنُ .
وَالْغَيْهَةُ : الْحَجَلَةُ فِي الْقِتَالِ .

• غَهَقٌ • الْغَهَقُ : الطَّوِيلُ مِنَ الْأَيْلِ
وغيرها . وَغَهَقَ الظَّلَامُ : اشْتَدَّ . وَغَهَقَتْ
عَيْنُهُ : ضَمَفَ بَصَرُهَا . وَقَالَ النَّضْرُ فَمَا رَوَى
عَنْهُ أَبُو ثَرَابٍ : الْغَوْهُ الْغَرَابُ ؛ وَأَنْشَدَ :

يَتَّبَعْنَ وَرَقَاءَ كُلُّونَ الْغَوْهِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْغَائِبُ عِنْدَنَا لَرَبِّ
الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِ الْغَوْهُ الْغَرَابُ ، بِالْعَيْنِ ،
وَلَا تُكْرَرُ أَنْ تُكُونَ الْغَيْنُ لِقَاءً ، وَلَا أَحَقُّهُ .
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَيْضًا فِي تَرْجَمَةِ عَهَقَ :
أَبُو عُبَيْدٍ الْغَيْهَقُ ، بِالْعَيْنِ ، النَّشَاطُ ،
وَيُوصَفُ بِهِ الْعَظْمُ وَالتَّرَاةُ ؛ قَالَ الرِّيَاشِيُّ
سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُشَدُّ :

كَأَنَّ مَا بِي مِنْ إِرَانِي أَوْلَقُ
وَلِلشَّبَابِ شِرَّةٌ وَغَيْهَقُ
وَمَنْهَلٌ طَامَ عَلَيْهِ الْعَلْفَقُ
يُنِيرُ أَوْ يُسْلِي بِهِ الْحَذَرَتُ
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْإِرَانُ النَّشَاطُ ، وَالْأَوْلَقُ
الْجَنُونُ ، وَكَذَلِكَ الْغَيْهَقُ ، وَالْعَلْفَقُ

الطَّحْلُبُ، قَالَ: فَالْعَيْقُ، بِالْعَيْنِ،
مَحْفُوظٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَأَمَّا الْعَيْقَةُ،
بِالْعَيْنِ، فَلَا أَحْفَظُهَا لِغَيْرِ اللَّيْثِ، وَلَا أَذْرَى
أَهَى لَقَّةً مَحْفُوظَةً عِنْدَ الْعَرَبِ أَوْ تَصْحِيفٌ،
رَوَى ابْنُ بَرٍّ عَنْ ابْنِ خَالَوْنٍ قَالَ: عَيْقُ
الرَّجُلِ عَيْقَةٌ تَبَحَّرُ.

• غهم • الْعَيْمُ: كَالْعَيْبِ، (عَنِ
الْحَبَّانِيِّ).

• غوث • أَجَابَ اللَّهُ غَوَاةً وَغَوَاةً وَغَوَاةً.
قَالَ: وَلَمْ يَأْتِ فِي الْأَصْوَاتِ شَيْءٌ
بِالْفَتْحِ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِالضَّمِّ، مِثْلُ
الْبَكَاءِ وَالِدُعَاءِ، وَبِالْكَسْرِ، مِثْلُ الثَّدَاءِ
وَالصَّاحِ، قَالَ الْعَامِرِيُّ:
بَعَثْتُ مَاثِرًا فَلَبِثْتُ حَوْلًا

مَتَى يَأْتِي غَوَاثُكَ مِنْ تُغَيْثٍ (١)؟
قَالَ: ابْنُ بَرٍّ: الْبَيْتُ لِعَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ وَصَوَابُهُ: بَعَثْتُ
قَابِسًا، وَكَانَ لِعَائِشَةَ هَذِهِ مَوْلَى يُقَالُ لَهُ
فُنْدٌ، وَكَانَ مُخْتَلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَعَثَتْهُ
لِيَقْتَسِمَ لَهَا نَارًا، فَتَوَجَّهَ إِلَى مِصْرَ، فَأَقَامَ
بِهَا سَنَةً، ثُمَّ جَاءَهَا بِنَارٍ، وَهُوَ يَغْدُو، فَعَمَّرَ
فَقَبِدَ الْجَمْرَ، فَقَالَ: تَعَسَتِ الْعَجَلَةُ!
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَعَثْتُ قَابِسًا (الْبَيْتَ)؛
وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فِي ذَلِكَ:

مَا رَأَيْنَا لِعُرَابٍ مِثْلًا
إِذْ بَعَثْنَاهُ يَجِي بِالْمِشْمَلَةِ
غَيْرِ فُنْدٍ أَرْسَلُوهُ قَابِسًا
فَكَوَى حَوْلًا وَسَبَّ الْعَجَلَةَ!

قَالَ الشَّيْخُ: الْأَصْلُ فِي قَوْلِهِ يَجِي يَجِي،
بِالْهَمْزِ، فَحَقَّقَ الْهَمْزَةَ لِلضَّرُورَةِ.
وَالْمِشْمَلَةُ: كِسَاءٌ يُشْتَمَلُ بِهِ، دُونَ الْقَطِيفَةِ.
وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَجَابَ اللَّهُ
غِيَاةً.

(١) قوله: «متى يأتي غواثك» كذا في
الصحاح، والذي في التهذيب: متى يرجو.

وَالْعَوَاثُ، بِالضَّمِّ: الْإِغَاثَةُ، وَغَوَتْ
الرَّجُلُ، وَاسْتَعَاثَ: صَاحَ وَاعْوَاةُ!
وَالْأَسْمُ: الْعَوْتُ، وَالْعَوَاثُ، وَالْعَوَاثُ.
وَفِي حَدِيثِ هَاجِرَ، أُمِّ إِسْمَاعِيلَ: فَهَلْ عِنْدَكَ
عَوَاثُ؟ الْعَوَاثُ، بِالْفَتْحِ، كَالْغِيَاثِ،
بِالْكَسْرِ، مِنَ الْإِغَاثَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: اللَّهُمَّ
أَغْنِنَا، بِالْهَمْزَةِ، مِنَ الْإِغَاثَةِ، وَيُقَالُ فِيهِ:
غَاثُهُ يَغِيثُهُ، وَهُوَ قَلِيلٌ، قَالَ: وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ
الْعَيْثِ، لَا الْإِغَاثَةِ. وَاسْتَعَاثَنِي فَلَانُ
فَاعْثُهُ، وَالْأَسْمُ الْغِيَاثُ، صَارَتْ الْوَاوُ يَاءً
لِكَسْرِهِ مَا قَبْلَهَا. وَتَقُولُ: ضَرَبَ فَلَانُ فَعَوْتُ
تَعْوِيًا إِذَا قَالَ: وَاعْوَاةُ! قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: غَاثُهُ يَغُوهُ، بِالْوَاوِ.
ابْنُ سِيدَةَ: وَغَوَتْ الرَّجُلُ وَاسْتَعَاثَ: صَاحَ
وَاعْوَاةُ!

وَاعْوَاةُ اللَّهِ، وَغَاثُهُ غَوْنَا وَغِيَاثًا،
وَالْأَوَّلَى أَعْلَى. التَّهْنِيبُ: وَالْغِيَاثُ مَا
أَغَاثَكَ اللَّهُ بِهِ. وَيَقُولُ الْوَاقِعُ فِي بَلَدِهِ:
أَغْنِنِي، أَيْ قَرِّجْ عَنِّي. وَيُقَالُ: اسْتَعْنَيْتُ
فُلَانًا، فَإِذَا كَانَ لِي عِنْدَهُ مَوْثِقٌ، وَلَا غَوْتُ،
أَيْ إِغَاثُهُ، وَغَوْتُ: جَائِزٌ، فِي هَذِهِ
الْمَوَاضِعِ أَنَّ بَوَاضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ مِنْ
أَغَاثَ.

وَغَوْتُ، وَغِيَاثُ، وَمَغِيثُ: أَسْمَاءُ.
وَالْعَوْتُ: بَطْنٌ مِنْ طَيْيٍّ. وَغَوْتُ: قَبِيلَةٌ
مِنْ الْيَمَنِ، وَهُوَ غَوْتُ بْنُ أَدُو بْنِ زَيْدِ بْنِ
كَهْلَانَ بْنِ سَبَأَ. التَّهْنِيبُ: وَغَوْتُ حَتَّى مِنْ
الْأَزْدِ، وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ:
وَنَحْنُ رِمَاةُ الْعَوْتُ مِنْ كُلِّ مَرَصِدٍ
وَيَعُوْتُ: صَنَمٌ كَانَ لِمَذْحِجٍ، قَالَ ابْنُ
سِيدَةَ: هَذَا قَوْلُ الرَّجَاجِ.

• غوج • جَمَلَ غَوْجٌ: عَرِيضُ الصَّدْرِ.
وَقَرَسَ غَوْجُ اللَّبَانِ أَيْ وَاسِعُ جِلْدَةِ الصَّدْرِ،
وَقِيلَ: سَهْلُ الْمُعْطَفِ. وَقَرَسَ غَوْجٌ مَوْجٌ،
غَوْجٌ: جَوَادٌ، وَمَوْجٌ إِثْبَاعٌ، وَقِيلَ: هُوَ
الطَّوِيلُ الْقَصَبُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَنْتَنِي
يَذْهَبُ وَيَجِي، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الْوَاسِعُ

جِلْدُ الصَّدْرِ، قَالَ: وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا
وَهُوَ سَهْلُ الْمُعْطَفِ، وَأَنشَدَ اللَّيْثُ:
بَعِيدَ مَسَافِ الْخَطِّ غَوْجٌ شَمْرَدَلٌ
يُقَطِّعُ أَنْفَاسَ الْمَهَارِي ثَلَاثَةَ
وَقَالَ أَبُو وَجْزَةَ:

مُقَارِبٌ حِينَ يَحْزُوزِي عَلَى جَدِّهِ
رَسُولِي بِمُعْتَلِجَاتِ الرَّمْلِ غَوَاجٍ
وَقَالَ التَّصْرُ: الْغَوْجُ اللَّيْنُ الْأَعْطَافُ مِنَ
النَّجْلِ، وَجَمْعُ غَوْجٍ غَوْجٌ، كَمَا يُقَالُ
جَارِيَةُ خَوْذَ، وَالْجَمْعُ خَوْذُ.
وَتَعَوَّجَ الرَّجُلُ فِي مِشْيَتِهِ: تَنَثَّى وَتَعَطَّفَ
وَتَوَابَلَ. غَاجَ يَغُوجُ، قَالَ أَبُو دُوَيْبٍ:
عَشِيَّةً قَامَتْ بِالْفِتَاءِ كَأَنَّهَا
عَقِيلَةٌ نَهَبَ نُصْطَفَى وَتَعَوَّجَ
أَي تَتَعَرَّضُ لِرَأْسِ الْجَيْشِ لِيَتَّخِذَهَا لِنَفْسِهِ.
وَرَجُلٌ غَوْجٌ: مُسْتَرْخٍ مِنَ الثَّعَاسِ.

• غور • غَوَّرَ كُلَّ شَيْءٍ: قَعَّرَهُ. يُقَالُ:
فُلَانٌ بَعِيدُ الْغَوْرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ سَمِعَ
نَاسًا يَذْكُرُونَ الْقَدَرَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَخَذْتُمْ
فِي شَيْئَيْنِ بَعِيدَي الْغَوْرِ، غَوَّرَ كُلَّ شَيْءٍ:
عَمَّقَهُ وَبَعَّدَهُ، أَيْ يَبْعُدُ أَنْ تُدْرِكُوا حَقِيقَةَ
عِلْمِهِ، كَمَا أَنَّ الْغَايِرَ الَّذِي لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ،
وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ: وَمَنْ أَبْعَدَ غَوْرًا فِي
الْبَاطِلِ مَتَى؟

وَعَوَّرَ يَهَامَةً: مَا بَيْنَ ذَاتِ عَرَقٍ
وَالْبَحْرِ، وَهُوَ الْغَوْرُ، وَقِيلَ: الْغَوْرُ يَهَامَةً وَمَا
بَيْنَ الْيَمَنِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَا بَيْنَ ذَاتِ
عَرَقٍ إِلَى الْبَحْرِ غَوْرٌ وَيَهَامَةٌ. وَقَالَ الْبَاهِلِيُّ:
كُلُّ مَا انْحَدَرَ مَسِيلُهُ، فَهُوَ غَوْرٌ.

وَعَارَ الْقَوْمُ غَوْرًا وَغَوْرًا، وَأَعَارُوا
وَعَوَّرُوا وَتَعَوَّرُوا: أَتَوْا الْغَوْرَ، قَالَ جَرِيرٌ:
يَا أُمَّ حَزْرَةَ مَا رَأَيْنَا مِثْلَكُمْ
فِي الْمُتَجَلِّدِينَ وَلَا بِغَوْرِ الْغَايِرِ
وَقَالَ الْأَعَشِيُّ:

نَبِيٌّ يَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَذِكْرُهُ
أَعَارَ لَعْمَرَى فِي الْبِلَادِ وَأَنْجَدَا
وَقِيلَ: غَارُوا وَأَعَارُوا أَخَذُوا نَحْوَ الْغَوْرِ.

وَقَالَ الْفَرَاءُ: أَغَارَ لَعْنَةُ بِمَعْنَى غَارَ، وَاحْتَجَّ
بَيِّنَتِ الْأَعْشَى.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَرَّمِ: وَقَدْ رَوَى بَيِّنَتِ
الْأَعْشَى مَحْرُومَ التَّصْفِ:

غَارَ لَعْمَرَى فِي الْبِلَادِ وَأَنْجَدَا
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: غَارَ يَغُورُ غَوْرًا، أَيْ
أَتَى الْغَوْرَ، فَهُوَ غَائِرٌ. قَالَ: وَلَا يُقَالُ
أَغَارَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ:
أَغَارَ لَعْمَرَى فِي الْبِلَادِ وَأَنْجَدَا
فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَغَارَ بِمَعْنَى أَسْرَعَ، وَأَنْجَدَ
أَيْ ارْتَفَعَ، وَلَمْ يَرِدْ أَيْ الْغَوْرَ وَلَا نَجَدًا،
قَالَ: وَلَيْسَ عِنْدَهُ فِي إِيَابِ الْغَوْرِ إِلَّا غَارَ،
وَزَعَمَ الْفَرَاءُ أَنَّهَا لَعْنَةُ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْبَيِّنَتِ،
قَالَ: وَنَاسٌ يَقُولُونَ أَغَارَ وَأَنْجَدَ، فَإِذَا
أَفْرَدُوا قَالُوا: غَارَ، كَمَا قَالُوا: هَتَأَى الطَّعَامُ
وَمَرَأَى، فَإِذَا أَفْرَدُوا قَالُوا: أَمْرَأَى. ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: تَقُولُ مَا أَذْرَى أَغَارَ فُلَانٌ أَمْ
مَارَ، أَغَارَ: أَتَى الْغَوْرَ، وَمَارَ: أَتَى نَجْدًا.
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنُ الْحَارِثِ
مَعَادِنَ الْفَيْلِيَّةِ جَلَسِيهَا وَغَوْرِيهَا، قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: الْغَوْرُ مَا انْخَفَضَ مِنَ الْأَرْضِ،
وَالْجَلْسُ مَا ارْتَفَعَ مِنْهَا. يُقَالُ: غَارَ إِذَا أَتَى
الْغَوْرَ، وَأَغَارَ أَيْضًا، وَهِيَ لَعْنَةُ قَلِيلَةٍ، وَقَالَ
جَمِيلٌ:

وَأَنْتَ امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وَأَهْلُنَا
نَهَامٌ وَمَا النَّجْدِيُّ وَالْمَتَّوَرُ (١)؟
وَالْتَّغْوِيرُ: إِثْبَانُ الْغَوْرِ. يُقَالُ: غَوْرْنَا
وَعَوْرْنَا بِمَعْنَى الْأَصْمَعِيِّ: غَارَ الرَّجُلُ يَغُورُ
إِذَا سَارَ فِي بِلَادِ الْغَوْرِ، هَكَذَا قَالَ
الْكِسَائِيُّ، وَأَنْشَدَ بَيِّنَتَ جَرِيرٍ أَيْضًا:
فِي الْمُنْجِدِينَ وَلَا يَغُورُ الْغَائِرُ
وَعَارَ فِي الشَّيْءِ غَوْرًا وَغَوْرًا وَغَارًا

(١) قوله: «نهام» بفتح التاء في الأصل
والطبعات جميعها: نهام بكسر التاء، والصواب
ما أثبتناه، وهي نسبة شاذة إلى نهام. ويقال:
نهامي، بكسر التاء، وبياء مشدودة، فإذا فُتحت
التاء لم تشدد.

[عبد الله]

(عَنْ سَيِّبِيهِ): دَخَلَ. وَيُقَالُ: إِنَّكَ
غَرْتَ فِي غَيْرِ مَغَارٍ، مَعْنَاهُ: طَلَبْتَ فِي غَيْرِ
مَطْلَبٍ. وَرَجُلٌ بَعِيدُ الْغَوْرِ أَيْ قَعِيرُ الرَّأْيِ
جِدُّهُ.

وَأَغَارَ عَيْنُهُ، وَغَارَتْ عَيْنُهُ، تَغُورُ غَوْرًا
وَعَوْرًا وَغَوْرَتْ: دَخَلَتْ فِي الرَّأْسِ،
وَوَارَتْ تَغَارَ لَعْنَةً فِيهِ، وَقَالَ الْأَخْمَرُ:
وَسَائِلَةٌ يَظْهَرُ الْعَيْبُ عَنِّي
أَغَارَتْ عَيْنُهُ أَمْ لَمْ تَغَارَا؟
وَيُرْوَى:

وَرَرْتُ سَائِلًا عَنِّي خَفَى (٢)
أَغَارَتْ عَيْنُهُ أَمْ لَمْ تَغَارَا؟
وَعَارَ الْمَاءُ غَوْرًا وَغَوْرًا وَغَوْرَ: ذَهَبَ فِي
الْأَرْضِ وَسَقَلَ فِيهَا. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: غَارَ
الْمَاءُ وَغَوْرَ ذَهَبَ فِي الْعُيُونِ. وَمَاءٌ غَوْرٌ:
غَائِرٌ، وَصَفَ بِالْمَصْدَرِ. وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ
غَوْرًا؟» سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ، كَمَا يُقَالُ: مَاءٌ
سَكَبٌ، وَأَذْنٌ حَشْرٌ، وَدِرْهَمٌ ضَرْبٌ، أَيْ
ضَرْبٌ ضَرْبًا.

وَوَارَتْ الشَّمْسُ تَغُورُ غَيْرًا وَغَوْرًا
وَوَرَتْ: غَرَبَتْ، وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ
وَالنَّجْمُ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ:

هَلِ الدَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ وَنَهَارُهَا
وَالْأَطْلُوعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غَارُهَا؟
وَالْغَارُ: مَغَارَةٌ فِي الْجَبَلِ كَالسَّرْبِ،
وَقِيلَ: الْغَارُ كَالْكُهْفِ فِي الْجَبَلِ، وَالْجَمْعُ
الْغَيْرَانُ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هُوَ شَيْءُ الْبَيْتِ
فِيهِ، وَقَالَ تَعَلَّبٌ: هُوَ الْمُنْخَفِضُ فِي
الْجَبَلِ. وَكُلُّ مُطْمَئِنٍّ مِنَ الْأَرْضِ: غَارٌ،
قَالَ:

تَوْمٌ سِينَانًا وَكَمْ دُونَهُ
مِنْ الْأَرْضِ مُحْدُوذِيَا غَارُهَا!
وَالْغَوْرُ: الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ،

(٢) قوله: «خفى» بالخاء المعجمة كذا في
الطبعات جميعها، ولعلها «خفى» بالخاء المهملة،
وهو المعنى بالسؤال المستقصى.

[عبد الله]

وَالْغَارُ: الْجُحْرُ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ الْوَحْشِيُّ،
وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، الْقَلِيلُ: أَغَوْرٌ،
(عَنْ ابْنِ جَنِّي)، وَالْكَثِيرُ: غَيْرَانُ وَالْغَوْرُ:
كَالْغَارِ فِي الْجَبَلِ. وَالْمَغَارُ وَالْمَغَارَةُ:
كَالْغَارِ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «لَوْ يَجِدُونَ
مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مَدْخَلًا»، وَرَبَّنَا سَمَّوْا
مَكَانِسَ الطُّبَاءِ مَغَارًا، قَالَ بَشَرٌ:
كَانَ ظِيَاءٌ أَسْمَمَةً عَلَيْهَا
كَوَانِسُ قَالِصًا عَنْهَا الْمَغَارُ
وَتَصْغِيرُ الْغَارِ غَوْرٌ.

وَوَارَتْ فِي الْأَرْضِ يَغُورُ غَوْرًا وَغَوْرًا:
دَخَلَ.

وَالْغَارُ: مَا خَلْفَ الْفَرَّاشَةِ مِنْ أَعْلَى
الْقَمَرِ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَحْدُوذُ الَّذِي بَيْنَ
اللَّحْيَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ دَاخِلُ الْقَمَرِ، وَقِيلَ:
غَارُ الْقَمَرِ نِطْعَاهُ فِي الْحَكَايَةِ. ابْنُ سَيِّدَةَ:
الْغَارَانِ الْعُظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الْعَيْنَانِ،
وَالْغَارَانِ قَمَرُ الْإِنْسَانِ وَفَرْجُهُ، وَقِيلَ: هُما
الْبَطْنُ وَالْفَرْجُ، وَمِنْهُ قِيلَ: الْمَرْتَةُ يَسْعَى
لِغَارِيهِ، وَقَالَ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الدَّهْرَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ
وَأَنَّ الْفَتَى يَسْعَى لِغَارِيهِ دَائِبًا؟
وَالْغَارُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ. ابْنُ
سَيِّدَةَ: الْغَارُ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ،
وَقِيلَ: الْجَيْشُ الْكَثِيرُ، يُقَالُ: التَّقَى
الْغَارَانِ أَيْ الْجَيْشَانِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَخْطَفِ فِي
انْصِرَافِ الزُّبَيْرِ عَنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ: وَمَا أَصْنَعُ
بِهِ إِنْ كَانَ جَمْعٌ بَيْنَ غَارَيْنِ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ
تَرَكَهُمْ وَذَهَبَ؟

وَالْغَارُ: وَرَقُ الْكَرْمِ، وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ
قَوْلَ الْأَخْطَفِ:

أَلَتِ إِلَى التَّصْفِ مِنْ كَلَفَاءِ أَثَرِهَا
عَلَجٌ وَلَكُمُهَا بِالْحَفَنِ وَالْغَارِ
وَالْغَارُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ، وَقِيلَ:
شَجَرٌ عِظَامٌ، لَهُ وَرَقٌ طَوَالٌ أَطْوَلُ مِنْ وَرَقِ
الْخَلَافِ، وَحَمَلٌ أَصْعَرُ مِنَ الْبُنْدُقِ أَسْوَدُ
يُقَشَّرُ لَهُ لُبٌّ يَقَعُ فِي الدَّوَاءِ، وَرَفُهُ طَيِّبُ
الرَّيْحِ يَقَعُ فِي الْعِطْرِ، يُقَالُ لِقَمَرِهِ

الدَّهْمَشْتُ، وَاحِدَتُهُ غَارَةٌ، وَمِنْهُ دُهْنُ
الْغَارِ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:
رُبَّ نَارٍ بَتَّ أَرْمُقُهَا
تَقْضُمُ الْهِنْدِيَّ وَالْغَارَا
الْلَيْثُ: الْغَارُ نَبَاتٌ طَبِّبَ الرِّيحَ عَلَى
الْقَوْدِ، وَمِنْهُ السُّوسُ. وَالْغَارُ: الْغُبَارُ؛
(عَنْ كُرَاعٍ).

وَأَغَارَ الرَّجُلُ: عَجَلَ فِي الشَّيْءِ وَغَيْرِهِ.
وَأَغَارَ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبَ، وَالِاسْمُ الْغَارَةُ.
وَعَدَا الرَّجُلُ غَارَةَ الثَّغْلَبِ، أَيْ مِثْلَ عَدُوهِ،
فَهُوَ مَصْدَرٌ كَالصَّمَاءِ، مِنْ قَوْلِهِمْ اشْتَمَلَ
الصَّمَاءُ؛ قَالَ بِشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ:
فَعَدَّ طِلَابَهَا وَتَعَدَّ عَنْهَا
بِحَرْفٍ قَدْ تُغَيِّرُ إِذَا تَبَوَّعَ
وَالِاسْمُ الْغَوِيرُ؛ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جَوْيَّةَ:
يَسَاقُ إِذَا أُولَى الْعَدَى تَبَدَّدُوا
يُخَفِّضُ رِبْعَانَ السَّعَاةِ غَوِيرُهَا
وَالْغَارُ: الْخَيْلُ الْمُغَيَّرَةُ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ
ابْنُ مَعْرُوفٍ:

وَنَحْنُ صَبَحْنَا آلَ نَجْرَانَ غَارَةً

تَمِيمُ بْنُ مُرٍّ وَالرَّمَاحُ الْوَادِيسَا
يَقُولُ: سَقَيْنَاهُمْ خَيْلًا مُغَيَّرَةً؛ وَنَصَبَ تَمِيمُ
ابْنَ مُرٍّ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ غَارَةٍ؛ قَالَ ابْنُ
بَرٍّ: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ آلِ نَجْرَانَ
لِفَسَادِ الْمَعْنَى، إِذِ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ صَبَحُوا أَهْلَ
نَجْرَانَ تَمِيمُ بْنُ مُرٍّ وَرِمَاحَ أَصْحَابِهِ، فَأَهْلُ
نَجْرَانَ هُمُ الْمَطْعُونُونَ بِالرَّمَاحِ، وَالطَّاعِنُ
لَهُمْ تَمِيمٌ وَأَصْحَابُهُ، فَلَوْ جَعَلْتَهُ بَدَلًا مِنْ آلِ
نَجْرَانَ لَانْقَلَبَ الْمَعْنَى، فَكَبَتْ أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ
غَارَةٍ.

وَأَغَارَ عَلَى الْقَوْمِ إِغَارَةً وَغَارَةً: دَفَعَ
عَلَيْهِمْ الْخَيْلَ، وَقِيلَ: الْإِغَارَةُ الْمَصْدَرُ،
وَالْغَارَةُ الْإِسْمُ مِنَ الْإِغَارَةِ عَلَى الْعَدُوِّ؛ قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَتَغَاوَرَ الْقَوْمُ: أَغَارَ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ. وَغَاوَرَهُمْ مَغَاوَرَةً، وَأَغَارَ عَلَى الْعَدُوِّ
يُغَيِّرُ إِغَارَةً وَمَغَارًا.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ دَخَلَ إِلَى طَعَامٍ لَمْ

يُدْعَ إِلَيْهِ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغَيَّرًا؛ الْمُغَيِّرُ
اسْمٌ فاعِلٌ مِنْ أَغَارَ يُغَيِّرُ إِذَا نَهَبَ، شَبَّهَ
دُخُولَهُ عَلَيْهِمْ بِدُخُولِ السَّارِقِ، وَخُرُوجَهُ
بِمَنْ أَغَارَ عَلَى قَوْمٍ وَنَهَبَهُمْ. وَفِي حَدِيثِ
قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: كُنْتُ أَغَاوِرُهُمْ فِي
الْحَاهِلِيَّةِ، أَيْ أَغَيَّرُ عَلَيْهِمْ وَيُغَيِّرُونَ عَلَى،
وَالْمَغَاوَرَةُ مُفَاعَلَةٌ، وَفِي قَوْلِهِ عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ:

وَيَبِضُ ثَلَالًا فِي أَكْثَفِ الْمَغَاوِرِ
الْمَغَاوِرُ، يَفْتَحُ الْمِيمُ: جَمْعُ مَغَاوِرٍ
بِالضَّمِّ، أَوْ جَمْعُ مَغَاوِرٍ بِحَذْفِ الْأَلِفِ، أَوْ
حَذْفِ الْيَاءِ مِنَ الْمَغَاوِيرِ. وَالْمَغَاوِرُ: الْمُبَالِغُ
فِي الْغَارَةِ. وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزَاةٍ،
فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَغَارَ اسْتَحْتَشْتُ فَرَسِي؛ قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ: الْمَغَارُ، بِالضَّمِّ، مَوْضِعُ الْغَارَةِ،
كَالْمَقَامِ مَوْضِعُ الْإِقَامَةِ، وَهِيَ الْإِغَارَةُ
نَفْسُهَا أَيْضًا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: مَا
ظَلْتُ بِأَمْرِي جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَارَيْنِ؟ أَيْ
الْجَيْشَيْنِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَلَكَا أَخْرَجَهُ أَبُو
مُوسَى فِي الْعَيْنِ وَالْوَاوِ؛ وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي
الْعَيْنِ وَالْيَاءِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْأَخْنَفِ وَقَوْلَهُ
فِي الرَّبْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
وَالْجَوْهَرِيُّ ذَكَرَهُ فِي الْوَاوِ، قَالَ: وَالْوَاوُ
وَالْيَاءُ مُتَقَارِبَانِ فِي الْإِقْلَابِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ
فَتْنَةِ الْأَزْدِ: لِيَجْمَعَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَارَيْنِ.
وَالْغَارَةُ: الْجَاعَةُ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا
أَغَارَتْ. وَرَجُلٌ مَغَاوَرٌ بَيْنَ الْغَوَارِ: مُقَاتِلٌ
كَثِيرُ الْغَارَاتِ عَلَى أَعْدَائِهِ؛ وَمَغَاوَرٌ كَذَلِكَ؛
وَقَوْمٌ مَغَاوِرٌ، وَخَيْلٌ مُغَيَّرَةٌ. وَفَرَسٌ مَغَاوَرٌ،
سَرِيعٌ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: فَرَسٌ مَغَاوَرٌ،
شَدِيدُ الْعَدُوِّ؛ قَالَ طُفَيْلٌ:

عَنَاجِيحُ مِنْ آلِ الرَّجِيهِ وَلاَحِقِي
مَغَاوِرٍ فِيهَا لِلْأَرَبِ مُعَقَّبُ
الْلَيْثُ: فَرَسٌ مَغَارٌ شَدِيدُ الْمَفَاصِلِ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ شَدِيدُ الْأَسْرِ، كَأَنَّهُ قُتِلَ
قَتْلًا الْجَوْهَرِيُّ: أَغَارَ أَيْ شَدَّ الْعَدُوَّ
وَأَسْرَعَ. وَأَغَارَ الْفَرَسُ إِغَارَةً وَغَارَةً: اشْتَدَّ

عَدُوُّهُ وَأَسْرَعَ فِي الْغَارَةِ وَغَيْرِهَا؛ وَالْمُغَيَّرَةُ
وَالْمُغَيَّرَةُ: الْخَيْلُ الَّتِي تُغَيَّرُ. وَقَالُوا فِي
حَدِيثِ الْحَجِّ: أَشْرَقَ نَبِيرُكُمْ نَغِيرٌ أَيْ نَغِيرٌ
وَسُرْعٌ لِلنَّحْرِ وَنَدَفَعٌ لِلْجِجَارَةِ؛ وَقَالَ
يَعْقُوبُ: الْإِغَارَةُ هُنَا الدَّفْعُ، أَيْ نَدَفَعُ
لِلنَّحْرِ، وَقِيلَ: أَرَادَ يُغَيِّرُ عَلَى لُحُومِ
الْأَصَاحِي، مِنَ الْإِغَارَةِ: التَّهْبِ؛ وَقِيلَ:
نَدَخَلُ فِي الْغَوْرِ، وَهُوَ الْمُنْخَفِضُ مِنَ
الْأَرْضِ، عَلَى لَفْظٍ مَنْ قَالَ أَغَارَ إِذَا أَتَى
الْغَوْرَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَغَارَ إِغَارَةً الثَّغْلَبِ،
إِذَا أَسْرَعَ وَدَفَعَ فِي عَدُوِّهِ.

وَيُقَالُ لِلْخَيْلِ الْمُغَيَّرَةِ: غَارَةٌ. وَكَانَتْ
الْعَرَبُ تَقُولُ لِلْخَيْلِ إِذَا شَتَّتْ عَلَى حَيٍّ
نَازِلِينَ: فَيَحِي فَيَاح، أَيْ اتَّبَعِي وَتَفَرَّقِي
أَيْتَهَا الْخَيْلُ بِالْحَيِّ؛ ثُمَّ قِيلَ لِلنَّهْبِ غَارَةٌ
وَأَصْلُهَا الْخَيْلُ الْمُغَيَّرَةُ؛ وَقَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ:

وَغَارَةُ سِرْحَانٍ وَتَقَرَّبُ تَنْفُلُ
وَالسَّرْحَانُ: الذَّلْبُ، وَغَارَتُهُ: شِدَّةُ عَدُوِّهِ.
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «فَالْمُغَيَّرَاتِ صُبْحًا».
وَغَارَتِي الرَّجُلُ يُغَيِّرُنِي وَيُغَوِّرُنِي إِذَا
أَعْطَاهُ الدَّيَّةَ؛ رَوَاهُ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي بَابِ
الْوَاوِ وَالْيَاءِ.

وَأَغَارَ فُلَانٌ بَنَى فُلَانٍ. جَاءَهُمْ
لِيَنْصُرُوهُ، وَقَدْ تُعَدَّى بِالْيَاءِ. وَغَارَةً يَخِيرُ
يُغَوِّرُهُ وَيَغَيِّرُهُ، أَيْ نَفَعَهُ. يُقَالُ: اللَّهُمَّ غَرَّنَا
مِنْكَ بِعَيْثٍ وَبَخِيرٍ، أَيْ أَعْنَانَا بِهِ. وَغَارَهُمُ
اللَّهُ يَخِيرُ يَغَوِّرُهُمْ وَيَغَيِّرُهُمْ: أَصَابَهُمْ
بِخَضَبٍ وَمَطَرٍ وَسَقَامٍ. وَغَارَهُمْ يَغَوِّرُهُمْ
غَوْرًا وَيَغَيِّرُهُمْ: مَارَهُمْ.

وَاسْتَعَوَرَ اللَّهُ: سَأَلَهُ الْغِيَرَةَ؛ أَنْشَدَ
ثَعْلَبُ:

فَلَا تَعْجَلَا وَاسْتَعَوِرَا اللَّهَ إِنَّهُ
إِذَا اللَّهُ سَأَى عَقْدَ شَيْءٍ تَبَسَّرَا
ثُمَّ فَسَّرَا فَقَالَ: «اسْتَعَوِرَا» مِنَ الْغِيَرَةِ، قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ: وَعِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ: اسْأَلُوهُ
الْمَحْضَبَ، إِذْ هُوَ مِثْرُ اللَّهِ خَلْقُهُ، وَالِاسْمُ
الْغِيَرَةُ، وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْيَاءِ أَيْضًا، لِأَنَّ غَارَ

هَلْوَ يَأْتِيَهُ وَوَابِيَةٌ .
وَعَاوَى النَّهَارُ أَيْ اسْتَدَّ حَرَّهُ .
وَالْتَّغْوِيرُ : الْقَبُولَةُ يُقَالُ : غَوِرُوا . أَيْ
انزَلُوا لِلْقَائِلَةِ . وَالْعَاثِرَةُ : نِصْفُ النَّهَارِ
وَالْعَاثِرَةُ : الْقَائِلَةُ . وَغَوَرَ الْقَوْمُ تَغْوِيرًا
دَخَلُوا فِي الْقَائِلَةِ . وَقَالُوا : وَغَوِرُوا نَزَلُوا فِي
القَائِلَةِ ، قَالَ الْغَوِيُّ الْقَيْسُ يَصِفُ الْكَلَابَ
وَالْقَوْرَ .
وَعَوْرَنَ فِي ظِلِّ الْعَصَا وَتَرَكْنَهُ .
كَفَرَمَ الْهَجَانِ الْفَادِرَ الْمُتَمَشِّسَ

وَعَوِرُوا : سَارُوا فِي الْقَائِلَةِ . وَالتَّغْوِيرُ :
تَوَمُّ ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَيُقَالُ : غَوِرُوا بِنَا فَقَدْ
أَرْمَضُشُمُونَا ، أَيْ انزَلُوا وَقْتَ الْهَاجِرَةِ حَتَّى
تَبْرُدَ ثُمَّ تَبْرُحُوا . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : التَّغْوِيرُ
أَنْ يَسِيرَ الرَّكَّابُ إِلَى الرِّوَالِ ، ثُمَّ يَنْزِلَ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْمُعَوَّرُ النَّازِلُ نِصْفُ النَّهَارِ
هَنْبَةً ، ثُمَّ يَرْحَلُ . ابْنُ بَرَزَجٍ : غَوَرَ النَّهَارُ
إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

وَفِي حَدِيثِ السَّائِبِ : لَمَّا وَرَدَ عَلَى
عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَفْتَحُ نَهَارًا فَقَالَ :
وَبِحُكِّ مَا وَرَاءَكَ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَتَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ
إِلَّا تَغْوِيرًا ، يُرِيدُ التَّوَمَةَ الْقَلِيلَةَ الَّتِي تَكُونُ
عِنْدَ الْقَائِلَةِ . يُقَالُ : غَوَرَ الْقَوْمُ إِذَا قَالُوا ،
وَمِنْ رَوَاهُ تَغْوِيرًا جَعَلَهُ مِنَ الْغَوَارِ ، وَهُوَ التَّوَمُّ
الْقَلِيلُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِفَكِ : فَأَتَيْنَا الْجَيْشَ
مُعَوِّرِينَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا جَاءَ فِي
رِوَايَةٍ ، أَيْ وَقَدْ نَزَلُوا لِلْقَائِلَةِ . وَقَالَ اللَّيْثُ :
التَّغْوِيرُ يَكُونُ نَزُولًا لِلْقَائِلَةِ ، وَيَكُونُ سِيرًا فِي
ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَالْحُجَّةُ لِلتَّوَلُّوْلِ قَوْلُ الرَّاعِي

وَنَحْنُ إِلَى دُفُوفٍ مُعَوَّرَاتٍ
يَقْسَنَ عَلَى الْحَصَى نُطْفًا بَقِينًا
وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ فِي التَّغْوِيرِ فَجَعَلَهُ سِيرًا :
بَرَاهِنٌ تَغْوِيرِي إِذَا الْآلُ أَرَقَلَتْ
بِهِ الشَّمْسُ أَرَزَ الْحَزْوَراتِ الْعَوَانِكِ
وَرَوَاهُ أَبُو عَمِيرٍ : أَرَقَلْتُ ، وَمَعْنَاهُ جَرَكْتُ
وَأَرَقَلْتُ : بَلَقْتُ بِهِ الشَّمْسُ أَوْ سَاطِطِ
الْحَزْوَراتِ ، وَقَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ :

نَزَلْنَا . وَقَدْ غَارَ النَّهَارُ وَأَوْقَدَتْ
عَلَيْنَا حَصَى الْمَغْرَاءِ شَمْسٌ تَنَالُهَا
أَيَّ مِنْ قُرْبِهَا كَأَنَّكَ تَنَالُهَا .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْغَوْرَةُ هِيَ الشَّمْسُ .
وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ عَنْ بَنَاتِهَا : هِيَ
تَشْفِينِي مِنَ الصُّورَةِ ، وَتَسْتَرِي مِنَ الْغَوْرَةِ ،
وَالصُّورَةُ : الْحِكْمَةُ ، اللَّيْثُ : يُقَالُ غَارَتْ
الشَّمْسُ غِيَارًا ، وَأَنْشَدَ :

فَلَمَّا أَجَنَ الشَّمْسَ عَنِّي غِيَارُهَا
وَالْإِغَارَةُ : شِدَّةُ الْفَتْلِ . وَحَبْلٌ مُغَارٌ :
مُحْكَمُ الْفَتْلِ . وَشَدِيدُ الْغَارَةِ ، أَيْ شَدِيدُ
الْفَتْلِ . وَأَعْرَتْ الْحَبْلَ ، أَيْ قَتَلَتْهُ ، فَهُوَ
مُغَارٌ ، وَمَا أَشَدَّ غَارَتَهُ ! فَلَا إِغَارَةَ مُصَدَّرٌ
حَقِيقِي ، وَالْغَارَةُ اسْمٌ يَقُومُ مَقَامَ الْمَصَدَّرِ ،
وَمِثْلُهُ أَعْرَتْ الشَّيْءَ إِغَارَةً وَغَارَةً وَأَطَعَتْ اللَّهَ
إِطَاعَةً وَطَاعَةً .

وَفَرَسٌ مُغَارٌ : شَدِيدُ الْمَفَاصِلِ . وَاسْتَعَارَ
فِيهِ الشَّحْمُ : اسْتَطَارَ وَسَمِنَ .
وَاسْتَعَارَتْ الْجُرْحَةُ وَالْقَرْحَةُ : تَوَرَّمَتْ ،
وَأَنْشَدَ لِلرَّاعِي :

رَعْنَهُ أَشْهَرًا وَحَلَا عَلَيْهَا
فَطَارَ الَّتِي فِيهَا وَاسْتَعَارَا
وَيُرْوَى : فَسَارَ الَّتِي فِيهَا أَيْ ارْتَفَعَ ،
وَاسْتَعَارَ ، أَيْ هَبَطَ ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ :

تَصَوَّبَ الْحُسْنُ عَلَيْهَا وَارْتَفَعَى
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَى اسْتَعَارَ فِي بَيْتِ الرَّاعِي
هَذَا أَيْ اسْتَدَّ وَصَلَبَ ، يَعْنِي شَحْمَ النَّاقَةِ
وَلَحْمَهَا إِذَا اكْتَنَزَتْ ، كَمَا يَسْتَعِيرُ الْحَبْلُ إِذَا أُغِيرَ
أَيْ شُدَّ قَتْلُهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اسْتَعَارَ شَحْمُ
الْبَعِيرِ إِذَا دَخَلَ جَوْفَهُ ، قَالَ : وَالْقَوْلُ
الْأَوَّلُ الْجَوْهَرِيُّ : اسْتَعَارَ أَيْ سَمِنَ وَدَخَلَ
فِيهِ الشَّحْمُ .

وَمُعِيرَةٌ : اسْمٌ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ :
مُعِيرَةٌ ، فَلَيْسَ إِتْبَاعُهُ لِأَجْلِ حَرْفِ الْحَلْقِ
كَتَعْيِيرٍ وَبَعِيرٍ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ مَتْنٍ ، وَمِنْ
قَوْلِهِمْ : أَنَا أَخْوَلُكَ وَأَبْثُولُكَ وَالْقَرْفُصَاءُ
وَالْمُلْطَانُ وَهُوَ مُنْخَدَّرٌ مِنَ الْجَبَلِ .
وَالْمُعِيرَةُ : صَنَفٌ مِنَ السَّبِيَّةِ نُسِبُوا إِلَى

مُعِيرَةَ بْنِ سَعِيدٍ مَوْلَى بَجِيلَةَ .
وَالْغَارُ : لَعَنَةٌ فِي الْعَمِيرَةِ ، وَقَالَ أَبُو دُوَيْبٍ
يُشَبِّهُ غُلْيَانَ الْقُدُورِ بِصَحْبِ الضَّرَائِرِ :

لَهْنٌ نَشِيجٌ بِالنَّشِيلِ كَأَنَّهَا
ضَرَائِرُ حَرَمِي تَفَاحَشَ غَارُهَا
قَوْلُهُ : لَهْنٌ ، هُوَ ضَمِيرُ قُدُورٍ قَدْ تَقَدَّمَ
ذِكْرُهَا . وَنَشِيجٌ : غُلْيَانٌ أَيْ تَشِيجٌ بِاللَّحْمِ .
وَحَرَمِي : يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ ، شَبَّهَ غُلْيَانَ
الْقُدُورَ وَارْتِفَاعَ صَوْنِهَا بِاصْطِخَابِ الضَّرَائِرِ ،
وَأَنَا نَسَبُهُنَّ إِلَى الْحَرَمِ لِأَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ أَوَّلُ
مَنْ اتَّخَذَ الضَّرَائِرَ . وَأَغَارَ فُلَانٌ أَهْلَهُ أَيْ تَزَوَّجَ
عَلَيْهَا (حِكَاةُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ) .
وَيُقَالُ : فُلَانٌ شَدِيدُ الْغَارِ عَلَى أَهْلِهِ ، مِنْ
الْعَمِيرَةِ .

وَيُقَالُ : أَغَارَ الْحَبْلُ إِغَارَةً وَغَارَةً إِذَا
شَدَّ قَتْلَهُ .

وَالْغَارُ : مَوْضِعٌ بِالشَّامِ ، وَالْعَوْرَةُ
وَالْعَوِيرُ : مَاءٌ لِكَلْبٍ فِي نَاحِيَةِ السَّوَادِ
مَعْرُوفٌ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : أُنْثَى عُمَرُ بِسَبْؤِهِ ،
فَقَالَ :

عَسَى الْعَوِيرُ أَبُوسَا
أَيَّ عَسَى الرَّبِّيَّةُ مِنْ قَبْلِكَ . قَالَ : وَهَذَا
لَا يُوَافِقُ مَذْهَبَ سَبْؤِيَّةٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُمْ أَنَّ يَكُونُ صَاحِبُ
الْمَسْبُودِ حَتَّى أَتَى عَلَى الرَّجُلِ عَرِيفُهُ خَيْرًا ،
فَقَالَ عُمَرُ حِينَئِذٍ : هُوَ حَرُّوْلَاؤُهُ لَكَ . وَقَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : كَأَنَّهُ أَرَادَ عَسَى الْعَوِيرُ أَنْ يُحْدِثَ
أَبُوسَا وَأَنْ يَأْتِيَ بِأَبُوسَا ، قَالَ الْكُمَيْتُ :
قَالُوا : أَسَاءَ بَنُو كُرَيْزٍ فَقُلْتُ لَهُمْ :

عَسَى الْعَوِيرُ بِأَبُوسَا وَإِغْوَاوِ
وَقِيلَ : إِنَّ الْعَوِيرَ تَصْغِيرُ غَارٍ . وَفِي الْمَثَلِ :
عَسَى الْعَوِيرُ أَبُوسَا ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَأَصْلُهُ
أَنَّهُ كَانَ غَارَ فِيهِ نَاسٌ فَأَنهَارَ عَلَيْهِمْ أَوْ أَتَاهُمْ
فِيهِ عَدُوٌّ فَقَتَلَهُمْ فِيهِ ، فَصَارَ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ
يُخَافُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ شَرٌّ ثُمَّ صَغُرَ الْغَارُ قَلِيلَ
عَوِيرٌ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَخْبَرَنِي الْكَلْبِيُّ بِغَيْرِ
هَذَا ، زَعَمَ أَنَّ الْعَوِيرَ مَاءٌ لِكَلْبٍ مَعْرُوفُهُ
بِنَاحِيَةِ السَّوَادِ ، وَهَذَا الْمَثَلُ إِنَّمَا تَكَلَّمْتُ بِهِ

الرَّيَاءَ لَمَّا وَجَّهَتْ قَصِيرًا اللَّحْمَى بِالْعَبْرِ إِلَى
الْعِرَاقِ لِيَحْمِلَ لَهَا مِنْ بَرِّهِ، وَكَانَ قَصِيرٌ
يَطْلُبُهَا بِقَارٍ جَدِيمَةٍ الْأَبْرَشِ فَحَمَلَ الْأَجَالَ
صَنَادِيقَ فِيهَا الرِّجَالُ وَالسَّلَاحُ، ثُمَّ عَدَلَ عَنْ
الْجَادَةِ الْمَالُوفَةِ وَتَنَكَّبَ بِالْأَجَالِ الطَّرِيقَ
الْمُنْتَهَجَ، وَأَخَذَ عَلَى الْعَوِيرِ فَاحْسَتِ الشَّرَّ
وَقَالَتْ: عَسَى الْعَوِيرُ أَبُوسَا، جَمْعُ بَاسٍ،
أَيَّ عَسَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَاسِ وَالشَّرِّ، وَمَعْنَى
عَسَى هَهُنَا مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وقال ابن الأثير في المَثْبُوثِ الَّذِي قَالَ لَهُ
عُمَرُ: عَسَى الْعَوِيرُ أَبُوسَا، قَالَ: هَذَا مَثَلٌ
قَدِيمٌ يُقَالُ بِقَالِ الثَّهْمَةِ، وَالْعَوِيرُ تَضْعِيفُ
غَارٍ، وَمَعْنَى الْمَثَلِ: رُبَّمَا جَاءَ الشَّرُّ مِنْ مَعْدِنِ
الْخَيْرِ، وَأَرَادَ عُمَرُ بِالْمَثَلِ لَعَلَّكَ زَيْتٌ بِأَمْرِ
وَادَّعَيْتَهُ لَقِيطًا، فَشَهِدَ لَهُ جَاعَةً بِالسَّيْرِ
مُتَرَكَّةً.

وفي حديث يحيى بن زكريا، عَلَيْهِ
السَّلَامُ: فَسَاحَ وَلَرِمَ أَطْرَافُ الْأَرْضِ وَغَيْرَانِ
الشَّعَابِ، الْغَيْرَانُ جَمْعُ غَارٍ وَهُوَ الْكَهْفُ،
وَانْفَلَتِ الْوَاوِيَاءُ لِكَسْرِ الْغَيْنِ.
وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: أَهْمُنَا غُرَّتْ، فَمَعْنَاهُ إِلَى هَذَا
ذَهَبَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• غوز • قال الأزهري في تَرْجَمَةِ غَزَا: الْغَزْوُ
الْقُصْدُ، وَكَذَلِكَ الْغَوَزُ، وَقَدْ غَزَاهُ وَغَارَهُ
غَزَوًا وَغَوَزًا إِذَا قَصَدَهُ.
وَالْأَغْوَزُ: الْبَارُّ بِأَهْلِهِ.

• غوس • التهذيب: ابن الأعرابي يوم
غَوَسَ فِيهِ هَزِيمَةً وَتَشْلِيحٌ، قَالَ: وَيُقَالُ
أَشَاؤُنَا مَغُوسٌ أَمْ مُشْخَعٌ (١)؛ وَتَشْيِيخُهُ
وَتَغْوِيسُهُ: تَشْدِيدُ سُلْطَانِهِ عَنْهُ.

• غوص • الغوص: التَّوَلُّوُ تَحْتَ الْمَاءِ،

(١) قوله: «مغوس أم مشخ» عبارة
القاموس وشرحه: أشاؤنا مغوس ومشخ اهـ.
والأشاء صغار النخل، فالهزمة، من بنية الكلمة.

وقيل: الغوص الدُّخُولُ فِي الْمَاءِ، غَاصَ فِي
الْمَاءِ غَوَصًا، فَهُوَ غَائِصٌ وَغَوَاصٌ،
وَالْجَمْعُ غَاصَةٌ وَغَوَاصُونَ. اللَّيْثُ:
وَالْغَوَصُ مَوْضِعٌ يُخْرَجُ مِنْهُ اللَّوْلُ.

وَالْغَوَاصُ: الَّذِي يَغُوصُ فِي الْبَحْرِ عَلَى
اللَّوْلِ، وَالْغَاصَةُ مَسْتَخْرِجُهُ، وَفَعْلُهُ
الْغِيَاصَةُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ لِلَّذِي يَغُوصُ
عَلَى الْأَصْدَافِ فِي الْبَحْرِ فَيَسْتَخْرِجُهَا غَائِصٌ
وَعَوَاصُ، وَقَدْ غَاصَ يَغُوصُ غَوَصًا،
وَذَلِكَ الْمَكَانُ يُقَالُ لَهُ الْمَغَاصُ، وَالْغَوَصُ
فَعْلُ الْغَائِصِ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ
الْغَوَصَ بِمَعْنَى الْمَغَاصِ إِلَّا لِلَّيْثِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: إِنَّهُ نَهَى عَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ، هُوَ أَنْ
يَقُولَ لَهُ أَغْوَصُ فِي الْبَحْرِ غَوَصَةً يَكْذِبُ، فَمَا
أَخْرَجَتْهُ فَهُوَ لَكَ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ غَرَضُ
وَالْغَوَصُ: الْهَجُومُ عَلَى الشَّيْءِ، وَالْهَاجِمُ
عَلَيْهِ غَائِصٌ.

وَالْغَائِصَةُ: الْحَائِضُ الَّتِي لَا تُعْلِمُ أَنَّهَا
حَائِضٌ. وَالْمَغْوُصَةُ: الَّتِي لَا تَكُونُ حَائِضًا
فَتُخْبِرُ زَوْجَهَا أَنَّهَا حَائِضٌ. وَفِي الْحَدِيثِ:
لُعِنَتِ الْغَائِصَةُ وَالْمَغْوُصَةُ، وَفِي رِوَايَةٍ:
وَالْمَغْوُصَةُ، فَالْغَائِصَةُ الْحَائِضُ الَّتِي لَا تُعْلِمُ
زَوْجَهَا أَنَّهَا حَائِضٌ لِيَجْتَنِبَهَا، فَيَجَامِعُهَا وَهِيَ
حَائِضٌ، وَالْمَغْوُصَةُ الَّتِي لَا تَكُونُ حَائِضًا
فَتَكْذِبُ فَيَقُولُ لَزَوْجِهَا إِنِّي حَائِضٌ.

• غوط • الغوط: الْغَرِيْدَةُ. وَالتَّغْوِيطُ:
الْلَقْمُ مِنْهَا، وَقِيلَ: التَّغْوِيطُ عِظَمُ اللَّقْمِ.
وِغَاطٌ يَغُوْطُ غَوَاطًا: حَقَرَ، وَغَاطَ
الرَّجُلُ فِي الطِّينِ. وَيُقَالُ: اغْوِطْ بِرُكْلِكَ، أَيْ
أَبْعِدْ قَعْرَهَا، وَهِيَ بَثْرُ غَوِيطَةٍ: بَعِيدَةُ الْقَعْرِ.
وَالْغَوُطُ وَالْغَائِطُ: الْمَشْخَعُ مِنَ الْأَرْضِ
مَعَ طُمَائِنَةٍ، وَجَمْعُهُ أَغَوَاطُ وَغَوُطٌ وَغِيَاطٌ
وِغِيَاطٌ، صَارَتِ الْوَاوِيَاءُ لَانْكِسَارِ
مَا قَبْلَهَا، قَالَ الْمُنْتَحِلُ الْهَذَلِيُّ:

وَحَرَقَ تُحْشَرُ الرُّكْبَانُ فِيهِ
بَعِيدَ الْجَوْفِ أَغْبَرُ ذِي غِيَاطٍ
وَقَالَ:

وَحَرَقِي تَحَدَّثَ غِيَطَانُهُ
حَدِيثَ الْعَدَارَى بِأَسْرَارِهَا
إِنَّمَا أَرَادَ تَحَدَّثَ الْجَنِّ فِيهَا، أَيْ تَحَدَّثَ جِنِّ
غِيَطَانِهِ كَقَوْلِهِ الْآخَرِ:

تَسْمَعُ لِلْجِنِّ بِوِ زَبِيرِمَا
هَتَامِلًا مِنْ رِزْهَا وَهَيْتَا
قَالَ ابْنُ بَرِّي: أَغَوَاطُ جَمْعُ غَوُطٍ
بِالْفَتْحِ لَعْنَةٌ فِي الْغَائِطِ، وَغِيَطَانُ جَمْعُ لَهُ
أَيْضًا مِثْلُ ثَوْرٍ وَثِرَانٍ، وَجَمْعُ غَائِطٍ أَيْضًا
مِثْلُ جَانٍ وَجَانٍ، وَأَمَّا غَائِطٌ وَغَوُطٌ فَهُوَ
مِثْلُ شَارِفٍ وَشَرْفٍ، وَشَاهِدُ الْغَوُطِ، يَفْتَحُ
الْعَيْنَ، قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَمَا بَيْنَهَا وَالْأَرْضِ غَوُطٌ نَفَائِفُ
وَبُرُوقُ: غَوْلٌ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْبَعْدِ.
ابْنُ شُمَيْلٍ: يُقَالُ لِلْأَرْضِ الْوَاسِعَةِ الدَّوْعَةُ:
غَائِطٌ، لِأَنَّهُ غَاطَ فِي الْأَرْضِ، أَيْ دَخَلَ
فِيهَا، وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ التَّصَوُّبِ، وَلِبَعْضِهَا
أَسْنَادٌ، وَفِي قِصَّةِ نُوحٍ، عَلَى سَيِّدَانَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَأَسَدَتْ بَنَابِيعُ
الْغَوُطِ الْأَكْبَرِ وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ، الْغَوُطُ:
عُمُقُ الْأَرْضِ الْأَبْعَدُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمُطْمَئِنِّ
مِنْ الْأَرْضِ غَائِطٌ، وَلِمَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
غَائِطٌ، لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنْ يَقْضَى فِي الْمُنْحَفِضِ
مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ هُوَ أَسْتَرُّ لَهُ، ثُمَّ أُتْسِعَ فِيهِ
حَتَّى صَارَ يُطْلَقُ عَلَى التَّجَوُّ نَفْسِهِ. قَالَ
أَبُو حَنِيْفَةَ: مِنْ بَوَاطِنِ الْأَرْضِ الْمُتَنِيَّةُ:
الْغِيَطَانُ، الْوَاحِدُ مِنْهَا غَائِطٌ، وَكُلُّ
مَا انْحَدَرَ فِي الْأَرْضِ فَقَدْ غَاطَ، قَالَ: وَقَدْ
زَعَمُوا أَنَّ الْغَائِطَ رُبَّمَا كَانَ قَرَسَخًا، وَكَانَتْ بِهِ
الرِّيَاضُ. وَيُقَالُ: أَيُّ فُلَانٍ الْغَائِطُ،
وَالْغَائِطُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ الْوَاسِعِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: تَنْزُلُ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّوهُ
الْبَصْرَةَ، أَيْ بَطْنِ مُطْمَئِنٍّ مِنَ الْأَرْضِ.
وَالْتَّغْوِيطُ: كِنَايَةٌ عَنِ الْحَدَّثِ.

وَالْغَائِطُ: اسْمُ الْعَدِيَّةِ نَفْسِهَا لِأَنَّهُمْ
كَانُوا يُلْقَوْنَهَا بِالْغِيَطَانِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا
إِذَا أَرَادُوا ذَلِكَ أَتَوْا الْغَائِطَ وَقَضَوْا الْحَاجَةَ،
فَقِيلَ لِكُلِّ مَنْ قَضَى حَاجَتَهُ: قَدْ أَتَى

أُبْعِدَكُنَّ اللَّهُ مِنْ نِيَاقٍ !
قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابٌ إِنْشَادُهُ مُعَاوِدًا لِلْجُوعِ
لأنَّ قَبْلَهُ :

انْفَذَ هَذَاكَ اللَّهُ مِنْ خُنَاقٍ
وَصَعْدَةُ الْعَامِلُ لِلرُّسْتَاقِ
أَقْبَلَ مِنْ يَلْرَبَ فِي الرِّفَاقِ
مُعَاوِدًا لِلْجُوعِ وَالْإِمْلَاقِ
أُبْعِدَكُنَّ اللَّهُ مِنْ نِيَاقٍ !
إِنْ لَمْ تُتَجَبَّنِ مِنَ الْوِثَاقِ
بَارِعٌ مِنْ كَذِبِ سِقَاقٍ
وَأَنْشَدَ شَمِرٌ :

عَنْهُ وَلَا قَوْلَ الْغُرَابِ غَاقٍ
وَلَا الطُّيَّانِ ذَوَا الثَّرْيَاقِ
وَيُقَالُ : سَمِعْتُ غَاقٍ غَاقٍ وَغَاقٍ غَاقٍ ، ثُمَّ
سَمِيَ الْغُرَابُ غَاقًا فَيُقَالُ : سَمِعْتُ صَوْتَ
الْغَاقِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَرَبِّمَا سَمِيَ الْغُرَابُ
بِهِ لِصَوْتِهِ ، قَالَ :

وَلَوْ تَرَى إِذْ جِئْتِي مِنْ طَاقٍ
وَلَمَتْنِي مِثْلُ جَنَاحِ غَاقٍ
أَيُّ مِثْلُ جَنَاحِ غُرَابٍ . قَالَ ابْنُ جَنَى : إِذَا
قُلْتَ حِكَايَةَ صَوْتِ الْغُرَابِ غَاقٍ غَاقٍ فَكَانَتْ
قُلْتَ بُعْدًا بُعْدًا وَفَرَاقًا فَرَاقًا ، وَإِذَا قُلْتَ غَاقٍ
غَاقٍ فَكَانَتْ قُلْتَ الْبُعْدَ الْبُعْدَ ، فَصَارَ التَّنْوِينُ
عَلَمَ التَّنْكِيرِ وَتَرَكُهُ عَلَمَ التَّغْرِيفِ .
وَالْوَعْيُ : صَوْتُ قَنْبِ الدَّائِيَّةِ وَهُوَ وَعَاءُ
جَرْدَانِهِ (عَنِ اللَّحْيَانِ) كَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ عَنْ
الْعَرَبِيِّ أَوْ لَقَعَهُ فِيهِ .

• غول . غَالَهُ الشَّيْءُ غَوْلًا وَاعْتَالَهُ : أَهْلَكَهُ
وَأَخَذَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَذَرِ . وَالْعَوْلُ : الْمَنِيَّةُ .
وَاعْتَالَهُ : قَتَلَهُ غِيلَةً ، وَالْأَصْلُ الْوَاوُ .
الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ : قَتَلَ فُلَانًا غِيلَةً ، أَيْ
فِي اغْتِيَالٍ وَخَفِيَّةٍ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَخْدَعَ
الْإِنْسَانُ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى مَكَانٍ قَدْ اسْتَحْفَى لَهُ
فِيهِ مَنْ يَقْتُلُهُ ، قَالَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ . وَقَالَ
ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ غَالَهُ يَقُولُهُ إِذَا اغْتَالَهُ .
وَكُلُّ مَا أَهْلَكَ الْإِنْسَانَ فَهُوَ غَوْلٌ ، وَقَالُوا :
الْقَضْبُ غَوْلُ الْحِلْمِ ، أَيْ أَنَّهُ يُهْلِكُهُ وَيَعْتَالُهُ

وِغَاطٌ فُلَانٌ فِي الْمَاءِ يَقُوطُ إِذَا انْتَمَسَ
فِيهِ . وَهِيَ يَتَقَاوِطَانِ فِي الْمَاءِ ، أَيْ يَتَغَامَسَانِ
وَيَتَغَاوِطَانِ .

الْأَصْمَعِيُّ : غَاطَ فِي الْأَرْضِ يَقُوطُ
وَيَغِيظُ بِمَعْنَى غَابَ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ غُطَّ غُطَّ إِذَا أَمَرَتْهُ
أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَمَاعَةِ . يُقَالُ : مَا فِي الْغَاطِ
مِثْلُهُ ، أَيْ فِي الْجَمَاعَةِ .
وَالْقُوْطَةُ : الْوَهْدَةُ فِي الْأَرْضِ
الْمُطْمِئِنَّةِ ، وَذَهَبَ فُلَانٌ بِضَرْبِ الْحَلَاءِ .
وَعُوْطَةُ : مَوْضِعٌ بِالشَّامِ كَثِيرُ الْمَاءِ
وَالشَّجَرِ ، وَهُوَ عُوْطَةُ دِمَشْقَ ، وَذَكَرَهَا اللَّيْثُ
مُعْرِفَةً بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ . وَالْقُوْطَةُ : مُجْتَمَعُ
النَّبَاتِ وَالْمَاءِ ، وَمَدِينَةُ دِمَشْقَ تُسَمَّى
عُوْطَةَ ، قَالَ : أَرَأَاهُ لِذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ :
أَنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْقُوْطَةِ
إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ ، الْقُوْطَةُ :
اسْمُ الْبَسَاتِينِ وَالْمِيَاهِ الَّتِي حَوْلَ دِمَشْقَ ،
صَانَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَهِيَ عُوْطَتُهَا .

• غوغ . الْغَاغُ : الْحَبَقُ ، وَاجِدَتْهُ غَاغَةً ،
وَالْغَاغَةُ : نَبَاتٌ يُشَبِّهُ النَّهْرُونَ ^(١) . وَفِي حَدِيثِ
عُمَرَ : قَالَ لَهُ ابْنُ عَوْفٍ : يَحْضُرُكَ غَوْغَاءُ
النَّاسِ ، أَصْلُ الْغَوْغَاءِ الْجَرَادُ حِينَ يَخْفُفُ
لِلطَّيْرَانِ ثُمَّ اسْتَحِيرَ لِلسَّفَلَةِ مِنَ النَّاسِ
وَالْمُسْتَسْرِعِينَ إِلَى الشَّرِّ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ
الْغَوْغَاءِ الصَّوْتِ وَالْجَلْبَةِ لِكَثْرَةِ لَعْنَتِهِمْ
وَصِيَابِهِمْ .

• غوق . الْغَوِقُ : الصَّوْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ،
وَالْعَيْنُ أَعْلَى ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَالْغَاقُ وَالْغَاغَةُ :
مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ . وَغَاقٍ : حِكَايَةُ صَوْتِ
الْغُرَابِ ، فَإِنْ نَكَّرَتْهُ تَوَثَّنَتْ ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ
الْجَوْهَرِيُّ فِي غَيْقٍ ، قَالَ الْفَلَاحُ بْنُ حَزْنٍ :
مُعَاوِدٌ لِلْجُوعِ وَالْإِمْلَاقِ
يَقْضِبُ إِنْ قَالَ الْغُرَابُ : غَاقٍ !

(٢) قوله : « الهزبون » كذا بالأصل ، والذي
في شرح القاموس : الهزوني .

الْغَاطِطُ ، يُكْنَى بِهِ عَنِ الْعَذْرَةِ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَاطِطِ » ،
وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ التَّبَرُّزَ ارْتَدَّ غَاطِطًا مِنَ
الْأَرْضِ يَغِيبُ فِيهِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ، ثُمَّ قِيلَ
لِلْبَرَارِ نَفْسُهُ ، وَهُوَ الْحَدَّثُ : غَاطِطٌ ، كِنَايَةٌ
عَنْهُ ، إِذْ كَانَ سَبِيًّا لَهُ . وَتَقُوطُ الرَّجُلُ : كِنَايَةٌ
عَنِ الْخِرَافَةِ إِذَا أَحْدَثَتْ ، فَهُوَ مَتَعُوطٌ .
ابْنُ جَنَى : وَمِنْ الشَّاذِّ قِرَاعَةُ مَنْ قَرَأَ :
« أَوْ جَاءَ مِنْكُمْ مِنَ الْغَاطِطِ » ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
أَصْلُهُ غَاطِطًا وَأَصْلُهُ غُيُوطٌ فَخَفَّفَ ، قَالَ
أَبُو الْحَسَنِ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْيَاءُ وَإِوَاءُ
لِلْمُعَاقِبَةِ . وَيُقَالُ : ضَرَبَ فُلَانٌ الْغَاطِطَ إِذَا
تَبَرَّزَ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يَذْهَبُ الرَّجُلَانِ
يَضْرِبَانِ الْغَاطِطَ يَتَحَدَّثَانِ ، أَيْ يَقْضِيَانِ
الْحَاجَةَ وَهِيَ يَتَحَدَّثَانِ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ
الْغَاطِطِ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْحَدَّثِ
وَالْمَكَانِ .

وَالْقُوْطُ أَغْصَصُ مِنَ الْغَاطِطِ وَأُبْعِدُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، قُلْ لِأَهْلِ الْغَاطِطِ يُحْسِنُوا مُجَالَظَتِي ،
أَرَادَ أَهْلَ الْوَادِي الَّذِي يَبْرُلُهُ .

وِغَاطَتٌ أَنْسَاعُ الثَّاقَةِ تَعُوطُ عَوْطًا .
لَزَقَتْ يَبْطِنُهَا فَذَخَلَتْ فِيهِ ، قَالَ قَيْسُ
ابْنِ عَاصِمٍ :
سَتَحْطِمُ سَعْدُ وَالرَّيَابُ أُنُوفَكُمْ
كَمَا غَاطَ فِي أَنْفِ الْقَضِيبِ جَرِيرُهَا
وَيُقَالُ : غَاطَتِ الْأَنْسَاعُ فِي دَفِّ الثَّاقَةِ
إِذَا تَبَيَّنَتْ أَثَارُهَا فِيهِ .

وِغَاطٌ فِي الشَّيْءِ يَقُوطُ وَيَغِيظُ . دَخَلَ
فِيهِ . يُقَالُ : هَذَا رَمْلٌ يَقُوطُ فِيهِ الْأَقْدَامُ .
وِغَاطُ الرَّجُلِ فِي الْوَادِي يَقُوطُ إِذَا غَابَ
فِيهِ ، وَقَالَ الطَّرِمَاحُ يَذْكُرُ ثَوْرًا :
غَاطَ حَتَّى اسْتَتَارَ مِنْ شَيْمِ الْأَرِ
ضِ سَفَاةً مِنْ دُونِهَا نَادَهُ ^(١)

(١) فِي الْأَصْلِ : « شَيْم » ، بِكَسْرِ الشَّيْنِ
الْمُعْجَمَةِ ، وَ« سَفَاةً » بِالْهَاءِ فِي الْآخِرِ ، وَ« يَادَهُ »
بِدُونِ نَقْطٍ . وَالصَّوَابُ مَا أَبْتَنَاهُ عَنِ التَّهْذِيبِ ، وَعَنِ
اللسان نفسه فِي مَادَةِ « شَيْم » . [عبد الله]

وَيَذْهَبُ بِهِ. وَيُقَالُ إِنَّهُ غُولٌ أَعُولٌ مِنَ الْقَضْبِ. وَغَالَتْ فَلَانًا غُولٌ، أَيْ هَلَكَتْ، وَقِيلَ: لَمْ يُدْرَأَ أَيْنَ صَفَعَ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَغَالَ الشَّيْءُ زَيْدًا إِذَا ذَهَبَ بِهِ يَقُولُهُ. وَالْقَوْلُ: كُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ بِالْعَقْلِ. اللَّيْثُ: غَالَهُ الْمَوْتُ، أَيْ أَهْلَكَهُ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ أَنَشْدَهُ أَبُو زَيْدٍ:

غَيْنَا وَأَغْنَانَا غِنَانًا وَغَالَنَا
مَا كُلُّ عَمَّا عِنْدَكُمْ وَمَشَارِبُ
يُقَالُ: غَالْنَا حَبْسًا. يُقَالُ: مَا غَالَكُ
عَمَّا، أَيْ مَا حَبَسَكَ عَمَّا.

الْأَزْهَرِيُّ: أَبُو عَيْنٍ الدَّوَاهِي وَهِيَ الدَّعَاوِلُ، وَالْقَوْلُ الدَّاهِيَةُ. وَأَتَى غَوْلًا غَائِلَةً، أَيْ أَمْرًا مُتَكَرِّرًا دَاهِيًا. وَالْعَوَائِلُ: الدَّوَاهِي. وَغَائِلَةُ الْحَوْضِ: مَا انْحَرَقَ مِنْهُ وَانْقَبَ فَذَهَبَ بِالمَاءِ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

يَا قَيْسُ إِنَّكُمْ وَجَدْتُمْ حَوْضَكُمْ
غَالَ الْفَرَى بِمَثَلِم مَفْجُورٍ
ذَهَبَتْ غَوَائِلُهُ يَا أَفْرَعْتُمْ
بِرِشَاءِ ضَيْفَةِ الْفُرُوعِ قَصِيرٍ
وَتَقُولُ الْأَمْرُ: تَنَازَعُوا وَتَشَابَهَ.
وَالْقَوْلُ، بِالضَّمِّ: السَّعْلَةُ، وَالْجَمْعُ
أَغْوَالٌ وَغِيلَانٌ.

وَالْتَقَوْلُ: التَّلَوْنُ، يُقَالُ: تَقَوَّلَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تَلَوَّتْ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ.

إِذَا ذَاتُ أَهْوَالٍ تَكُولُ تَقَوَّلَتْ

بِهَا الرُّبْدُ قَوْضَى وَالتَّعَامُ السَّوَارِحُ
وَتَقَوَّلَتِ الْقَوْلُ: تَحَيَّلَتْ وَتَلَوَّتْ، قَالَ
جَرِيرٌ:

فَيَوْمًا يُوَافِيهِ الْهَوَى غَيْرَ مَاضِي
وَيَوْمًا تَرَى مِنْهُنَّ غَوْلًا تَقُولُ^(١)

قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: هَكَذَا أَنَشْدَهُ سَيِّوِي، وَيُرْوَى: فَيَوْمًا يُجَارِبُنِي الْهَوَى، وَيُرْوَى: يُوَافِيهِ الْهَوَى دُونَ مَاضِي. وَكُلُّ مَا اغْتَالَ الْإِنْسَانُ فَأَهْلَكَهُ فَهُوَ غَوْلٌ. وَتَقَوَّلْتُهُمُ الْقَوْلُ:

(١) قوله: «غير ماضى» هكذا في الطبقات جميعها. وفي ديوان جرير: «فَيَوْمًا يُجَارِبُنِي الْهَوَى غَيْرَ مَاضِي».

تَوَهَّوْا. وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ، وَإِذَا تَقَوَّلَتْ لَكُمْ الْغِيلَانَ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ. وَلَا تَتَزَلُّوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ. أَيْ اذْفَعُوا شَرَّهَا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِتَفْهِيمِهَا عَدَمُهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا عَدُوَّ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا غَوْلَ؛ كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ إِنَّ الْغِيلَانَ فِي الْفَلَوَاتِ تَرَاءَى لِلنَّاسِ، فَتَقُولُ تَقَوْلًا، أَيْ تَتَلَوَّنُ تَلَوَّنًا، فَتُصَلُّهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ وَتُهْلِكُهُمْ. وَقَالَ: هِيَ مِنْ مَرَدَّةِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، وَذِكْرُهَا فِي أَشْعَارِهِمْ فَاشِي، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ، مَا قَالُوا؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْحَيَاتِ أَغْوَالًا؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَوْلُهُ لَا غَوْلَ وَلَا صَفَرَ، قَالَ: الْقَوْلُ أَحَدُ الْغِيلَانِ، وَهِيَ جِنْسٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَالْجِنِّ، كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ الْقَوْلَ فِي الْفَلَاةِ تَتَرَاءَى لِلنَّاسِ فَتَقُولُ تَقَوْلًا، أَيْ تَتَلَوَّنُ تَلَوَّنًا فِي صُورِ شَيْءٍ وَتَقُولُهُمْ، أَيْ تُصَلُّهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ وَتُهْلِكُهُمْ، فَفَنَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبْطَلَهُ؛ وَقِيلَ: قَوْلُهُ لَا غَوْلَ لَيْسَ نَفْيًا لِعَيْنِ الْقَوْلِ وَوُجُودِهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِبْطَالُ زَعْمِ الْعَرَبِ فِي تَلَوْنِهِ بِالصُّورِ الْمُخْتَلِفَةِ وَاغْتِيَالِهِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى يَقُولُهُ لَا غَوْلَ أَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلَّ أَحَدًا، وَيَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: لَا غَوْلَ وَلَكِنَّ السَّعَالَى، السَّعَالَى: سَحَرَةُ الْجِنِّ، أَيْ وَلَكِنَّ فِي الْجِنِّ سَحَرَةً لَهُمْ تَلَيْسُ وَتَحْيِيلُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: كَانَ لِي تَمَرٌ فِي سَهْوَةٍ فَكَانَتْ الْقَوْلُ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ. وَالْقَوْلُ: الْحَيَّةُ، وَالْجَمْعُ أَغْوَالٌ، قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ:

وَمَسْتَوْنَةَ زُرْقٍ كَأَنِّيَابِ أَغْوَالٍ
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُرِيدُ أَنْ يَكْثُرَ بِذَلِكَ وَيَنْظُمَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «كَأَنَّهُ رُئُوسُ الشَّيَاطِينِ»، وَفَرِيضٌ لَمْ تَرِ رَأْسَ شَيْطَانٍ قَطُّ، إِنَّمَا أَرَادَ تَعْظِيمَ ذَلِكَ فِي صُدُورِهِمْ،

وَقِيلَ: أَرَادَ أَمْرُو الْقَيْسِ بِالْأَغْوَالِ الشَّيَاطِينِ؛ وَقِيلَ: أَرَادَ الْحَيَاتِ، وَالَّذِي هُوَ أَصَحُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ لَا غَوْلَ مَا قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ صُورَتِهِ إِلَى خُلُقٍ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَهُمْ سَحَرَةٌ كَسَحَرَتِكُمْ. فَإِذَا أَنْتُمْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَذْنُوا؛ أَرَادَ أَنَّهَا تَحْيِلُ وَذَلِكَ سِحْرٌ مِنْهَا. ابْنُ شُمَيْلٍ: الْقَوْلُ شَيْطَانٌ بِأَكُلِ النَّاسِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلُّ مَا اغْتَالَكَ مِنْ جِنٍّ أَوْ شَيْطَانٍ أَوْ سَحَرٍ فَهُوَ غَوْلٌ، وَفِي الصَّحاحِ: كُلُّ مَا اغْتَالَ الْإِنْسَانَ فَأَهْلَكَهُ فَهُوَ غَوْلٌ. وَذِكْرَتِ الْغِيلَانَ عِنْدَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِذَا رَأَاهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَوِّدَنَّ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ عَنْ خُلُقِهِ الَّذِي خُلِقَ لَهُ. وَيُقَالُ: غَالَتْهُ غَوْلٌ إِذَا وَقَعَ فِي مَهْلَكَةٍ. وَالْقَوْلُ: بُعْدُ، الْمَقَارَظَةُ لِأَنَّهُ يَغْتَالُ مَنْ يَمُرُّ بِهِ؛ وَقَالَ:

بِهِ تَمَطَّتْ غَوْلٌ كُلُّ مِيلَةٍ
بِنَا حَرَاجِيجُ الْمَهَارَى الثَّمَةِ
الْمِيلَةُ: أَرْضٌ تَوَلَّهَ الْإِنْسَانُ، أَيْ تُحِيرُهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تَغْتَالُ سِيرَ الْقَوْمِ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: غَوْلُ الْأَرْضِ أَنْ يَسِيرَ فِيهَا فَلَا تَقْطَعُ. وَأَرْضٌ غِيلَةٌ: بَعِيدَةُ الْقَوْلِ، عَنْهُ أَيْضًا. وَقَالَتْ تَقُولُ أَيْ لَيْسَتْ بَيْنَهُ الطَّرِيقُ، فَهِيَ تُصَلُّ أَهْلَهَا، وَتَقُولُهَا اشْتِبَاهُهَا وَتَلَوْنُهَا. وَالْقَوْلُ: بُعْدُ الْأَرْضِ، وَأَغْوَالُهَا أَطْرَافُهَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ غَوْلًا لِأَنَّهَا تَقُولُ السَّابِلَةَ، أَيْ تَقْذِفُ بِهِمْ وَتُسْقِطُهُمْ وَتُبْعِدُهُمْ. ابْنُ شُمَيْلٍ: يُقَالُ مَا أَبْعَدَ غَوْلٌ هَذِهِ الْأَرْضِ، أَيْ مَا أَبْعَدَ دَرْعَهَا، وَإِنَّمَا لَبْعِيدَةُ الْقَوْلِ. وَقَدْ تَقَوَّلَتِ الْأَرْضُ بِفُلَانٍ، أَيْ أَهْلَكَتْهُ وَضَلَلَتْهُ. وَقَدْ غَالَتْهُمْ تِلْكَ الْأَرْضُ إِذَا هَلَكَوا فِيهَا، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

وَرُبَّ مَقَارِظٍ قَذَفَ جَمُوحُ
تَقُولُ مُتَحَبِّبُ الْقَرْبِ اغْتِيَالًا
وَهَذِهِ أَرْضُ تَغْنَالُ الْمَشَى، أَيْ لَا يَسْتَيْتِنُ فِيهَا الْمَشَى مِنْ بُعْدِهَا وَسِعَتِهَا؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَبَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ النِّبَاطِ
مُجْهُولَةٍ تَعْنَالُ خَطُّوَ الْخَاطِي
ابْنُ خَالَوَيْهِ : أَرْضُ ذَاتِ غَوْلٍ بَعِيدَةٌ وَإِنْ
كَانَتْ فِي مَرَأَى الْعَيْنِ قَرِيبَةً . وَامْرَأَةٌ ذَاتُ
غَوْلٍ ، أَيْ طَوِيلَةُ تَعُولُ الْقَابِ تَقْصُرُ عَنْهَا .
وَالْغَوْلُ : مَا نَهَبَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَبِهِ فُسْرٌ
قَوْلُ لَيْبِد :

عَفَى الدِّبَارُ مَحَلُّهَا فَمَقَامُهَا
بَعْنَى تَأْبَدُ غَوْلُهَا فَرَجَامُهَا
وَقِيلَ : إِنْ غَوْلُهَا وَرَجَامُهَا فِي هَذَا النَّبْتِ
مَوْضِعَانِ .

وَالْغَوْلُ : الثَّرَابُ الْكَثِيرُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَيْبِدٍ
يَصِفُ ثَوْرًا يَحْفَرُ رَمْلًا فِي أَصْلِهِ أَرْطَاةٌ
وَيَبْرِي عَصِيًّا دُونَهَا مُتَلَبِّئَةً
يَرَى دُونَهَا غَوْلًا مِنَ الرَّمْلِ غَائِلًا
وَيُقَالُ لِلصَّغْرِ وَغَيْرِهِ : لَا يَتَنَالُهُ الشَّيْءُ ؛
قَالَ زُهَيْرٌ يَصِفُ صَفْرًا :

مِنْ مَرَقَبٍ فِي ذُرَى خَلْقَاءَ رَاسِيَةٍ
حُجْنُ الْمَخَالِبِ لَا يَتَنَالُهُ الشَّيْءُ
أَيْ لَا يَذْهَبُ بِقُوَّتِهِ الشَّيْءُ ، أَرَادَ صَفْرًا
حُجْنًا مَخَالِيهِ ، ثُمَّ أَذْخَلَ عَلَيْهِ الْأَلْفَ
وَاللَّامَ .

وَالْغَوْلُ : الصُّدَاعُ ، وَقِيلَ السُّكْرُ ، وَبِهِ
فُسْرٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا
يُنْزِفُونَ » ، أَيْ لَيْسَ فِيهَا غَائِلَةُ الصُّدَاعِ لِأَنَّهُ
تَعَالَى قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « لَا يُصْدَعُونَ
عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ » . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْغَوْلُ
أَنْ تَعْنَالُ عَقُولَهُمْ ، وَأَنْشَدَ :

وَمَا زَالَتِ الْحَمْرُ تَعْنَالُنَا
وَيَذْهَبُ بِالْأَوَّلِ الْأَوَّلِ
أَيْ تَوْصِلُ إِلَيْنَا شَرًّا وَتُعَلِّمُنَا عُقُولَنَا .
التَّهْدِيبُ : مَعْنَى الْغَوْلِ يَقُولُ لَيْسَ فِيهَا
غِيلَةٌ ، وَغَائِلَةٌ وَغَوْلٌ سَوَاءٌ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ
ابْنُ سَلَامٍ : لَا تَعُولُ عُقُولَهُمْ وَلَا يَسْكُرُونَ .

وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : غَالَتِ الْحَمْرُ فَلَنَا إِذَا
شَرَبْنَا فَذَهَبَتْ بِعُقُلِهِ أَوْ بَصِحَتْ بِذَنْبِهِ ،
وَسُمِّيَتْ الْغَوْلُ لِأَنَّ تَعُولَ فِي الْفُلُوتِ غَوْلًا بِمَا
تَوْصَلُهُ مِنَ الشَّرِّ إِلَى النَّاسِ ، وَيُقَالُ : سُمِّيَتْ

غَوْلًا لِتَلَوْنِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ الْمَالِيكِ : لَا دَاءَ
وَلَا خِيَّةَ وَلَا غَائِلَةَ ، الْغَائِلَةُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ
مَسْرُوقًا ، فَإِذَا ظَهَرَ وَاسْتَحَقَّ مَالَهُ غَالٌ مَالٌ
مَشْتَرِيهِ الَّذِي آدَاهُ فِي ثَمَنِهِ ، أَيْ أَثْلَفَهُ
وَأَهْلَكَهُ . يُقَالُ : غَالَهُ يَقُولُهُ وَغَائِلُهُ ، أَيْ
أَذْهَبَهُ وَأَهْلَكَهُ ، وَيُرْوَى بِالرَّاءِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ
فِي مَوْضِعِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي يَزَنَ :
وَيَتَعُولُ لَهُ الْعَوَائِلُ ، أَيْ الْمَهَالِكُ ، جَمْعُ
غَائِلَةٍ .

وَالْغَوْلُ : الْمَشَقَّةُ . وَالْغَوْلُ : الْخِيَانَةُ .
وَيُرْوَى حَدِيثُ عُثْمَانَ الْمَالِيكِ :
وَلَا تَغْيِيبَ ، قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : يَكْتَبُ الرَّجُلُ
الْمُجَاهِدُ فَيَقُولُ أَيْعَلُكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَكَ
تَغْيِيبٌ وَلَا دَاءٌ وَلَا غَائِلَةٌ وَلَا خِيَّةٌ ، قَالَ :
وَالْتَغْيِيبُ إِلَّا يَبْعُهُ ضَالَّةٌ وَلَا لُقْطَةٌ
وَلَا مَرْزَعَاءٌ ، قَالَ : وَبَاعَنِي مُعَيَّيًّا مِنْ
الْمَالِ ، أَيْ مَا زَالَ يَحْبُوهُ وَيُعَيِّيه حَتَّى رَمَانِي
بِهِ ، أَيْ بَاعَنِيهِ ، قَالَ : وَالْخِيَّةُ الضَّالَّةُ
أَوِ السَّرِيقَةُ ، وَالْغَائِلَةُ الْمُعَيَّيَّةُ أَوِ الْمَسْرُوقَةُ ،
وَقَالَ غَيْرُهُ : الدَّاءُ الْعَيْبُ الْبَاطِنُ الَّذِي
لَمْ يُطْلَعْ الْبَائِعُ الْمَشْتَرِي عَلَيْهِ ، وَالْخِيَّةُ فِي
الرَّقِيقِ الْأَيْ يَكُونُ طَيِّبَ الْأَصْلِ كَأَنَّهُ حُرٌّ
الْأَصْلُ لَا يَحِلُّ مِلْكُهُ ، لِأَمَانِ سَبَقَ لَهُ
أَوْ حُرِّيَّةِ وَجَبَتْ لَهُ ، وَالْغَائِلَةُ أَنْ يَكُونَ
مَسْرُوقًا ، فَإِذَا اسْتَحَقَّ غَالٌ مَالٌ مَشْتَرِيهِ الَّذِي
آدَاهُ فِي ثَمَنِهِ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَرَّمِ :
قَوْلُهُ الْخِيَّةُ فِي الرَّقِيقِ الْأَيْ يَكُونُ طَيِّبَ الْأَصْلِ
كَأَنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلُ ، فِيهِ تَسْمُحٌ فِي اللَّفْظِ ، وَهُوَ
إِذَا كَانَ حُرٌّ الْأَصْلُ كَانَ طَيِّبَ الْأَصْلِ ،
وَكَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ مَتَسَعٌ لَوْ عَدَلَ عَنْ هَذَا .
وَالْمُعَاوَلَةُ : الْمُبَادَرَةُ فِي الشَّيْءِ .
وَالْمُعَاوَلَةُ : الْمُبَادَاةُ ، قَالَ جَرِيرٌ يَذْكُرُ رَجُلًا
أَغَارَتْ عَلَيْهِ الْخَيْلُ :

عَايَنْتُ مُشْعَلَةَ الرِّعَالِ كَأَنَّهَُا
طَيْرٌ تَغَاوُلُ فِي شَمَامٍ وَكُورٍ^(١)

(١) البيت لجرير من قصيدة يهجو بها
الأخطل مظلماً :

قَالَ ابْنُ بَرِّي : النَّبْتُ لِلْأَخْطَلِ لَا لَجَرِيرٍ .
وَيُقَالُ : كُنْتُ أَغَاوُلُ حَاجَةً لِي ، أَيْ
أُبَادِرُهَا . وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ : أَنَّهُ أَوْجَرَ فِي
الصَّلَاةِ وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَغَاوُلُ حَاجَةً لِي .
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْمُعَاوَلَةُ الْمُبَادَرَةُ فِي السَّيْرِ
وَغَيْرِهِ ، قَالَ : وَأَصْلُ هَذَا مِنَ الْغَوْلِ ،
بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ الْبَعْدُ . يُقَالُ : هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْكَ
غَوْلَ هَذَا الطَّرِيقِ . وَالْغَوْلُ أَنْصَاءٌ مِنَ الشَّيْءِ
يَعُولُ : يَذْهَبُ بِكَ . وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ :
بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَاوِلِينَ ، أَيْ مُبْعِدِينَ فِي السَّيْرِ .
وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ : كُنْتُ
أَغَاوُلُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَيْ أُبَادِرُهُمْ بِالْغَارَةِ
وَالشَّرِّ ، مِنْ غَالَهُ إِذَا أَهْلَكَهُ ، وَيُرْوَى بِالرَّاءِ
وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ : بِأَرْضِ غَائِلَةٍ
الطَّوَاةِ ، أَيْ تَعُولُ سَاكِنُهَا^(٢) يُعْلِيهَا ،
وَقَوْلُ أُمِّهِ بِنِ أَبِي عَائِدٍ يَصِفُ حِجَارًا وَأَتْنَا :
إِذَا غَرَبَتْ عَمَهُنَّ ارْتَفَعَتْ
مِنْ أَرْضًا وَيَتَنَالُهَا بِأَغْيَالٍ
قَالَ السُّكْرِيُّ : يَتَنَالُ جَرِيهَا بِجَرِيٍّ مِنْ
عِنْدِهِ .

وَالْمِعُولُ : حَدِيدَةٌ تُجْعَلُ فِي السَّوْطِ
فَيَكُونُ لَهَا غِلَافًا ، وَقِيلَ : هُوَ سَيْفٌ دَقِيقٌ لَهُ
قَفَا يَكُونُ غِندُهُ كَالسَّوْطِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي
كَبِيرٍ :

أَخْرَجْتُ مِنْهَا سِلْعَةً مَهْرُولَةً
عَجَفَاءَ يَبْرُقُ نَابُهَا كَالْمِعُولِ
أَبُو عُبَيْدٍ : الْمِعُولُ سَوْطٌ فِي جَوْفِهِ
سَيْفٌ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : سُمِّيَ مِعُولًا لِأَنَّهُ صَاحِبُهُ
يَتَنَالُ بِهِ عَدُوَّهُ أَيْ يَهْلِكُهُ مِنْ حَيْثُ لَا
يَحْتَسِبُهُ ، وَجَمْعُهُ مِعَاوِلٌ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ
سَلِيمٍ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَبِيَدِهَا
مِعُولٌ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : أَتَبْعُ بِهِ

= صرم الحليط تباينا وبكورا

وحسب يتهم عليك يسيرا
والقصيدة في ديوانه .

(٢) رواية ابن الأثير عن طهفة : « بأرض
غائلة النطاء » أَيْ تَعُولُ سَاكِنُهَا يُبْعِدُهَا .

[عبد الله]

بَطُونُ الْكُفَّارِ، الْمِقُولُ، بِالْكَسْرِ: شَيْءٌ سَيْفٌ قَصِيرٌ يَشْتَمِلُ بِهِ الرَّجُلُ تَحْتَ ثِيَابِهِ، وَقِيلَ: هُوَ حَدِيدَةٌ دَقِيقَةٌ لَهَا حَدٌّ مَاضٍ وَقَفًا، وَقِيلَ: هُوَ سَوْطٌ فِي جَوْفِهِ سَيْفٌ دَقِيقٌ بَشْدُهُ الْفَاتِكُ عَلَى وَسْطِهِ لِيُعْتَالَ بِهِ النَّاسُ. وَفِي حَدِيثِ خَوَاتٍ: انْتَزَعْتُ مِقُولًا فَوَجَّاتُ بِهِ كَيْدَهُ. وَفِي حَدِيثِ الْفَيْلِ حِينَ أَتَى مَكَّةَ: فَضَرَبُوهُ بِالْمِقُولِ عَلَى رَأْسِهِ. وَالْمِقُولُ: كَالْمِشْمَلِ إِلَّا أَنَّهُ أَطْوَلُ مِنْهُ وَأَدْقُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمِقُولُ نَضْلٌ طَوِيلٌ، قَلِيلُ الْعَرَضِ، غَلِظُ الْمَتْنِ، فَوَصَفَ الْعَرَضَ الَّذِي هُوَ كَمِيَّةٌ بِالْقِلَّةِ الَّتِي لَا يُوَصَفُ بِهَا إِلَّا الْكَيْفِيَّةُ.

وَالْقَوْلُ: جَمَاعَةُ الطَّلَحِ لَا يُشَارِكُهُ شَيْءٌ.

وَالْقَوْلُ: سَاحِرَةُ الْحِجْنِ، وَالْجَمْعُ غِيلَانٌ. وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ الْأَعْرَابِيُّ: الْقَوْلُ الذَّكَرُ مِنَ الْحِجْنِ، فَسُئِلَ عَنِ الْأُنْثَى فَقَالَ: هِيَ السَّعْلَةُ.

وَالْقَوْلَانُ، بِالْفَتْحِ: ضَرْبٌ مِنَ الْحَمَضِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقَوْلَانُ حَمَضٌ كَالْأَشْنَانِ شَبِيهُ بِالْعُظْوَانِ إِلَّا أَدْقُ مِنْهُ، وَهُوَ مَرَعَى، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

حَيْنَ اللَّفَّاحِ الْحُورِ حَرَّقَ نَارَهُ
بِقَوْلَانٍ حَوْضَى فَوْقَ أَكْبَادِهَا الْعُشْرُ
وَالْقَوْلُ وَغُوِيلٌ وَالْقَوْلَانُ، كُلُّهَا: مَوَاضِعُ.

وَمِقُولٌ: اسْمُ رَجُلٍ.

• غَوْنٌ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: التَّعَوُّنُ الْإِضْرَارُ عَلَى الْمَعَاصِي، وَالتَّوَعُّنُ الْإِقْدَامُ فِي الْحَرْبِ.

• غَوَى. الْغَى: الضَّلَالُ وَالْحَيَّةُ. غَوَى، بِالْفَتْحِ، غَيًّا وَغَوَى غَوَايَةً (الْآخِرَةُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ): ضَلَّ. وَرَجُلٌ غَاوٍ وَغَوَّ غَوًى وَغَيَّانٌ: ضَالٌّ، وَأَغْوَاهُ هُوَ، وَأَنْشَدَ لِلْمُرَّشِيِّ:

فَمَنْ يَلْقَ خَيْرًا بِحَمْدِ النَّاسِ أَمْرُهُ
وَمَنْ يَلْقَ لَا يَغْدَمُ عَلَى الْغَى لَأَمَّا
وَقَالَ ذُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ:

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةٍ إِنْ غَوَتْ
غَوَيْتُ وَإِنْ تَرَشَّدَ غَزِيَّةٌ أَرَشُدُ؟

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْغَى الْفَسَادُ، قَالَ ابْنُ بَرِّ: غَوَى هُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ غَوَى لَا مِنْ غَوَى، وَكَذَلِكَ غَوَى، وَنَظِيرُهُ رَشَدَ فَهُوَ رَاشِدٌ وَرَشَدَ فَهُوَ رَشِيدٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ: لَوْ أَخَذْتَ الْحَمَرَ غَوَتْ أَمْتُكَ، أَيْ ضَلَّتْ، وَفِي الْحَدِيثِ: سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةٌ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ غَوَيْتُمْ، أَيْ إِنْ أَطَاعُوهُمْ فَيَا بِأَمْرِهِمْ مِنْ الظُّلْمِ وَالْمَعَاصِي غَوَوْا، أَيْ ضَلُّوا. وَفِي حَدِيثِ مُوسَى وَآدَمَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَغَوَيْتُ النَّاسَ، أَيْ خَبَيْتُهُمْ، يُقَالُ: غَوَى الرَّجُلُ خَابَ وَأَغْوَاهُ غَيْرُهُ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى»؛

أَيْ فَسَدَ عَلَيْهِ عَيْشُهُ، قَالَ: وَالْقُوَّةُ وَالْعَبَّةُ وَاحِدٌ. وَقِيلَ: غَوَى أَيْ تَرَكَ التَّهَيُّ وَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَغَوَّيْتُ أَنْ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: مَصْدَرُ غَوَى الْغَى، قَالَ: وَالْعَوَايَةُ الْإِنْهَاكُ فِي الْغَى. وَيُقَالُ: أَغْوَاهُ اللَّهُ إِذَا أَضَلَّهُ. وَقَالَ تَعَالَى: «فَاغْوَيْنَاكُمْ إِنْ كُنَّا غَاوِينَ»، وَحَكَى الْمَوْجُ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ غَوَاهُ بِمَعْنَى أَغْوَاهُ، وَأَنْشَدَ:

وَكَأَنِّي تَرَى مِنْ جَاهِلٍ بَعْدَ عِلْمِهِ
غَوَاهُ الْهَوَى جَهْلًا عَنِ الْحَقِّ فَانْعَوَى
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَوْ كَانَ عَوَاهُ الْهَوَى بِمَعْنَى لَوَاهُ وَصَرَفَهُ فَانْعَوَى كَانَ أَشْبَهَ بِكَلَامِ الْعَرَبِ وَأَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «قَالَ فِيمَا أُغْوِيْتَنِي لِأَتَعَدَّنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ»، قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: فِيمَا أَضَلَلْتَنِي، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِيمَا دَعَوْتَنِي إِلَى شَيْءٍ غَوَيْتُ بِهِ، أَيْ غَوَيْتُ مِنْ أَجْلِ آدَمَ، لِأَتَعَدَّنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ، أَيْ عَلَى صِرَاطِكَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ضَرَبَ زَيْدٌ الظَّهْرَ

وَالْبَطْنَ، أَلْمَعْنَى عَلَى الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ»، قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: الْغَاوُونَ الشَّيَاطِينُ، وَقِيلَ أَيْضًا: الْغَاوُونَ مِنَ النَّاسِ، قَالَ الرَّجَّازُ: وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّاعِرَ إِذَا هَجَا بِمَا لَا يَجُوزُ هَوَى ذَلِكَ قَوْمٌ وَأَحْبَوهُ فَهُمْ الْغَاوُونَ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَدَحَ مَمْدُوحًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ. وَأَحَبَّ ذَلِكَ قَوْمٌ وَتَابَعُوهُ فَهُمْ الْغَاوُونَ.

وَأَرْضٌ مُعَوَّاةٌ: مُضَلَّةٌ. وَالْأُغْوِيَّةُ: الْمَهْلِكَةُ. وَالْمُعَوَّاتُ: يَفْتَحُ الْوَاوُ مُشَدَّدَةً. جَمْعُ الْمُعَوَّاةِ: وَهِيَ حُفْرَةٌ كَالرُّبْيَةِ تُحْتَفَرُ لِلْأَسَدِ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّ لِمُعَلَّسِ بْنِ لَقِيظٍ:

وَإِنْ رَأَيْتَنِي قَدْ نَجَوْتُ تَبَيَّأَ
لِرَجُلٍ مُعَوَّاةٍ هَيَامًا ثَرَابُهَا
وَفِي مَثَلٍ لِلْعَرَبِ: مَنْ حَفَرَ مُعَوَّاةً أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهَا. وَوَقَعَ النَّاسُ فِي أُغْوِيَّةٍ، أَيْ فِي دَاهِيَةٍ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قُرَيْشًا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُعَوَّاتٍ لِلَّهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَكَذَا رَوَى بِالتَّخْفِيفِ وَكَسَرَ الْوَاوِ، قَالَ: وَأَمَّا الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ الْعَرَبُ فَالْمُعَوَّاتُ، بِالتَّشْدِيدِ وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَاحِدُهَا مُعَوَّاةٌ، وَهِيَ حُفْرَةٌ كَالرُّبْيَةِ تُحْتَفَرُ لِلذَّبِّ وَيُجْعَلُ فِيهَا جَدْيٌ إِذَا نَظَرَ الذَّبُّ إِلَيْهِ سَقَطَ عَلَيْهِ يُرِيدُهُ فَيَصَادُ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِكُلِّ مَهْلِكَةٍ مُعَوَّاةٌ، وَقَالَ رُوْبَةُ:

إِلَى مُعَوَّاةٍ الْفَتَى بِالْمِرْصَادِ
يُرِيدُ إِلَى مَهْلِكَةٍ وَمِثْنَةٍ، شَبَّهَهَا بِتِلْكَ الْمُعَوَّاةِ، قَالَ: وَإِنَّا أَرَادَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ قُرَيْشًا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مَهْلِكَةً لِلَّهِ، كَمَا هَلَاكَ تِلْكَ الْمُعَوَّاةُ لَمَّا سَقَطَ فِيهَا، أَيْ تَكُونَ مَصَائِدَ لِلْمَالِ وَمَهَالِكَ كِتْلِكَ الْمُعَوَّاتِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَكُلُّ بَيْتٍ مُعَوَّاةٌ، وَالْمُعَوَّاةُ فِي بَيْتٍ رُوْبَةُ: الْقَبْرِ.

وَتَعَاوَا عَلَيْهِ، أَيْ تَعَاوَنُوا عَلَيْهِ فَتَقَلَّوْهُ وَتَعَاوَا عَلَيْهِ: جَاءُوهُ مِنْ هُنَا وَهُنَا وَإِنْ لَمْ يَقْتُلُوهُ. وَالتَّعَاوَى: التَّجَمُّعُ وَالتَّعَاوُنُ عَلَى

الشَّرِّ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْغَوَايَةِ أَوْ الْغَىِّ، يَبِينُ ذَلِكَ شِعْرًا لَأَخْتِ الْمُنْدِرِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ قَاتِلَةٍ فِي أَحْبَابِ حِينَ قَتَلَهُ الْكُفَّارُ.

تَعَاوَتْ عَلَيْهِ ذُنَابُ الْحِجَارِ
بَنُو بُهْتَمَةَ وَبَنُو جَعْفَرٍ
وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَتْلَتِهِ قَالَ: فَتَعَاوَا وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ، أَيْ يَجْتَمِعُوا، وَالتَّعَاوَى: التَّعَاوَنُ فِي الشَّرِّ، وَيُقَالُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُسْلِمِ قَاتِلِ الْمُشْرِكِ الَّذِي كَانَ سَبُّ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَتَعَاوَى الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ، وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، قَالَ: وَالْهَرَوِيُّ ذَكَرَ مَقْتَلَ عُثْمَانَ فِي الْمُعْجَمَةِ وَهَذَا فِي الْمُهْمَلَةِ. أَبُو زَيْدٍ: وَقَعَ فُلَانٌ فِي أَغْوِيَةٍ وَفِي وَامِيَةٍ، أَيْ فِي دَاهِيَةٍ. الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا كَانَتْ الطَّيْرُ تَحُومُ عَلَى الشَّيْءِ قِيلَ هِيَ تَغَايَا عَلَيْهِ وَهِيَ تَسُومُ عَلَيْهِ، وَقَالَ شَمِرٌ: تَغَايَا وَتَعَاوَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَإِنْ تَعَاوَى بِأَهْلًا أَوْ أَنْعَكَرَ
تَعَاوَى الْعُقْبَانُ يَمْرُقْنَ الْجَزْرَ
قَالَ: وَالتَّعَاوَى الْارْتِفَاعُ وَالْانْتِحَادُ كَأَنَّهُ شَيْءٌ يَغْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، وَالْعُقْبَانُ: جَمْعُ الْعُقَابِ، وَالْجَزْرُ: اللَّحْمُ.
وَعَوَى الْفَصِيلُ وَالسَّحْلَةُ يَعَوَى عَوًى فَهُوَ عَوٌّ: بِشَمِّ مِنَ اللَّبَنِ وَفَسَدَ جَوْفُهُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُنْتَعَمَ مِنَ الرِّضَاعِ فَلَا يَرَوَى حَتَّى يَهْزَلَ وَيَضْرِبَ الْجُوعَ وَتَسْوَمَ حَالَهُ وَيَمُوتَ هَرَالًا أَوْ يَكَادُ يَهْلِكُ، قَالَ يَصِفُ قَوْسًا:

مُعْطَفَةٌ الْأَثْنَاءُ لَيْسَ فَصِيلُهَا
بِرَازِئِهَا دَرًا وَلَا مَيِّتٍ عَوًى
وَهُوَ مَصْدَرٌ يَعْنِي الْقَوْسَ وَسَهْمًا رَمَى بِهِ عَنْهَا، وَهَذَا مِنَ اللَّغَزِ. وَالْعَوَى: الْبَشْمُ، وَيُقَالُ: الْعَطَشُ، وَيُقَالُ: هُوَ الدَّقِيُّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَوَى الْفَصِيلُ يَعَوَى عَوًى إِذَا لَمْ يُصَبَّ رِيًّا مِنَ اللَّبَنِ حَتَّى كَادَ يَهْلِكُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ عَوَيْتُ أَغْوًى وَلَيْسْتُ بِمَعْرُوفَةٍ، وَقَالَ أَبُو شَمِيلٍ: عَوَى الصَّبِيُّ

وَالْفَصِيلُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مِنَ اللَّبَنِ إِلَّا عُلْقَةً، فَلَا يَرَوَى وَتَرَاهُ مُحْتَلًّا، قَالَ شَمِرٌ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. الْجَوْهَرِيُّ: وَالْعَوَى مَصْدَرٌ قَوْلُكَ: عَوَى الْفَصِيلُ وَالسَّحْلَةُ، بِالْكَسْرِ، يَعَوَى عَوًى، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هُوَ الْأَيُّوِيُّ مِنْ لَبَا أُمِّهِ وَلَا يَرَوَى مِنَ اللَّبَنِ حَتَّى يَمُوتَ هَرَالًا. قَالَ ابْنُ بَرٍّ: الظَّاهِرُ فِي هَذَا الِئْتِ قَوْلُ ابْنِ السَّكَيْتِ وَالْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ الْعَوَى الْبَشْمُ مِنَ اللَّبَنِ. وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ يُقَالُ: بَشْمُ مَعْوًى وَعَوًى وَعَوِيًّا، وَقَاوِيًا وَقَوًى وَقَوِيًّا وَمُعْوِيًّا إِذَا بَشَّمَ مُحْتَلًّا مُوحِشًا. وَيُقَالُ: رَأَيْتُهُ غَوِيًّا مِنَ الْجُوعِ وَقَوِيًّا وَضَوِيًّا وَطَوِيًّا إِذَا كَانَ جَائِعًا، وَقَوْلُ أَبِي وَجْرَةَ:

حَتَّى إِذَا جَنَّ أَغَوَاءُ الظَّلَامِ لَهُ
مِنْ قَوْرِ نَجْمٍ مِنَ الْجَوَازِ مُلْتَهَبِ
أَغَوَاءُ الظَّلَامِ: مَا سَتَرَكَ بِسَوَادِهِ، وَهُوَ لَغِيَّةٌ وَلَغِيَّةٌ أَيْ لَزْنِيَّةٌ، وَهُوَ نَقِضُ قَوْلِكَ لِرَشْدَةٍ. قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْكَسْرُ فِي غِيَّةٍ قَلِيلٌ.

وَالْعَاوَى: الْجَرَادُ. تَقُولُ الْعَرَبُ: إِذَا أَخْضَبَ الزَّمَانُ جَاءَ الْعَاوَى وَالْهَاوَى، الْهَاوَى: اللَّذْبُ. وَالْعَوَاةُ: الْجَرَادُ إِذَا اخْمَرُ وَانْسَلَخَ مِنَ الْأَلْوَانِ كُلِّهَا وَبَدَتْ أَجْنِحَتُهُ بَعْدَ اللَّبَنِ. أَبُو عُبَيْدٍ: الْجَرَادُ أَوَّلُ مَا يَكُونُ سَرَّوَةً، فَإِذَا تَحَرَّكَ فَهُوَ دَبَّيٌّ قَبْلَ أَنْ تَنْبَتَ أَجْنِحَتُهُ، ثُمَّ يَكُونُ غَوَاةً، وَبِهِ سُمِّيَ الْعَوَاةُ.

وَالْعَاوَةُ مِنَ النَّاسِ: وَهُمْ الْكَثِيرُ الْمُحْتَطُّونَ. وَقِيلَ: هُوَ الْجَرَادُ إِذَا صَارَتْ لَهُ أَجْنِحَةٌ وَكَادَ يَطِيرُ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ فَيَطِيرَ، يُدَكَّرُ وَيُوْتُّ وَيُضْرَفُ وَلَا يَضْرَفُ، وَاحِدُهُ غَوَاةٌ وَغَوَاةٌ، وَبِهِ سُمِّيَ النَّاسُ. وَالْعَوَاةُ: سَقْلَةُ النَّاسِ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ. وَالْعَوَاةُ: شَيْءٌ يُشَبِّهُ الْبُعُوضَ وَلَا يَبْعُضُ وَلَا يُؤْدِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَصَنَ صَرَفَهُ وَذَكَرَهُ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ مَقَامٍ، وَالْمَهْمُوزَةُ بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ، وَمِنْ أَلَمْ يَضْرَفُهُ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ عَوَاةٍ

وَالْعَوَاةُ: الصَّوْتُ وَالْجَلْبَةُ، قَالَ الْحَارِثُ ابْنُ حِلْزَةَ الْيَشْكُرِيُّ:

أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ يَلْبَلِي قَلَمًا
أَصْبَحُوا أَصْبَحَتْ لَهُمْ غَوَاةٌ
وَيُرْوَى: صَوَاةٌ. وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ عَنْ قُطْرُبٍ فِي نَوَادِرَ لَهُ: أَنَّ مَذْكَرَ الْعَوَاةِ أَغْوَعٌ، وَهَذَا نَادِرٌ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ. وَحَكَى أَنْصَا: تَغَايَى عَلَيْهِ الْعَوَاةُ إِذَا رَكِبُوهُ بِالشَّرِّ. أَبُو الْعَبَّاسِ: إِذَا سَمَّيْتَ رَجُلًا بِغَوَاةٍ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِنْ نَوَيْتَ بِهِ مِيزَانَ حَمَرَاءَ لَمْ تَضْرِفْهُ، وَإِنْ نَوَيْتَ بِهِ مِيزَانَ قَعْقَاعٍ صَرَفْتَهُ. وَعَوًى وَعَوِيَّةٌ: وَعَوِيَّةٌ: أَسْمَاءُ.

وَبَنُو عَيَّانَ: حَيٌّ هُمُ الَّذِينَ وَقَدُوا عَلَى النَّبِيِّ، ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: بَنُو عَيَّانَ، قَالَ لَهُمْ: بَنُو رَشْدَانَ، فَبَنَاهُ عَلَى فَعْلَانٍ عَلِمًا مِنْهُ أَنَّ عَيَّانَ فَعْلَانٌ، وَأَنَّ فَعْلَانٍ فِي كَلَامِهِمْ مِمَّا فِي آخِرِهِ الْأَلْفُ وَالْثَوْنُ أَكْثَرُ مِنْ فَعَالٍ مِمَّا فِي آخِرِهِ الْأَلْفُ وَالْثَوْنُ، وَتَعْلِيلُ رَشْدَانَ مَذْكَورٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا»، قِيلَ: غَيٌّ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، وَقِيلَ: نَهْرٌ، وَهَذَا جَدِيدٌ أَنْ يَكُونَ نَهْرًا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْعَاوِينَ سَمَاءَهُ غَيًّا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ مُجَازَاةَ غَيْبِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا»، أَيْ مُجَازَاةَ الْأَثَامِ. وَغَاوَةٌ: اسْمٌ جَبَلٍ، قَالَ الْمُتَمَلِّسُ يُخَاطِبُ عَمْرُو بْنَ هِنْدٍ:

فَإِذَا حَلَلْتُ وَدُونَ بَيْتِي غَاوَةٌ
فَإَبْرُقُ بِأَرْضِكَ مَا بَدَا لَكَ وَارْعُدْ

• غَيْبٌ • الْغَيْبُ: الشُّكُّ، وَجَمْعُهُ غِيَابٌ وَغُيُوبٌ، قَالَ:

أَنْتَ نَبِيٌّ تَعْلَمُ الْغِيَابَا
لَا قَائِلًا إِنْكَارًا وَلَا مُرْتَابَا

وَالْغَيْبُ: كُلُّ مَا غَابَ عَنْكَ. أَبُو اسْحَقٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ»، أَيْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ غَابَ عَنْهُمْ، مِمَّا أَخْبَرَهُمْ بِهِ النَّبِيُّ، ﷺ، مِنْ أَمْرِ الْبُعْثِ وَالْجَنَّةِ

وَالثَّارِ. وَكُلُّ مَا غَابَ عَنْهُمْ مِمَّا أَنْبَاهُمْ بِهِ، فَهُوَ غَيْبٌ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ. قَالَ: وَالْغَيْبُ أَيْضًا مَا غَابَ عَنِ الْعُيُونِ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَلًا فِي الْقُلُوبِ. وَيُقَالُ: سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ وَرَاءِ الْغَيْبِ، أَيْ مِنْ مَوْضِعٍ لَا أَرَاهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْغَيْبِ، وَهُوَ كُلُّ مَا غَابَ عَنِ الْعُيُونِ، سِوَا مَا كَانَ مُحْصَلًا فِي الْقُلُوبِ، أَوْ غَيْرِ مُحْصَلٍ.

وَوَقَّعَ عَنِ الْأَمْرِ غَيْبًا، وَغَيْبًا، وَغَيْبَةً، وَغَيْبِيَّةً، وَغَيْبِيًّا، وَمَعَابًا، وَمَغْيِبًا. وَتَغَيَّبَ: بَطَنَ.

وَوَقَّعَ هُوَ، وَغَيْبَهُ عَنْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَمَّا هَجَا حَسَنًا قُرَيْشًا، قَالَتْ: إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ مَا غَابَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، أَرَادُوا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ عَلِيمًا بِالْأَنْسَابِ وَالْأَخْبَارِ، فَهُوَ الَّذِي عَلَّمَ حَسَنًا، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، لِحَسَنَانَ: سَلِّ أَبَا بَكْرٍ عَنْ مَعَابِ الْقَوْمِ، وَكَانَ نَسَابَةً عَلَّامَةً. وَقَوْلُهُمْ: غَيْبُهُ غَيْبًا أَيْ دُفِنَ فِي قَبْرِهِ. قَالَ شَمِرٌ: كُلُّ مَكَانٍ لَا يُدْرَى مَا فِيهِ، فَهُوَ غَيْبٌ، وَكَذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يُدْرَى مَا وَرَاءَهُ، وَجَمْعُهُ: غُيُوبٌ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ: يَرْمِي الْغُيُوبَ بِعَيْنَيْهِ وَمَطَرُهُ مُضْضٍ كَمَا كَشَفَ الْمُسْتَأْخِذَ الرِّمْدَ^(١) وَغَابَ الرَّجُلُ غَيْبًا وَمَغْيِبًا وَتَغَيَّبَ: سَافَرَ، أَوْ بَانَ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَلَا أَجْعَلُ الْمَعْرُوفَ حِلًّا لِلَّهِ
وَلَا عِدَّةً فِي النَّظَرِ الْمُتَغَيَّبِ
إِنَّا وَضَعْنَا فِيهِ الشَّاعِرَ الْمُتَغَيَّبَ مَوْضِعَ
الْمُتَغَيَّبِ، قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: وَهَكَذَا وَجَدْتُهُ

(١) قوله: «كشف» بالشين المعجمة هكذا في الطبقات جميعها. وهي في التهذيب، وفي مادة «كشف» من اللسان: «كشف» بالسين المهملة، وهو الصواب [عبد الله]

بِحِطِّ الْحَامِضِ، وَالصَّحِيحُ الْمُتَغَيَّبُ، بِالْكَسْرِ.

وَالْمَغَائِبَةُ: خِلَافُ الْمُخَاطَبَةِ. وَتَغَيَّبَ عَنِّي فُلَانٌ. وَجَاءَ فِي ضُرُورَةِ الشَّعْرِ تَغَيَّبِي، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

فَظَلُّ لَنَا يَوْمٌ لَدِيدٌ بِنَعْمَةٍ
فَقُلْ فِي مَقِيلِ نَحْسُهُ مُتَغَيَّبٌ^(٢)
وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْمُتَغَيَّبُ مَرْفُوعٌ، وَالشَّعْرُ مُكْفًى. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَدَّ عَلَى الْمَقِيلِ، كَمَا لَا يَجُوزُ: مَرَّتْ بِرَجُلٍ أَبْوُهُ قَائِمٌ.

وَفِي حَدِيثِ عَهْدَةِ الرَّقِيقِ: لَا دَاءَ، وَلَا خَيْرَةٍ، وَلَا تَغْيِيبٍ. التَّغْيِيبُ: الْأَيْبَةُ ضَالَّةً، وَلَا لُقْطَةً.

وَقَوْمٌ غَيْبٌ، وَغَيْابٌ، وَغَيْبٌ: غَائِبُونَ، الْأَخِيرَةُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ، وَصَحَّتْ الْبَاءُ فِيهَا تَنْبِيْهَا عَلَى أَصْلِ غَابَ. وَإِنَّمَا كُنْتُ فِيهِ الْبَاءُ مَعَ التَّحْرِيكِ لِأَنَّهُ شَبَّهَ بِصَيْدٍ، وَإِنْ كَانَ جَمْعًا، وَصَيْدٌ: مُصَدَّرٌ قَوْلِكَ بَعِيرٌ أَصَيْدٌ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَنْوِي بِهِ الْمَصْدَرَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمًا، وَإِنْ نَفَرْنَا غَيْبٌ، أَيْ رَجَالُنَا غَائِبُونَ. وَالْغَيْبُ، بِالتَّحْرِيكِ: جَمْعُ غَائِبٍ كَخَادِمٍ وَخَدَمٍ.

وَأَمْرَأَةٌ مُغَيَّبٌ، وَمُغَيَّبٌ، وَمُغْيِبَةٌ: غَابَ بَعْلُهَا أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا، وَيُقَالُ: هِيَ مُغْيِبَةٌ، بِالْهَاءِ، وَمُشْهَدٌ، بِالْهَاءِ.

وَأَغَابَتِ الْمَرْأَةُ، فَهِيَ مُغَيَّبٌ: غَايَبُوا عَنْهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَهْلُهَا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيِبَةَ، هِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مُغْيِبَةً أَتَتْ رَجُلًا تَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا، فَتَعَرَّضَ

(٢) نسب هذا البيت لامرئ القيس في زيادات الطوسي والسكري وابن النحاس وأبو سهل، وهو البيت التاسع والأربعون من قصيدته التي مطلعها:

خَلِيلِي مَرًّا بِي عَلَى أَمِّ جُنْدَبٍ
نَفَضُ لِبَانَاتِ الْفَوَادِ الْمَذْذَبِ

[عبد الله]

لَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: وَيَحَكَ! إِيَّيْ مُغَيَّبًا! فَتَرَكَهَا.

وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَحْيَانًا، وَيَتَغَايِبُونَ أَحْيَانًا، أَيْ يَغِيْبُونَ أَحْيَانًا. وَلَا يُقَالُ: يَتَغَيَّبُونَ.

وَوَقَّعَ الشَّمْسُ وَغَيْرُهَا مِنَ الشُّجُومِ، مَغْيِبًا، وَغَيْابًا، وَغُيُوبًا، وَغُيُوبَةً، وَغُيُوبَةً، (عَنِ الْهَجَرِيِّ): عَرَبَتْ. وَأَغَابَ الْقَوْمُ: دَخَلُوا فِي الْمَغْيِبِ.

وَبَدَا غَيَابُ الْعُودِ إِذَا بَدَتْ عُرُوقُهُ الَّتِي تَغْيِيبَتْ مِنْهُ، وَذَلِكَ إِذَا أَصَابَهُ الْبُعَاقُ مِنَ الْمَطَرِ، فَاشْتَدَّ السَّلُّ فَحَقَّرَ أَصُولُ الشَّجَرِ حَتَّى ظَهَرَتْ عُرُوقُهُ، وَمَا تَغَيَّبَ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعَرَبُ تُسَمَّى مَا لَمْ تُصِبْهُ الشَّمْسُ مِنَ الثَّبَاتِ كُلِّ الثَّيَّانِ، بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ، وَالْغَيْبَانَةُ: كَالْغَيْبَانِ. أَبُو زَيْدٍ الْكَلَابِيُّ: الْغَيْبَانُ، بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، مِنَ الثَّبَاتِ مَا غَابَ عَنِ الشَّمْسِ فَلَمْ تُصِبْهُ، وَكَذَلِكَ غَيَابُ الْعُرُوقِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَدَا غَيَابُ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ عُرُوقُهَا الَّتِي تَغْيِيبَتْ فِي الْأَرْضِ، فَحَقَّرَتْ عَنْهَا حَتَّى ظَهَرَتْ.

وَالْغَيْبُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا غَيَّبَكَ. وَجَمْعُهُ غُيُوبٌ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

إِذَا كَرِهُوا الْجَمِيعَ وَحَلَّ مِنْهُمْ
أَرَاهُطُ بِالْغُيُوبِ وَبِالْتَّلَاعِ
وَالْغَيْبِ: مَا أَطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ غُيُوبٌ. قَالَ لَيْدٌ يَصِفُ بَقْرَةً، أَكَلَ السَّبْعَ وَلَدَهَا فَأَقْبَلَتْ تَطُوفُ خَلْفَهُ:

وَسَمِعْتُ رَزَّ الْأَيْسِ فَرَاغَهَا
عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ وَالْأَيْسِ سَقَامُهَا
تَسَمِعْتُ رَزَّ الْأَيْسِ، أَيْ صَوْتَ الصَّيَّادِينَ، فَرَاغَهَا أَيْ أَقْرَعَهَا. وَقَوْلُهُ: وَالْأَيْسُ سَقَامُهَا، أَيْ أَنَّ الصَّيَّادِينَ يَصِيدُونَهَا، فَهَمَّ سَقَامُهَا.

وَوَقَّعْنَا فِي غَيْبَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، أَيْ فِي هَبْطَةٍ (عَنِ الْحَيَّانِيِّ).

وَوَقَّعُوا فِي غَيْبَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، أَيْ فِي

مُنْهَبِطٍ مِنْهَا. وَغَابَةُ كُلِّ شَيْءٍ : قَعْرُهُ ، مِنْهُ ، كَالْجُبِّ وَالْوَادِي وَغَيْرِهَا ، تَقُولُ : وَقَعْنَا فِي غَيْبَةٍ وَغِيَابَةٍ ، أَيْ هَبَطْنَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « فِي غَيَابَاتِ النَّجْبِ » . وَغَابَ الشَّيْءُ فِي الشَّيْءِ غِيَابَةً ، وَغُيُوبًا ، وَغِيَابًا ، وَغِيَابًا ، وَغَيْبَةً ، وَفِي حَرْفِ أُبَيٍّ ، فِي غَيْبَةِ النَّجْبِ .
وَالْغَيْبَةُ : مِنَ الْغَيْبِيَّةِ .
وَالْغَيْبَةُ : مِنَ الْإِغْيَابِ .

وَإِغْيَابُ الرَّجُلِ صَاحِبُهُ إِغْيَابًا إِذَا وَقَعَ فِيهِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ خَلْفَ إِنْسَانٍ مَسْتَوْرٍ بِسُوءٍ ، أَوْ بِمَا يَنْمُوهُ لَوْ سَمِعَهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ صِدْقًا فَهُوَ غَيْبَةٌ ، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَهُوَ الْبَهْتُ وَالْبُهْتَانُ ، كَذَلِكَ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ وَرَائِهِ ، وَالْأَسْمُ : الْغَيْبَةُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا » ، أَيْ لَا يَتَنَاوَلُ رَجُلًا يَظْهَرُ الْغَيْبُ بِمَا يَسُوءُهُ مِمَّا هُوَ فِيهِ . وَإِذَا تَنَاوَلَهُ بِأَيِّسٍ فِيهِ فَهُوَ بَهْتٌ وَبُهْتَانٌ . وَجَاءَ الْمُعَيَّانُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ سَمِعَ : غَابَهُ يَغِيْبُهُ إِذَا غَابَهُ ، وَذَكَرَ مِنْهُ مَا يَسُوءُهُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : غَابَ إِذَا اِغْتَابَ . وَغَابَ إِذَا ذَكَرَ إِنْسَانًا بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَالْغَيْبَةُ : فِعْلَةٌ مِنْهُ ، تَكُونُ حَسَنَةً وَفَاحَةً .

وَغَائِبُ الرَّجُلِ : مَا غَابَ مِنْهُ ، أَسْمٌ ، كَالْكَاهِلِ وَالْجَاهِلِ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَيُخْبِرُنِي عَنْ غَائِبِ الْمَرْءِ هَدْيُهُ كَفَى الْهَدْيَ عَمَّا غَيَّبَ الْمَرْءُ مُحِبًّا وَالْغَيْبُ : شَحْمٌ تَرِبَ الشَّاقُ . وَشَاءَ ذَاتُ غَيْبٍ أَيْ ذَاتُ شَحْمٍ ، لِتَغْيِيهِ عَنِ الْعَيْنِ ، وَقَوْلُ ابْنِ الرَّقَّاعِ يَصِفُ قَرَسًا :

وَبَرَى لِعَرَسَاهُ غَيْبًا غَامِضًا
فَلَقَى الْحَصِيلَةَ مِنْ قُوْنِي الْمَفْصِلِ
قَوْلُهُ : غَيْبًا ، يَعْنِي انْفَلَقَتْ فَخَذَاهُ بِلَحْمَتَيْنِ عِنْدَ سِمْنِهِ ، فَجَرَى التَّسَا بَيْنَهُمَا وَأَسْتَبَانَ . وَالْحَصِيلَةُ : كُلُّ لَحْمَةٍ فِيهَا عَصَبَةٌ . وَالْقَرَسُ : تَكْسَرُ الْحِلْدُ وَتَقْضُضُهُ .

وَسُئِلَ رَجُلٌ عَنْ ضَمَرِ الْفَرَسِ ، فَقَالَ : إِذَا بَلَ فَرِيرُهُ ^(١) ، وَتَفَلَّقَتْ غُرُورُهُ ، وَبَدَا حَصِيرُهُ ، وَاسْتَرْخَتْ شَاكِلَتُهُ . وَالشَّاكِلَةُ : الطُّفْطُفَةُ . وَالْفَرِيرُ : مَوْضِعُ الْمَجَسَّةِ مِنْ مَعْرِقِهِ . وَالْحَصِيرُ : الْعَقَبَةُ الَّتِي تَبْدُو فِي النَّجْبِ ، بَيْنَ الصَّفَاقِ وَمَقْطِ الْأَصْلَاعِ . الْهَوَازِيُّ : الْغَابَةُ الْوُطَاءَةُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي دُونَهَا شُرُقَةٌ ، وَهِيَ الْوَهْدَةُ ، وَقَالَ أَبُو جَابِرٍ الْأَسَدِيُّ : الْغَابَةُ الْجَمْعُ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : وَأَنْشَدَنِي الْهَوَازِيُّ :

إِذَا نَصَبُوا رِمَاحَهُمْ بِغَابٍ
حَصِيَتْ رِمَاحَهُمْ سَبَلُ الْغَوَادِي
وَالْغَابَةُ : الْأَجْمَةُ الَّتِي طَالَتْ ، وَلَهَا أَطْرَافٌ مُتَفَعِّلَةٌ بِاسِقَةٍ ، يُقَالُ : لَيْثٌ غَابِيَةٌ . وَالْغَابُ : الْأَجَامُ ، وَهُوَ مِنَ الْبَاءِ . وَالْغَابَةُ : الْأَجْمَةُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْغَابَةُ أَجْمَةُ الْقَفْصِ ، قَالَ : وَقَدْ جُعِلَتْ جَمَاعَةُ الشَّجَرِ ، لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْغَابَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ مِثْرَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ مِنْ أَثَلِ الْغَابَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ طَرَفِ الْغَابَةِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْأَثَلُ شَجَرٌ شَبِيهُ بِالطَّرَفِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْهُ ، وَالْغَابَةُ : غَيْصَةٌ ذَاتُ شَجَرٍ كَثِيرٍ ، وَهِيَ عَلَى تِسْعَةِ أُمِّيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : هِيَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مِنْ عَوَالِيهَا ، وَبِهَا أَمْوَالٌ لِأَهْلِهَا . قَالَ : وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ السَّبَاقِ ، وَفِي حَدِيثِ تَرْكَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَالْغَابَةُ : الْأَجْمَةُ ذَاتُ الشَّجَرِ الْمُتَكَثِفِ ، لِأَنَّهُ تَغَيَّبَ مَا فِيهَا .

وَالْغَابَةُ مِنَ الرِّمَاحِ : مَا طَالَ مِنْهَا ، وَكَانَ لَهَا أَطْرَافٌ تَرَى كَأَطْرَافِ الْأَجْمَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْمُضْطَرِبَةُ مِنَ الرِّمَاحِ فِي الرِّيحِ ، وَقِيلَ : هِيَ الرِّمَاحُ إِذَا اجْتَمَعَتْ ،

(١) قوله : « إِذَا بَلَ فَرِيرُهُ » هَكَذَا فِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعًا ، وَهُوَ خَطَأٌ صَوَابُهُ : إِذَا ذَبَلَ فَرِيرُهُ ، فَلَا مَعْنَى لِلْبَلَّةِ فِي ضَمَرِ الْفَرَسِ ، وَإِنَّمَا الضَّمُورُ الذَّبُولُ .

[عبد الله]

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَرَاهُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْغَابَةِ الَّتِي هِيَ الْأَجْمَةُ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ : غَابَاتٌ وَغَابٌ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ :

كَلَيْتَ غَابَاتٍ شَدِيدِ الْقَسُورَةِ
أَضَافَهُ إِلَى الْغَابَاتِ لِشِدَّتِهِ وَقُورِهِ ، وَأَنَّهُ يَحْمِي غَابَاتٍ شَيْءٌ .
وَغَابَةُ : اسْمٌ مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ .

• غَيْثٌ : الْغَيْثُ : الْمَطَرُ وَالْكَأَلُ ، وَقِيلَ : الْأَصْلُ الْمَطَرُ ، ثُمَّ سُمِّيَ مَا بَنَتْ بِهِ غَيْثًا ، أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :

وَمَا زِلْتُ بِمِثْلِ الْغَيْثِ يَرْكَبُ مَرَّةً
فِيَعْلَى وَيَوْمَى مَرَّةً فَنَيْبُ
يَقُولُ : أَنَا كَشَجَرٍ يُوَكَّلُ ، ثُمَّ يُصَيِّبُهُ الْغَيْثُ فَيَرْجِعُ ، أَيْ يَذْهَبُ مَالِي مَالِي ثُمَّ يَعُودُ ، وَالْجَمْعُ : أَغْيَاثٌ وَغُيُوثٌ ، قَالَ الْمُحَبِّلُ السَّعْدِيُّ :

لَهَا لَجَبٌ حَوْلَ الْحِيَاضِ كَأَنَّهُ
تَجَاوَبُ أَغْيَاثُ لَهْنٍ هَرِيمٍ
وَغَاثُ الْغَيْثِ الْأَرْضُ : أَصَابَهَا ، وَيُقَالُ : غَاثَهُمُ اللَّهُ ، وَأَصَابَهُمُ غَيْثٌ ، وَغَاثَ اللَّهُ الْبِلَادَ يَغِيْثُهَا غَيْثًا إِذَا أَنْزَلَ بِهَا الْغَيْثَ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : فَادَعُ اللَّهَ يَغِيْثُنَا ، يَفْتَحِ الْبَاءَ . وَغِيْثَتِ الْأَرْضُ ، ثَغَاثُ غَيْثًا ، فِيهِ مَغِيْثَةٌ ، وَمَغِيْثَةٌ : أَصَابَهَا الْغَيْثُ . وَغِيْثَ الْقَوْمُ : أَصَابَهُمُ الْغَيْثُ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ ذَا الرُّمَّةَ يَقُولُ : قَاتَلَ اللَّهُ أُمَّةَ بَنِي فَلَانٍ مَا أَفْصَحَهَا ! قُلْتُ لَهَا : كَيْفَ كَانَ الْمَطَرُ عِنْدَكُمْ ؟ فَقَالَتْ : غِيْثًا مَا شِئْنَا . وَفِي حَدِيثِ رُفَيْفَةَ : أَلَا فَعِيْثُ مَا شِئْتُمْ ! غِيْثُ ، بِكَسْرِ الْغَيْنِ ، أَيْ سَقِيْتُمُ الْغَيْثَ ، وَهُوَ الْمَطَرُ ، وَالسَّوَالُ مِنْهُ : غِيْثًا ، وَفِي الْإِثْنَةِ ، بِمَعْنَى الْإِعَانَةِ : أَغِيْثْنَا ، وَإِذَا بَنَيْتَ مِنْهُ فِعْلًا مَا صَبَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، قُلْتُ : غِيْثًا ، بِالْكَسْرِ ، وَالْأَصْلُ غِيْثًا ، فَحُدِفَتْ الْبَاءُ ، وَكَثِرَتِ الْغَيْنُ ، وَرَأَى سُمِّيَ السَّحَابُ

وَالثَّبَاتُ : غَيْثًا .

وَالْغَيْثُ الْكَلَامُ يَثْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ . وَفِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْعَسَلِ : إِنَّا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يَغْنَى الثَّحْلُ ، وَأَضَافَهُ إِلَى الْغَيْثِ ، لِأَنَّهُ يَطْلُبُ الثَّبَاتَ وَالْأَزْهَارَ ، وَهِيَ مِنْ تَوَابِعِ الْغَيْثِ .

وَعَيْثٌ مُعِيثٌ : عَامٌ . وَيُثَرِّدُ ذَاتُ غَيْثٍ أَيْ ذَاتُ مَادَّةٍ ، قَالَ رُوبَةُ :

نَعْرِفُ مِنْ ذِي غَيْثٍ وَتَوْزِي (١)
وَالْغَيْثُ : عَيْثُ الْمَاءِ . وَفَرَسٌ ذُو غَيْثٍ : عَلَى التَّشْبِيهِ ، إِذَا جَاءَهُ عَدُوٌّ بَعْدَ عَدُوٍّ . وَغَيْثُ الْأَعْمَى : طَلَبُ الشَّيْءِ . (عَنْ كِرَاعٍ) ، وَهُوَ بِالْعَيْنِ أَيْضًا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَارَى الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ تَضْخِيفًا .

وَعَيْثٌ : رَجُلٌ مِنْ طَيْبٍ . وَيَثُورُ غَيْثٌ ، أَوْ يَغِيثُ : حَيٌّ . وَبَيْنَ مَعْدِنِ الثَّقَرَةِ وَالرَّيْدَةِ مَوْضِعٌ يُعْرَفُ بِمُعِيثِ مَاوَانَ ، وَمَاوُهُ مَلُحٌ . وَمُعِيثَةٌ : رَكِيَّةٌ أُخْرَى ، عَذْبَةُ الْمَاءِ ، وَهِيَ إِحْدَى مَنَاهِلِ الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي الْقَادِسِيَّةَ ، وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو :

شَرِبْنَا مِنْ مَاوَانَ مَاءً مَرًّا
وَمِنْ مُعِيثٍ مِثْلُهُ أَوْشَرَّا

• غَيْدٌ • غَيْدٌ غَيْدًا وَهُوَ أَغْيَدٌ : مَالَتْ عُنُقُهُ وَلَانَتْ أَعْطَافُهُ ، وَقِيلَ : اسْتَرْخَتْ عُنُقُهُ وَطَبَى أَغْيَدٌ كَذَلِكَ ، وَالْأَغْيَدُ : الْوَسْطَانُ الْمَائِلُ الْعُنُقِ . وَيُقَالُ : هُوَ يَتَغَايَدُ فِي مَشْيِهِ ، فَلَمَّا مَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ قَوْلِهِ : وَلَيْلِي هَدَيْتُ بِهِ فِتْنَةً سَقُوا بِصَبَابِ الْكَرَى الْأَغْيَدِ فَإِنَّا أَرَادَ الْكَرَى الَّذِي يَعُودُ مِنْهُ الرُّكْبُ

(١) قوله : « قَالَ رُوبَةُ الْخ » صدره كما في التكملة :

أَنَا ابْنُ أَنْضَادٍ إِلَيْهَا أُرْزَى
نَعْرِفُ

الأنضاد الأشراف . وأُرْزَى أسند . وتوزى أى تفصيل عليه وتضخيف ، بضم النون .

غَيْدًا ، وَذَلِكَ لِمِلَالِهِمْ عَلَى الرَّحَالِ مِنْ نَشْوَةِ الْكَرَى ، طَوْرًا كَذَا ، وَطَوْرًا كَذَا ، لَا لِأَنَّ الْكَرَى نَفْسُهُ أَغْيَدٌ ، لِأَنَّ الْغَيْدَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مُتَجَسِّمٍ ، وَالْكَرَى لَيْسَ بِجَسْمٍ . وَالْغَيْدُ : الثَّغْمَةُ . وَالْأَغْيَدُ مِنَ الثَّبَاتِ : النَّاعِمُ الْمُسْتَقْبَلُ . وَالْغَيْدَاءُ : الْمَرْأَةُ الْمُسْتَكْبِةُ مِنَ اللَّيْنِ ، وَقَدْ تَغَايَدَتْ فِي مَشْيِهَا .

وَالْغَادَةُ : الْفَتَاةُ النَّاعِمَةُ اللَّيْنَةُ ، وَكَذَلِكَ الْغَيْدَاءُ بَيْنَهُ الْغَيْدُ ، وَكُلُّ خُوطٍ نَاعِمٍ مَادٌّ : غَادٌ . وَشَجَرَةٌ غَادَةٌ : رِيًّا غَضَّةً ، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ الرَّطْبَةُ الشَّطْبَةُ ، قَالَ :

وَمَا جَانِبُهُ الْمِدْرَى خَذُولٌ خِلَالِهَا
أَرَاكَ بِذِي الرِّثَانِ غَادٌ صَرِيمُهَا
وَعَادَةٌ : مَوْضِعٌ ، قَالَ سَاعِدَةُ بِنْتُ جُوَيْهَرٍ الْهَذَلِيَّةُ :

فَمَا رَاعَهُمْ إِلَّا أَخُوهُمْ كَانَهُ
بِعَادَةٍ فَتَحَاءَ الْعِظَامِ تَحُومُ (٢)
قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَهُوَ بِالْيَاءِ ، لِأَنَّا لَمْ نَجِدْ فِي الْكَلَامِ « غ وَد » ، قَالَ : وَكَلِمَةٌ لِأَهْلِ الشَّحْرِ يَقُولُونَ : غَيْدٌ غَيْدٌ أَيْ ائْجَلْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• غَيْدٌ • التَّهْدِيبُ : عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : الْغَيْدَانُ الَّذِي يَطْلُبُ قَيْصِبَ ، بِالْعَيْنِ وَالدَّالِ الْمُعْجَمَتَيْنِ .

• غَيْرٌ • التَّهْدِيبُ : غَيْرٌ مِنْ حُرُوفِ الْمَعْنَى ، تَكُونُ نَعْنَاءً وَتَكُونُ بِمَعْنَى لَا ، وَلَهُ بَابٌ عَلَى حِدَةٍ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ » : الْمَعْنَى مَا لَكُمْ غَيْرَ مَتَنَاصِرِينَ . وَقَوْلُهُمْ : لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، مَرْفُوعٌ عَلَى خَبَرِ التَّثْبِيتِ ، قَالَ : وَيَجُوزُ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ،

(٢) قوله : « فتحاء العظام » كذا بالأصل وشرح القاموس . والذي يبايقت في معجمه : فتحاء الجناح بدل العظام وهو المعروف في الأشعار وكتب اللغة ، يقال عقاب فتحاء ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحها وعجزتها ، وهذا لا يكون إلا من اللين .

بِالْضُّبِّ أَيْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، قَالَ : وَكَلِمًا أَخْلَلَتْ غَيْرًا مَحَلًّا إِلَّا نَصَبَتْهَا ، وَأَجَازَ الْفَرَّاءُ : مَا جَاءَنِي غَيْرُكَ ، عَلَى مَعْنَى مَا جَاءَنِي إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنْشَدَ :

لَا عَيْبَ فِيهَا غَيْرَ شَهْلَةٍ عَيْنِهَا
وَقِيلَ : غَيْرٌ بِمَعْنَى سِوَى ، وَالْجَمْعُ أَغْيَارٌ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ يَوْصَفُ بِهَا وَيُسْتَشَى فَإِنْ وَصَفَتْ بِهَا اتَّبَعَتْهَا إِغْرَابٌ مَا قَبْلَهَا ، وَإِنْ اسْتَشِيَتْ بِهَا أَغْرَبَتْهَا بِالْإِغْرَابِ الَّذِي يَجِبُ لِلْإِسْمِ الْوَارِثِ بَعْدَ الْإِغْرَابِ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ « غَيْرٌ » صِفَةٌ ، وَالْإِسْمَاءُ عَارِضٌ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : بَعْضُ بَنِي أَسَدٍ وَفَصَاعَةٌ يَنْصُبُونَ غَيْرًا إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى إِلَّا ، ثُمَّ الْكَلَامُ قَبْلَهَا أَوْ لَمْ يَتِمَّ ، يَقُولُونَ : مَا جَاءَنِي غَيْرُكَ وَمَا جَاءَنِي أَحَدٌ غَيْرُكَ ، قَالَ : وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى لَا فَتَنْصِبُهَا عَلَى الْحَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ » ، كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : فَمَنْ اضْطَرَّ خَائِفًا لَا بَاغِيًا . وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : « غَيْرَ نَاطِلِينَ أَنَاهُ » ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : « غَيْرَ مُحِجِّلِي الصَّيْدِ » .

التَّهْدِيبُ : غَيْرٌ تَكُونُ اسْتِثْنَاءً مِثْلُ قَوْلِكَ هَذَا دِرْهَمٌ غَيْرَ دَانِقٍ ، مَعْنَاهُ إِلَّا دَانِقًا ، وَتَكُونُ غَيْرَ اسْمًا ، يَقُولُ : مَرَرْتُ بِغَيْرِكَ ، وَهَذَا غَيْرُكَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » خُفِضَتْ غَيْرٌ لِأَنَّهَا نَعْتٌ لِللَّيْنِ ، جَازٍ أَنْ تَكُونَ نَعْنَاءً لِمَعْرِفَةِ أَنَّ الَّذِينَ غَيْرَ مَضْمُونٍ صِنْدُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : جَعَلَ الْفَرَّاءُ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِيهَا بِمِثْلَةِ التَّكْوِينِ . وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ غَيْرٌ نَعْنَاءً لِلْأَسْمَاءِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ « أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ » وَهِيَ غَيْرٌ مَضْمُونٌ صِنْدُهَا ، قَالَ : وَهَذَا قَوْلٌ بَعْضُهُمْ وَالْفَرَّاءُ يَأْبَى أَنْ يَكُونَ « غَيْرٌ » نَعْنَاءً إِلَّا لِلَّذِينَ لِأَنَّهَا بِمِثْلَةِ التَّكْوِينِ ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ : « غَيْرٌ » بَدَلٌ ، قَالَ ثَعْلَبٌ : وَلَيْسَ بِمُتَمَنِّعٍ مَا قَالَ ، وَمَعْنَاهُ التَّكْوِينُ ، كَأَنَّهُ أَرَادَ صِرَاطَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : مَعْنَى « غَيْرٌ » مَعْنَى « لَا » ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ :

معنى : « غير » في قوله [تعالى] : « غير المنصوب عليهم » معنى « لا » ، ولذلك ردت عليها لا ، كما تقول : فلان غير محسن ولا مجمل ، قال : وإذا كان غير بمعنى سوى لم يجوز أن يكرر عليها ، ألا ترى أنه لا يجوز أن تقول عندي سوى عبد الله ولا زيد ؟ قال : وقد قال من لا يعرف العربية إن معنى غير ههنا بمعنى سوى ، وإن « لا » صلة ، واحتج بقوله :

في يثرا حورسرى وما شعر

قال الأزهري : وهذا قول أبي عبيدة ، وقال أبو زيد : من نصب قوله غير المنصوب فهو قطع ، وقال الزجاج : من نصب غيراً ، فهو على وجهين : أحدهما الحال ، والآخر الاستثناء . الفراء والزجاج في قوله عز وجل : « غير محلي الصيد » بمعنى لا ، جعلاً مع غير بمعنى لا ، وقوله عز وجل : « غير متجانف لأنهم » غير حال . قال الأزهري : ويكون غير بمعنى ليس ، كما تقول العرب كلام الله غير مخلوق ، وليس بمخلوق . وقوله عز وجل : « هل من خالق غير الله يرزقكم » وقرئ : غير الله ، فمن خفض رده على خالق ، ومن رفعه فعلى المعنى أراد : هل خالق ، وقال الفراء : وجائز هل من خالق غير الله ، وكذلك : « ما لكم من إله غير » هل من خالق إلا الله وما لكم من إله إلا هو ، فت نصب غير إذا كانت محللاً إلا .

وقال ابن الأثير في قوله : لا أراى الله بك غيراً : الغير من تغير الحال ، وهو اسم بمنزلة القطع والنصب وما أشبهها ، قال : ويجوز أن يكون جمعاً واحدته غيره ، وأنشد :

ومن يكفر الله يلق الغير

وتغير الشيء عن حاله . تحول . وغيره : حوله وبذله ، كأنه جعله غير ما كان . وفي التنزيل العزيز : « ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمه أنعمها على قوم حتى

يغيروا ما بأنفسهم » ، قال ثعلب : معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله . والغير : الاسم من التغير (عن اللحياني) ، وأنشد :

إذ أنا مغلوب قليل الغير

قال : ولا يقال إلا غيرت . وذهب اللحياني إلى أن الغير ليس بمصدر إذ ليس له فعل ثلاثي غير مزيد .

وغير عليه الأمر : حوله .

وتعابرت الأشياء : اختلفت .

والمغير : الذى يغير على غيره أداته ، ليخفف عنه ويربحه ، وقال الأعشى :

واستحث المغيرون من القو

م وكان الطاف ما فى العزالي
ابن الأعرابي : يقال غير فلان عن غيره إذا حط عنه رحله وأصلح من شأنه ، وقال القطامي :

إلا مغيرنا والمستقى العجل

وغير الدهر : أحواله المتغيرة . وورد في حديث الاستسقاء : من يكفر الله يلق الغير ، أى تغير الحال وانتقالها من الصلاح إلى الفساد . والغير : الاسم من قولك غيرت الشيء فتغير . وأما ما ورد في الحديث : أنه كره تغيير الشبب يعنى نفقه ، فإن تغيير لونه قد أمر به في غير حديث .

وغيرهم الله بخير ومطر يغيرهم غيراً وغياراً ويغيرهم : أصابهم بمطر وحصب ، والاسم الغيرة وأرض مغيرة ، يفتح الميم ، ومغيرة ، أى مسقية . يقال : اللهم غرنا بخير ، وغرنا بخير . وغار الغيث الأرض يغيرها ، أى سقاها . وغارهم الله بمطر ، أى سقاها ، يغيرهم ويغيرهم . وغارنا الله بخير : كقولك أعطانا خيراً ، قال أبو ذؤيب :

وما حمل البختى عام غياره

عليه الوسوق برها وشعيرها
وغار الرجل يغيره ويغيره غيراً : نفقه ، قال عبد مناف بن ربيعة الهذلي :

ماذا يغير ابتنى ربيع عويلها
لا ترقدان ولا بؤسى لمن رقادا
يقول : لا يعنى بكاؤها على أيها من طلب ثاره شيئاً .

والغيرة ، بالكسر ، والغيار : الميرة . وقد غارهم يغيرهم وغار لهم غياراً ، أى مارهم ونفعهم .

قال مالك بن زغبة الباهلي يصف امرأة قد كبرت وشاب رأسها تؤمل بينها أن يأتوها بالغنيمه وقد قتلوا :

ونهدية شمطاء أو حارثة

تؤمل نهياً من بينها يغيرها
أى يأتها بالغنيمه فقد قتلوا ، وقول بعض الأغفال :

ما زلت فى منكظة وسير

لصبيته أغيرهم يغير
قد يجوز أن يكون أراد أغيرهم بغير ، فغير للفاية ، وقد يكون غير مصدر غارهم إذا مارهم . وذهب فلان يغير أهله ، أى يغيرهم . وغار يغيره غيراً : وداه ، أبو عبيدة :

غارى الرجل يورى ويغيرى ، إذا ودك ، من الدية . وغار من أخيه يغيره ويورده غيراً : أعطاه الدية ، والاسم منها الغيرة ، بالكسر ، والجمع غير ، وقيل : الغير اسم واحد مذكر ، والجمع أغيار . وفي الحديث : أن التبي ، عليه السلام قال لرجل طلب القود بولى له قيل : ألا تقبل الغير ؟ وفى رواية ألا الغير تريد ؟ الغير : الدية ، وجمعه أغيار مثل ضلع وأضلاع . قال أبو عمرو : الغير جمع غيرة هى الدية ، قال بعض بنى عذرة :

لتجدعن بأيدينا أتوفكم

بنى أمية إن لم تقبلوا الغيرة ^(١)
وقال بعضهم : إنه واحد وجمعه أغيار . وغيره إذا أعطاه الدية ، وأصلها من المعايرة وهى المبادلة لأنها بدل من القتل ، قال أبو

(١) قوله : « بنى أمية » هكذا فى الأصل

والأساس ، والذى فى الصحاح : بنى أمية .

عَبْدَةَ: وَإِنَّا سَمَى الدِّبَةَ غَيْرًا فَمَا أَرَى لِأَنَّهُ
كَانَ يَجِبُ الْقَوْدُ فَغَيْرُ الْقَوْدِ دِبَةٌ، فَسُمِّيَتْ
الدِّبَةُ غَيْرًا، وَأَصْلُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ، وَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ: سُمِّيَتْ الدِّبَةُ غَيْرًا لِأَنَّهُا غَيَّرَتْ عَنْ
الْقَوْدِ إِلَى غَيْرِهِ، رَوَاهُ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي الْوَاوِ
وَالْيَاءِ. وَفِي حَدِيثِ مُحَلَّمٍ ^(١) بَنِي جَنَامَةَ:
إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غَرَّةِ الْإِسْلَامِ
مَثَلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَّتْ فَرَمَى أَوْلَاهَا فَفَرَّخَهَا:
اسْتَنْ الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدًا، مَعْنَاهُ أَنَّ مَثَلَ مُحَلَّمٍ
فِي قَتْلِ الرَّجُلِ وَطَلْبِهِ إِلَّا يُقْتَصَّ مِنْهُ وَتُؤْخَذُ
مِنْهُ الدِّبَةُ، وَالْوَقْتُ أَوَّلُ الْإِسْلَامِ وَصَدْرُهُ،
كَمَثَلِ هَذِهِ الْعَنَمِ النَّافِرَةِ، يَعْنِي إِنْ جَرَى
الْأَمْرُ مَعَ أَوْلِيَاءِ هَذَا الْقَتِيلِ عَلَى مَا يُرِيدُ مُحَلَّمٌ
يَكْبُطُ النَّاسَ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ مَعْرِفَتَهُمْ
أَنَّ الْقَوْدَ يُغَيَّرُ بِالدِّبَةِ، وَالْعَرَبُ خُصُوصًا،
وَهُمْ الْحَرَاصُ عَلَى دَرَكِ الْأَوْتَارِ، وَفِيهِمْ
الْإِنْفَةُ مِنْ قُبُولِ الدِّبَاتِ، ثُمَّ حَثَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْإِفَادَةِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ: اسْتَنْ
الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدًا، يُرِيدُ: إِنْ لَمْ تَقْتَصَّ مِنْهُ
غَيَّرْتَ سُنَّتَكَ، وَلَكِنَّهُ أُخْرِجَ الْكَلَامُ عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي يُهَيِّجُ الْمُخَاطَبَ وَيَحْتِجُّ عَلَى
الْإِقْدَامِ وَالْجَرَاءَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ. وَمِنْهُ
حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ لِعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا، فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً وَلَهَا أَوْلِيَاءُ فَعَنَّا
بَعْضَهُمْ وَأَرَادَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ
يُقْبَلَ لِمَنْ لَمْ يَغْفُ، فَقَالَ لَهُ: لَوْ غَيَّرْتَ
بِالدِّبَةِ كَانَ فِي ذَلِكَ وَفَاءً لِهَذَا الَّذِي لَمْ
يَغْفُ، وَكَنتَ قَدْ أَثَمْتَ لِلْعَافِي عَفْوَهُ،
فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ مَلِيٍّ
عِلْمًا.

الْجَوْهَرِيُّ: الْغَيْرُ الْإِسْمُ مِنْ قَوْلِكَ
غَيَّرْتُ الشَّيْءَ فَغَيْرٌ. وَالْفَتْحُ، بِالْمَصْدَرِ
مِنْ قَوْلِكَ غَارَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ.
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَغَارَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ،

(١) قوله: «وفي حديث علم» أي حين قتل
رجلاً فأبى عيينة بن حصن أن يقبل الدية، فقام
رجل من بني ليث فقال: يا رسول الله، إني لم أجد
إلخ. اهـ. من هامش النهاية.

وَالْمَرْأَةُ عَلَى بَعْلِهَا تَغَارُ غَيْرَةً وَغَيْرًا وَغَارًا
وَغِيَارًا، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ يَصِفُ قُدُورًا:
لَهَا نَشِيخٌ بِالنَّشِيلِ كَانَهَا
ضَرَائِرُ حَرَمِي تَفَاحَشَ غَارَهَا
وَقَالَ الْأَعَشَى:

لَا حَةَ الصَّيْفِ وَالْغِيَارِ وَأَشْفَا
قُ عَلَى سَفْبَةِ كَفُوسِ الصَّالِ
وَرَجُلُ غِيَارٍ، وَالْجَمْعُ غِيَارَى
وَوَغِيَارَى، وَغَيْرُ، وَالْجَمْعُ غَيْرٌ، صَحَّتْ
الْيَاءُ لِحِفْظِهَا عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَقْبِلُونَ الضَّمَّةَ
عَلَيْهَا اسْتَقْبَلُوهُمْ لَهَا عَلَى الْوَاوِ، وَمَنْ قَالَ
رُسُلَ قَالَ غَيْرٌ، وَامْرَأَةٌ غَيْرَى وَغَيْرُورٌ،
وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ، الْجَوْهَرِيُّ: امْرَأَةٌ غَيْرُورٌ
وَنِسْوَةٌ غَيْرٌ وَامْرَأَةٌ غَيْرَى وَنِسْوَةٌ غِيَارَى، وَفِي
حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنْ لِي
بِنْتًا وَأَنَا غَيْرُورٌ، هُوَ فَعُولٌ مِنَ الْغَيْرَةِ وَهِيَ
الْحَمِيَّةُ وَالْإِنْفَةُ. يُقَالُ: رَجُلٌ غَيْرُورٌ وَامْرَأَةٌ
غَيْرُورٌ بِلَا هَاءٍ، لِأَنَّ فَعُولًا يَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكَرُ
وَالْأُنثَى. وَفِي رِوَايَةٍ: امْرَأَةٌ غَيْرَى، هِيَ
فَعْلَى مِنَ الْغَيْرَةِ. وَالْمِغْيَارُ: الشَّدِيدُ الْغَيْرَةِ،
قَالَ التَّائِبَةُ:

شُمْسُ مَوَانِعِ كُلِّ لَيْلَةٍ حَرَّةٌ
يُخْلِفُنَ ظَنَّ الْفَاحِشِ الْمِغْيَارِ

وَرَجُلٌ مِغْيَارٌ أَيْضًا وَقَوْمٌ مِغْيَارِي. وَفُلَانٌ لَا
يَتَغَيَّرُ عَلَى أَهْلِهِ، أَيْ لَا يَغَارُ. وَأَغَارَ أَهْلَهُ:
تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَغَارَتْ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَغَيَّرَ
مِنْ الْحُمَى، أَيْ أَنَّهُ تَلَازَمَ الْمَحْمُومُ مُلَازِمَةً
الْعَيُورِ لِبَعْلِهَا.

وَوَغَارَهُ مُغَايَرَةً: عَارَضَهُ بِالْبَيْعِ وَبَادَلَهُ.
وَالْغِيَارُ: الْبِدَالُ، قَالَ الْأَعَشَى:
فَلَا تَحْسَبْنِي لَكُمْ كَافِرًا
وَلَا تَحْسَبْنِي أَرِيدُ الْغِيَارَا
تَقُولُ لِلزَّوْجِ: فَلَا تَحْسَبْنِي كَافِرًا لِغَيْمَتِكَ وَلَا
مِمَّنْ يُرِيدُ بِهَا تَغْيِيرًا.

وَقَوْلُهُمْ: نَزَلَ الْقَوْمُ يَغَيِّرُونَ أَيْ يُصْلِحُونَ
الرِّحَالَ.

وَبَنُو غَيْرَةٍ: حَتَّى.

• غَيْسٌ • الْغَيْسَاءُ مِنَ النِّسَاءِ: النَّاعِمَةُ،
وَالْمَدَّكَرُ أَغَيْسٌ.
وَلَمَّةٌ غَيْسَاءٌ: وَافِيَةُ الشَّعْرِ كَثِيرَتُهُ، قَالَ
رُؤْبَةُ:

رَأَيْنَ سُدُودًا وَرَأَيْنَ غَيْسَا

فِي شَائِعٍ يَكْسُو اللَّمَامَ الْغَيْسَا ^(١)

وَالْغَيْسَانِ: حِدَّةُ الشَّبَابِ، وَهُوَ فَعْلَانٌ.
الْأَزْهَرِيُّ: أَبُو عَمْرٍو: فُلَانٌ يَتَقَلَّبُ فِي
غَيْسَاتِ شَبَابِهِ، أَيْ نَعْمَةِ شَبَابِهِ، وَقَالَ أَبُو
عَبْدٍ: فِي غَيْسَانِ شَبَابِهِ، وَأَنشَدَ أَبُو عَمْرٍو:

بَيْنَا الْفَتَى بِحِطِّ فِي غَيْسَاتِهِ

تَقَلَّبَ الْحَيَّةُ فِي قِلَابِهِ

إِذْ أَصْعَدَ الدَّهْرُ إِلَى عَفْرَاتِهِ

فَاجْتَا حَهَا بِشَفَرَتِي مِيرَاتِهِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَاللُّونُ وَالنَّاءُ فِيهَا لَيْسَتَا مِنْ
أَصْلِ الْحَرْفِ، مَنْ قَالَ: غَيْسَاتٌ فَهِيَ تَاءُ
فَعْلَاتٍ، وَمَنْ قَالَ: غَيْسَانُ فَهُوَ نُونُ
فَعْلَانِ.

• غَيْضٌ • غَاضَ الْمَاءُ يَغِيضُ غَيْضًا وَمَغِيضًا
وَمَغَاضًا وَانْفَاضَ: نَقَصَ أَوْ غَارَ فَذَهَبَ،
وَفِي الصَّحَاحِ: قَلَّ فَغَضِبَ. وَفِي حَدِيثِ
سَطِيعٍ: وَغَاضَتْ بَحِيرَةٌ سَاوَةً، أَيْ غَارَ
مَاؤُهَا وَذَهَبَ. وَفِي حَدِيثِ خُرَيْمَةَ فِي ذِكْرِ
السِّنَةِ: وَغَاضَتْ لَهَا الدَّرَّةُ، أَيْ نَقَصَ
اللَّبَنُ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ يَصِفُ أَبَاهَا،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَغَاضَ بَنِي الرَّدَّةِ، أَيْ
أَذْهَبَ مَا بَنِيَ مِنْهَا وَظَهَرَ. وَغَاضَهُ هُوَ وَغَيْضُهُ
وَأَغَاضَهُ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: غَاضَهُ نَقَصَهُ وَفَجَّرَهُ إِلَى مَغِيضٍ.

وَالْمَغِيضُ: الْمَكَانُ الَّذِي يَغِيضُ فِيهِ الْمَاءُ.
وَأَغَاضَهُ وَغَيْضَهُ، وَغِيضُ مَاءِ الْبَحْرِ، فَهُوَ
مَغِيضٌ، مَفْعُولٌ بِهِ. الْجَوْهَرِيُّ: وَغِيضَ
الْمَاءُ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ. وَغَاضَهُ اللَّهُ يَتَعَدَّى وَلَا
يَتَعَدَّى، وَأَغَاضَهُ اللَّهُ أَيْضًا، فَأَمَّا قَوْلُهُ:

(٢) قوله: «في شائع» هكذا في الأصل.

وَأَنشَدَهُ شَارِحُ الْقَامُوسِ: فِي سَابِقٍ.

إِلَى اللَّهِ أَشْكُو مِنْ خَلِيلٍ أَوْدَهُ
ثَلَاثَ خِلَالٍ كُلُّهَا لِي غَائِضُ
قَالَ بَعْضُهُمْ : أَرَادَ غَائِظُ ، بِالظَّاءِ ، فَأَبْدَلَ
الظَّاءَ ضَادًّا ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ جَنِّي ، قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةٍ : وَيَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ غَائِضُ غَيْرَ
بَدَلٍ وَلَكِنَّهُ مِنْ غَاضِهِ أَيْ نَقَصَهُ ، وَيَكُونُ
مَعْنَاهُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ يَنْقُصُنِي وَيَتَهَضَّصُنِي .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ وَمَا
تَزْدَادُ » ، قَالَ الرَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ مَا نَقَصَ
الْحَمْلُ عَنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَمَا زَادَ عَلَى التَّسْعَةِ ،
وَقِيلَ : مَا نَقَصَ عَنْ أَنْ يَتِمَّ حَتَّى يَمُوتَ ،
وَمَا زَادَ حَتَّى يَتِمَّ الْحَمْلُ
وَيَغِيضُ الدَّمَغَ : نَقَضَهُ وَحَسَنَهُ .
وَالْتَغْيِضُ : أَنْ يَأْخُذَ الْعَبْرَةَ مِنْ عَيْنِهِ وَيَقْدِفَ
بِهَا (حَكَاهُ ثَعْلَبٌ) ، وَأَنْشَدَ :
غِيضَنْ مِنْ عِبْرَاتِهِنَّ وَقَلَنْ لِي
مَازَا لَقِيتَ مِنَ الْهَوَى وَلَقِينَا ؟
مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ سَبَلْنَ دُمُوعَهُنَّ حَتَّى تَرَفَقُوا . قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : مِنْ هَهُنَا لِلتَّغْيِضِ ، وَتَكُونُ
زَائِدَةً عَلَى قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ ، لِأَنَّهُ يَرَى
زِيَادَةً مِنْ فِي الْوَاجِبِ . وَحَكَى قَدْ كَانَ مِنْ
مَطَرٍ ، أَيْ قَدْ كَانَ مَطَرٌ .
وَأَعْطَاهُ غِيضًا مِنْ فَيْضٍ ، أَيْ قَلِيلًا مِنْ
كَثِيرٍ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي قَوْلِهِمْ : فَلَانُ يُعْطَى
غِيضًا مِنْ فَيْضٍ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ فَاضَ مَالُهُ
وَمِيسَرَتُهُ ، فَهُوَ إِنَّمَا يُعْطَى مِنْ قَلْبِهِ أَعْظَمَ
أَجْرًا . وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي
الْعَاصِ : لَدَرَهُمْ يُنْفِقُهُ أَحَدُكُمْ مِنْ جَهْدِهِ
خَيْرٌ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ يُنْفِقُهَا أَحَدُنَا غِيضًا مِنْ
فَيْضٍ ، أَيْ قَلِيلٌ أَحَدُكُمْ مَعَ فَقْرِهِ خَيْرٌ مِنْ
كَثِيرِنَا مَعَ إِغْنَانَا .
وَعَاظَ ثَمَنَ السَّلْعَةِ يَغِيضُ : نَقَصَ ،
وَعَاظَهُ وَغِيضَهُ . الْكِسَائِيُّ : غَاظَ ثَمَنُ
السَّلْعَةِ وَغِيضَتْهُ أَنَا فِي بَابِ فَعَلَ الشَّيْءُ
وَفَعَلْتُهُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

لَا تَأْوِيَا لِلْحَوَاضِ أَنْ يَغِيضَا
أَنْ تَغْرُضَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَغِيضَا
يَقُولُ أَنْ تَمْلَأَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنْقُصَاهُ ، وَقَوْلُ

الْأَسَدُ بْنُ يَعْقُرَ :
أَمَا تَرَى قَدْ فَنَيْتُ وَعَاظَنِي
مَا نِيلَ مِنْ بَصَرِي وَمِنْ أَجْلَادِي ؟
مَعْنَاهُ نَقَضَنِي بَعْدَ تَأْمِي ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
وَلَوْ قَدْ عَصَّ مَعْطِسُهُ جَرِيرِي
لَقَدْ لَانَتْ عَرِيكَتُهُ وَغَاظَا
فَسَرَهُ فَقَالَ : غَاظَ أَثَرُ فِي أَنْفِهِ حَتَّى يَذَلَّ .
وَيُقَالُ : غَاظَ الْكِرَامُ أَيْ قَلُّوا ، وَفَاضَ
اللَّثَامُ أَيْ اكْتَرَوْا . وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا كَانَ
الشَّيْءُ قَيْطًا وَعَاظَتِ الْكِرَامُ غِيضًا ، أَيْ قَلُّوا
وَابَادُوا .

وَالغِيضَةُ : الْأَجَمَةُ . وَغِيضُ الْأَسَدِ :
أَلْفُ الْغِيضَةِ . وَالغِيضَةُ : مَغِيضُ مَا يَجْتَمِعُ
فَيَنْبُتُ فِيهِ الشَّجَرُ ، وَجَمْعُهَا غِيَاضُ
وَأَغْيَاضُ ، الْأَخِيرَةُ عَلَى طَرَحِ الرَّائِدِ ، وَلَا
يَكُونُ جَمْعُ جَمْعٍ لِأَنَّ جَمْعَ الْجَمْعِ مُطْرَحٌ
مَا وَجَدَتْ عَنْهُ مَثَدُوحَةً ، وَلِذَلِكَ أَقْرَأُ أَبُو عَلِيٍّ
قَوْلَهُ تَعَالَى : « فَرَهُنَ مَقْبُوضَةٌ » عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ
رَهْنٍ كَمَا حَكَى أَهْلُ اللَّغَةِ ، لَا عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ
رِهَانٍ الَّذِي هُوَ جَمْعُ رَهْنٍ ، فَافْتِهِم .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : لَا تُثْرِلُوا الْمُسْلِمِينَ
الْغِيَاضُ ، الْغِيَاضُ جَمْعُ غِيضَةٍ وَهِيَ الشَّجَرُ
الْمَلْتَفُ ، لِأَنَّهُمْ إِذَا ثَرَلُوهَا تَفَرَّقُوا فِيهَا فَتَمَكَّنَ
مِنْهُمْ الْعَدُوُّ .

وَالغِيضُ : مَا كَثَرَ مِنَ الْأَغْلَاثِ ، أَيْ
الطَّرَفَاءِ وَالْأَثَلِ وَالْحَاجِ وَالْعَكْرِشِ وَالْيَثُوبِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ مِثْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
مِنْ أَثَلِ الْغَابَةِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
الْغَابَةُ غِيضَةٌ ذَاتُ شَجَرٍ كَثِيرٍ وَهِيَ عَلَى تِسْعَةِ
أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ .

وَالغِيضُ : الطَّلَعُ ، وَكَذَلِكَ الْغَضِيضُ
وَالْإِغْرِيسُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• غَيْظٌ • الْغَيْظُ : الْعَصَبُ ، وَقِيلَ : الْغَيْظُ
غَضَبٌ كَامِنٌ لِلْعَاجِزِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَشَدُّ مِنْ
الْغَضَبِ ، وَقِيلَ : هُوَ سُورَتُهُ وَأَوَّلُهُ . وَغَظْتُ
فُلَانًا أَغَيْظُهُ غَيْظًا وَقَدْ غَاظَهُ فَاغْتَاطَ وَغَيْظُهُ

فَغَظَّطَ وَهُوَ مَغِيظٌ ، قَالَتْ قُتَيْبَةُ بِنْتُ النَّضْرِ
ابْنُ الْحَارِثِ وَقَتْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَبَاهَا
صَبْرًا :

مَا كَانَ صَرْكَ لَوْ مَسَّنَتْ وَرَبِّي
مَنْ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمُحْتَقُ
وَالْتَغْيِظُ : الْإِغْيَاطُ ، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ
زَرْعٍ : وَغَيْظُ جَارَتِهَا ، لِأَنَّهُا تَرَى مِنْ
حُسْنِهَا مَا يَغِيظُهَا وَفِي الْحَدِيثِ : أَغْظُ
الْأَسْمَاءُ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاقِ ،
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَذَا مِنْ مَجَازِ الْكَلَامِ
مَعْدُولٌ عَنْ ظَاهِرِهِ ، فَإِنَّ الْغَيْظَ صِفَةُ تُغَيَّرُ
الْمَخْلُوقُ عِنْدَ احْتِدَادِهِ بِتَحَرُّكِ لَهَا ، وَاللَّهُ
يَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ كِتَابَةٌ عَنْ عُقُوبَتِهِ
لِلْمُسْمَى بِهَذَا الْأِسْمِ ، أَيْ أَنَّهُ أَشَدُّ
أَصْحَابِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عُقُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ . وَقَدْ
جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ : أَغْظَى رَجُلٌ
عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَتْهُ وَأَغْيَظَهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ
تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلَاقِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ
بَعْضُهُمْ لَا وَجْهَ لِتَكَرُّارِ لَفْظَتِي أَغْظَى فِي
الْحَدِيثِ وَلَعَلَّهُ أَغْظَى ، بِالنُّونِ ، مِنَ الْغَيْظِ ،
وَهُوَ شِدَّةُ الْكَرْبِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا
وَزَفِيرًا » قَالَ الرَّجَّاجُ : أَرَادَ غَلِيَانًا تَغِيظًا ،
أَيْ صَوْتُ غَلِيَانٍ . وَحَكَى الرَّجَّاجُ :
أَغَاظَهُ ، وَلَيْسَتْ بِالْفَاشِيَةِ . قَالَ ابْنُ
السَّكَيْتِ : وَلَا يُقَالُ أَغَاظَهُ . وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : غَاظَهُ وَأَغَاظَهُ وَغَيْظُهُ بِمَعْنَى
وَاحِدٍ . وَغَاظَهُ : كَغَيْظُهُ فَاغْتَاطَ وَتَغَيَّظَ .
وَفَعَلَ ذَلِكَ غِيَاظَكَ وَغِيَاظِيكَ .

وَعَايَظَهُ : بَارَاهُ فَصَّحَ مَا يَصْنَعُ .
وَالْمُغَايَظَةُ : فِعْلٌ فِي مُهَلَّةٍ أَوْ مُنْهَلَةٍ جَمِيعًا .
وَتَغَيَّظَتِ الْهَاجِرَةُ إِذَا اشْتَدَّ حَمِيهَا ، قَالَ
الْأَخْطَلُ :

لَدُنْ غَدُوقٍ حَتَّى إِذَا مَا تَغَيَّظَتْ
هَوَاجِرُ مِنْ شَعْبَانٍ حَامٍ أَصِيلُهَا
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنْ
لَغَيْظٍ » أَيْ مِنْ شِدَّةِ الْغَرِّ .
وَعِيَاظٌ : اسْمٌ وَبَثُو غَيْظٌ : حَيٌّ مِنْ

قَيْسُ عَيْلَانَ ، وَهُوَ غَيْظُ بْنُ مَرَّةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ دُبْيَانَ بْنِ بَغِيضِ بْنِ رَيْثِ بْنِ
عَطْفَانَ . وَعَيْظُ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّى .
أَخَذَ بَنِي عَمْرِو بْنِ شَيْبَانَ الدَّهْلِيَّ السَّدُوسِيَّ ،
وَقَالَ فِيهِ أَبُوهُ الْحُصَيْنُ يَهْجُوهُ :

نَسِيْتُ لِمَا أَوْلَيْتَ مِنْ صَالِحٍ مَصِي
وَأَنْتَ لِتَأْدِيبِ عَلَى حَفِيطُ
تَلِينَ لِأَهْلِ الْعِلِّ وَالْعَمَزِ مِنْهُمْ
وَأَنْتَ عَلَى أَهْلِ الصَّفَاءِ غَلِيطُ

وَسُمِّيَتْ عَيْظًا وَلَسْتُ بِغَائِظٍ
عَدُوًّا وَلَكِنْ لِلصَّادِقِ تَغِيطُ
فَلَا حَفِظَ الرَّحْمَنُ رُوحَكَ حَتَّى

وَلَا وَهَى فِي الْأَرْوَاحِ حِينَ تَغِيطُ
عَدُوَّكَ مَسْرُورٌ وَدُو الْوَدِّ بِالَّذِي
يَرَى مِنْكَ مِنْ غَيْظٍ عَلَيْكَ كَطَلِيطُ
وَكَانَ الْحُصَيْنُ هَذَا فَارِسًا ، وَكَانَتْ مَعَهُ
رَأْيَةُ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، يَوْمَ صَفِّينَ وَفِيهِ
يَقُولُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

لَمَنْ رَأَيْتُ سَوْدَاءَ يَحْفَقُ ظِلُّهَا
إِذَا قِيلَ : قَدَمُهَا حُصَيْنٌ تَقْدَمَا
وَيُورِدُهَا لِلطَّعْنِ حَتَّى يُزِيرَهَا
حِيَاضَ الْمَنَابِ تَقَطَّرَ الْمَوْتُ وَالْدَمَا

• غَيْفٌ • تَغَيَّفَ : تَبَحَّرَ . وَتَغَيَّفَ : مَشَى
مِشْيَةَ الطَّوَالِ ، وَقِيلَ : تَغَيَّفَ مَرَّةً سَهْلًا
سَرِيعًا . وَتَغَيَّفَ الْفَرَسُ إِذَا تَغَطَّفَ وَمَالَ فِي
أَحَدِ جَانِبَيْهِ . الْأُضْمَعِيُّ : مَرَّ الْبَعِيرُ تَغَيَّفَ ،
وَلَمْ يُفْسِرْهُ ، قَالَ شَمْرٌ : مَعْنَاهُ يُسْرِعُ ،
قَالَ : وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : التَّغَيَّفُ أَنْ يَتَلَقَّى
وَيَتَأَيَّلَ فِي شِقْبِهِ مِنْ سَعَةِ الْخَطْوِ وَلِيْنِ السَّيْرِ ،
كَمَا قَالَ الْعَجَّاجُ :

يَكَادُ يَرْمِي الْغَائِرَ الْمُغْلَفَا
مِنْهُ أَجَارِيٌّ إِذَا تَغَيَّفَا
وَالْعَيْفَانُ : مَرَحٌ فِي السَّيْرِ . وَتَغَيَّفَ إِذَا
اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ ، قَالَهُ الْمُفَضَّلُ .
وَالْمُعَيَّفُ : فَرَسٌ لِأَبِي قَيْدِ بْنِ حَرْمَلٍ ،
صِفَةُ غَالِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ .
وَالْتَغَيَّفُ : التَّمَيُّلُ فِي الْعَدُوِّ . وَغَاغَتْ

الشَّجَرَةُ غَيْفَانًا وَأَغْيَمَتْ وَتَغَيَّفَتْ : مَالَتْ
بِأَغْصَانِهَا يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي
لِنُصَيْبٍ :

فَطَلَّ لَهَا لَذْنٌ مِنَ الْأَثَلِ مُورِقُ
إِذَا زَعَزَعْتَهُ سَكَبُهُ يَتَغَيَّفُ
وَأَغَاغَ الشَّجَرَةُ : أَمَالَهَا مِنَ التَّغَمَّةِ
وَالْفُضُوضَةِ . وَشَجَرَةُ غَيْفَاءُ وَشَجَرٌ أَغْيَفُ
وَعَيْفَانِيٌّ يَمْثُودُ ، قَالَ رُوَيْدُ :

وَهَدَبُ أَغْيَفُ عَيْفَانِيٌّ
وَالْأَغْيَفُ : كَالْأَعْيَدِ إِلَّا أَنَّهُ فِي غَيْرِ
نَعَاسٍ .

وَالْغَاغُ : شَجَرٌ عَظَامٌ تَنْبُتُ فِي الرَّمْلِ مَعَ
الْأَرَاكِ وَتَعْظُمُ ، وَوَرَقُهُ أَصْغَرُ مِنْ وَرَقِ
الْثَّقَاخِ ، وَهُوَ فِي خَلْقَتِهِ ، وَلَهُ ثَمَرٌ حُلُوٌّ جَدًّا
وَتَمْرُهُ غُلْفٌ يُقَالُ لَهُ الْحَنْثِلُ ، قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةَ : أَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ غُوفِ
بِالْوَاوِ . التَّهْلِيدُ : الْغَاغُ يَنْبُتُ عَظَامُ
كَالشَّجَرِ يَكُونُ بِمَآءٍ ، الْوَاحِدَةُ غَاغَةٌ . أَبُو
زَيْدٍ : الْغَاغُ مِنَ الْعِصَاءِ وَهِيَ شَجَرَةٌ نَحْوُ
الْقَرْظِ شَاكَةٌ حِجَازِيَّةٌ تَنْبُتُ فِي الْغِيَاغِ .
الْجَوْهَرِيُّ : الْغَاغُ ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ ،
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لَقَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ :

أَلْفَيْتُهُمْ يَوْمَ الْهَيَاجِ كَانَهُمْ
أَسَدٌ بَيْشَةٌ أَوْ بِغَاغٍ رَوَافٍ
وَرَوَافٍ : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ ، قَالَ
الْفَرَزْدَقُ :

إِلَيْكَ نَاشَتْ يَا بْنَ أَبِي عَقِيلٍ
وَدُونِي الْغَاغُ غَاغٌ قَرَى عِجَانٍ
وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

إِلَى ابْنِ أَبِي الْعَاصِي هِشَامٍ تَصَفَّتْ
بِنا الْعَيْسِ مِنْ حَيْثُ اتَّقَى الْغَاغُ وَالرَّمْلُ
وَيُقَالُ : حَمَلَ فَلَانٌ فِي الْحَرْبِ قَعِيفَ ،
أَيْ كَذَبَ وَجَبَّنَ . وَغَيْفٌ إِذَا قَرَّ وَعَرَّدَ .
وَتَغَيَّفَ عَنِ الْأَمْرِ وَغَيْفٌ : نَكَلٌ ، الْأَخِيرَةُ
عَنْ ثَعْلَبٍ ، وَأَنْشَدَ لِلْقُطَيْمِيِّ :

وَحَسْبُنَا نَزْعُ الْكَيْبَةِ غَدَوَةٌ
فَيَغْيِفُونَ وَتَرْجِعُ السَّرْعَانَا
قَالَ ابْنُ بَرِّي : الَّذِي فِي شِعْرِهِ :

فَيَغْيِفُونَ وَتَرْجِعُ السَّرْعَانَا
وَعَيْفَانُ : مَوْضِعٌ .

• غَيْقُ • غَيَّقَ فِي رَأْيِهِ تَغْيِيقًا : اخْتَلَطَ فَلَمْ
يَثْبُتْ عَلَى شَيْءٍ ، فَهُوَ يَمُوجُ ، قَالَ رُوَيْدُ :

غَيَّقَنَ بِالْمَكْحُولَةِ السَّوَاغِي
شَيْطَانٌ كُلُّ مَثْرَفٍ سَدَّاجٍ
قَالَ الْأَضْمَعِيُّ : غَيَّقَنَ مَوْجَنَ ، وَالْمَعْنَى
صَلَّلَ .

وَعَيَّقَ ذَلِكَ الْأَمْرَ بَصَرِي : فَتَحَهُ فَجَاءَ بِهِ
وَذَهَبَ وَلَمْ يَدَعُهُ قَبِثَتْ . وَتَغَيَّقَ بَصَرُهُ :
اسْتَهْمَرَ وَأَظْلَمَ . وَغَيَّقَ بَصَرَهُ : عَطَفَهُ . وَغَيَّقَ
الشَّيْءُ بَصَرَهُ إِذَا حَبَرَهُ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

أَذَى أَوْرَادٍ يُغَيِّقُنَ الْبَصَرَ
الْمُفَضَّلُ : عَيَّقَ فَلَانَ مَالَهُ تَغْيِيقًا إِذَا
أَفْسَدَهُ . وَغَيَّقَ الطَّائِرُ : رَفَرَفَ عَلَى رَأْسِهِ فَلَمْ
يَبْرَحْ .

وَعَيْفَةٌ : مَوْضِعٌ . وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ
غَيْفَةٍ ، يَفْتَحُ الْغَيْنَ وَسُكُونُ الْيَاءِ ، وَهُوَ
مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ بِلَادِ غِفَارٍ ،
وَقِيلَ : هُوَ مَاءٌ لِيْنِي ثَعْلَبَةٍ ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ
ذَرِيحٍ :

فَتَيْفَةٌ فَالْأَخْيَافُ أَخْيَافُ طَلِيَّةٍ
بِهَا مِنْ لُبِّي مَحْرُوفٌ وَمَرَابِعُ

• غِيلُ • الْغَيْلُ : اللَّبَنُ الَّذِي تُرْضِعُهُ الْمَرْأَةُ
وَلَدَهَا وَهِيَ تَوَلَّى (عَنْ ثَعْلَبٍ) ، قَالَتْ أُمُّ
ثَابِتٍ شَرَأَتْ ثَوْبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ : وَلَا أَرْضَعُهُ غَيْلًا .
وَقِيلَ : الْغَيْلُ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا
عَلَى حَبَلٍ ، وَاسْمُ ذَلِكَ اللَّبَنِ الْغَيْلُ أَيْضًا ،
وَإِذَا شَرِبَهُ الْوَلَدُ صَوِيَ وَاعْتَلَّ عَنْهُ . وَأَغَالَتْ
الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا ، فَهِيَ مُغِيلٌ ، وَأَغْيَلَتْهُ فَهِيَ
مُغِيلٌ : سَفَتَهُ الْغَيْلُ الَّذِي هُوَ لَبَنُ الْمَائِيَّةِ أَوْ
لَبَنُ الْحَلِيِّ ، وَهِيَ مُغِيلٌ وَمُغِيلٌ ، وَالْوَلَدُ
مُغَالٌ وَمُغِيلٌ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

وَمَلِكُ خُبْلَى قَدْ طَرَفَتْ وَمُرْضِعَا
فَالْهَيْشَا عَنْ ذِي تِلَافٍ مُغِيلٍ
وَأَنْشَدَ سَيِّبِيُّ :

وَمِلْكَ بَكْرًا قَدْ طَرَفَتْ وَتَبَا
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِلْمُتَعَلِّهِ الْهَدْيُ :
كَالْأَيْمِ ذِي الطَّرَةِ أَوْ نَاشِئِ الدَّ

بَرْدِي تَحْتَ الْحَقْلِ الْمُغِيلِ
وَأَعَالَ فَلَانَ وَلَدَهُ إِذَا غَشِيَ أُمَّهُ وَهِيَ
تَرْضِعُهُ ، وَاسْتَقْبَلَتْ هِيَ نَفْسَهَا ، وَالْإِسْمُ
الْغَيْلَةُ . يُقَالُ : أَصْرَتِ الْغَيْلَةُ بَوْلَدَ فَلَانٍ إِذَا
أَتَتْ أُمَّهُ وَهِيَ تَرْضِعُهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَمَلَتْ
أُمَّهُ وَهِيَ تَرْضِعُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَقَدْ
هَمَمْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّ
فَارِسَ وَالرُّومَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَا يَصِيرُ لَهُمْ
وَيُقَالُ : أَغِيلَتِ الْقَتْمُ إِذَا نَبَجَتْ فِي
السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : وَعَلَيْهِ قَوْلُ الْأَعَشَى :
وَسِيقَ إِلَيْهِ الْبَاقِرُ الْغَيْلُ

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي شَرْحِ التَّهْنِي عَنِ
الْغَيْلَةِ ، قَالَ : هُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ
إِذَا حَمَلَتْ وَهِيَ مُرْضِعٌ ، وَيُقَالُ فِيهِ الْغَيْلَةُ
وَالْغَيْلَةُ بِمَعْنَى ، وَقِيلَ : الْكُسْرُ لِلْإِسْمِ
وَالْفَتْحُ لِلْمَرْءِ ، وَقِيلَ : لَا يَبْصَحُ الْفَتْحُ إِلَّا مَعَ
حَذْفِ الْهَاءِ . وَالْغَيْلَةُ : هُوَ الْغَيْلُ ، وَذَلِكَ أَنَّ
يُجَامِعُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ مُرْضِعٌ ، وَقَدْ أَعَالَ
الرَّجُلُ وَأَغِيلَ .
وَالْغَيْلُ وَالْمُغْتَالُ : السَّاعِدُ الرَّيَّانُ
الْمُتَمَلِّئُ ، قَالَ :

لَكَاعِبٌ مَائِلَةٌ فِي الْعِطْفَيْنِ
بِيَضَاءِ ذَاتِ سَاعِدَتَيْنِ غَيْلَيْنِ
أَهْوَنُ مِنْ لَيْلَى وَلَيْلَى الرَّيْدَيْنِ
وَعَقَبَ الْعَيْسَى إِذَا تَمَطَّيْنِ
وَقَالَ الْمُتَعَلِّهِ الْهَدْيُ :

كَوْشَمِ الْمِعْصَمِ الْمُغْتَالِ غَلَتْ
نَوَاشِزُهُ بَوْشَمِ مُسْتَشَاطِ
وَقَالَ ابْنُ جَنَّى : قَالَ الْفَرَّاءُ إِنَّمَا سُمِّيَ
الْمِعْصَمُ الْمُتَمَلِّئُ مُغْتَالًا لِأَنَّهُ مِنْ الْقَوْلِ ،
وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ ، لَوْجُودِنَا سَاعِدُ غَيْلٍ فِي
مَعْنَاهُ .

وَعُلَامُ غَيْلٍ وَمُغْتَالٌ : عَظِيمٌ سَمِينٌ ،
وَالْأُنْثَى غَيْلَةٌ . وَالْغَيْلَةُ ، بِالْفَتْحِ : الْمَرْأَةُ
السَّيِّئَةُ . أَبُو عُبَيْدَةَ : امْرَأَةٌ غَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ ،

وَقَالَ لَبِيدٌ :

وَيَبْرَى عَصِيًّا دُونَهَا مُتَبَلِّغَةٌ
بَرَى دُونَهَا غَوْلًا مِنَ الثَّرْبِ غَائِلًا
أَيُّ ثَرِبًا كَثِيرًا يَنْهَالُ عَلَيْهِ ، يَغْنَى ثَوْرًا وَحَشِيًّا
يَتَّخِذُ كِنَاسًا فِي أَصْلِ أَرْطَاةٍ ، وَالثَّرَابُ
وَالرَّمْلُ غَلَبَهُ لِكَثْرَتِهِ ، وَقَالَ آخَرُ :
يَتَّبَعْنَ هَيْفًا جَافِلًا مُضَلَّلًا
فَعَوْدَ حَنْ مُسْتَقَرًّا أَغْيَالًا (١)

أَرَادَ بِالْأَغْيَالِ الْمُتَمَلِّئِ الْعَظِيمِ . وَاعْتَالَ الْعُلَامُ
أَيُّ غَلَطَ وَسَمِنَ .

وَالْغَيْلُ : الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَا سَقَى بِالْغَيْلِ فِيهِ
الْعُشْرُ ، وَمَا سَقَى بِالْدَّلْوِ فَيَهِي نِصْفُ الْعُشْرِ ،
وَقِيلَ : الْغَيْلُ ، بِالْفَتْحِ ، مَا جَرَى مِنَ الْعِيَاءِ
فِي الْأَنْهَارِ وَالسَّوَاكِي وَهُوَ الْفَتْحُ ، وَأَمَّا الْغَلُّ
فَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَجْرِي بَيْنَ الشَّجَرِ . وَقَالَ
اللِّثُّ : الْغَيْلُ مَكَانٌ مِنَ الْغَيْضَةِ فِيهِ مَاءٌ
مَعِينٌ ، وَأَنشَدَ :

حِجَارَةُ غَيْلٍ وَارِسَاتُ بَطْحَلِبِ
وَالْغَيْلُ : كُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ مَاءٌ مِنْ وَادٍ وَنَحْوِهِ .
وَالْغَيْلُ : الْعَلَمُ فِي الثَّرْبِ ، وَالْجَمْعُ
أَغْيَالٌ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ، وَبِهِ فُسْرٌ قَوْلُ
كُثَيْبٍ :
وَحَشَا تَعَاوَرَهَا الرِّيَّاحُ كَانَهَا

تَوْشِيحُ عَضْبٍ مَسْهَمِ الْأَغْيَالِ
وَقَالَ غَيْرُهُ : الْغَيْلُ الْوَاسِعُ مِنَ الثِّيَابِ ،
وَزَعَمَ أَنَّهُ يُقَالُ : تَوَبَّ غَيْلٌ ، قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةَ : وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ فِي الْغَيْلِ ضَعِيفٌ لَمْ
أَسْمَعْهُ إِلَّا فِي هَذَا التَّفْسِيرِ . وَالْغَيْلُ : الشَّجَرُ
الْكَبِيرُ الْمُتَنَفِّسُ ، يُقَالُ مِنْهُ : تَغَيَّلَ الشَّجَرُ ،
وَقِيلَ : الْغَيْلُ الشَّجَرُ الْكَبِيرُ الْمُتَنَفِّسُ الَّذِي
لَيْسَ بِشَوْكٍ ، وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِشَاعِرٍ :

أَسَدٌ أَضْبَطُ يَمْشِي
بَيْنَ طَرَفَاوِ غَيْلٍ
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْغَيْلُ جَمَاعَةُ الْقَصَبِ
وَالْحَلَفَاءِ ، قَالَ رُوَيْتُهُ :

فِي غَيْلٍ قَصَبَاءُ وَخَيْسٍ مُحْتَلَقٌ
(١) قَوْلُهُ : « فَعَوْدَ حَنْ » هَكَذَا فِي الْأَصْلِ

وَالْجَمْعُ أَغْيَالٌ . وَالْغَيْلُ ، بِالْكَسْرِ :
الْأَجَمَةُ ، وَمَوْضِعُ الْأَسَدِ غَيْلٌ مِثْلُ خَيْسٍ ،
وَلَا تَدْخُلُهَا الْهَاءُ ، وَالْجَمْعُ غُيُولٌ ، قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَجَلَانَ التَّهْدِي :

وَحَقَّقَ مِسْكٌ مِنْ نِسَاءِ لَبِثَهَا
شَبَابِي وَكَأْسٍ بَاكَرْتِي شَمُولَهَا
جَدِيدَةُ سِرْبَالِ الشَّبَابِ كَانَهَا
سَقِيَّةٌ بَرْدِي نَمَتْهَا غُيُولَهَا
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْغُيُولُ هُنَا جَمْعُ غَيْلٍ ،
وَهُوَ الْمَاءُ يَجْرِي بَيْنَ الشَّجَرِ لِأَنَّ الْمَاءَ يَسْقِي
وَالْأَجَمَةَ لَا تَسْقِي . وَفِي حَدِيثٍ قُسٍّ : أَسَدٌ
غَيْلٍ ، الْغَيْلُ ، بِالْكَسْرِ : شَجَرٌ مُتَنَفِّسٌ يُسْتَرُّ
فِيهِ كَالْأَجَمَةِ ، وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ :

يَطْنُ عَثْرَ غَيْلٍ دُونَهُ غَيْلُ
وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

كَدَوَائِبِ الْحَقْلِ الرُّطِيبِ عَطَا بِهِ
غَيْلٌ وَمَدَّ بِجَانِبِيهِ الطُّحْلُبُ

غَيْلٌ : الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .
وَالْمُغِيلُ : الثَّابِتُ فِي الْغَيْلِ ، قَالَ

الْمُتَعَلِّهِ الْهَدْيُ يَصِفُ جَارِيَةً :
كَالْأَيْمِ ذِي الطَّرَةِ أَوْ نَاشِئِ الدَّ
بَرْدِي تَحْتَ الْحَقْلِ الْمُغِيلِ
وَالْمُغِيلُ : كَالْمُغِيلِ ، وَقِيلَ : كُلُّ شَجَرَةٍ
كَثُرَتْ أَفْنَانُهَا وَتَمَتَّتْ وَالتَّفَتْ فِيهِ مُتَبَلِّغَةٌ .
وَالْمُغِيَالُ : الشَّجَرَةُ الْمُتَنَفِّسَةُ الْأَفْنَانُ الْكَثِيرَةُ
الْوَرَقِ الْوَافِرَةُ الظِّلِّ . وَأَغْيَلُ الشَّجَرِ وَتَغْيَلُ
وَاسْتَقْبَلُ : عَظَمَ وَالتَّفَتْ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْعَوَائِلُ خُرُوقٌ فِي الْحَوْضِ ، وَاجِدَتْهَا
غَائِلَةٌ ، وَأَنشَدَ :

وَإِذَا الذُّؤْبُ أُحِيلَ فِي مُتَكَلِّمٍ
شَرِبَتْ غَوَائِلُ مَائِهِ وَهَرُومُ
وَالْغَائِلَةُ : الْحِفْدُ الْبَاطِنُ ، اسْمُ
كَالْوَالِدَةِ . وَفُلَانٌ قَلِيلُ الْغَائِلَةِ وَالْمَعَالَةِ ، أَيِ
الشَّرِّ الْكَسَائِي : الْعَوَائِلُ الدَّوَاهِي .

وَالْغَيْلَةُ ، بِالْكَسْرِ : الْحَدِيعَةُ وَالْإِغْيَالُ .
وُقِيلَ فَلَانٌ غَيْلَةٌ ، أَيُّ خَذَعَةٌ ، وَهُوَ أَنْ
يَخْذَعَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ ، فَإِذَا صَارَ
إِلَيْهِ قَتَلَهُ وَقَدِ اغْيِيلَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْغَيْلَةُ فِي

كَلَامُ الْعَرَبِ إِصْصَالُ الشَّرِّ وَالْقَتْلُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَشْعُرُ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: قَتَلَهُ غِيلَةً إِذَا قَتَلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، وَقَتَلَ بِهِ إِذَا قَتَلَهُ مِنْ حَيْثُ يَرَاهُ، وَهُوَ غَارٌ غَافِلٌ غَيْرُ مُسْتَعِدٍّ. وَغَالٌ فَلَانًا كَذَا وَكَذَا إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَرٌّ، وَأَنْشَدَ:

وَغَالٌ أَمْرًا مَا كَانَ يَحْشَى غَوَائِلَهُ
أَيُّ أَوْصَلَ إِلَيْهِ الشَّرُّ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ
فَيَسْتَعِدُّ. وَيُقَالُ: قَدَرْتُ اغْتَالَهُ إِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّ صَبِيًّا قَتَلَ بِضِعَاءِ غِيلَةٍ فَقَتَلَ بِهِ عُمَرُ سَبْعَةً، أَيْ فِي خَفِيَّةٍ وَغَائِيَالٍ، وَهُوَ أَنْ يُخْدَعُ وَيُقْتَلَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ فِيهِ أَحَدٌ. وَالْغِيلَةُ: فِعْلَةٌ مِنَ الْإِغْيَالِ. وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ: وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحَنُّي، أَيْ أَذْهَى مِنْ حَيْثُ لَا أَشْعُرُ، يُرِيدُ بِهِ الْحَسَفَ. وَالْغِيلَةُ: الشَّقِيقَةُ؛ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
أَصْهَبَ هَذَا رُكْلًا لِكُلِّ أَرْكَبٍ
بِغِيلَةٍ تَنْتَلُ نَحْوَ الْأَيْبِ
وَأَوَّلُ غَيْلٍ كَثِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْأَعَشَى:

إِنِّي لَعَمْرُ الَّذِي خَطَطَ مَنَاسِيهَا
تَحْلَى وَسِيقَ إِلَيْهِ الْبَاقِرُ الْغَيْلُ
وَيُرْوَى: خَطَطَ مَنَاسِمَهَا، الْوَاحِدُ غَيْلٌ؛ حَكَى ذَلِكَ ابْنُ جَنَى عَنْ أَبِي عِمْرٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَجَدِهِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْقَيْلُ الْمُنْفَرِدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَجَمْعُهُ غَيْلٌ، وَيُرْوَى الْغَيْلُ فِي الْبَيْتِ بَعَيْنٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، يُرِيدُ الْجَاعَةَ أَيْ سَيْقَ إِلَيْهِ الْبَاقِرُ الْكَثِيرُ. وَقَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ:

وَالْغَيْلُ السَّانُ أَيْضًا:
وَعِيلَانُ: اسْمُ رَجُلٍ. وَعِيلَانُ بْنُ حُرَيْثٍ: مِنْ شُعْرَائِهِمْ، وَكَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِ سَيِّبُونِهِ، وَقِيلَ: عِيلَانُ حَرْبٍ، قَالَ: وَلَسْتُ مِنْهُ عَلَى نَفْعَةٍ. وَاسْمُ ذِي الرُّمَّةِ: عِيلَانُ بْنُ عَقْبَةَ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: مَنْ اسْمُهُ عِيلَانُ جَاعَةٌ مِنْهُمْ عِيلَانُ ذُو الرُّمَّةِ، وَعِيلَانُ بْنُ حُرَيْثٍ الرَّاجِزُ، وَعِيلَانُ بْنُ حَرْثَةَ الضَّبِّيُّ، وَعِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْكُفَيْيُّ.

وَأُمُّ عِيلَانَ: شَجَرُ السَّمَرِ.

* غَيْمٌ * الْغَيْمُ: السَّحَابُ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَنْزَالُ شَمْسًا مِنْ شِدَّةِ الدَّجَنِ، وَجَمْعُهُ غَيُومٌ وَغِيَامٌ؛ قَالَ أَبُو حَيَّةَ التَّمِيمِيُّ:

يَلُوحُ بِهَا الْمُدَلَّقُ مَذْرِيَاهُ
خُرُوجَ النَّجْمِ مِنْ صَلَعِ الْغِيَامِ
وَقَدْ غَامَتِ السَّمَاءُ وَأَغَامَتْ وَأَغْيَمَتْ وَتَغَيَّمَتْ وَغَيَّمَتْ، كُلُّهُ بِمَعْنَى. وَأَغْيَمَ الْقَوْمُ إِذَا أَصَابَهُمْ غَيْمٌ. وَيَوْمٌ غَيُومٌ: ذُو غَيْمٍ (حَكَى عَنْ ثَعْلَبٍ). وَالْغَيْمُ: الْعَطَشُ وَحَرُّ الْجَوْفِ؛ وَأَنْشَدَ:

مَا زَالَتْ الدَّلُوكُ لَهَا تَعُودُ
حَتَّى أَفَاقَ غَيْمُهَا الْمَجْهُودُ

قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ لَهَا تَعُودُ عَلَى يَثْرِ تَقْدَمُ ذِكْرُهَا، قَالَ: وَبِجَوْرِ أَنْ تَعُودَ عَلَى الْإِبِلِ، أَيْ مَا زَالَتْ تَعُودُ فِي الْبَيْتِ لِأَجْلِهَا. أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْغَيْمَةُ: الْعَطَشُ. وَهُوَ الْغَيْمُ. أَبُو عَمْرٍو: الْغَيْمُ وَالْعَيْنُ الْعَطَشُ، وَقَدْ غَامَ يَغِيْمُ وَغَانَ يَغِيْنُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْغَيْمَةِ وَالْغَيْمَةِ وَالْأَيْمَةِ، فَالْغَيْمَةُ: شِدَّةُ الشَّهْوَةِ لِلْبَيْنِ، وَالْغَيْمَةُ: شِدَّةُ الْعَطَشِ، وَالْأَيْمَةُ: الْعَزَّةُ. وَقَدْ غَامَ إِلَى الْمَاءِ يَغِيْمُ غَيْمَةً وَغَانًا وَمَغِيْمًا (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، فَهُوَ غَيَانٌ، وَالْمَرْأَةُ غَيْمِيٌّ، وَقَالَ رِبْعَةُ بْنُ مَرْثُومٍ الضَّبِّيُّ يَصِفُ أُنْتًا:

فَطَلَّتْ صَوَافِنَ خُزْرِ الْعَيُونِ
إِلَى الشَّمْسِ مِنْ رَهْبَةٍ أَنْ تَغِيَا
وَالَّذِي فِي شِعْرِهِ: فَطَلَّتْ صَوَادِي، أَيْ عِطَاشًا.

وَشَجَرُ غَيْمٍ: أَشْبَبُ مُلْتَفٍّ كَثِينٍ.
وَعَيْمُ الطَّائِرِ إِذَا رَفُوفَ عَلَى رَأْسِكَ وَلَمْ يَبْعُدْ (عَنْ ثَعْلَبٍ)، وَبِالْعَيْنِ وَالتَّاءِ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).

وَالْغِيَامُ: اسْمُ مَوْضِعٍ، قَالَ لَيْدٌ:

بَكَيْنًا أَرْضَانَا لَمَّا طَعَنَّا
وَحَيْنًا سَفِيرَةً وَالْغِيَامِ
وَعَيْمُ اللَّيْلِ تَغِيْمًا إِذَا جَاءَ بِطَلِّ الْغَيْمِ.
وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ قَالَ: قَالَ عِجْرَمَةُ الْأَسَدِيُّ: مَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا وَلَا بَانَتِ إِلَّا بِعَاقِهِ، فَيَرْكُمُ النَّاسُ وَيُطْطِنُونَ وَيُصِيبُهُمْ مَرَضٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَيْلِ فَإِنَّهَا تُغْلَبُ وَتَأْخُذُهَا عَتَةٌ.

وَالْغَيْمُ: شُعْبَةٌ مِنَ الْقَلَابِ. يُقَالُ: بَعِيرٌ مَغِيُومٌ، وَلَا يَكَادُ الْمَغِيُومُ يَمُوتُ، قَائِمًا الْمَقْلُوبُ فَلَا يَكَادُ يُفْرَقُ، وَذَلِكَ يُعْرَفُ بِمَنْحَرِهِ، فَإِذَا تَنَفَّسَ مَنَحَرَهُ فَهُوَ مَقْلُوبٌ، وَإِذَا كَانَ سَاكِنَ النَّفْسِ فَهُوَ مَغِيُومٌ.

* غَيْنٌ * الْغَيْنُ: حَرْفُ نَهْجٍ، وَهُوَ حَرْفُ مَجْهُورٌ مُسْتَقِلٌّ، يَكُونُ أَصْلًا لَا بَدَلًا وَلَا زَائِدًا، وَالْغَيْنُ لَفْظٌ فِي الْغَيْمِ، وَهُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: الثُّونُ بَدَلٌ مِنَ الْجِيمِ؛ أَنْشَدَ يَعْقُوبُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبٍ يَصِفُ قُرْسًا:

فِدَاهُ خَالِي وَفَدَى صَدِيقِي
وَأَهْلِي كُلَّهُمْ لَيْتِي قُفَيْتِي
فَانْتِ حَيَوْنِي بَعَانِ طَرْفِي
شَدِيدَ الشَّدَى ذِي بَذَلٍ وَصَوْنِي
كَأَنِّي بَيْنَ خَافَتِي عَقَابِ
تُرِيدُ حَامَةً فِي يَوْمِ غَيْنٍ
أَيُّ فِي يَوْمِ غَيْمٍ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: الَّذِي أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ:

أَصَابَ حَامَةً فِي يَوْمِ غَيْنٍ
وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ جَنَى وَغَيْرُهُ: تُرِيدُ حَامَةً، كَمَا لَوَّزَدَهُ ابْنُ سَيِّدَةَ وَغَيْرُهُ، قَالَ: وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْجَوْهَرِيِّ: أَصَابَ حَامَةً.
وَأَغَامَتِ السَّمَاءُ غَيْثًا وَغِيْنَتِ غَيْثًا: طَبَقَهَا الْغَيْمُ. وَأَغَانَ الْغَيْنُ السَّمَاءَ أَيْ أَلْبَسَهَا، قَالَ رُوَيْتُهُ:

أُمِّي بِلَالُ كَالرَّبِيعِ الْمُدَحِّحِ
أَمْطَرَ فِي أَكْنَافِ غَيْنٍ مَغِيْنِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَرَادَ بِالْغَيْنِ السَّحَابَ، وَهُوَ

الغيم، فأخرجَهُ عَلَى الْأَصْل.
وَالْأَغْنِ: الْأَخْضَرُ. وَشَجَرَةُ غَيْتَاءٍ أَيْ
خَضِرَاءَ كَثِيرَةِ الْوَرَقِ مُلْتَفَّةُ الْأَغْصَانِ نَاعِمَةٌ،
وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْعُشْبِ، وَالْجَمْعُ غَيْنٌ،
وَأَشْجَارُ غَيْنٍ، وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ:

لَعَرَضُ مِنَ الْأَعْرَاضِ يُمَسَّى حَامُهُ
وَيُضْحَى عَلَى أَفْنَانِهِ الْغَيْنِ يَهْفُفُ
وَالْغَيْتَةُ: الْأَجْمَةُ.

وَالْغَيْنُ مِنَ الْأَرَاكِ وَالسَّدرِ: كَثْرَتُهُ
وَاجْتِمَاعُهُ وَحُسْنُهُ (عَنْ كُرَاعٍ)،
وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ جَمْعُ شَجَرَةِ غَيْتَاءٍ، وَكَذَلِكَ
حُكِيَ أَيْضًا الْغَيْتَةُ جَمْعُ شَجَرَةِ غَيْتَاءٍ، قَالَ
ابْنُ سِيدَةَ: وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي اللَّغَةِ وَلَا
فِي قِيَاسِ الْعَرَبِيَّةِ، إِنَّمَا الْغَيْتَةُ الْأَجْمَةُ كَمَا
قُلْنَا، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ الْبَيْضَةُ فِي جَمْعِ
الْبَيْضَاءِ، وَلَا الْغَيْسَةُ فِي جَمْعِ الْغَيْسَاءِ؟
فَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ الْغَيْتَةُ فِي جَمْعِ الْغَيْتَاءِ،
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتَمَكِينِ التَّائِيثِ، أَوْ
يَكُونَ اسْمًا لِلْجَمْعِ.

وَالْغَيْتَةُ الشَّجَرَاءُ: مِثْلُ الْغَضَبَةِ
الْخَضِرَاءِ. وَقَالَ أَبُو الْعَمَّيْتُ: الْغَيْتَةُ
الْأَشْجَارُ الْمُتَلَفَّةُ فِي الْجِبَالِ وَفِي السَّهْلِ بِلَا
مَاءٍ، فَإِذَا كَانَتْ بِمَاءٍ فَهِيَ غَيْصَةٌ. وَالْغَيْنُ:
شَجَرٌ مُلْتَفٌّ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَمِمَّا يَصْعُقُ بِهِ
مِنْ ابْنِ السَّكَيْتِ وَمِنْ اعْتِقَادِهِ أَنَّ الْغَيْنَ هُوَ
جَمْعُ شَجَرَةِ غَيْتَاءٍ، وَأَنَّ الشَّيْمَ جَمْعُ أَشْيَمٍ
وَشَيْمَاءُ وَزَنُهُ فَعْلٌ، وَذَهَبَ عَنْهُ أَنَّهُ فَعْلٌ،
غَوْمٌ وَشَوْمٌ، ثُمَّ كَثُرَتْ الْفَاءُ لَتَسْلَمَ الْبَاءُ كَمَا
فَعِلَ ذَلِكَ فِي بَيْضٍ.

وَعَيْنٌ عَلَى قَلْبِهِ غَيْتًا: تَعَشَّتْهُ الشَّهْوَةُ.
وَقِيلَ: غَيْنٌ عَلَى قَلْبِهِ غَطَّى عَلَيْهِ وَالْإِسْرُ
وَعَيْنٌ عَلَى الرَّجُلِ^(١) كَذَا أَيْ غَطَّى عَلَيْهِ.
وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ لَيَعَانُ عَلَى قَلْبِي
حَتَّى اسْتَفْغَرَ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً،
الْغَيْنُ: الْغَيْمُ، وَقِيلَ: الْغَيْنُ شَجَرٌ مُلْتَفٌّ،
أَرَادَ مَا يَعْشَاهُ مِنَ السَّهْوِ الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْهُ

(١) قوله: «وعين على الرجل...» كعين
به، وأعين به، كما في التكلة.

الْبَشَرِ، لِأَنَّ قَلْبَهُ أَبَدًا كَانَ مَشْغُولًا بِاللَّهِ
تَعَالَى، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ وَقْتًا مَا عَارِضُ بَشَرٍ
يَشْغَلُهُ مِنْ أُمُورِ الْأُمَّةِ وَالْمِلَّةِ وَمَصَالِحِهَا عَدُوِّ
ذَلِكَ ذَنْبًا وَتَقْصِيرًا، فَيَفْرُغُ إِلَى الْاسْتِغْفَارِ؛
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَعْنِي أَنَّهُ يَتَغَشَّى الْقَلْبَ
مَا يُبْلِسُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يَغْشَى شَيْئًا
حَتَّى يُبْلِسَهُ فَقَدْ غَيْنَ عَلَيْهِ.

وَعَانَتْ نَفْسُهُ تَغَيْنَ غَيْتًا: غَثَتْ.
وَالْغَيْنُ: الْعَطَشُ، غَانَ يَغِينُ. وَعَانَتْ
الْإِيلُ: مِثْلُ غَامَتِ.

وَالْغَيْتَةُ، بِالْكَسْرِ: الصَّيْدُ، وَقِيلَ:
مَا سَالَ مِنَ الْمَيْتِ، وَقِيلَ: مَا سَالَ مِنَ
الْجَفِيفَةِ.

وَالْغَيْتَةُ، بِالْفَتْحِ: اسْمُ أَرْضٍ، قَالَ
الرَّاعِي:

وَنَكَبْنُ زُورًا عَنْ مُحِبَّةٍ بَعْدَمَا
بَدَأَ الْأَثَلُ أَثَلَ الْغَيْتَةِ الْمُتَجَاوِرِ
وَيُرْوَى الْغَيْتَةُ^(٢).

الْفَرَّاءُ: يُقَالُ هُوَ آتِسٌ مِنْ حُمَى الْغَيْنِ.
وَالْغَيْنُ: مَوْضِعٌ، لِأَنَّ أَهْلَهَا يُحْمَوْنَ
كَثِيرًا^(٣).

• غيا • الْغَايَةُ: مَدَى الشَّيْءِ. وَالْغَايَةُ
أَفْصَى الشَّيْءِ: اللَّيْثُ: الْغَايَةُ مَدَى كُلِّ
شَيْءٍ، وَأَلْفُهُ بَاءٌ، وَهُوَ مِنْ تَأْلِيْفِ غَيْنٍ
وَبَاءَيْنِ، وَتَضْمِيرُهَا غَيْتَةً، تَقُولُ: غَيْتُ
غَايَةً. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ سَابَقَ بَيْنَ
الْحَيْلِ، فَجَعَلَ غَايَةً الْمُضْمَرَّةَ كَذَا، هُوَ مِنْ
غَايَةٍ كُلُّ شَيْءٍ مَدَاهُ وَمُنْتَهَاهُ. وَغَايَةُ كُلِّ
شَيْءٍ: مُنْتَهَاهُ، وَجَمْعُهَا غَايَاتٌ وَغَايٌ،
مِثْلُ سَاعَةٍ وَسَاعٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْغَايَاتُ
فِي الْعُرُوضِ أَكْثَرُ مُعْتَلًّا، لِأَنَّ الْغَايَاتِ إِذَا
كَانَتْ فَاعِلَاتٍ أَوْ مَفَاعِلِينَ أَوْ فَعُولِينَ فَقَدْ

(٢) قوله: «ويروى الغيبة» أي بكسر الغين
كما صرح به ياقوت.

(٣) زاد في التكلة: عن ابن الأعرابي:
الغاية حلقة رأس الوتر. والأعين: الطويل. ومثله
في القاموس.

لَزِمَهَا أَلَّا تُخْدَفَ أَسْبَابُهَا، لِأَنَّ آخِرَ الْبَيْتِ لَا
يَكُونُ إِلَّا سَاكِئًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْدَفَ
السَّاكِنُ وَيَكُونَ آخِرُ الْبَيْتِ مُتَحَرِّكًا، وَذَلِكَ
لِأَنَّ آخِرَ الْبَيْتِ لَا يَكُونُ إِلَّا سَاكِئًا، فَمِنْ
الْغَايَاتِ الْمَقْطُوعِ وَالْمَقْصُورِ وَالْمَكْشُوفِ
وَالْمَقْطُوفِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَشْيَاءٌ لَا تَكُونُ فِي
حَسْرِ الْبَيْتِ، وَسُمِّيَ غَايَةً لِأَنَّهُ نِهَايَةُ الْبَيْتِ.
قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: قَوْلُ النَّاسِ هَذَا
الشَّيْءُ غَايَةً، مَعْنَاهُ هَذَا الشَّيْءُ عِلَامَةٌ فِي
جَنْبِهِ لَا تَظْفِرُ لَهُ، أَخَذْتُ مِنْ غَايَةِ الْحَرْبِ،
وَهِيَ الرَّايَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ غَايَةُ الْحِمَارِ خَرْقَةٌ
يَرْفَعُهَا. وَيُقَالُ: مَعْنَى قَوْلِهِمْ هَذَا الشَّيْءُ
غَايَةً، أَيْ هُوَ مَنَتهَى هَذَا الْجَنْسِ، أَخَذْتُ مِنْ
غَايَةِ السَّبْتِ، وَهِيَ قَصَبَةٌ تُنْصَبُ فِي
الْمَوْضِعِ الَّذِي تَكُونُ الْمُسَابَقَةُ إِلَيْهِ،
لِيَأْخُذَهَا السَّابِقُ. وَالْغَايَةُ: الرَّايَةُ. يُقَالُ:
غَيْتُ غَايَةً. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ،
ﷺ، قَالَ فِي الْكَوَائِنِ قَبْلَ السَّاعَةِ: مِنْهَا
هَذِهِ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ،
فَيَعْدِرُونَ بِكُمْ، وَتَسِيرُونَ إِلَيْهِمْ فِي ثَمَانِينَ
غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، الْغَايَةُ
وَالرَّايَةُ سَوَاءٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: فِي ثَمَانِينَ
غَايَةً، بِالْبَاءِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ رَوَاهُ غَايَةً
بِالْبَاءِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ الرَّايَةَ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ لَبِيدٍ:

قَدْ بَتَّ سَامِرَهَا وَغَايَةَ تَاجِرٍ
وَأَقْبَتَ إِذْ رُفِعَتْ وَعَرَّ مَدَامُهَا
قَالَ: وَيُقَالُ: إِنَّ صَاحِبَ الْحَمْرِ كَانَتْ لَهُ
رَايَةٌ يَرْفَعُهَا لِيُعْرَفَ أَنَّهُ بَائِعُ خَمْرٍ، وَيُقَالُ:
بَلْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ غَايَةَ تَاجِرٍ أَنَّهَا غَايَةُ مَتَاعِهِ فِي
الْجُودَةِ، قَالَ: وَمَنْ رَوَاهُ غَايَةً، بِالْبَاءِ،
يُرِيدُ الْأَجْمَةَ، شَبَّهَ كَثْرَةَ الرِّمَاحِ فِي الْعَسْكَرِ
بِهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَبَعْضُهُمْ رَوَى
الْحَدِيثَ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ
بِمَحْفُوظٍ، وَلَا مَوْضِعٌ لِلْغَايَةِ هَهُنَا. أَبُو
زَيْدٍ: غَيْتُ لِلْقَوْمِ تَغْيِيًا، وَرَبَّيْتُ لَهُمْ
تَرْيِيًا، جَعَلْتُ لَهُمْ غَايَةً وَرَايَةً. وَغَايَةُ
الْحِمَارِ: رَايَتُهُ. وَغَايَاهُ: عَمَلُهَا،
وَأَغَايَاهُ: نَصَبُهَا. وَالْغَايَةُ: الْقَصَبَةُ الَّتِي

يُصَادُّ بِهَا الْعَصَا فِيرُ.

وَالْغَيَاةُ : السَّحَابَةُ الْمُتَفَرِّدَةُ ، وَقِيلَ :
الوَاقِعَةُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَالْغَيَاةُ :
ظِلُّ الشَّمْسِ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشَى ؛ وَقِيلَ : هُوَ
ضَوْءُ شُعَاعِ الشَّمْسِ وَلَيْسَ هُوَ نَفْسَ
الشُّعَاعِ ؛ قَالَ لَبِيدٌ :
فَتَدَلَّيْتُ عَلَيْهِ قَافِلًا

وَعَلَى الْأَرْضِ غَيَابَاتُ الطُّفْلِ
وَكُلُّ مَا أَظْلَكَ غَيَاةً . وَفِي الْحَدِيثِ :
تَجِيءُ الْبَقَرَةُ وَالْإِمْرَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهَا
غَامَتَانِ أَوْ غَيَابَتَانِ ، الْأَصْمَعِيُّ : الْغَيَاةُ كُلُّ
شَيْءٍ أَظْلَّ الْإِنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ ، مِثْلُ السَّحَابَةِ
وَالْعَبْرَةِ وَالظِّلِّ وَنَحْوِهِ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ هِلَالِ
رَمَضَانَ : فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَاةٌ ، أَيْ
سَحَابَةٌ أَوْ قَتَرَةٌ . أَبُو زَيْدٍ : نَزَلَ الرَّجُلُ فِي
غَيَاةٍ ، بِالْبَاءِ ، أَيْ فِي هَبْطَةٍ مِنَ الْأَرْضِ .
وَالْغَيَاةُ ، بِالْيَاءِ : ظِلُّ السَّحَابَةِ ؛ وَقَالَ

بَعْضُهُمْ : غَيَاءَةٌ .

وَفِي حَدِيثٍ أَمْ زَرَعَ : زَوَّجِي غَيَابَاءَ
طَبَاقَاءَ ؛ كَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ ، أَيْ كَأَنَّهُ فِي
غَيَاةٍ أَبَدًا ، وَظُلْمَةٍ لَا يَهْتَدِي إِلَى مَسَلِكِ
يَنْقُذُ فِيهِ ؛ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَدْ وَصَفَتْهُ بِثِقَلِ
الرُّوحِ ، وَأَنَّهُ كَالظِّلِّ الْمُتَكَافِفِ الْمُظْلِمِ
الَّذِي لَا إِشْرَاقَ فِيهِ .

وَعَايَا الْقَوْمِ فَوْقَ رَأْسِ فُلَانٍ بِالسَّيْفِ :
كَأَنَّهُمْ أَظْلَوْهُ بِهِ . وَكُلُّ شَيْءٍ أَظْلَّ الْإِنْسَانَ
فَوْقَ رَأْسِهِ ، مِثْلُ السَّحَابَةِ وَالْعَبْرَةِ وَالظُّلْمَةِ
وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ غَيَاةٌ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْغَيَاةُ تَكُونُ مِنَ الطَّيْرِ
الَّذِي يُعَيِّي عَلَى رَأْسِكَ ، أَيْ يُرْفَرُ .
وَيُقَالُ : أَغْيَا عَلَيْهِ السَّحَابُ بِمَعْنَى غَايَا إِذَا
أَظْلَّ عَلَيْهِ ؛ وَأَنشَدَ :

أَرَبْتُ بِهِ الْأَرْوَاحَ بَعْدَ أَنْيَسِهِ
وَدَوَّ حَوْمَلٍ أَغْيَا عَلَيْهِ وَأَظْلَمَا

وَتَغَايَتِ الطَّيْرُ عَلَى الشَّيْءِ : حَامَتْ .
وَعَيَّتْ : رَفَرَتْ . وَالْغَايَةُ : الطَّيْرُ
الْمُرْفَرُفُ . وَهُوَ مِنْهُ .

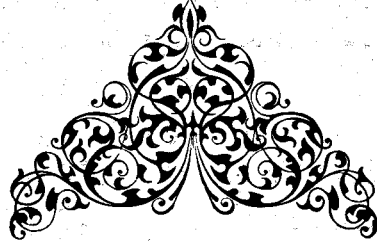
وَتَغَايَا عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ ، أَيْ جَاءُوا مِنْ
هُنَا وَهُنَا . وَيُقَالُ : اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَتَغَايَا عَلَيْهِ
فَقَتَلُوهُ ؛ وَإِنْ اشْتَقَّ مِنَ الْغَاوِي قِيلَ تَغَاوَوْا :
وَتَغَايَةُ الْبُئْرِ : قَعْرُهَا مِثْلُ الْغَايَةِ .

وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ غَيَا : وَيُقَالُ
فُلَانٌ لَغِيٌّ ، وَهُوَ نَفِيسُ قَوْلِكَ لِرَشْدَةٍ ؛ قَالَ
ابْنُ بَرِّى : وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

أَلَا رَبُّ مَنْ يَغْتَابُنِي وَكَأَنَّنِي
أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ وَيُنْسَبُ

عَلَى رَشْدَةٍ مِنْ أَمْرِهِ أَوْ لَغِيَّةٍ
فَيُعْلِلُهَا فَحُلٌّ عَلَى التَّسْلِ مُنْجِبُ
قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : يُرْوَى رَشْدَةٌ وَغِيَّةٌ ، يَفْتَحُ
أَوَّلُهَا وَكَسْرُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .





باب الفاء

الفاء من الحروف المهموسة ومن الحروف الشفوية.

• فاء : حرف هجاء ، وهو حرف مهموس ، يكون أصلاً وبدلاً ، ولا يكون زائداً مضافاً في الكلام ، إنما يضاف في أوله للعطف ونحو ذلك . وقبيلها : عملتها .

والفاء من حروف العطف ، ولها ثلاثة مواضع : يُعطفُ بها وتدلُّ على الترتيب والتعقيب مع الإشراف ، تقول ضربت زيداً فعمراً ، والموضع الثاني أن يكون ما قبلها علة لما بعدها ، ويجرى على العطف والتعقيب دون الإشراف ، كقوله ضربه فبكى ، وضربه فأوجعه ، إذا كان الضرب علة البكاء والوجع ، والموضع الثالث هو الذي يكون للإتياء ، وذلك في جواب الشرط ، كقولك إن تزني فانت محسن ، يكون ما بعد الفاء كلاماً مستأنفاً يعمل بعضه في بعض ، لأن قولك أنت إتياء ومحسن خبره ، وقد صارت الجملة جواباً بالفاء ، وكذلك القول إذا أجبت بها بعد الأمر والتعجب والاستفهام والتعجب والغرض ، إلا أنك تنصب ما بعد الفاء في هذه الأشياء الستة بإظهار أن ، تقول زرنى

فأحسن إليك ، لم تجعل الزيارة علة للإحسان ، ولكن قلت ذلك من شأني أبداً أن أفعل وأن أحسن إليك على كل حال . قال ابن برى عند قول الجوهري ، تقول زرنى فأحسن إليك : لم تجعل الزيارة علة للإحسان ، قال ابن برى : تقول زرنى فأحسن إليك ، فإن رفعت أحسن فقلت فأحسن إليك لم تجعل الزيارة علة للإحسان .

• فات : افتأت على ما لم أقل : اختلقه . أبو زيد : افتأت الرجل على افتئاتاً ، وهو رجل مفتئت ، وذلك إذا قال عليك الباطل . وقال ابن شميل في كتاب المنطق : افتأت فلان علينا ففتئت إذا استبد علينا برأيه ، جاء به في باب الهمز . وقال ابن السكيت : افتأت بأمره ورأيه إذا استبد به وانفرد . قال الأزهرى : قد صغ الهمز عن ابن شميل ، وابن السكيت في هذا الحرف ، قال : وما علمت الهمز فيه أصلياً . وقال الجوهري : هذا الحرف سمي مهنوزاً ، ذكره أبو عمرو ، وأبو زيد ، وابن السكيت ، وغيرهم ، فلا يخلو إما أن يكونوا قد همزوا ما ليس بهموز ، كما قالوا :

حلات السويق ، ولبات بالحج ، ورنات الميت ، أو يكون أصل هذه الكلمة من غير الفتحة .

• فاد : فاد الخبر في الملة بقادها فاداً : شواها . وفي التهذيب : فادت الخبر إذا ملكتها وخبرتها في الملة .

والفئد : ما شوى وخبر على النار . وإذا شوى اللحم فوق الحمر ، فهو مفاد وفئد . والأفود : الموضع الذي تُقاد فيه .

وفاد اللحم في النار يفاده فاداً وافتاده فيها : شواه . والنفاد والنفادة : السقود ، وهو من فادت اللحم وافتاده إذا شويته . ولحم فئيد أى مشوى والفئيد : الخبز المقفود واللحم المقفود . قال مرصاوي يخاطب خوئله :

أجارتنا سير النساء محرم
على وتشهاد التدامى مع الحمر
كذلك وأفلاد الفئيد وما ارتمت
به بين جاليتها الوثية ملودر^(١)
والنفاد : ما يختبر ويشوى به ، قال الشاعر :
يظل الغراب الأعور العين رافعا
مع الذئب يتسنان ناري ومفادي
(١) قوله : « ملودر » أراد من الودر .

وَيُقَالُ لَهُ الْفَادُ عَلَى مِثَالِ . وَيُقَالُ :
فَحَصْتُ لِلْحَبْرَةِ فِي الْأَرْضِ ، وَقَادْتُ لَهَا
أَفَادُ فَادًا ، وَالْأَسْمُ أَفْخُوصٌ وَأَفْقُودٌ ، عَلَى
أَفْخُولٍ ، وَالْجَمْعُ أَفَاحِصُ وَأَفَائِدُ .
وَيُقَالُ : قَادْتُ الْحَبْرَةَ إِذَا جَعَلْتُ لَهَا مَوْضِعًا
فِي الرَّمَادِ وَالتَّارِ لِتَضَعَهَا فِيهِ .

وَالْحَشْبَةُ الَّتِي يُحَرِّكُ بِهَا الثَّوْرُ مِفَادًا ،
وَالْجَمْعُ مِفَائِدُ^(١) وَأَفَادُوا : أَوْقَدُوا نَارًا .
وَالْفَيْدُ : التَّارُ نَفْسُهَا ، قَالَ لَيْبَدُ :

وَجَدْتُ أَبِي رَبِيعًا لِلتَّامِي
وَلِلضَّبْفَانِ إِذْ حُبَّ الْفَيْدُ
وَالْمِفَادُ : مَوْضِعُ الْوُقُودِ ؛ قَالَ النَّابِغَةُ :

سَقُودُ شَرِبَ نَسْوُهُ عِنْدَ مُفَتَادٍ
وَالْتَفُودُ : التَّوَقُّدُ . وَالْفُؤَادُ : الْقَلْبُ
لِتَفُودِهِ وَتَوَقُّدِهِ ، مُذَكَّرٌ لَا غَيْرَ ؛ صَرَحَ بِذَلِكَ
اللَّحْيَانِيُّ ، يَكُونُ ذَلِكَ لِتَوَعُّدِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ
مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ الَّتِي لَهُ قَلْبٌ ، قَالَ
يَصِفُ نَاقَةً :

كَمِثْلِ أَنَانِ الْوَحْشِ ، أَمَّا فُؤَادُهَا
فَصَبْبٌ وَأَمَّا ظَهْرُهَا فَرُكُوبٌ
وَالْفُؤَادُ : الْقَلْبُ ، وَقِيلَ : وَسَطُهُ ،
وَقِيلَ : الْفُؤَادُ غِشَاءُ الْقَلْبِ ، وَالْقَلْبُ حَبْتُهُ
وَسَوْدَاؤُهُ ، وَقَوْلُ أَبِي ذُؤَيْبٍ :

رَأَاهَا الْفُؤَادُ فَاسْتَصَلَّ ضَلَالَهُ
نِيافًا مِنَ الْبَيْضِ الْجِسَانِ الْعَطَائِلِ
رَأَى هُنَا مِنْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ وَقَدْ بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ
رَأَاهَا الْفُؤَادُ ، وَالْمَقْمُولُ الْكَانِي نِيافًا ، وَقَدْ
يَكُونُ نِيافًا حَالًا كَأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ مَحَبَّتُهَا تَلِي
الْقَلْبَ وَتَدْخُلُهُ صَارَ كَأَنَّهُ لَيْسَ عَيْنَيْنِ يَرَاهَا بِهَا ؛
وَقَوْلُ الْهَذَلِيِّ :

فَقَامَ فِي سَيِّئِهَا فَاَنْحَنَى قَوْمِي
وَسَهْمُهُ لِبَنَاتِ الْجَوْفِ مَسَاسُ
يَعْنِي بِنَاتِ الْجَوْفِ الْأَفْنَدَةَ ، وَالْجَمْعُ
أَفْنَدَةٌ ؛ قَالَ سَيِّبِيُّهُ : وَلَا نَعْلَمُهُ كُسْرًا عَلَى
غَيْرِ ذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَاكُمُ أَهْلُ

(١) قوله : « والجمع مفائد » في القاموس
والجمع مفائيد .

الْبَيْنِ هُمْ أَرْقُ أَفْنَدَةٌ وَالْبَيْنُ قُلُوبًا .
وَفَادُهُ بِقَادُهُ فَادًا : أَصَابَ فُؤَادَهُ .
وَفَيْدُ^(٢) فَادًا : شَكَا فُؤَادَهُ ، وَأَصَابَهُ دَاءٌ فِي
فُؤَادِهِ ، فَهُوَ مَفْقُودٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ عَادَ
سَعْدًا ، وَقَالَ : إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْقُودٌ .
الْمَفْقُودُ : الَّذِي أُصِيبَ فُؤَادُهُ بِوَجَعٍ . وَفِي
حَدِيثٍ عَطَاءُ : قِيلَ لَهُ : رَجُلٌ مَفْقُودٌ يَنْفُتُ
دَمًا أَحَلَّتْهُ هُوًا ؟ قَالَ : لَا ؛ أَيْ يُوْجِعُهُ
فُؤَادُهُ فَيَنْفُتُ دَمًا . وَرَجُلٌ مَفْقُودٌ : جَبَانٌ
ضَعِيفُ الْفُؤَادِ ، مِثْلُ الْمُنْخُوبِ . وَرَجُلٌ
مَفْقُودٌ وَفَيْدٌ : لَا فُؤَادَ لَهُ ، وَلَا فِعْلَ لَهُ . قَالَ
ابْنُ جَنِّي : لَمْ يَصْرُفُوا مِنْهُ فِعْلًا ، وَمَقْمُولُ
الصَّفَةِ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى الْفِعْلِ ، نَحْوُ مَضْرُوبٍ
مِنْ ضَرْبٍ وَمَقْمُولٍ مِنْ قِتْلٍ . التَّهْدِيبُ :
قَادْتُ الصَّيْدَ أَفَادَهُ فَادًا إِذَا أَصَبَتْ فُؤَادَهُ .

• فَارُهُ الْفَارُ ، مَهْمُوزٌ : جَمْعُ فَارَةٍ . ابْنُ
سَيِّدَةٍ : الْفَارُ مَعْرُوفٌ ، وَجَمْعُهُ فُثْرَانٌ
وَفُثْرَةٌ ، وَالْأَثْنَى فَارَةٌ ؛ وَقِيلَ : الْفَارُ لِلذَّكَرِ
وَالْأَثْنَى ؛ كَمَا قَالُوا لِلذَّكَرِ وَالْأَثْنَى مِنْ
الْحَامِ : حَامَةٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلذَّكَرِ
الْفَارُ : الْفُزُورُ^(٣) وَالْعَضَلُ ، وَيُقَالُ لِللَّحْمِ
الْمَتْنُ : فَارُ الْمَتْنِ وَبِرَابِيعِ الْمَتْنِ ؛ وَقَالَ
الرَّاجِزُ يَصِفُ رَجُلًا :

كَأَنَّ حَجْمَ حَجَرٍ إِلَى حَجَرٍ
نِيطَ بِمَتْنِيهِ مِنَ الْفَارِ الْفُزُورِ
وَفِي الْحَدِيثِ : خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي
الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، مِنْهَا الْفَارَةُ ، هِيَ مَهْمُوزَةٌ ،
وَقَدْ يُتْرَكُ هَمْزُهَا تَخْفِيفًا .
وَأَرْضُ فُثْرَةٍ ، عَلَى فَعْلَةٍ ، وَمَقَارَةٌ : مِنْ
الْفُثْرَانِ ، وَجَرْدَةٌ : مِنْ الْجُرْدِ . وَلَبَنُ فُثْرٍ :
وَقَعَتْ فِيهِ الْفَارَةُ .

وَفَارُ الرَّجُلِ : حَفَرُ حَفْرِ الْفَارِ ؛ وَقِيلَ :
فَارٌ حَفَرٌ وَدَفَنٌ ؛ أَنشَدَ ثَعْلَبُ :

(٢) قوله : « وفيد » في القاموس كعني وفتح .
(٣) قوله : « الفزور » كذا هو بالأصل ،
والذي نقله شارح القاموس عن ابن الأعرابي : الفزور
كسر ، واستشهد عليه بالبيت الآتي .

إِنَّ صُبْحَ ابْنِ الرُّنَى قَدْ فَارَا
فِي الرُّضْمِ لَا يَتْرُكُ مِنْهُ حَجَرًا
وَرُبَّمَا سَمِيَ الْمِسْكُ فَارًا ، لِأَنَّهُ مِنْ
الْفَارِ يَكُونُ ، فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ . وَفَارَةٌ
الْمِسْكُ : نَافِثَتُهُ . قَالَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ :
سَأَلْتُ رَجُلًا عَطَارًا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ عَنْ فَارَةِ
الْمِسْكِ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِالْفَارَةِ ، وَهُوَ
بِالْخَشْفِ أَشْبَهُ ؛ ثُمَّ قَالَ : فَارَةُ الْمِسْكِ
تَكُونُ بِنَاحِيَةِ ثُبَّتْ ، يَصِيدُهَا الصَّيَّادُ ،
فَيَغْصِبُ سُرَّتَهَا بِعَصَابٍ شَدِيدٍ ، وَسُرَّتُهَا
مُدْلَاةٌ ، فَيَجْتَمِعُ فِيهَا دَمُهَا ، ثُمَّ تُذْبَحُ ، فَإِذَا
سَكَتَتْ قَوَّرَ السَّرَّةَ الْمُعْصَرَةَ ، ثُمَّ دَفَنَهَا فِي
الشَّعِيرِ حَتَّى يَسْتَحِيلَ الدَّمُ الْجَامِدُ مِسْكًا ذَكِيًّا
بَعْدَمَا كَانَ دَمًا لَا يُرَامُ نَشَأً ؛ قَالَ : وَلَوْلَا أَنَّ
النَّسِيَّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَدْ تَطَيَّبَ بِالْمِسْكِ مَا
تَطَيَّبْتُ بِهِ . قَالَ : وَيَقَعُ اسْمُ الْفَارِ عَلَى فَارَةِ
النَّسِيَّ ، وَفَارَةِ النَّبِيِّ ، وَفَارَةِ الْمِسْكِ ،
وَفَارَةِ الْإِبِلِ ، قَالَ : وَفَارَةُ الْإِبِلِ أَنَّ تَفُوحَ
مِنْهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَذَلِكَ إِذَا رَعَتِ الْعُشْبَ
وَزَهَرَهُ ثُمَّ شَرِبَتْ وَصَدَرَتْ عَنِ الْمَاءِ نَدِيَّتُ
جُلُودِهَا ، فَفَاحَتْ مِنْهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، فَيُقَالُ
لِلَّتِ الْفَارَةُ الْإِبِلِ (عَنْ يَعْقُوبَ) ، قَالَ
الرَّاعِي يَصِفُ إِبِلًا :

لَهَا فَارَةٌ ذَفْرَاءُ كُلِّ عَشِيَّةٍ
كَأَنَّ قَتَقَ الْكَافُورَ بِالْمِسْكِ فَاتَّقَهُ
وَعَقِيلُ تَهْمُزُ الْفَارَةِ وَالْجَوْنَةُ وَالْمُوسَى
وَالْحَوْتُ .

وَمَكَانٌ فُثْرٌ : كَثِيرُ الْفَارِ . وَأَرْضٌ مَقَارَةٌ :
ذَاتُ فَارٍ . وَالْفَارَةُ وَالْفُورَةُ ، تَهْمُزٌ وَلَا
تُهْمُزُ : رِيحٌ تَكُونُ فِي رُئُوسِ الْبُعِيرِ ، وَفِي
الْمُحْكَمِ : فِي رُئُوسِ الدَّابَّةِ تَنْفُشُ إِذَا
مُسَّحَتْ ، وَتَجْتَمِعُ إِذَا تُرِكَتْ .

وَالْفُورَةُ وَالْفُورَةُ ، كِلَاهُمَا : حُلْبَةٌ وَتَمْرٌ
يُطْبَخُ وَتُسْقَاهُ النِّسَاءُ ، التَّهْدِيبُ : وَالْفُورَةُ
حُلْبَةٌ تُطْبَخُ حَتَّى إِذَا قَارَبَ قُورَانُهَا أَلْقِيَتْ فِي
مِعْصَرٍ فَصْفِيَتْ ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَيْهَا تَمْرٌ ، ثُمَّ
تَحْسَاها الْمَرْأَةُ النَّفْسَاءُ ؛ قَالَ أَبُو مَتْصُورٍ :
هِيَ الْفُورَةُ وَالْفُورَةُ وَالْفُورَةُ .

وَالْفَارُ : ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ ، يُهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ .

ابْنُ الْأَثِيرِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ : وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ فَارَانَ ، وَهُوَ اسْمُ عِبْرَانِيٍّ لِحِبَالِ مَكَّةَ ، شَرَفَهَا اللَّهُ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ ، قَالَ : وَأَلْفَهُ الْأَوَّلَى لَيْسَتْ هَمْزَةً .

• فَاسٌ • الْفَاسُ : آلَةٌ مِنَ آلَاتِ الْحَدِيدِ يُحْمَرُ بِهَا وَيُقَطَّعُ ، أَتَى ، وَالْجَمْعُ أَفُوسٌ وَفُوسٌ ، وَقِيلَ : تُجْمَعُ فُوسًا عَلَى فَعْلٍ . وَفَاسُهُ يَقَاسُهُ فَاسًا : قِطْعَةً بِالْفَاسِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فَاسُ الشَّجَرَةِ يَقَاسُهَا فَاسًا ضَرْبُهَا بِالْفَاسِ ، وَفَاسُ الْحَشَبَةِ : شَقُّهَا بِالْفَاسِ . التَّهْدِيبُ : الْفَاسُ الَّذِي يُفْلَقُ بِهَا الْحَطَبُ . يُقَالُ : فَاسَهُ يَقَاسُهُ أَيْ يَقْلِقُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ الْفُوسَ فِي أَصُولِهَا ، وَإِنَّمَا لَتَحُلْ عَمُ ، هِيَ جَمْعُ الْفَاسِ . وَهِيَ مَهْمُوزَةٌ ، وَقَدْ تَخَفَّفَ . وَفَاسُ اللَّجَامِ : الْحَدِيدَةُ الْقَائِمَةُ فِي الْحَنَكِ . وَقِيلَ : هِيَ الْحَدِيدَةُ الْمُعْرِضَةُ فِيهِ ، قَالَ طِفْلٌ :

يُرَادَى عَلَى فَاسٍ لِّلْجَامِ كَأَنَّمَا تُرَادَى بِهِ مَرْقَاةٌ جَذَعٌ مُشَدَّبٌ وَفَاسَتُهُ : أَصَبْتُ فَاسَ رَأْسِهِ . وَفِي

الْحَدِيثِ : فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي فَاسٍ رَأْسِهِ ، هِيَ طَرَفُ مُؤَخَّرِهِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْقَفَا . وَجَمْعُهَا أَفُوسٌ ثُمَّ فُوسٌ . التَّهْدِيبُ : وَفَاسُ اللَّجَامِ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّكِيمَةِ بَيْنَ الْمِسْحَلَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ شَمِيلٍ : الْفَاسُ الْحَدِيدَةُ الْقَائِمَةُ فِي الشَّكِيمَةِ . وَفَاسُ الرَّأْسِ : حَرْفُ الْقَمْحَدَوَةِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْقَفَا ، وَقِيلَ : فَاسُ الْقَفَا مُؤَخَّرُ الْقَمْحَدَوَةِ . وَفَاسُ النِّمْرِ : طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الْأَسْنَانُ ، وَقَوْلُهُ :

يَا صَاحِبَ أَرْجُلٍ ضَامِرَاتِ الْيَمِيسِ
وَابْنِكَ عَلَى لَطَمِ ابْنِ خَيْرِ الْفُوسِ
قَالَ : لَا أَزْدِي أَهْوَى لَجْمِ فَاسٍ كَقَوْلِهِمْ
رُمُوسٌ فِي جَمْعِ رَأْسٍ أَمْ هِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا
الْبَابِ مِنْ تَرْكِيبِ فَوْسٍ .

• فَاأَ • الْفَاأَاءُ ، عَلَى فَعْلَالٍ : الَّذِي يُكْثِرُ تَرْدَادَ الْفَاءِ إِذَا تَكَلَّمَ . وَالْفَاأَاءُ : حَسَنَةٌ فِي اللِّسَانِ وَغَلَبَةُ الْفَاءِ عَلَى الْكَلَامِ . وَقَدْ فَاأَ . وَرَجُلٌ فَاأَ وَفَاأَاءُ ، يُمَكَّدُ وَيُقْصَرُ ، وَامْرَأَةٌ فَاأَاءُ ، وَفِيهِ فَاأَاءُ . اللَّيْثُ : الْفَاأَاءُ فِي الْكَلَامِ كَأَنَّ الْفَاءَ يَغْلِبُ عَلَى اللِّسَانِ ، فَتَقُولُ : فَاأَ فُلَانٌ فِي كَلَامِهِ فَاأَاءُ . وَقَالَ الْمَبْرَدُ : الْفَاأَاءُ : التَّرْدِيدُ فِي الْفَاءِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَرَدَّدَ فِي الْفَاءِ إِذَا تَكَلَّمَ .

• فَاقَ • الْفَاتِقُ : عَظْمٌ فِي الْعُنُقِ . وَفَتَقَ فَاَقًا ، فَهُوَ فَتَقٌ مُثْنِيٌّ : اشْتَكَى فَاتِقَهُ . اللَّيْثُ : الْفَاتِقُ دَاءٌ يَأْخُذُ الْإِنْسَانَ فِي عَظْمِ عُنُقِهِ الْمُوصُولِ بِدِمَاعِهِ ، وَاسْمُ ذَلِكَ الْعَظْمِ الْفَاتِقُ ، وَأَنْشَدَ :

أَوْ مُشْتَكٍ فَاتِقَهُ مِنَ الْفَاتِقِ
وَيُقَالُ : فُلَانٌ يَشْتَكِي عَظْمَ فَاتِقِهِ ، يَعْنِي الْعَظْمَ الَّذِي فِي مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ يُعْمَزُ مِنْ دَاخِلِ الْحَلْقِ إِذَا سَقَطَ .

وَالْفَوَاقُ : الرِّيحُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْمِعْدَةِ لَعَةً فِي الْفَوَاقِ ، وَقَدْ فَاَقَ يَقَاقُ فَوَاقًا . وَتَفَاقَ الشَّيْءُ : تَفَرَّجَ ، قَالَ رُوبَةُ :

أَوْ فَلَكَ جَنَوى قَتَبَ تَفَاقَا
وَكَافَ مُفَاَقٌ : مُفَرَّجٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَاتِقُ هُوَ الدَّرْدَاقِسُ . التَّهْدِيبُ : الْفَوَاقُ الْوَجَعُ ، مَضْمُونُ مَهْمُوزٍ لَا غَيْرَ ، وَالْفَوَاقُ بَيْنَ الْحَلْتَيْنِ ، وَهُوَ السُّكُونُ ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ .

• فَالَ • الْفَالُ : ضِدُّ الطَّيْرَةِ ، وَالْجَمْعُ فُؤُلٌ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْجَمْعُ أَفُولٌ ، وَأَنْشَدَ لِلْكُتَيْبِ :

وَلَا أَسْأَلُ الطَّيْرَ عَمَّا تَقُولُ

وَلَا تَسْخَا لِحُجْنِي الْأَفُولُ
وَتَفَاعَلْتُ بِهِ وَتَفَالَى بِهِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يُقَالُ تَفَاعَلْتُ بِكَذَا وَتَفَالَيْتُ . عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْقَلْبِ ، قَالَ : وَقَدْ أُولِعَ النَّاسُ بِتَرْكِ هَمْزِهِ تَخْفِيفًا . وَالْفَالُ : أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَرِيضًا

فَيَسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ يَا سَالِمُ ، أَوْ يَكُونُ طَالِبَ ضَالَّةٍ فَيَسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ يَا وَاجِدُ ، فَيَقُولُ : تَفَاعَلْتُ بِكَذَا ، وَيَتَوَجَّهُ لَهُ فِي ظَنِّهِ كَمَا سَمِعَ أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يُحِبُّ الْفَالَ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ ، وَالطَّيْرَةُ : ضِدُّ الْفَالِ ، وَهِيَ فِيمَا يَكْرَهُ ، كَالْفَالِ فِيمَا يُسْتَحَبُّ ، وَالطَّيْرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَسُوهُ ، وَالْفَالُ يَكُونُ فِيمَا يَحْسُنُ وَفِيمَا يَسُوهُ . قَالَ أَبُو مَتْصُورٍ : مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُ الْفَالَ فِيمَا يَكْرَهُ أَيْضًا ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : تَفَاعَلْتُ تَفَاوَلًا ، وَذَلِكَ أَنْ تَسْمَعَ الْإِنْسَانَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْحَاجَةَ يَدْعُو بِأَسْمَاءِ سَيِّدِهِ ، يَا أَفْلَحُ ، أَوْ يَدْعُو بِاسْمِ قَبِيحٍ ، وَالْإِسْمُ الْفَالُ ، مَهْمُوزٌ ، وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : يُقَالُ لَا فَالَ عَلَيْكَ بِمَعْنَى لَا ضَيْرَ عَلَيْكَ ، وَلَا طَيْرَ عَلَيْكَ ، وَلَا شَرَّ عَلَيْكَ ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : لَا عَدَوِي وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ الصَّالِحُ ، وَالْفَالُ الصَّالِحُ : الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ ، قَالَ : وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ الْفَالِ مَا يَكُونُ صَالِحًا وَمِنْهُ مَا يَكُونُ غَيْرَ صَالِحٍ ، وَإِنَّمَا أَحَبُّ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الْفَالَ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَمَلُوا فَائِدَةَ اللَّهِ وَرَجَوْا عَائِدَتَهُ عِنْدَ كُلِّ سَبَبٍ ضَعِيفٍ أَوْ قَوِيٍّ فَهَمُّ عَلَى خَيْرٍ ، وَلَوْ غَلَطُوا فِي جِهَةِ الرَّجَاءِ فَإِنَّ الرَّجَاءَ لَهُمْ خَيْرٌ ، لَا تَرَى أَنَّهُمْ إِذَا قَطَعُوا أَمَلَهُمْ وَرَجَاءَهُمْ مِنَ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ ؟ وَإِنَّمَا خَيْرُ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ الْفَطْرَةِ كَيْفَ هِيَ وَإِلَى أَى شَيْءٍ تُثْقَلُ ، فَأَمَّا الطَّيْرَةُ فَإِنَّ فِيهَا سُوءَ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَتَوَقُّعَ الْبَلَاءِ ، وَيُحِبُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى رَاجِيًا ، وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الظَّنِّ بِرَبِّهِ ، قَالَ : وَالْكَوَادِسُ مَا يَتَطَيَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْفَالِ وَالْعَطَاسِ وَنَحْوِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا : أَنَّهُ كَانَ يَتَفَاعَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ . وَفِي الْحَدِيثِ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْفَالُ ؟ قَالَ : الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ ، قَالَ : وَقَدْ جَاءَتْ الطَّيْرَةُ بِمَعْنَى الْجِنْسِ ، وَالْفَالُ بِمَعْنَى التَّنَوُّعِ ، قَالَ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَصْدَقُ الطَّيْرَةِ الْفَالُ .

وَالْأَفْتَالُ : اِفْتَعَلَ مِنْ الْفَالِ ، قَالَ
الْكُمَيْتُ يَصِفُ خَيْلًا :

إِذَا مَا بَدَتْ تَحْتَ الْخَوَافِقِ صَدَقَتْ
بِأَيْمَنِ قَالَ الرَّاجِرِينَ اِفْتَالَهَا
التَّهْدِيبُ : تَفْعِلُ إِذَا سَمِعَ كَأَنَّهُ فِيلٌ :
وَرَجُلٌ فِيلُ اللَّحْمِ : كَثِيرُهُ ، قَالَ : وَبَعْضُهُمْ
يَهْمَزُهُ فَيَقُولُ : فَيْتِلُ عَلَى فَيْعِلٍ . وَالْفَيْتَالُ ،
بِالْهَمْزَةِ : لَعْبَةٌ لِلْأَعْرَابِ ، وَسَيَذْكُرُ فِي فِيلٍ .

* فِئَامٌ * الْفِئَامُ : وَطَاءٌ يَكُونُ لِلْمَشَاجِرِ ،
وَقِيلَ : هُوَ الْهُودُجُ الَّذِي قَدْ وَسَّعَ أَسْفَلُهُ
بَشِيًّا زَيْدٌ فِيهِ ، وَقِيلَ : هُوَ عِصْمٌ مِثْلُ
الْجَوَالِقِ صَغِيرِ الْقَمَرِ يُعْطَى بِهِ مَرْكَبُ
الْمَرْأَةِ ، يُجْعَلُ وَاحِدٌ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَآخَرُ
مِنْ هَذَا الْجَانِبِ ، قَالَ لَبِيدٌ :

وَارْتَبَدُ فَارِسُ الْهَيْجَا إِذَا مَا
تَفَعَّرَتْ الْمَشَاجِرُ بِالْفِئَامِ
وَالْجَمْعُ فُئُومٌ . وَفِي التَّهْدِيبِ : الْجَمْعُ فُؤُمٌ
عَلَى وَزْنِ فُعُلٍ ، مِثْلُ خَارٍ وَخُمِرٍ .
وَقَامَ الْهُودُجُ وَأَقَامَهُ : وَسَّعَ أَسْفَلُهُ ، قَالَ
زُهَيْرٌ :

عَلَى كُلِّ قَبْنَى قَشِيبٍ مَقَامٌ
وَيُرْوَى : وَمَقَامٌ . وَهُودُجٌ مَقَامٌ ، عَلَى
مُفْعَلٍ : وَطِئَ بِالْفِئَامِ . وَالتَّفْنِيمُ : تَوْسِيعُ
الدَّلْوِ . يُقَالُ : أَقَامْتُ الدَّلْوَ وَأَقَعَمْتُهُ إِذَا
مَلَأْتُهُ . وَمَزَادَةُ مَقَامَةً إِذَا وَبِعْتَ بِجِلْدٍ ثَالِثٍ
بَيْنَ الْجِلْدَيْنِ كَالرَّأْوِيَةِ وَالشَّعِيبِ ، وَكَذَلِكَ
الدَّلْوُ الْمَقَامَةُ . الْجَوْهَرِيُّ : أَقَامْتُ الرَّحْلَ
وَالْقَتَبَ إِذَا وَسَّعْتُهُ وَزَدْتُهُ فِيهِ ، وَقَلَمْتُهُ تَفْنِيمًا
مِثْلَهُ ، وَرَحَلُ مَقَامٌ وَمَقَامٌ وَأَنْشَدَ بَيْتَ زُهَيْرٍ
أَيْضًا :

ظَهَرَنَ مِنَ السُّوْبَانِ ثُمَّ جَرَعْتُهُ
عَلَى كُلِّ قَبْنَى قَشِيبٍ وَمَقَامٌ
وَقَالَ رُؤْبَةُ :

عَبْلًا تَرَى فِي خَلْقِهِ تَفْنِيمًا
ضَخْمًا وَسَعَةً .

أَبُو عَمْرٍو : قَامَتْ وَصَامَتْ إِذَا رَوَيْتَ
مِنَ الْمَاءِ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْفِئَامُ أَنْ تَمْلَأَ

الْبَاشِيَةَ أَفْوَاهَهَا مِنَ الْعُسْبِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
قَامَ الْبَعِيرُ إِذَا مَلَأَ فَاهُ مِنَ الْعُسْبِ ، وَأَنْشَدَ :

ظَلْتُ بِرَمْلٍ عَالِجٍ تَسْمُهُ
فِي صِلَانٍ وَنَصِيٍّ قَتَامُهُ
وَقَالَ أَبُو ثُرَابٍ : سَمِعْتُ أَبَا السَّمِيدِ
يَقُولُ : قَامْتُ فِي الشَّرَابِ وَصَامْتُ إِذَا
كَرَعْتُ فِيهِ نَفْسًا ، قَالَ أَبُو مَثُورٍ : كَأَنَّهُ مِنْ
أَقَامْتُ الْإِنَاءَ إِذَا أَقَعَمْتُهُ وَمَلَأْتُهُ .

وَالْأَقَامُ : فُرُوعُ الدَّلْوِ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي بَيْنَ
أَطْرَافِ الْغَرَقِ (حَكَاهَا نَعْلَبُ) وَأَنْشَدَ فِي
صِفَةِ دَلْوٍ :

كَأَنَّ تَحْتَ الْكَيْلِ مِنْ أَقَامِهَا
شَرَاءَ خَيْلٍ شَدَّ مِنْ حِزَامِهَا
وَبَعِيرٌ مَقَامٌ (١) وَمَقَامٌ : سَمِينٌ وَاسِعٌ
الْجَوْفِ . وَيُقَالُ لِلْبَعِيرِ إِذَا امْتَلَأَ شَحْمًا : قَدْ
فُئِمَ حَارِكُهُ ، وَهُوَ مَقَامٌ .

وَالْفِئَامُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ :
كَأَنَّ مَجَامِعَ الرِّبَلَاتِ مِنْهَا
فِئَامٌ يَنْهَضُونَ إِلَى فِئَامٍ
وَفِي التَّهْدِيبِ :

فِئَامٌ مُجْلِبُونَ إِلَى فِئَامٍ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ .
يُقَالُ : عِنْدَ فُلَانٍ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، وَالْعَامَّةُ
تَقُولُ فِئَامٌ ، بِلَا هَمْزٍ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : يَكُونُ الرَّجُلُ عَلَى الْفِئَامِ مِنَ
النَّاسِ ، هُوَ مَهْمُوزٌ ، الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ .
وَفِي تَرْجَمَةِ فَعَمَ : سِقَاءُ مَقْعَمٍ وَمَقَامٌ أَيْ
مَمْلُوءٌ .

* فَأَى * فَأَوْتُهُ بِالْعَصَا : ضَرَبْتُهُ (عَنِ ابْنِ

(١) قوله : «وبعير مقام» . إلخ . كذا ضبط
الأول في الأصل كمكرم والثاني كمعظم . والذي في
التكلمة : والمقام الواسع الجوف مثل المقام ، يعنى
كمعجرب ومكرم .

وقوله : فئم حاركه . . كذا ضبط في الأصل
أيضاً ، والذي في القاموس : فئم حارك البعير كفتح
فهو مقام ومقام ، كمعرب ومعرب . ووقع في بعض
نسخ الصحاح أفئم فهو مقام ، أى كمكرم .

الْأَعْرَابِيِّ) قَالَ اللَّيْثُ : فَأَوْتُ رَأْسَهُ فَأَوًّا
وَفَائِيَةً فَأَيًّا إِذَا فَلَقْتَهُ بِالسِّيفِ ، وَقِيلَ : هُوَ
ضَرْبُكَ فَخْضَهُ حَتَّى يَنْفَرَجَ عَنِ الدِّمَاغِ .
وَالْإِنْفِيَاءُ : الْإِنْفِرَاجُ ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ اسْمُ
الْفَيْقَةِ ، وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ . وَالْفَأَوُ :
الشَّقِي . فَأَوْتُ رَأْسَهُ فَأَوًّا وَفَائِيَةً فَأَفَائِي
وَفَقَائِي ، وَفَائِيَةُ الْقَدَحِ فَفَقَائِي : صَدَعْتُهُ
فَقَصَدَعُ . وَأَفَائِي الْقَدَحُ : انشَقَّ . وَالْفَأَوُ :
الصَّدْعُ فِي الْجَبَلِ (عَنِ اللَّخْيَانِيِّ) وَالْفَأَوُ :
مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ، وَهُوَ أَيْضًا الْوُطِيُّ بَيْنَ
الْحَرَّتَيْنِ ، وَقِيلَ : هِيَ الدَّارَةُ مِنَ الرَّمَالِ ،
قَالَ النَّجَّارُ بْنُ تَوَلَّبٍ :

لَمْ يَزَعْهَا أَحَدٌ وَاتَّخَمَ رَوْضَهَا
فَأَوَّ مِنَ الْأَرْضِ مَخْضُوفٌ بِأَعْلَامِ
وَكُلُّهُ مِنَ الْإِنْشِقَاقِ وَالْإِنْفِرَاجِ . وَقَالَ
الْأَضْمَعِيُّ : الْفَأَرُ بَطْنٌ مِنَ الْأَرْضِ يُعْطَفُ بِهِ
الرَّمَالُ يَكُونُ مُسْتَطِيلًا وَغَيْرَ مُسْتَطِيلٍ ، وَهِيَ
سُمِّيَ فَأَوًّا لِإِنْفِرَاجِ الْجِبَالِ عَنْهُ ، لِأَنَّ
الْإِنْفِيَاءَ الْإِنْفِتَاحَ وَالْإِنْفِرَاجَ ، وَقَوْلُ ذِي
الرُّمَّةِ :

رَاحَتْ مِنَ الْحَرِّ تَهْجِيرًا فَمَا وَقَعَتْ
حَتَّى انْقَضَى الْفَأَوُ عَنْ أَعْنَاقِهَا سَحْرًا
الْمَخْرُجُ : مَوْضِعٌ ، يَعْنِي أَنَّهَا قَطَعَتْ الْفَأَوُ
وَخَرَجَتْ مِنْهُ ، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : الْفَأَوُ اللَّيْلُ
(حَكَاهُ أَبُو لَيْلَى) قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَا أُدْرِي
مَا صَحَّحَهُ . التَّهْدِيبُ فِي قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ :
حَتَّى انْقَضَى أَيْ انْكَشَفَ . وَالْفَأَوُ فِي بَيْتِهِ
أَيْضًا : طَرِيقٌ بَيْنَ قَارَتَيْنِ بِنَاحِيَةِ الدَّوِّ بَيْنَهُمَا
فَجٌّ وَاسِعٌ يُقَالُ لَهُ فَاوُ الرِّيَّانِ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ مَرَرْتُ بِهِ . وَالْفَأَوِيُّ ،
مَقْصُورٌ : الْفَيْشَةُ ، قَالَ :

وَكُنْتُ أَقُولُ لِحُمْجُمَةٍ فَاضْحَوَا
هُمُ الْفَأَوِيُّ وَأَسْفَلُهَا قَفَاها
وَالْفَيْقَةُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، وَالْجَمْعُ
فَيْتَاتٌ وَفُتُونٌ عَلَى مَا يَطْرُدُ فِي هَذَا النَّحْوِ ،
وَالِهَاءُ عَوَضٌ مِنَ الْيَاءِ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

تَرَى مِنْهُمْ جِجَامَهُمْ فَيْنَا
أَيَّ فِرْقًا مَفْرَقَةً ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابُهُ أَنْ

يَقُولُ: وَالْهَاءُ عَوْضٌ مِنَ الْوَائِ، لِأَنَّ الْفَتْحَ الْفَرْقَةَ مِنَ النَّاسِ، مِنْ فَأَوْتُ بِالْوَاوِ، أَيْ قَرَفْتُ وَشَقَقْتُ. قَالَ: وَقَدْ حَكِيَ فَأَوْتُ فَأَوًّا وَفَأِيًّا، قَالَ: فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فَعَةً مِنَ الْبَاءِ.

التَّهْذِيبُ: وَالْفَتْحَةُ، بِوَزْنِ فَعَةٍ، الْفَرْقَةُ مِنَ النَّاسِ، مِنْ فَأَيْتُ رَأْسَهُ أَيْ شَقَقْتُهُ، قَالَ: وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ قُوَّةٌ بِوَزْنِ فَعَلَةٍ فَتَقْصَرُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ وَجَاحِيَةٍ: لَمَّا رَجَعُوا مِنْ سَرِيَّتِهِمْ قَالَ لَهُمْ: أَنَا فَتَكُكُمْ، الْفَتْحَةُ: الْفَرْقَةُ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ فِي الْأَصْلِ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي تُقِيمُ وَرَاءَ الْجَيْشِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ خَوْفٌ أَوْ هَزِيمَةٌ اتَّجَاوُوا إِلَيْهِمْ.

ه. فَتًا. مَا فُتِّتُ وَمَا فَتَاتُ أَذْكُرُهُ: لُغَتَانِ، بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، فَتَاهُ فَتًا وَفَتَوَاهُ وَمَا أَفَاتُ، الْأَخِيرَةُ تَمِيْمِيَّةٌ، أَيْ مَا بَرِحْتُ وَمَا زِلْتُ، لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي التَّنْفِي، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا مَعَ الْجَحْدِ، فَإِنْ اسْتَعْمِلَ بِغَيْرِ مَا وَنَحْوِهَا فَهِيَ مَثْوِيَّةٌ عَلَى حَسَبِ مَا تَجِيءُ عَلَيْهِ أَخَوَاتُهَا. قَالَ: وَرَبِّمَا حَذَفَتِ الْعَرَبُ حَرْفَ الْجَحْدِ مِنْ هَلِهِ الْأَلْفَاظِ، وَهُوَ مَثْوِيٌّ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «قَالُوا تَاللَّهِ تَفَتَّا تَذْكُرُ يُوسُفَ»، أَيْ مَا تَفَتَّا. وَقَوْلُ سَاعِدَةَ بِنِ جُوَيْتَةَ:

أَنْدَ مِنْ قَارِبِ رُوحِ قَوَائِمِهِ
صُمٌّ حَوَافِرُهُ مَا يَفْتَأُ الدَّلَجَا
أَرَادَ مَا يَفْتَأُ مِنَ الدَّلَجِ، فَحَذَفَ وَأَوْصَلَ. وَرَوَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: تَمِيمٌ يَقُولُ أَفَاتُ، وَقَيْسٌ وَغَيْرُهُمْ يَقُولُونَ فَتُتُ. يَقُولُ: مَا أَفَاتُ أَذْكُرُهُ إِفَاتًا، وَذَلِكَ إِذَا كُنْتُ لَا تَرَاهُ تَذْكُرُهُ، وَمَا فُتِّتُ أَذْكُرُهُ أَفَاتًا فَتًا. وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ فَتُّتُ عَنِ الْأَمْرِ أَفَاتًا إِذَا نَسِيتُهُ وَانْقَدَعَتْ (١).

(١) قوله: «وانقذعت» كذا هو في المحكم أيضاً بالقاف والعين لا بالفاء والغين.

ه. فَت. فَتَ الشَّيْءُ يَفْتُهُ فَتًا، وَفَتْهُ: دَفَعَهُ. وَقِيلَ فَتَهُ كَسَرَهُ، وَقِيلَ: كَسَرَهُ بِأَصَابِعِهِ.

قَالَ اللَّيْثُ: الْفَتْ أَنْ تَأْخُذَ الشَّيْءَ بِأَصْبَعِكَ، فَتَصِيرُهُ فَتَانًا، أَيْ دُقَاقًا، فَهُوَ مَفْتُوتٌ وَفَتِيْتُ. وَفِي الْمَثَلِ: كَمَا مُطْلَقَةٌ فَتَتْ الرِّمَعَ، الرِّمَعُ: حِجَارَةٌ بَيضٌ تُفْتُ بِالْيَدِ، وَقَدْ انْفَتَتْ وَفَتَّتْ. وَالْفَتَاتُ: مَا تَفَتَّتْ، وَفَتَاتُ الشَّيْءِ: مَا تَكَسَّرَ مِنْهُ، قَالَ زُهَيْرٌ:

كَانَ فَتَاتُ الْعَيْنِ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ
نَزَلْنَ بِهِ حَبَّ الْفَنَاءِ لَمْ يُحْطَمِ
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَفَتَاتُ الْعَيْنِ وَالصُّوفُ مَا تَسَاقَطَ مِنْهُ.

وَالْفَتْ وَالَّتُ: الشَّقُّ فِي الصَّخْرَةِ، وَهِيَ الْفَتُوتُ وَاللُّتُوتُ.

وَالْفَتَّتُ: التَّكْسَرُ. وَالْإِنْفَتَاتُ: الْإِنْكَسَارُ.

وَالْفَتِيْتُ وَالْفَتُوتُ: الشَّيْءُ الْمَفْتُوتُ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى مَا فَتَّ مِنَ الْعَجْرِ، وَفِي التَّهْذِيبِ: إِلَّا أَنَّهُمْ خَصُّوا الْخُبْرَ الْمَفْتُوتَ بِالْفَتِيَّتِ، وَالْفَتِيَّتُ: الشَّيْءُ يَسْقُطُ فَيَنْقَطِعُ وَيَفْتَتُ.

وَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فَتَّ فِي سَاعِدِهِ، أَيْ أَضَعَفَهُ وَأَوْهَنَهُ، وَيُقَالُ: فَتَّ فُلَانٌ فِي عَضْدِي، وَهَذَا رُكْنِي. وَفَتَّ فُلَانٌ فِي عَضْدِ فُلَانٍ، وَعَضْدُهُ أَهْلُ بَيْتِهِ، إِذَا رَامَ إِضْرَارَهُ بِتَحْوِينِهِ إِيَّاهُمْ.

وَالْفَتَّةُ: الْكُثْلَةُ مِنَ الثَّمَرِ. الْفَرَاءُ: أَوْلِيكَ أَهْلُ بَيْتٍ فَتَّ وَفَتَّ وَفَتَّ إِذَا كَانُوا مُتَشَابِهِينَ غَيْرَ مُجْتَمِعِينَ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: فَتَّتْ الرَّاعِي إِبِلَهُ إِذَا رَدَّهَا عَنِ الْمَاءِ، وَلَمْ يَفْصَحْ صَوَارِهَا. وَالْفَتَّةُ: بَعْرَةٌ، أَوْ رُوْتَةٌ مَفْتُوْتَةٌ، تُوضَعُ تَحْتَ الزَّنْدِ عِنْدَ الْقَدَحِ. الْجَوْهَرِيُّ: الْفَتَّةُ مَا يَفْتُ وَيُوضَعُ تَحْتَ الزَّنْدِ.

ه. فَتَح. فَتَحَ: نَقِيضُ الْإِغْلَاقِ؛ فَتَحَهُ

يَفْتَحُهُ فَتْحًا، وَانْفَتْحَهُ وَفَتْحَهُ فَانْفَتْحَ وَفَتْحَ. الْجَوْهَرِيُّ: فَتَحَتِ الْأَبْوَابُ، شَدَّدَ لِلْكَثَرَةِ، فَتَفَتْحَتْ هِيَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا تَفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ»، قُرِئَتْ بِالِتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَبِالْبَاءِ وَالتَّاءِ، أَيْ لَا تَضَعُدُ أَرْوَاحَهُمْ وَلَا أَعْمَالَهُمْ، لِأَنَّ أَعْمَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَرْوَاحَهُمْ تَضَعُدُ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ كِتَابَ الْأَنْبِيَاءِ لَفِي عِلِّيَّينَ»، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَبْوَابُ السَّمَاءِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، لِأَنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»، فَكَانَهُ قَالَ: لَا تَفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مُفْتَحَةٌ لَهُمْ الْأَبْوَابُ»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ مَرَّةً: مَعْنَاهُ مُفْتَحَةٌ لَهُمْ الْأَبْوَابُ مِنْهَا، وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّا هُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي مُفْتَحَةٍ. وَقَالَ: الْعَرَبُ يَقُولُ فَتَحَتِ الْجَنَانُ، تُرِيدُ فَتَحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ، قَالَ تَعَالَى: «وَفَتْحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ»، قَالَ الرَّجَّاجُ: مَعْنَاهُ مَا يَأْتِيهِمْ بِهِ اللَّهُ مِنْ مَطَرٍ أَوْ رِزْقٍ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُمْسِكَه، وَمَا يُمْسِكُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُرْسِلَهُ.

وَالْمِفْتَاحُ، بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَالْمِفْتَاحُ: مِفْتَاحُ الْبَابِ، وَكُلُّ مَا فُتِحَ بِهِ الشَّيْءُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَكُلُّ مُسْتَعْلَقٍ، قَالَ سَيِّبِيُّ: هَذَا الضَّرْبُ مِمَّا يُعْتَمَلُ، مَكْسُورُ الْأَوَّلِ، كَانَتْ فِيهِ الْهَاءُ أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَالْجَمْعُ مَفَاتِيحُ وَمَفَاتِيحُ أَيْضًا، قَالَ الْأَخْفَشُ: هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ أَمَانِي وَأَمَانِي، يُخَفَّفُ وَيُشَدَّدُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ»، قَالَ الرَّجَّاجُ: جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ عَنِ قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ

وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ بَأَىٰ أَرْضٍ تَمُوتُ ، قَالَ فَمَنْ أَدْعَى أَنَّهُ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ ، لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ .

وفى الحديث : أوتيت مفاتيح الكلم ، وفى رواية : مفاتيح ، هُما جمع مفاتيح ، ومفتاح وهما فى الأصل مِمَّا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْمُحَلَّقَاتِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا ، فَأَجْرٌ أَنَّهُ أُوتِيَ مَفَاتِيحَ الْكَلَامِ ، وَهُوَ مَا يَسِّرُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ ، وَالْوُصُولِ إِلَى غَوَامِضِ الْمَعَانِي وَبَدَائِعِ الْحِكْمِ وَمَحَاسِنِ الْعِبَارَاتِ ، وَالْأَلْفَافِ الَّتِي أُغْلِقَتْ عَلَى غَيْرِهِ وَتَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَفَاتِيحُ شَيْءٍ مَحْزُونٍ سَهَّلَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ .

وبَابُ فَتْحِ أَى وَاسِعٌ مُفْتَحٌ ، وفى حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ : وَمَنْ يَأْتِ بِأَبَا مُغْلَقًا يَجِدُ إِلَى جَنِّهِ أَبَا فَتْحًا ، أَى وَاسِعًا ، وَلَمْ يُرِدِ الْمَفْتُوحَ ، وَأَرَادَ بِالْبَابِ الْفَتْحَ : الطَّلَبُ إِلَى اللَّهِ وَالْمَسْأَلَةَ .

وَقَارُورَةُ فَتْحٌ : وَاسِعَةُ الرَّأْسِ بِلا صِهَامٍ وَلَا غِلَافٍ ، لِأَنَّهُا تَكُونُ حِينَئِذٍ مَفْتُوحَةً ، وَهُوَ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

وَالْفَتْحُ : الْمَاءُ الْمُفْتَحُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُسْقَى لَهُ . وَالْفَتْحُ : الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) . الْأَزْهَرِيُّ : وَالْفَتْحُ النَّهْرُ . وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : مَا سَقَى قَتَحًا ، وَمَا سَقَى بِالْفَتْحِ ، فَبِهِ الْعُشْرُ ، الْمَعْنَى مَا فَتِحَ إِلَيْهِ مَاءُ النَّهْرِ فَتَحًا مِنَ الزُّرُوعِ وَالنَّحِيلِ فَبِهِ الْعُشْرُ . وَالْفَتْحُ : الْمَاءُ يَجْرِي مِنْ عَيْنٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَالْمَفْتُوحُ وَالْمِفْتُوحُ (١) : قَنَاةُ الْمَاءِ وَكُلُّ مَا انْكَشَفَ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ انْفَتَحَ عَنْهُ وَفُتِحَ .

وَفُتِحَ الْأَكْمَةُ عَنِ الثَّوْرِ : تَشَقَّقُهَا . وَالْفَتْحُ : افْتِتَاحُ دَارِ الْحَرْبِ ، وَجَمْعُهُ

(١) قوله : «والمفتح» ضبط بالأصل بفتح الميم وكسرها بمعنى مكان الفتح ، أى الماء الجارى أولائه .

فُوحٌ . وَالْفَتْحُ : النَّصْرُ . وفى حديث الْحُدَيْبِيَّةِ : أَهْوُ فَتْحٌ ؟ أَى نَصْرٌ . وَاسْتَفْتَحْتُ الشَّيْءَ : وَافْتَتَحْتُهُ ، وَالْإِسْتِفْتَاحُ : الْإِسْتِنصَارُ . وفى الحديث : أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِكَ الْمُهَاجِرِينَ أَى يَسْتَنْصِرُ بِهِمْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ» وَاسْتَفْتَحَ الْفَتْحُ : سَأَلَهُ ، وَقَالَ الْقَرَاءُ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ : اللَّهُمَّ انْصُرْ أَفْضَلَ الدِّينَيْنِ وَأَحَقَّهُ بِالنَّصْرِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ» ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : مَعْنَاهُ إِنْ تَسْتَنْصِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ النَّصْرُ ، قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ إِنْ تَسْتَقْضُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْقَضَاءُ ، وَقَدْ جَاءَ التَّفْسِيرُ بِالْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا . رَوَى أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ أَقْطَعْنَا لِلرَّجِمِ ، وَأَسْأَلُكَ لِلْجَمَاعَةِ ، فَأَجَبَهُ الْيَوْمُ ! فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَحْكُمَ بَحَيْنٍ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَصَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَنَالَهُ هُوَ الْحَيْنُ وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ» ، أَرَادَ إِنْ تَسْتَقْضُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْقَضَاءُ ، وَقِيلَ إِنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ انْصُرْ أَحَبَّ الْفِئَتَيْنِ إِلَيْكَ ، فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ مَعْنَاهُ إِنْ تَسْتَنْصِرُوا ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ جَيِّدٌ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا» ، قَالَ الرَّجَّاجُ : جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ قَضِينَا لَكَ قَضَاءً مُبِينًا ، أَى حَكَمْنَا لَكَ بِإِظْهَارِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَبِالنَّصْرِ عَلَى عَدُوِّكَ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ قَتَادَةُ : أَى قَضِينَا لَكَ قَضَاءً فِيهَا اخْتَارَ اللَّهُ لَكَ مِنْ مُهَادَنَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَوَادَعَتِهِمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، ابْنُ سِيدَةَ قَالَ : وَأَكْثَرُ مَا جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ فَتَحَ الْحُدَيْبِيَّةَ ، وَكَانَتْ فِيهِ آيَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ هَذَا الْفَتْحُ عَنْ غَيْرِ قِتَالٍ شَدِيدٍ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَ الْقَوْمِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْبِئْرُ اسْتَقَى جَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ حَتَّى تَرَحَّتْ ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مَاءٌ ، فَتَمَضَّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ

مَجَّهُ فِيهَا ، فَذَرَّتِ الْبِئْرُ بِالْمَاءِ حَتَّى شَرِبَ جَمِيعٌ مِنْ كَانَ مَعَهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» ، قِيلَ عَلَى فَتْحِ مَكَّةَ ، وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ نُعِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، نَفْسُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، فَأَعْلِمَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ فَتْحُ مَكَّةَ ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ أَفْوَاجًا ، فَقَدْ قَرَّبَ أَجَلُهُ ، فَكَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ نُعِيَتْ إِلَى نَفْسِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُكَبِّرَ التَّسْبِيحَ وَالْإِسْتِغْفَارَ .

الْأَزْهَرِيُّ : وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» . قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : يَوْمَ الْفَتْحِ هُنَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ وَالْكَلْبِيُّ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُونَ إِنْ لَنَا يَوْمًا أَوْشَكَ أَنْ نَسْتَرْجِعَ فِيهِ وَنَعْتَمَ ، فَقَالَ الْكُفَّارُ : مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ؟ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى يَدِ فَتْحِ مَكَّةَ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالتَّفْسِيرُ جَاءَ بِخِلَافِ مَا قَالَ : وَقَدْ نَفَعَ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِيمَانُهُمْ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ : جَاءَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] : «وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ» مَتَى هَذَا الْحُكْمُ وَالْقَضَاءُ ؟ فَأَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّ يَوْمَ ذَلِكَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ ، أَى مَا دَامُوا فِي الدُّنْيَا فَالْتَّوْبَةُ مُعَرَّضَةٌ ، وَلَا تَوْبَةَ فِي الْآخِرَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «فَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ» ، أَى فَاجَبْنَا الدُّعَاءَ .

وَاسْتَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى فُلَانٍ : سَأَلَهُ النَّصْرَ عَلَيْهِ وَنَحَوَ ذَلِكَ . وَالْفَتَاخَةُ : النُّصْرَةُ . الْجَوْهَرِيُّ : الْفَتَاخَةُ ، بِالضَّمِّ ، الْحُكْمُ . وَالْفَتَاخَةُ وَالْفَتَاخَةُ : أَنْ تَحْكُمَ بَيْنَ خَصْمَيْنِ ، وَقِيلَ : الْفَتَاخَةُ الْحُكُومَةُ ، قَالَ الْأَسْعَدُ الْجَعْفِيُّ :

أَلَا مَنْ مُلِّغٌ عَمْرًا رَسُولًا
فَأَنَّى عَنْ فَتَاخَتِكُمْ غَنَى ؟
الْأَزْهَرِيُّ : الْفَتْحُ أَنْ تَحْكُمَ بَيْنَ قَوْمٍ

يَحْتَصِرُونَ إِلَيْكَ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ مُخْبِرًا عَنْ شُعَيْبٍ: «رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ». الْأَزْهَرِيُّ: وَالْفَتْاحُ الْحُكُومَةُ.

وَيُقَالُ لِلْقَاضِي: الْفَتْاحُ، لِأَنَّهُ يَفْتَحُ مَوَاضِعَ الْحَقِّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا أَيْ أَقْضِ بَيْنَنَا».

وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ: لَا يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ؛ أَرَادَ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَفْتَحُ لَهُ لِلْمُؤْمِنِ مَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ، أَيْ لَا يُلْفَتُهُ، يُقَالُ: أَرَادَ بِالْإِمَامِ الشُّطْرَانَ، وَبِالْفَتْحِ الْحُكْمَ، أَيْ إِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ فَلَا يُحْكَمُ بِخِلَافِهِ.

وَالْفَتْاحُ: الْحَاكِمُ، الْأَزْهَرِيُّ: الْفَتْاحُ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَاكِمُ، قَالَ: وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَقُولُونَ لِلْقَاضِي الْفَتْاحُ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَفَاتِحَكَ إِلَى الْفَتْاحِ، وَيَقُولُ: افْتَحْ بَيْنَنَا أَيْ احْكَمْ، وَفِي التَّنْزِيلِ: «وَهُوَ الْفَتْاحُ الْعَلِيمُ».

وَالْفَاتِحَةُ مَفَاتِحُهُ وَفَاتِحًا: حَاكِمُهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا كُنْتُ أَذْرِي مَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا»، حَتَّى سَمِعْتُ بِنْتَ ذِي يَزَنَ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: تَعَالِ أَفَاتِحَكَ أَيْ أَحَاكِمَكَ، وَمَعْنَاهُ: لَا تُفَاتِحُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، أَيْ لَا تُحَاكِمُوهُمْ، وَقِيلَ: لَا تُجِدُّوهُمْ بِالْمُجَادَلَةِ وَالْمُنَاطَرَةِ.

وَفِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى: الْفَتْاحُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ الَّذِي يَفْتَحُ أَبْوَابَ الرِّزْقِ وَالرَّحْمَةَ لِعِبَادِهِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمْ، يُقَالُ: فَتَحَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْحَضَمَتَيْنِ إِذَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا. وَالْفَاتِحُ: الْحَاكِمُ، وَالْفَتْاحُ مِنَ أُنْيَةِ الْمُبَالَغَةِ.

وَيَفْتَحُ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ أَدَبٍ: تَطَاوُلَ بِهِ، وَهِيَ الْفَتْحَةُ، تَقُولُ: مَا هَذِهِ الْفَتْحَةُ الَّتِي أَطْهَرْتُهَا وَفَتَحْتُ بِهَا عَلَيْنَا؟ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَلَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا.

وَفَاتِحَ الرَّجُلِ: سَاوَمَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيلَ: فَاتَحَهُ (حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ).

الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ بَرُوجٍ: الْفَتْحَى الرِّيحُ، وَأَنْشَدَ:

أَكْلُهُمْ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهِمْ!
إِذَا ذُكِرَتْ فَتَحَى مِنَ الشَّيْءِ عَاجِبٌ؟

فَتَحَى عَلَى فَعْلَى.
وَفَاتِحَةُ الشَّيْءِ: أَوَّلُهُ.

وافتتاح الصلاة: التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى. وَفَوَاتِحُ الْقُرْآنِ: أَوَائِلُ السُّورِ، الْوَاحِدَةُ فَاتِحَةٌ. وَأُمُّ الْكِتَابِ يُقَالُ لَهَا: فَاتِحَةُ الْقُرْآنِ. وَالْفَتْحُ: أَنْ تَفْتَحَ عَلَى مَنْ يَسْتَفْرِئُكَ.

وَالْمَفْتَحُ: الْخِزَانَةُ، الْأَزْهَرِيُّ: وَكُلُّ خِزَانَةٍ كَانَتْ لِصِفِّ مِنْ الْأَشْيَاءِ فِيهِ مَفْتَحٌ، وَالْمَفْتَحُ: الْكُتْرُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ»، قِيلَ: هِيَ الْكُتُورُ وَالْخَزَائِنُ، قَالَ الرَّجَّازُ: رَوَى أَنَّ مَفَاتِحَهُ خِزَانَتُهُ. الْأَزْهَرِيُّ: وَالْمَعْنَى مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ، أَيْ تُثْمِلُهُمْ مِنْ ثِقَلِهَا. وَرَوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ: مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ، قَالَ مَا فِي الْخَزَائِنِ مِنْ مَالٍ ثَنُوءٌ بِهِ الْعُصْبَةُ، الْأَزْهَرِيُّ: وَالْأَشْبَهُ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ مَفَاتِحَهُ خَزَائِنَ مَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ. وَقَالَ: قَالَ اللَّيْثُ: جُمِعَ الْمِفْتَاحُ الَّذِي يُفْتَحُ بِهِ الْمَغْلَقُ مَفَاتِيحُ، وَجُمِعَ الْمَفْتَحُ الْخِزَانَةُ الْمَفَاتِيحُ، وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَيْضًا أَنَّ مَفَاتِحَهُ كَانَتْ مِنْ جُلُودٍ عَلَى مِقْدَارِ الْأَصْبَعِ، وَكَانَتْ تُحْمَلُ عَلَى سَبْعِينَ بَغْلًا أَوْ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: مَفَاتِحُهُ خِزَائِنُهُ إِنْ كَانَ لَكَافِيًا مِفْتَاحًا وَاحِدًا خِزَائِنَ الْكُفُوفِ، إِنَّمَا مَفَاتِحُهُ الْمَالُ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَوْنِيتَ مَفَاتِيحَ خِزَائِنِ الْأَرْضِ، أَرَادَ مَا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ وَلَأَمِنَهُ مِنْ افْتِتَاحِ الْبِلَادِ الْمُتَعَذِّرَاتِ وَاسْتِخْرَاجِ الْكُتُورِ الْمُتَمَتِّعَاتِ. وَالْفَتْوحُ مِنَ الْأَوَّلِ: النَّاقَةُ الْوَاسِعَةُ الْأَحَالِيلِ، وَقَدْ فَتَحَتْ^(١) وَأَفْتَحَتْ.

(١) قوله: «وقد فتحت» من باب منع كما في القاموس.

بمعنى: وَالْتَزُورُ: مِثْلُ الْفَتْوحِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: قَدَّرَ حَلَبَ شَاةٍ فَتَوَّحَّ، أَيْ وَاسِعَةً الْأَحَالِيلِ.

وَالْفَتْحُ: أَوَّلُ مَطَرٍ الْوَسْطَى، وَقِيلَ: أَوَّلُ الْمَطَرِ وَجَمْعُهُ فَتْوَحٌ^(٢). يَفْتَحُ الْفَاءُ قَالَ:

كَأَنَّ تَحِيَّتِي مُخْلِفًا قُرُوحًا
رَعَى غِيُوثَ الْعَهْدِ وَالْفَتْوحَا
وَيُزَوِّى جَمِيمَ الْعَهْدِ، وَهُوَ الْفَتْحَةُ أَيْضًا، وَالْفَتْحُ: الْمَاءُ الْجَارِي فِي الْأَنْهَارِ. وَنَاقَةُ مَفَاتِيحٍ، وَأَيْشِيٌّ مَفَاتِيحَاتٌ: سِمَانٌ حَكَاهَا السَّرَافِيُّ، وَالْفَتْحُ: مُرَكَّبُ الْفَتْحِ فِي السَّهْمِ، وَجَمْعُهُ فَوَّحٌ. وَالْفَتْحُ: جَنَى النَّبْعِ، وَهُوَ كَأَنَّهُ الْحَبَّةُ الْحَضْرَاءُ إِلَّا أَنَّهُ أَحْمَرُ حُلُوٌّ مُذْخَرَجٌ بِأَكْلِهِ النَّاسُ.

الْأَزْهَرِيُّ: فَاتِحَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا جَامَعَهَا.

وَفَاتِحَ الرَّجُلَانِ إِذَا تَفَاتَحَا كَلَامًا بَيْنَهُمَا وَتَخَافَتَا دُونَ النَّاسِ.

وَالْفَتْحَةُ: الْفَرْجَةُ فِي الشَّيْءِ. وَالْفَتْحَةُ: طَوِيرَةٌ مُمَشَقَّةٌ بِخُمْرَةٍ^(٣).

وَالْفَتْاحُ: طَائِرٌ أَسْوَدٌ يَكْثُرُ تَحْرُكُهُ ذَنَبُهُ، أَيْضًا أَصْلُ الدَّبِّ مِنْ تَحْنِيهِ وَمِنْهَا أَحْمَرٌ، وَالنَّجْمُ فَتَاتِيحٌ، وَلَا يَجْمَعُ بِالْأَلْفِ وَالثَّاءِ.

• فَتَحَ: الْفَتْحَةُ وَالْفَتْحَةُ: خَاتَمٌ يَكُونُ فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ بَقْصٌ وَغَيْرُ بَقْصٍ، وَقِيلَ: هِيَ الْخَاتَمُ أَيْضًا، وَقِيلَ: هِيَ خَلْقَةُ ثَمِينٍ فِي الْأَصْبَعِ كَالْخَاتَمِ وَكَانَتْ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ

(٢) قوله: «وجمعه فتوح» فتح الفاء قال شارح القاموس أنكر ذلك شيخنا وشدد فيه وقال لا يقال به ولا يعرف في العربية جمع فعل بالفتح على فصول بالفتح، بل لا يعرف في أوزان الجيوع فعول بالفتح مطلقا.

(٣) قوله: «والفتاحة طوييرة» عبارة الجهد والفتاحية «بزيادة ياء تخفية» قال للشارح: والذي في اللسان وغيره والفتاحة بدون ياء.

يَتَّخِذْنَهَا فِي عَشْرِينَ، وَالْجَمْعُ فَتَحٌ وَفَتْوحٌ وَفَتْحَاتٌ، وَذَكَرَ فِي جَمْعِهِ فَتَاحٌ، وَقِيلَ: الْفَتْحَةُ حَلَقَةٌ مِنْ فِصَّةٍ لَا فَصَّ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ فِيهَا فَصٌّ فَهِيَ الْخَاتَمُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

تَسْقُطُ مِنْهَا فَتْحِي فِي كُمِّي

قَالَ ابْنُ بَرِّي: هَذَا الشَّعْرُ لِلدَّهْنَاءِ بِنْتِ مِسْحَلٍ زَوْجِ الْعَبَّاجِ، وَكَانَتْ رَفَعَتْهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بِنْتِ سَعْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنْ مِنْهُ جَمْعٌ، أَيْ لَمْ يَفْتَضِّنِي، فَقَالَ الْعَبَّاجُ:

اللَّهُ يَعْلَمُ يَا مُغِيرَةُ أَنْنِي

قَدْ دُسْتُهَا دُوسَ الْحِصَانِ الْمُرْسَلِ وَأَخَذْتُهَا أَخَذَ الْمُقْصِبُ شَاتَهُ

عَجَلَانِ يَذْبَحُهَا لِقَوْمٍ تَزَلُّ فَقَالَتْ الدَّهْنَاءُ:

وَاللَّهِ لَا تَخْدَعْنِي بِشِمِّ

وَلَا بِتَقْبِيلٍ وَلَا بِضَمِّ

إِلَّا بِزِعْزَاعٍ يُسَلِّي هَمِّي

تَسْقُطُ مِنْهُ فَتْحِي فِي كُمِّي^(١)

قَالَ: وَحَقِيقَةُ الْفَتْحَةِ أَنَّ تَكُونَ فِي أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَفِي يَدَيْهَا فَتَحٌ كَثِيرٌ، وَفِي رِوَايَةٍ فَتْوحٌ، هَكَذَا رَوَى، وَإِنَّمَا هُوَ فَتَحٌ، بِفَتْحَتَيْنِ، جَمْعُ فَتْحَةٍ، وَهِيَ خَوَاتِيمُ تَكَادُ تُلْسُ فِي الْأَيْدِي، قَالَ وَرَبُّهَا وَضَعَتْ فِي أَصَابِعِ الْأَرْجُلِ. وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يُدِينُ زَيْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»، قَالَ: الْقَلْبُ وَالْفَتْحَةُ.

وَمَعْنَى شِعْرِ الدَّهْنَاءِ: أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَتَّخِذْنَ فِي أَصَابِعِ أَرْجُلِهِنَّ، فَصِيفَ هَذِهِ أَنَّهُ إِذَا شَالَ بِرِجْلَيْهَا سَقَطَتْ خَوَاتِيمُهَا فِي كُمِّهَا، وَإِنَّمَا تَمَّتْ شِدَّةُ الْجَمَاعِ، وَقِيلَ: الْفَتْوحُ خَوَاتِيمُ بِلَا فُصُوصٍ كَأَنَّهَا حَلَقٌ. وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: الْفَتْحُ حَلَقٌ مِنْ فِصَّةٍ يَكُونُ فِي أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ، قَاتِلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَّا

(١) قوله «منه» هكذا في نسخة المؤلف ولعله روى بالتذكير والتأنيث.

الشَّاعِرُ

مَا ظَهَرَ مِنْهَا، قَالَتْ: الْقَلْبُ وَالْفَتْحَةُ وَالْفَتْحُ: كُلُّ خَلْخَالٍ لَا يَجْرُسُ. وَالْفَتْحُ وَالْفَتْحَةُ: بَاطِنٌ مَا بَيْنَ الْعَصْدِ وَالذَّرَاعِ. وَالْفَتْحُ: اسْتِرْخَاءُ الْمَفَاصِلِ وَلَيْتُهَا وَعَرَضُهَا، وَقِيلَ: هُوَ اللَّيْنُ فِي الْمَفَاصِلِ وَغَيْرِهَا؛ فَتَحَ فَتَحًا وَهُوَ أَفْتَحَ. وَعُقَابُ فَتَحَاءَ: لَيْتَةُ الْجَنَاحِ، لِأَنَّهَا إِذَا انْحَطَّتْ كَسَرَتْ جَنَاحَيْهَا وَعَمَرَتْهُمَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّيْنِ. وَالْفَتْحُ: عَرَضُ الْكَفِّ وَالْقَدَمِ وَطَوْلُهُمَا. وَأَسَدُ أَفْتَحَ: عَرِضُ الْكَفِّ. وَالْفَتْحُ: عَرَضُ مَخَالِبِ الْأَسَدِ وَلَيْنُ مَفَاصِلِهَا. وَالْأَفْتَحُ: اللَّيْنُ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ مَعَ عَرَضِ. وَالْفَتْحُ فِي الرَّجُلَيْنِ: طَوْنُ الْعَظْمِ وَقَلَّةُ اللَّحْمِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

عَلَى فَتَحَاءَ تَعْلَمُ حَيْثُ تَنْجُو

وَمَا إِنْ حَيْثُ تَنْجُو مِنْ طَرِيقِ

قَالَ: عَنَى بِالْفَتْحَاءِ رِجْلَهُ، قَالَ: وَهَذَا صِفَةُ مُشْتَارِ الْعَسَلِ. الْأَصْمَعِيُّ: فَتَحَاءُ قَدَمٌ لَيْتَةٌ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: فِيهَا عَرِجٌ.

وَفَتْحَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فَتَحًا وَفَتْحَهَا: عَرَضَهَا وَأَرْخَاهَا، وَقِيلَ: فَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي جُلُوسِهِ فَتَحًا: ثَنَاهَا وَلَيْتَهَا، قَالَ أَبُو مَتُصُورٍ: يَتَّبِعُهَا إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ لَا إِلَى بَاطِنِهَا. وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَاءَ عَصْدِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَفَتْحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: الْفَتْحُ أَنْ يَصْنَعَ هَكَذَا: وَنَصَبَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ عَمَرَ مَوْضِعَ الْمَفَاصِلِ مِنْهَا إِلَى بَاطِنِ الرَّاحَةِ وَثَنَاهَا إِلَى بَاطِنِ الرَّجْلِ، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ فِي السُّجُودِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ:

وَأَصْلُ الْفَتْحِ اللَّيْنُ، وَيُقَالُ لِلرَّاجِحِ إِذَا

كَانَ فِيهِ لَيْنٌ وَعَرَضُ: إِنَّهَا لَفَتْحٌ، وَمِنْهُ قِيلَ

لِلْعُقَابِ: فَتَحَاءُ، وَأَنْشَدَ:

كَأَنِّي بِفَتْحَاءِ الْجَنَاحَيْنِ لِقَوَّةِ

دُفُوفٍ مِنَ الْعُقَابَانِ طَاطَأَتْ شِمَالِي

وَتَقُولُ: رَجُلٌ أَفْتَحَ بَيْنَ الْفَتْحِ إِذَا كَانَ

عَرِضُ الْكَفِّ وَالْقَدَمِ مَعَ اللَّيْنِ؛ قَالَ

الشَّاعِرُ:

فَتْحُ الشَّائِلِ فِي أُنْثَاهُمْ رَوْحُ

وَالْفَتْحُ إِلَى الْإِبِلِ: كَالطَّرْقِ وَنَاقَةٍ

فَتْحَاءُ الْأَخْلَافِ: ارْتَفَعَتْ أَخْلَافُهَا قِيلَ

بَطْنُهَا، وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ، وَهُوَ فِيهَا مَدْحٌ وَفِي

الرَّجُلِ دَمٌ، وَهُوَ الْفَتْحُ

وَالْفَتْحَاءُ: شَيْءٌ مُرْتَفِعٌ مِنْ خَشَبٍ

يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، وَيَكُونُ لِمُشْتَارِ

الْعَسَلِ، وَقِيلَ: الْفَتْحَاءُ شَيْءٌ مَبْنِيٌّ مِنْ

خَشَبٍ يَقَعْدُ عَلَيْهِ الْمُشْتَارُ، ثُمَّ يَمُدُّ [يَدَهُ]

مِنْ قَوْفٍ حَتَّى يَبْلُغَ مَوْضِعَ الْعَسَلِ.

وَيُقَالُ لِلْفَائِرِ الطَّرْفِ: أَفْتَحَ الطَّرْفَ؛ قَالَ:

وَهِيَ تَتَلَوُّ رَحِصَ الظُّلُوفِ ضَيْلًا

أَفْتَحَ الطَّرْفَ فِي قَوْلِهِ إِشْرَافُ^(٢)

وَالْأَفَاتِيخُ مِنَ الْقُفُوعِ: هُنَا تَخْرُجُ فِي

أَوَّلِهِ فَيَحْشِبُهَا النَّاسُ كَمَاةً حَتَّى يَسْتَخْرِجُوهَا

فَيَعْرِفُوهَا، حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَحْكُ

لِلْأَفَاتِيخِ وَاحِدًا.

وَفَتْحٌ وَفَتْحٌ: دَحْلَانِ بِأَطْرَافِ الدَّهْنَاءِ

مِمَّا يَلِي الْيَمَامَةَ (عَنِ الْهَجَرِيِّ). وَفَتْحٌ:

اسْمُ مَوْضِعٍ.

ه. فَتْرَةُ الْقَتْرِ: الْإِنْكِسَارُ وَالضَّعْفُ. وَقَتَرُ

الشَّيْءِ وَالْحَرُّ وَقُلَانٌ يَفْتَرُّ وَيَفْتَرُّ قُفُورًا

وَفَتَارًا: سَكَنَ بَعْدَ حِدَدٍ، وَلَانَ بَعْدَ شِدَّةٍ؛

وَقَتَرَهُ اللَّهُ تَقْتِيرًا وَهَرَّ هُوَ؛ قَالَ سَاعِدَةُ بِنْتُ

جُوَيْتَةَ الْهَذَلِيَّةِ:

أَحْبَلْتُ بَرْقَةً لِعَيْنِي خَابَ لَهُ رَجُلٌ

إِذَا يَفْتَرُّ مِنْ تَوَاضِعِهِ حَلَجًا

يُرِيدُ مِنْ سَحَابٍ^(٣) حَابٍ. وَالرَّجُلُ:

صَوْتُ الرَّعْدِ، وَقَوْلُ ابْنِ مِقْبَلٍ يَصِفُ غَيْثًا:

(٢) قوله: «في قوله إشراف» كذا في نسخة

المؤلف، وهو مكسور، ولعله يخلف في لبتن.

(٣) قوله: «يريد من سحاب» أي فتي بمعنى

من، ويحتمل أن تكون بمعنى وسط، أو بمعنى في،

كما ذكره في مادة ح ل ج. وقال هناك ويروى

خطيبًا.

الشَّاعِرُ

وَهِيَ تَتَلَوُّ رَحِصَ الظُّلُوفِ ضَيْلًا

أَفْتَحَ الطَّرْفَ فِي قَوْلِهِ إِشْرَافُ^(٢)

وَالْأَفَاتِيخُ مِنَ الْقُفُوعِ: هُنَا تَخْرُجُ فِي

أَوَّلِهِ فَيَحْشِبُهَا النَّاسُ كَمَاةً حَتَّى يَسْتَخْرِجُوهَا

فَيَعْرِفُوهَا، حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَحْكُ

لِلْأَفَاتِيخِ وَاحِدًا.

وَفَتْحٌ وَفَتْحٌ: دَحْلَانِ بِأَطْرَافِ الدَّهْنَاءِ

مِمَّا يَلِي الْيَمَامَةَ (عَنِ الْهَجَرِيِّ). وَفَتْحٌ:

اسْمُ مَوْضِعٍ.

ه. فَتْرَةُ الْقَتْرِ: الْإِنْكِسَارُ وَالضَّعْفُ. وَقَتَرُ

الشَّيْءِ وَالْحَرُّ وَقُلَانٌ يَفْتَرُّ وَيَفْتَرُّ قُفُورًا

وَفَتَارًا: سَكَنَ بَعْدَ حِدَدٍ، وَلَانَ بَعْدَ شِدَّةٍ؛

وَقَتَرَهُ اللَّهُ تَقْتِيرًا وَهَرَّ هُوَ؛ قَالَ سَاعِدَةُ بِنْتُ

جُوَيْتَةَ الْهَذَلِيَّةِ:

أَحْبَلْتُ بَرْقَةً لِعَيْنِي خَابَ لَهُ رَجُلٌ

إِذَا يَفْتَرُّ مِنْ تَوَاضِعِهِ حَلَجًا

يُرِيدُ مِنْ سَحَابٍ^(٣) حَابٍ. وَالرَّجُلُ:

صَوْتُ الرَّعْدِ، وَقَوْلُ ابْنِ مِقْبَلٍ يَصِفُ غَيْثًا:

(٢) قوله: «في قوله إشراف» كذا في نسخة

المؤلف، وهو مكسور، ولعله يخلف في لبتن.

(٣) قوله: «يريد من سحاب» أي فتي بمعنى

من، ويحتمل أن تكون بمعنى وسط، أو بمعنى في،

كما ذكره في مادة ح ل ج. وقال هناك ويروى

خطيبًا.

تَأْمَلْ خَلِيلِي هَلْ تَرَى ضَوْءَ بَارِقٍ
يَمَانٍ مَرْتَهُ رِيحُ نَجْدٍ فَهْتَرَا ؟
قَالَ حَمَادُ الرَّائِيَةِ : فَتَر ، أَيْ أَقَامَ وَسَكَنَ .
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : فَتَر مَطَرٌ وَفَرَعٌ مَاؤُهُ وَكَفَّ
وَتَحَيَّرَ .

وَالْفَتَرُ : الضَّعْفُ . وَفَتَرَ جِسْمَهُ يَفْتَرُ
فُتُورًا : لَأَنَّهُ مَقَاصِلُهُ وَضَعْفُ . وَيُقَالُ :
أَجِدُ فِي نَفْسِي فَتْرَةً ، وَهِيَ كَالضَّعْفَةِ .
وَيُقَالُ لِلشَّيْخِ : قَدْ عَلَنَهُ كِبَرُهُ ، وَعَرَنَهُ فَتْرَةٌ .
وَأَفْتَرَهُ الدَّاءُ : أَضْعَفَهُ ، وَكَذَلِكَ أَفْتَرَهُ
السُّكْرُ .

وَالْفَتَارُ ابْتِدَاءُ النَّشْوَةِ (عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ) ،
وَأَنْشَدَ لِلأَخْطَلِ :

وَتَجَرَّدَتْ بَعْدَ الْهَدِيرِ وَصَرَحَتْ
صَهْبَاءُ تَرْمِي شَرْبَهَا بِفَتَارٍ
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ﷺ ، نَهَى عَنْ كُلِّ
مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ ، فَالْمُسْكِرُ الَّذِي يُزِيلُ الْعَقْلَ إِذَا
شَرِبَ ، وَالْمُفْتَرُ الَّذِي يَفْتَرُ الْجَسَدَ إِذَا
شَرِبَ ، أَيْ يَحْمِي الْجَسَدَ وَيُصَيِّرُ فِيهِ فُتُورًا ،
فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَفْتَرُهُ بِمَعْنَى فَتْرُهُ ، أَيْ جَعَلَهُ
فَاتِرًا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَفْتَرُ الشَّرَابِ إِذَا فَتَرَ
شَارِبَهُ ، كَأَقْطَفَ إِذَا قَطَعْتَ دَابَّتَهُ .

وَمَاءٌ فَاتِرٌ : بَيْنَ الْحَارِّ وَالْبَارِدِ . وَفَتَرَ
الْمَاءُ : سَكَنَ حَرُّهُ . وَمَاءٌ فَاتُورٌ : فَاتِرٌ وَطَرَفٌ
فَاتِرٌ فِيهِ قُورٌ وَسُجُورٌ لَيْسَ بِحَادٍ الظَّرِّ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : أَفْتَرُ الرَّجُلِ ، فَهُوَ مُفْتَرٌ ، إِذَا
ضَعُفَتْ جُفُونُهُ فَانْكَسَرَ طَرَفُهُ . الْجَوْهَرِيُّ :
طَرَفٌ فَاتِرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَدِيدًا .

وَالْفَتَرُ : مَا بَيْنَ طَرَفِ الْإِهَامِ وَطَرَفِ
الْمُشِيرَةِ ، وَقِيلَ : مَا بَيْنَ الْإِهَامِ وَالسَّابَةِ .
الْجَوْهَرِيُّ : الْفَتَرُ مَا بَيْنَ طَرَفِ السَّابَةِ
وَالْإِهَامِ إِذَا فَتَحْتَهَا . وَفَتَرَ الشَّيْءُ : قَدَّرَهُ
وَكَالَهُ بِفَتْرِهِ ، كَمَا هُ : كَمَا هُ بِشَبْرِهِ .

وَالْفَتْرَةُ : مَا بَيْنَ كُلِّ نَبِيٍّ ، وَفِي
الصَّحَاحِ : مَا بَيْنَ كُلِّ رَسُولَيْنِ مِنْ رُسُلِ
اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي انْقَطَعَتْ فِيهِ
الرِّسَالَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَتْرَةٌ مَا بَيْنَ عِيسَى
وَمُحَمَّدٍ ، عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَفِي

حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ
مَرَضَ فَبَكَى ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَبْكِي لِأَنَّهُ أَصَابَنِي
عَلَى حَالٍ فَتْرَةٌ وَلَمْ يُصِبنِي عَلَى حَالٍ
اجْتِهَادٍ ، أَيْ فِي حَالٍ سُكُونٍ وَتَقْلِيلٍ مِنَ
الْعِبَادَاتِ وَالْمُجَاهَدَاتِ .

وَفَتَرُ وَفَتَرٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ ، قَالَ الْمُسَيْبُ بْنُ
عَلَسٍ وَوَرَى لِلأَعَشَى :

أَصْرَمْتُ حَبْلَ الْوَصْلِ مِنْ فَتَرٍ
وَهَجَرْتُهَا وَلَجَجْتُ فِي الْهَجْرِ
وَسَمِعْتُ حَلْفَهَا الَّتِي حَلَفْتُ

إِنْ كَانَ سَمْعُكَ غَيْرَ ذِي وَفَرٍ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : الْمَشْهُورُ عِنْدَ الرِّوَاةِ مِنْ فَتَرٍ ،
يَفْتَحُ الْفَاءَ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا قَدْ تُكْسَرُ
وَلَكِنْ الْأَشْهَرُ فِيهَا الْفَتْحُ ، وَصَرَمْتُ :
قَطَعْتُ . وَالْحَبْلُ : الْوَصْلُ . وَالْوَفَرُ : الثَّقَلُ
فِي الْأُذُنِ . يُقَالُ مِنْهُ : وَفَرْتُ أَذُنَهُ تَوَفَّرَ وَفَرًا
وَوَفَرْتُ تَوَفَّرَ أَيْضًا ، وَجَوَابُ إِنْ
الشَّرْطِيَّةُ أَغْنَى عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ ، تَقْدِيرُهُ : إِنْ لَمْ
يَكُنْ بِكَ صَمٌّ فَقَدْ سَمِعْتُ حَلْفَهَا .

أَبُو زَيْدٍ الْفَتْرُ النَّبِيَّةُ ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ
مِنْ خُوصٍ يُنْحَلُ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ كَالسُّفْرَةِ .

• فَرَصَ • فَتَرَصَ الشَّيْءَ قَطَعَهُ .

• فَتَشَ • الْفَتَشُ وَالْفَتِيشُ : الطَّلَبُ
وَالْبَحْثُ ، وَفَتَشْتُ الشَّيْءَ فَتَشًا وَفَتَشَهُ فَتِيشًا
مِثْلُهُ . قَالَ شَمِرٌ : فَتَشْتُ شِعْرَ ذِي الرَّمَةِ
أَطْلُبُ فِيهِ نَيْتًا .

• فَتَعَ • فَتَعَ الشَّيْءَ يَفْتَعُهُ فَتَعًا إِذَا وَطِنَهُ حَتَّى
يَتَشَدَّخَ وَهُوَ مِثْلُ الْفَدَاغِ .

• فَتَى • الْفَتَى : خِلَافُ الرَّثَقِ . فَتَعَهُ يَفْتَعُهُ
وَيَفْتَعُهُ فَتَعًا : شَقَّهُ ، قَالَ :

تَرَى جَوَانِبَهَا بِالشَّخْمِ مَفْتُوقًا
إِنَّمَا أَرَادَ مَفْتُوقَةً ، فَأَوْقَعَ الْوَاحِدَ مَوْقِعَ
الْجَاعَةِ . وَفَتَعَهُ تَفْتِيقًا فَانْفَتَقَ وَفَتَقَ .

وَالْفَتَقُ : الْحَلَّةُ مِنَ الْعَيْمِ ، وَالْجَمْعُ

فُتُوقٌ ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَدَّادِيُّ :
إِنَّ لَهَا فِي الْعَامِ ذِي الْفُتُوقِ
وَزَلَّ النَّبِيُّ وَالتَّصْفِيقُ
رَعِيَّةٌ رَبٌّ نَاصِحٌ شَفِيقٌ
يَظُلُّ نَحْتُ الْفَتَنِ الْوَرِيقِ
يَشُولُ بِالْمُخَجِّنِ كَالْمَحْرُوقِ

قَوْلُهُ «لَهَا» يَعْنِي لِلْإِبِلِ ، ذُو الْفُتُوقِ :
الْقَلِيلُ الْمَطَرِ ، وَزَلَّ النَّبِيُّ : أَنْ تَزَلَ مِنْ
مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ لَطَلَبَ الْكَلَامِ ، وَالنَّبِيُّ :
حَيْثُ يُتَوَى مِنْ نَوَاحِي الْبِلَادِ ، وَالْمُخَجِّنُ :
شَيْءٌ يَجْذِبُ بِهِ أَغْصَانُ الشَّجَرِ لِتَقَرُّبٍ مِنْ
الْإِبِلِ فَكُلُّهَا مِنْهَا ، فَإِذَا سَتِمَ رَطَطٌ فِي أَسْفَلِ
الْمُخَجِّنِ عَقْلًا ثُمَّ جَعَلَهُ فِي رُكْنَيْهِ ،
وَالْمَحْرُوقُ : الَّذِي انْقَطَعَتْ حَارِقَتُهُ .

وَأَفْتَقَ الْقَوْمُ : تَفَقَّقَ عَنْهُمْ الْعَيْمُ .
وَأَفْتَقَ قَرْنُ الشَّمْسِ : أَصَابَ فَتَقًا مِنْ

السَّحَابِ قَبْدًا مِنْهُ ، قَالَ الرَّاعِي :
تُرِيكَ بَيَاضَ لَبْيَاهَا وَوَجْهًا
كَقَرْنِ الشَّمْسِ أَفْتَقَ ثُمَّ زَالَا
وَالْفِتَاقُ : الشَّمْسُ حِينَ يُطْبِقُ عَلَيْهَا
[الْعَيْمُ] ثُمَّ يَبْدُو مِنْهَا شَيْءٌ .

وَالْفَتَقَةُ : الْأَرْضُ الَّتِي يُصِيبُ مَا حَوْلَهَا
الْمَطَرُ وَلَا يُصِيبُهَا . وَأَفْتَقْنَا : لَمْ تُنْمَطِرْ بِلَادُنَا
وَمَطَرٌ غَيْرُنَا (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ،
وَحِكْمِي : خَرَجْنَا فَمَا أَفْتَقْنَا حَتَّى وَرَدْنَا
الْبَيْتَامَةَ ، وَلَمْ يُبَسِّرْهُ ، فَقَدْ يَكُونُ مِنْ قَوْلِهِ
أَفْتَقَ الْقَوْمُ إِذَا تَفَقَّقَ عَنْهُمْ الْعَيْمُ ، وَقَدْ يَكُونُ
مِنْ قَوْلِهِمْ أَفْتَقْنَا إِذَا لَمْ تُنْمَطِرْ بِلَادُنَا وَمَطَرٌ
غَيْرُهَا . وَالْفَتَقُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي لَمْ يُنْمَطِرْ .

وَفِي حَدِيثِ مَسِيرِهِ إِلَى بَذَرٍ : خَرَجَ حَتَّى
أَفْتَقَ بَيْنَ الصَّدَمَتَيْنِ ، أَيْ خَرَجَ مِنْ مَضِيقِ
الْوَادِي إِلَى الْمَتَسِّعِ . وَأَفْتَقَ السَّحَابُ إِذَا
انْفَرَجَ . وَأَفْتَقْنَا : صَادَفْنَا فَتَقًا ، أَيْ مَوْضِعًا
لَمْ يُنْمَطِرْ وَقَدْ مَطَرُ مَا حَوْلَهُ ، وَأَنْشَدَ :

إِنَّ لَهَا فِي الْعَامِ ذِي الْفُتُوقِ
وَالْفَتَقُ : الصُّبْحُ . وَصُبَحَ فِتْقٌ :
مُشْرِقٌ . التَّهْدِيدُ : وَالْفَتَقُ انْفِلَاقُ الصُّبْحِ ،
قَالَ ذُو الرَّمَةِ :

وَقَدْ لَاحَ لِلسَّارِي الَّذِي كَمَلَ السُّرَى
عَلَى أَخْرَابِ اللَّيْلِ فَتَى مُشْهَرٍ
وَالْفَتَى اللِّسَانُ : الْحَدَاثِيُّ الْفَصِيحُ
وَرَجُلٌ فَتِيحُ اللِّسَانِ ، عَلَى لَفِيفٍ : فَصِيحُهُ
حَدِيدُهُ . وَصَلُ فَتِيحٌ : حَدِيدُ الشُّرُفَيْنِ جُعِلَ
لَهُ شُعْبَتَانِ كَانَ إِحْدَاهُمَا فُتَيْتَ مِنَ الْأُخْرَى ؛
وَأَنشَدَ :

فَتِيحُ الْغَرَارِي حَشْرًا سَيِّئًا
وَسَيْفُ فَتِيحٍ إِذَا كَانَ حَادًّا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :
وَنَصَلَ كَنَصَلَ الرَّاعِي فَتِيحٌ
وَفَتَى فُلَانٌ الْكَلَامَ وَبَنِيَهُ إِذَا قَوْمُهُ
وَلَقِيَهُ . وَامْرَأَةٌ فَتَى ، بَضَمُ الْفَاءِ وَالْثَاءُ :
مُتَّفِقَةٌ بِالْكَلَامِ .

وَالْفَتَى ، بِالْثَخْرِيكِ : مُضْطَرُ قَوْلِكَ
امْرَأَةً فَتَاءً ، وَهِيَ الْمُتَّفِقَةُ الْفَرْجِ ، خِلَافُ
الرَّفْءَاءِ أَبُو الْهَيْثَمِ : الْفَتَاءُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي
صَارَ مَسْلُوكَاهَا وَاحِدًا ، وَهِيَ الْأَوْمُ . ابْنُ
السَّكَيْتِ : امْرَأَةٌ فَتَى لِلَّتِي تَفْتِي فِي الْأُمُورِ ؛
قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :

لَيْسَتْ بِشَوْشَاءَ الْحَدِيثِ وَلَا
فَتَى مُعَالِيَةٍ عَلَى الْأُمْرِ
وَالْفَتَا : انْفِتَاقُ الْفَيْمِ نَحْوَ الشَّمْسِ فِي
قَوْلِهِ :

وَقَفَاةٌ بَيْضَاءُ نَاعِمَةٌ الْجِسْمِ
لَعُوبٌ وَوَجْهَهَا كَالْفِتَاقِ
وَقِيلَ : الْفِتَاقُ أَضْلُ اللَّيْلِ الْأَبْيَضِ ، يُشَبَّهُ
بِهِ الْوَجْهُ لِقَفَائِهِ وَصَفَائِهِ ؛ وَقِيلَ : الْفِتَاقُ
أَضْلُ اللَّيْلِ الْأَبْيَضِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ
بِالْوَلَفَتَقِ : انْشِقَاقُ الْعَصَا وَوُقُوعُ
الْحَرْبِ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ ، وَتَصْدُوعُ الْكَلِمَةِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَجْلُ الْمَسَالَةَ إِلَّا فِي حَاجَةٍ
أَوْ فَتَى . التَّهْدِيدُ : وَالْفَتَى شَقٌّ عَصَا
الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ انْتِفَاقِ الْكَلِمَةِ مِنْ قِتْلِ حَرْبٍ
فِي نَفَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَنشَدَ :

وَلَا أَرَى فَتَقَهُمْ فِي الدِّينِ يَرْتَقُ
وَفِي الْحَدِيثِ : يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَانِحَةِ
أَوِ الْفَتَى ، أَيِ الْحَرْبِ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ وَتَقَعُ
فِيهَا الْجَرَاحَاتُ وَالْدَّمَاءُ ، وَأَضْلُهُ الشَّقُّ

وَالْفَتْحُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِالْفَتَى تَقْضُ الْعَهْدِ ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ : أَهَبَ فَقَدْ كَانَ
فَتَى بَيْنَ جَرَشٍ ^(١) .

وَأَفْتَى الرَّجُلُ إِذَا لَحَّتْ عَلَيْهِ الْفُتُوحُ ،
وَهِيَ الْآفَاتُ مِنْ جُوعٍ وَفَقْرٍ وَدَيْنٍ .
وَالْفَتَى : عِلَّةٌ أَوْ تُنَوِّ فِي مَرَاقِ الْبَطْنِ .
التَّهْدِيدُ : الْفَتَى يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي
مَرَاقِ بَطْنِهِ يَفْتِيهِ الصَّفَاقُ الدَّاحِلُ .
ابْنُ بَرٍّ : وَالْفَتَى ، هُوَ انْفِتَاقُ الْمَنَاقِبِ ،
وَيُقَالُ : هُوَ أَنْ يَفْتَقِ الصَّفَاقُ إِلَى دَاخِلِ ؛
وَكَانَ الْأَزْهَرِيُّ يَقُولُ : هُوَ الْفَتَى ، يَفْتَحُ
الثَّاءُ . وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : فِي الْفَتَى
الدِّيَّةُ ، قَالَ الْهَرَوِيُّ : هَكَذَا أَقْرَأَنِي الْأَزْهَرِيُّ
يَفْتَحُ الثَّاءُ . وَفِي صِفَتِهِ ، عَلَيْهِ : كَانَ فِي
خَاصِرَتَيْهِ انْفِتَاقٌ ، أَيِ اتِّسَاعٌ ، وَهُوَ مُحْمُودٌ
فِي الرِّجَالِ مَذْمُومٌ فِي النِّسَاءِ . وَالْفَتَى : أَنْ
تَنْشَقَّ الْجِلْدَةُ الَّتِي بَيْنَ الْخُصْيَةِ وَأَسْفَلَ الْبَطْنِ
فَقَعَ الْأَمْعَاءُ فِي الْخُصْيَةِ .

وَالْفَتَى : الْخُصْبُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ
لَانْشِقَاقِ الْأَرْضِ بِالثَّبَاتِ ، قَالَ رُوبَةُ :
تَأْوَى إِلَى سَفْعَاءِ كَالثُّوبِ الْخَلْقِ
لَمْ تَرْجُ رَسْلًا بَعْدَ أَعْوَامِ الْفَتَى
أَيِ بَعْدَ أَعْوَامِ الْخُصْبِ ، تَقُولُ مِنْهُ : فَتَى ،
بِالْكَسْرِ . وَعَامُ الْفَتَى : عَامُ الْخُصْبِ .

وَقَدْ أَفْتَى الْقَوْمُ إِفْتِاقًا إِذَا سَمِعَتْ دَوَابُّهُمْ
فَفَتَقَتْ . وَفَتَقَتْ خَوَاصِرَ الْقَتَمِ مِنَ الْبَقْلِ
إِذَا أَسَمَتْ مِنْ كُرَّةِ الرَّغْمِ . وَبَعِيرٌ فَتَقٌ وَنَاقَةٌ
فَتِيحٌ أَيْ فَتَقَتْ فِي الْخُصْبِ ، وَقَدْ فَتَقَتْ
تَفْتَقُ فَتَقًا . وَعَامُ فَتَى : خُصْبٌ . وَانْفَتَقَتْ
الْمَاشِيَةُ وَفَتَقَتْ : سَمِتَتْ . وَجَمَلَ فَتِيحٌ إِذَا
تَفْتَقَ سَمَنًا . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : فَمَطَرُوا
حَتَّى بَتَّ الْعُشْبُ وَسَمِتَ الْإِبِلُ حَتَّى
فَتَقَتْ ، أَيِ انْتَفَحَتْ خَوَاصِرُهَا وَاتَّسَعَتْ
مِنْ كُرَّةِ مَارَعَتِ ، فَسُمِّيَ عَامُ الْفَتَى ، أَيِ
الْخُصْبِ . الْفَرَاءُ : أَفْتَقَ الْحَيُّ إِذَا أَصَابَ

(١) قوله : « بين جرش » في النهاية : « نحو
جرش » .

[عبد الله]

إِلَيْهِمُ الْفَتَى ، وَذَلِكَ إِذَا انْفَتَقَتْ خَوَاصِرُهَا
سَمَنًا ، فَتَمُوتُ لِذَلِكَ ، وَرَبَّمَا سَلِمَتْ .
وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ فَتَى ، هُوَ بَضَمَتَيْنِ :
مَوْضِعٌ فِي طَرِيقِ ثَبَالَةَ ، سَلَكُهُ قُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ
لَمَّا وَجَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، عَلَيْهِ ، لِيُغَيِّرَ عَلَى
خُتْمِهِ سَنَةً تَسَعُ .

وَالْفَتَى : دَاءٌ يَأْخُذُ النَّاقَةَ بَيْنَ ضَرْعَيْهَا
وَسُرَّتَيْهَا فَتَفْتَقُ ، وَذَلِكَ مِنَ السَّمَنِ .
أَبُو زَيْدٍ : انْفَتَقَتِ النَّاقَةُ انْفِتَاقًا ، وَهُوَ
الْفَتَى ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُهَا مَا بَيْنَ ضَرْعَيْهَا
وَسُرَّتَيْهَا ، فَرَبَّمَا أَفَوَّتْ ، وَرَبَّمَا مَاتَتْ ،
وَذَلِكَ مِنَ السَّمَنِ ؛ وَقِيلَ : الْفَتَى انْفِتَاقُ
الصَّفَاقِ إِلَى دَاخِلِ فِي مَرَاقِ الْبَطْنِ ، وَفِيهِ
الدِّيَّةُ ، وَقَالَ شُرَيْحٌ وَالشَّيْبِيُّ : فِيهِ ثَلَاثُ
الدِّيَّةِ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ : فِيهِ الْإِجْهَادُ
مِنَ الْحَاكِمِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِيهِ
الْحُكُومَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَقْطَعَ اللَّحْمُ
الْمُسْتَمْلُ عَلَى الْأُتَيْنِ .

وَفَتَى الْخِيَاطَةُ يَفْتَقُهَا . الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : « كَانَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهَا » ، قَالَ : فُتِقَتْ
السَّمَاءُ بِالْفَطْرِ وَالْأَرْضُ بِالثَّبَاتِ ، وَقَالَ
الرَّجَّازُ : الْمَعْنَى أَنَّ السَّمَوَاتِ كَانَتْ سَمَاءً
وَاحِدَةً مُرْتَبَقَةً لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ ، فَجَعَلَهَا اللَّهُ غَيْرَ
وَاحِدَةً ، فَفَتَقَ اللَّهُ السَّمَاءَ فَجَعَلَهَا سَبْعًا ،
وَجَعَلَ الْأَرْضَ سَبْعَ أَرْضِينَ ، قَالَ : وَبَدَّلَ
عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ يَفْتَقُهَا كَوْنُ الْمَطَرِ قَوْلُهُ :
« وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا » .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَفْتَقَ الْقَمَرُ إِذَا بَرَزَ بَيْنَ
سَحَابَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ ، وَأَفْتَقَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَنَّاكَ
بِالْفِتَاقِ ، وَهُوَ عَرَجُونُ الْكِبَاسَةِ ؛ وَفَتَقَ
الطَّبِيبُ يَفْتَقُهُ فَتَقًا : طَبَّخَهُ وَخَلَطَهُ بِعُودٍ
وغيره ، وَكَذَلِكَ الدُّهْنُ ، قَالَ الرَّاعِي :
لَهَا قَارَةٌ ذَفْرَاءُ كُلُّ عَشِيَّةٍ
كَمَا فَتَقَ الْكَافُورُ بِالْمِسْكِ فَانْفَتَقَتْ
ذَكَرَ إِبِلًا رَعَتِ الْعُشْبَ وَزَهَرَتْ ، وَأَنَّهُ نَدِيَتْ
جُلُودَهَا ، فَاحَتَتْ رَائِحَةَ الْمِسْكِ .
وَالْفِتَاقُ : مَا فَتَقَ بِهِ . وَفَتَى الْمِسْكِ بِغَيْرِهِ :
اسْتِخْرَاجُ رَائِحَتِهِ بِشَيْءٍ تُدْخِلُهُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ :

الْفَتَاقُ أَخْلَاطٌ مِنْ أَدْوِيَةٍ مَذْمُومَةٍ تُفْتَقُ ، أَيْ تُحْلَطُ بِدَهْنِ الزُّبُنِيِّ كَيْ تَفُوحَ رِيحُهُ ، وَالْفَتَاقُ : أَنْ تَفْتَقَ الْمِسْكُ بِالْعَبِيرِ . وَيُقَالُ : الْفَتَاقُ ضَرْبٌ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَيُقَالُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَكَانَ الْأَرَى الْمَشُورَ مَعَ الْحَدِّ
رَ فِيهَا يَشُوبُ ذَلِكَ فِتَاقُ

وَقَالَ آخَرُ :

عَلَّنَهُ الذِّكْيُ وَالْمِسْكُ طَوْرًا
وَمِنْ الْبَابِ مَا يَكُونُ فِتَاقًا
وَالْفِتَاقُ : خَمِيرَةٌ ضَخْمَةٌ لَا يَلْبَثُ الْعَجِينُ إِذَا جُعِلَ فِيهِ أَنْ يَذْرَكَ ، تَقُولُ : فَتَقْتُ الْعَجِينَ إِذَا جَعَلْتُ فِيهِ فِتَاقًا ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ :
وَالْفِتَاقُ خَمِيرُ الْعَجِينِ ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ .
وَالْفَيْقُ : النَّجَارُ ، وَهُوَ فَيْعَلٌ ، قَالَ الْأَعْمَشُ :

وَلَا يَدُ مِنْ جَارٍ يُجِيرُ سَبِيلَهَا
كَمَا سَلَكَ السَّكْيُ فِي الْبَابِ فَيْقُ
وَالسَّكْيُ : الْمِسَارُ . وَالْفَيْقُ : الْبُوبُ ،
وَقِيلَ الْحَدَّادُ ، وَقِيلَ الْمَلِكُ ، التَّهْدِيدُ :
يُقَالُ لِلْمَلِكِ فَيْقُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :
رَأَيْتُ الْمَتَايَا لَا يَبَادِرُونَ ذَاغِي

لِمَالٍ وَلَا يَنْجُو مِنَ الْمَوْتِ فَيْقُ
وَفِتَاقُ : اسْمُ مَوْضِعٍ ، قَالَ الْحَارِثُ
ابْنَ حِزْلَةَ :

فَمُحْيَاةٌ فَالْصَّفَاحُ فَأَعْنَا
قُ فِتَاقُ فَعَادِبُ فَالْوَفَاءُ (١)
فَرِيَاضُ الْقَطَا فَأَوْدِيَةُ الشَّرِّ
بُبُ فَالشَّعْبَتَانِ فَالْأَبْلَاءُ

• فَتَكَ • الْفَتَكَ : رُكُوبُ مَا هُمْ مِنَ الْأُمُورِ
وَدَعَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، فَتَكَ يَفْتَكُ وَيَفْتَكُ
فَتَكَ وَفَتَكَ وَفَتَكَ وَفَتَكَ . وَالْفَاتِكُ :
الْجَرِيُّ الصَّدْرُ ، وَالْجَمْعُ الْفَتَاكُ . وَرَجُلٌ

(١) روى هذا البيت في معلقة الحارث
ابن حنظلة على هذه الصورة :

فَالْمُحْيَاةُ فَالْصَّفَاحُ فَأَعْنَا
ذِي فِتَاقٍ فَعَادِبُ فَالْوَفَاءُ

فَاتِكُ : جَرِيٌّ . وَفَتَكَ بِالرَّجُلِ فَتَكَ وَفَتَكَ
وَفَتَكَ : انْتَهَرَ مِنْهُ غِرَةً فَفَتَلَهُ أَوْ جَرَحَهُ ،
وَقِيلَ : هُوَ الْفَتْلُ أَوْ الْجَرَحُ مُجَاهَرَةً ، وَكُلُّ
مَنْ قَتَلَ رَجُلًا غَارًا فَهُوَ فَاتِكٌ ، وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : أَنْ رَجُلًا أَتَى الزُّبَيْرَ فَقَالَ لَهُ :
أَلَا أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا ؟ قَالَ : فَكَيْفَ تَقْتُلُهُ ؟
فَقَالَ : أَفَتَكُ بِهِ ! فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَبْدَ الْإِيمَانِ الْفَتَكُ ،
لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْفَتَكُ أَنْ
يَأْتِيَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ غَارٌ غَافِلٌ حَتَّى يَشُدَّ
عَلَيْهِ فَيَقْتُلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَاهُ أَمَانًا قَبْلَ
ذَلِكَ ، وَلَكِنْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَعْلِمَهُ ذَلِكَ ، قَالَ
الْمُحْتَلُّ السَّعْدِيُّ :

وَإِذْ فَتَكَ الثُّغْمَانُ بِالنَّاسِ مُحْرِمًا
فَعَلَّى مِنْ عَوْفِ بْنِ كَعْبٍ سَلَابِلُهُ
وَكَانَ الثُّغْمَانُ بَعَثَ إِلَى بَنِي عَوْفٍ بْنِ كَعْبٍ
جَيْشًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَهُمْ أَمْوُونُ غَارُونَ ،
فَقَتَلَ فِيهِمْ وَسَبَى ، الْجَوْهَرِيُّ : فِيهِ ثَلَاثُ
لُغَاتٍ : فَتَكَ وَفَتَكَ وَفَتَكَ ، مِثْلُ وَدٍّ وَوَدٍّ
وَوَدٍّ وَزَعَمٍ وَزَعَمٍ وَزَعَمٍ ، وَأَنْشَدَ
ابْنُ بَرٍّ :

قُلْ لِلْعَرَانِي أَمَا فَيَكُنْ فَاتِكَةً
تَعْلُو اللَّيْلِيمُ بِضَرْبٍ فِيهِ إِمْنَحَاضُ ؟
الْفَرَاءُ : الْفَتَكَ وَالْفَتَكَ الرَّجُلُ يَفْتِكُ
بِالرَّجُلِ يَفْتَلُهُ مُجَاهَرَةً ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ
الْفَتَكَ ، وَقَالَ الْفَرَاءُ أَيْضًا : فَتَكَ بِهِ
وَأَفْتَكَ ، وَذَكَرَ عَنْهُ اللُّغَاتُ الثَّلَاثُ .

ابْنُ شُمَيْلٍ : تَفَتَكَ فَلَانٌ بِأَمْرِهِ أَيْ مَضَى
عَلَيْهِ لَا يُؤَامِرُ أَحَدًا ، الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِ
رُوبَةَ :

لَيْسَ أَمْرُو يَمْضِي بِهِ مَضَاوُهُ
إِلَّا أَمْرُو مِنْ فَتَكَ دَهَاوُهُ
أَيَّ مَعَ فَتَكَ ، كَقَوْلِهِ : الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ،
أَيُّ هُوَ مَعَهُ لَا يُفَارِقُهُ ، قَالَ : وَمَضَاوُهُ نَفَادُهُ
وَدَهَاوُهُ . وَفِي التَّوَادِرِ : فَاتَكْتُ فَلَانًا
مُفَاتِكَةً ، أَيْ دَاوَمْتُهُ وَأَسْتَأْكَلْتُهُ . وَلِبَلٍ
مُفَاتِكَةً لِلْحَمَضِ إِذَا دَاوَمَتْ عَلَيْهِ مُسْتَأْكَلَةً
مُسْتَمِرَّةً . قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : أَصْلُ الْفَتَكِ فِي

اللُّغَةِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، ثُمَّ جَعَلُوا كُلُّ مَنْ
هَجَمَ عَلَى الْأُمُورِ الْعِظَامِ فَاتِكًا ، قَالَ خَوَاتِ
ابْنُ جُبَيْرٍ :

عَلَى سَنِينِهَا وَالْفَتَكُ مِنْ فَعَلَاتِي
وَالْغِيلَةُ : أَنْ يَخْلُدَ الرَّجُلُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ إِلَى
مَوْضِعٍ يَخْفَى فِيهِ أَمْرُهُ ثُمَّ يَقْتُلُهُ . وَفِي مَثَلٍ :
لَا تَنْفَعُ حِيلَةً مَعَ غِيلَةٍ .
وَالْمُفَاتِكَةُ : مُوَاقَعَةُ الشَّيْءِ بِشِدَّةٍ
كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوِهِ . وَفَاتَكَ الْأَمْرُ :
وَاقَعَهُ ، وَالْإِسْمُ الْفَتَاكُ . وَفَاتَكَتِ الْإِبِلُ
الْمَرْعَى : أَتَتْ عَلَيْهِ بِأَخْنَاكِهَا . وَفَاتَكَتِ :
أَعْطَاهُ مَا اسْتَأَمَّ بَيْنِيهِ ، فَإِنْ سَاوَمَهُ وَلَمْ يَعْطِهِ
شَيْئًا قِيلَ : فَاتَحَهُ . وَفَتَكَ فَتَكَ : لَجَّ . وَفَتَكَ
الْقَطَنُ : نَفَسَهُ كَهَفَاةٍ .

• فَكَرَ • لَقِيتُ مِنْهُ الْفَتَكَيْنِ وَالْفَتَكَيْنِ ،
بِكَسْرِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا (١) ، وَالتَّاءُ مَفْتُوحَةٌ ،
وَالتَّوْنُ لِلْجَمْعِ ، أَيْ الدَّوَاهِي وَالشَّدَائِدُ ،
وَقِيلَ : هِيَ الْأَمْرُ الْعَجَبُ الْعَظِيمُ ، كَانَ
وَاحِدَ الْفَتَكَيْنِ فَتَكَرَّ ، وَلَمْ يُنْطَقْ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ
مُتَدَرِّجٌ كَانَ سَبِيلُهُ أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ فَتَكَرَةً ،
بِالتَّائِيَةِ ، كَمَا قَالُوا : دَاهِيَةٌ وَمُتَكَرَةٌ ، فَلَمَّا
لَمْ تَظْهَرْ الْهَاءُ فِي الْوَاحِدِ جَعَلُوا جَمْعَهُ بِالْوَاوِ
وَالتَّوْنِ عَوْضًا مِنَ الْهَاءِ الْمُتَدَرِّجَةِ ، وَجَرَى
ذَلِكَ مَجْرَى أَرْضٍ وَأَرْضَيْنِ ، وَإِنَّمَا
لَمْ يَسْتَعْمِلُوا فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْإِفْرَادَ
فَيَقُولُوا : فَتَكَرَّ وَرَحَّ وَأَقُورُ ، وَاقْتَصَرُوا فِيهِ
عَلَى الْجَمْعِ دُونَ الْإِفْرَادِ ، مِنْ حَيْثُ كَانُوا
يَصِفُونَ الدَّوَاهِي بِالْكثرة وَالْعُمُومِ وَالِاشْتِهَالِ
وَالْعَلَبَةِ .

• فَتَلَ • الْفَتْلُ : لَى الشَّيْءُ كَلَيْكَ الْحَبْلُ
وَكَفَتَلَ الْفَتِيلَةَ . يُقَالُ : انْفَتَلَ فَلَانٌ عَنْ

(٢) قوله : « بكسر الفاء وضمتها .. إلخ »
عبارة القاموس : « الْفَتَكَ ، كَخَفَضَ وَخَفَضَ ،
وَالْفَتَكَ بِتَثْنِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْتَاءِ وَبِكَسْرِ الْفَاءِ
وَسُكُونِ الْتَاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ : الدَّاهِيَةُ أَوِ الْأَمْرُ
الْعَجَبُ الْعَظِيمُ » .

صَلَاتِهِ أَيْ انْصَرَفَ، وَلَفَتْ فَلَانًا عَنْ رَأْيِهِ
وَقَتْلَهُ أَيْ صَرَفَهُ وَلَوَاهُ، وَقَتْلَهُ عَنْ وَجْهِهِ
فَانْقَلَبَ أَيْ صَرَفَهُ فَاَنْصَرَفَ، وَهُوَ قَلْبُ
لَفَتْ. وَقَتْلَ وَجْهِهِ عَنْ الْقَوْمِ: صَرَفَهُ
كَفَقْتَهُ. وَقَتْلَتُ الْحَبْلَ وَغَيْرَهُ وَقَتْلُ الشَّيْءِ
يَقْتُلُهُ قَتْلًا، فَهُوَ مَقْتُولٌ وَقَتِيلٌ، وَقَتْلَهُ:
لَوَاهُ، أَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ:
لَوْنُهَا أَحْمَرُ صَافٍ

وَهِيَ كَالْمِسْكِ الْفَتِيلِ
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَيُرْوَى كَالْمِسْكِ الْفَتِيَةِ،
قَالَ: وَهُوَ كَالْفَتِيلِ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَعْرٌ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ إِذْ لَوْ كَانَ
مَعْرُوفًا لَمَا اخْتَلَفَ فِي قَافِيَةِ، فَتَقَهَّمَهُ جِدًّا.
وَقَدِ انْفَتَلَ وَتَفَتَّلَ.

وَالْفَتِيلُ: حَبْلٌ دَقِيقٌ مِنْ خَزَمٍ أَوْ لَيْسٍ
أَوْ عَرَقٍ أَوْ قَدْ يَشُدُّ عَلَى الْعِثَانِ، وَهِيَ الْحَلَقَةُ
الَّتِي عِنْدَ مُلْتَقَى الدُّجَرَيْنِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي
مَوْضِعِهِ. وَالْفَتِيلُ وَالْفَتِيلَةُ: مَا قَتَلْتَهُ بَيْنَ
أَصَابِعِكَ، وَقِيلَ: الْفَتِيلُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ
الْإِصْبَعَيْنِ إِذَا فُتِلَتْهُمَا. وَالْفَتِيلُ: السَّحَابَةُ فِي
شَقِّ النَّوَاةِ. وَمَا أَعْنَى عَنْهُ فِتِيلًا وَلَا فِتْلَةً
وَلَا فِتْلَةً، الْإِسْكَانُ عَنْ تَعْلِبٍ، وَالْفَتْحُ عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، أَيْ مَا أَعْنَى عَنْهُ مَقْدَارُ تِلْكَ
السَّحَابَةِ الَّتِي فِي شَقِّ النَّوَاةِ. وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ: «وَلَا يَظْلَمُونَ فِتِيلًا»، قَالَ
ابْنُ السَّكَيْتِ: الْقِطْمِيرُ الْقِشْرَةُ الرَّيْقَةُ عَلَى
النَّوَاةِ، وَالْفَتِيلُ مَا كَانَ فِي شَقِّ النَّوَاةِ، وَبِهِ
سُبُتٌ فِتِيلَةً، وَقِيلَ: هُوَ مَا يُقْتَلُ بَيْنَ
الْإِصْبَعَيْنِ مِنَ الرَّسَخِ، وَالتَّقِيرُ التُّكَّةُ فِي
ظَهْرِ النَّوَاةِ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ
تُضْرَبُ كُلُّهَا أَمْتَالًا لِلشَّيْءِ الثَّاقِبِ الْحَقِيرِ
الْقَلِيلِ، أَيْ لَا يَظْلَمُونَ قَدَرَهَا.

وَالْفَتِيلَةُ: الدُّبَالَةُ. وَدُبَالٌ مُقْتَلٌ: شَدَّدَ
لِلْكُتْرَةِ. وَمَا زَالَ فَلَانٌ يَقْتُلُ مِنْ فَلَانٍ فِي
الدَّرْوَةِ وَالْعَارِبِ، أَيْ يَدُورُ مِنْ وَرَاءِ
خَدِيعَتِهِ. وَفِي حَدِيثِ الرُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ:
فَلَمْ يَزَلْ يَقْتُلُ فِي الدَّرْوَةِ وَالْعَارِبِ، وَهُوَ مَثَلٌ
فِي الْمُخَادَعَةِ. وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ حَبِيبٍ

ابْنُ أَخْطَبٍ أَيْضًا: لَمْ يَزَلْ يَقْتُلُ فِي الدَّرْوَةِ
وَالْعَارِبِ.

وَالْفَتْلَةُ: وَعَاءٌ حَبُّ السَّلَمِ وَالسَّمْرِ
خَاصَّةً، وَهُوَ الَّذِي يُشَبِّهُ قُرُونِ الْبَاقِلَاءِ،
وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَطْلُعُ، وَقَدْ أَقْتَلَتِ السَّلْمَةُ
وَالسَّمْرَةُ. وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: أَلَسْتَ تَرَى
مَعُونَهَا وَقَتْلَهَا؟ الْفَتْلَةُ: وَاحِدَةُ الْفَتْلِ، وَهُوَ
مَا يَكُونُ مَقْتُولًا مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ كَوَرَقِ
الطَّرَفَاءِ وَالْأَنْثَلِ وَنَحْوِهَا، وَقِيلَ: الْفَتْلَةُ حَمْلُ
السَّمْرِ وَالْعُرْفُطِ، وَقِيلَ: نَوْرُ الْعِضَاءِ إِذَا
تَعَقَّدَ، وَقَدْ أَقْتَلَتْ إِفْتَالًا إِذَا أَخْرَجَتْ الْفَتْلَةَ.
وَالْفَتْلَةُ: شِدَّةُ عَصَبِ الذَّرَاعِ. وَالْفَتْلُ
أَيْضًا: انْدِمَاجٌ فِي مِرْفَقِ الثَّاقِبِ وَيُؤْنُ عَنْ
الْجَنْبِ، وَهُوَ فِي الْوُطَيْفِ وَالْمَرْسِيِّ عَيْبٌ،
وَمِرْفَقٌ أَقْتَلَ بَيْنَ الْفَتْلِ.

الْجَوْهَرِيُّ: الْفَتْلُ، بِالْخَرِيدِ، مَا بَيْنَ
الْمِرْفَقَيْنِ عَنْ جَنْبِي الْجَبْرِ، وَقَوْمٌ قَتَلُوا
الْأَيْدِي، قَالَ طَرَفَةُ:

لَهَا مِرْفَقَانِ أَفْتَلَانِ كَانَا
أَمْرًا يَسْلَمِي دَالِحٍ مَشْدَدٍ
وَفِي الصَّحَاحِ: كَانَا تَمُرَّ يَسْلَمِي^(١).
وَنَاقَةٌ فَتْلَاءُ: ثَقِيلَةٌ. وَنَاقَةٌ فَتْلَاءُ إِذَا كَانَ فِي
ذِرَاعِهَا قَتْلٌ وَيُؤْنُ عَنْ الْجَنْبِ، قَالَ لَبِيدٌ:

حَرَجٌ فِي مِرْفَقَيْهَا كَالْفَتْلِ
وَقَتْلَتِ الثَّاقِبَ فَتْلًا إِذَا امْلَسَ جِلْدُ إِنْطِهَا
فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ عَرَكٌ وَلَا حَارٌّ وَلَا خَالِجٌ، وَهَذَا
إِذَا اسْتَرْخَى جِلْدُ إِنْطِهَا وَتَبَحَّخَ.

وَالْفَتْلَةُ: نَوْرُ السَّمْرَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:
الْفَتْلُ مَا لَيْسَ بِوَرَقٍ إِلَّا أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ
الْوَرَقِ، وَقِيلَ: الْفَتْلُ مَا لَمْ يَنْبَسِطْ مِنْ
الْثَّبَاتِ وَلَكِنْ تَفَتَّلَ فَكَانَ كَالْهَدَبِ، وَذَلِكَ
كَهَدَبِ الطَّرَفَاءِ وَالْأَنْثَلِ وَالْأَرَطِيِّ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفَتَالُ الْبَلْبُلُ، وَيُقَالُ
لِصَاحِبِهِ الْفَتْلُ، فَهُوَ مُضْدَرٌّ.

• فن • الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: جِيَاعٌ مَعْنَى الْفَتْنَةِ
الْإِتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ وَالْإِخْيَارِ، وَأَضْلَاهَا

(١) هَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ رَوَايَةُ دِيوَانَ طَرَفَةَ.

مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِكَ قَتَلْتُ الْفِصَّةَ وَالْذَّهَبَ، إِذَا
أَذْبَتَهَا بِالنَّارِ لِشَبِيرِ الرَّدَى مِنَ الْجَدِّ، وَفِي
الصَّحَاحِ: إِذَا أَذْخَلْتَهُ النَّارَ لِنَتْنِهَا
مَا جُودَتْهُ، وَدِينَارٌ مَقْتُونٌ. وَالْفَتْنُ:

الْإِخْرَاقُ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ
هُمْ عَلَى النَّارِ يُقْتَنُونَ»، أَيْ يُحْرَقُونَ بِالنَّارِ.
وَيُسَمَّى الصَّانِعُ الْفَتَّانَ، وَكَذَلِكَ الشَّيْطَانُ،
وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْحِجَارَةِ السُّودِ الَّتِي كَانَتْهَا
أُخْرِقَتْ بِالنَّارِ: الْفَتْنُ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ:
«يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُقْتَنُونَ»، قَالَ: يُقَرَّرُونَ
بِدُنُوبِهِمْ. وَوَرَقٌ فِتْنٌ، أَيْ فِصَّةٌ مُحْرَقَةٌ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفِتْنَةُ الْإِخْيَارُ، وَالْفِتْنَةُ
الْمِحْنَةُ، وَالْفِتْنَةُ الْمَالُ، وَالْفِتْنَةُ الْأَوْلَادُ،
وَالْفِتْنَةُ الْكُفْرُ، وَالْفِتْنَةُ اخْتِلَافُ النَّاسِ
بِالْآرَاءِ، وَالْفِتْنَةُ الْإِخْرَاقُ بِالنَّارِ، وَقِيلَ:
الْفِتْنَةُ فِي التَّوْبِيلِ الظُّلْمُ.

يُقَالُ: فَلَانٌ مَقْتُونٌ يَطْلُبُ الدُّنْيَا قَدْ
غَلَا فِي طَلَبِهَا.

ابْنُ سِيدَةَ: الْفِتْنَةُ الْخَبَرَةُ. وَقَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ: «إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ»، أَيْ
خَبَرَةً، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ أَقْبَتُوا بِشَجَرَةِ الرَّقُومِ،
وَكَذَبُوا بِكُوزِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا أَنَّهَا
تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ قَالُوا: الشَّجَرُ
يَحْتَرِقُ فِي النَّارِ، فَكَيْفَ يَنْبُتُ الشَّجَرُ فِي
النَّارِ؟ فَصَارَتْ فِتْنَةً لَهُمْ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً
لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»، يَقُولُ: لَا تُظْهِرْهُمْ عَلَيْنَا
فَيَعْبُجُوا وَيَطْلُتُوا أَنَّهُمْ خَيْرٌ مِنَّا، فَالْفِتْنَةُ هُنَا
إِعْجَابُ الْكُفَّارِ بِكُفْرِهِمْ.

وَيُقَالُ: فِتْنَتِ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ وَافْتَنَّ،
وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: فِتْنَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا
وَلَّهَتْ وَأَحْبَبَتْ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ: أَفْتَنَتْ،
قَالَ أَغْنَى هَمْدَانٌ فَجَاءَ بِاللَّعْنَيْنِ:

لَيْنِ فَتَنَتْنِي لَهَيَ بِالْأَمْسِ أَقَتْنِ
سَعِيدًا فَأَمْسَى قَدْ قَلَا كُلُّ مُسْلِمٍ

قَالَ ابْنُ بَرٍّ: قَالَ ابْنُ جَنِّي: وَيُقَالُ هَذَا
الْبَيْتُ لِابْنِ قَيْسٍ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هَذَا
سَمِعْنَاهُ مِنْ مُحْتَشِرٍ وَلَيْسَ بِبَيْتٍ، لِأَنَّهُ كَانَ

يُنْكِرُ أَقْن، وَأَجَارَهُ أَبُو زَيْدٍ، وَقَالَ هُوَ فِي رَجَزٍ رُوبَةٍ، يَعْنِي قَوْلَهُ:

يُغْرِضُنْ إغْرَاضًا لِلدِّينِ الْمُفْتِنِ وَقَوْلُهُ أَيْضًا:

إِنِّي وَبَعْضَ الْمُفْتِنِينَ دَاوُدَ وَيُوسُفَ كَادَتْ بِهِ الْمَكَائِدُ

قَالَ: وَحَكَى أَبُو الْقَاسِمِ الرَّجَّاجُ فِي أَمَالِيهِ سَيِّدَهُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَمْرِو بِنْتُ الْأَهْتَمِ قَالَتْ: مَرَرْنَا وَنَحْنُ جَوَارِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَعْنَا جَارِيَةٌ تَعْنَى بِلَفٍّ مَعَهَا وَقَوْلُ:

لَيْنٌ فَتَنَّتْنِي لَهَى بِالْأَمْسِ أَفْتَنْتُ سَعِيدًا فَأَمْسَى قَدْ فَلَا كُلُّ مُسْلِمٍ وَالْقَى مَصَابِيحَ الْقِرَاءَةِ وَاشْتَرَى وَصَالَ الْغَوَايِ بِالْكِتَابِ الْمُتَمِّمِ فَقَالَ سَعِيدٌ: كَذَبْتُ كَذَبْتُ.

وَالْفِتْنَةُ: إِعْجَابُكَ بِالشَّيْءِ، فَتَنَّهُ بِقِتْنُهُ قَتْنَا وَقَتُونَا، فَهُوَ فَاتِنٌ وَأَفْتَنَهُ، وَأَبَاهَا الْأَصْمَعِيُّ بِالْأَلْفِ فَإِنَّمَا تَنَّتْ رُوبَةٌ:

يُغْرِضُنْ إغْرَاضًا لِلدِّينِ الْمُفْتِنِ فَلَمْ يَغْرِضِ الْبَيْتَ فِي الْأَرْجُوزَةِ، وَأَنشَدَ الْأَصْمَعِيُّ أَيْضًا:

لَيْنٌ فَتَنَّتْنِي لَهَى بِالْأَمْسِ أَفْتَنْتُ فَلَمْ يَغْبَأْ بِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ اللَّغَةِ أَجَازُوا اللَّعْنَتَيْنِ. وَقَالَ سَيَّوِيَّةٌ: فَتَنَّهُ جَحَلٌ فِيهِ فِتْنَةٌ، وَأَفْتَنَهُ أَوْصَلَ الْفِتْنَةَ إِلَيْهِ. قَالَ سَيَّوِيَّةٌ: إِذَا قَالَ أَفْتَنْتُهُ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِفِتْنَةٍ، وَإِذَا قَالَ فَتَنْتُهُ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِفِتْنَةٍ.

وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ: أَفْتَنَ الرَّجُلُ، بِصِغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، أَيْ: فِتْنٌ. وَحَكَى الْأَرَهُوِيُّ عَنِ ابْنِ شُمَيْلٍ: أَفْتَنَ الرَّجُلُ وَأَفْتَنَ لَعْنَانٍ، قَالَ: وَهَذَا صَحِيحٌ، قَالَ: وَأَمَّا فَتَنْتُهُ فَهِنَّ فَعَلَهُ لَعْنَةً ضَعِيفَةً. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: فِتْنُ الرَّجُلُ يَفْتَنُ قَتُونًا إِذَا أَرَادَ الْفُجُورَ، وَقَدْ فَتَنْتُهُ فِتْنَةً وَقَتُونًا. وَقَالَ أَبُو السَّيْفِ: أَفْتَنْتُهُ إِفْتَانًا، فَهُوَ مُفْتَنٌ، وَأَفْتَنَ الرَّجُلُ وَقَتَنَ، فَهُوَ مُقْتُونٌ إِذَا أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ.

فَدَهَبَ مَالُهُ أَوْ عَقْلُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَبِرَ قَالَ تَعَالَى: «وَفَتَّاكَ قَتُونًا». وَقَدْ فَتَنَ وَافْتَنَ، جَعَلَهُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا، وَفَتْنَتُهُ تَفْتِينًا فَهُوَ مُفْتَنٌ، أَيْ: مُقْتُونٌ جَدًّا. وَالْفُتُونُ أَيْضًا: الْإِفْتِنَانُ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قَلْبُ فَاتِنٍ، أَيْ: مُفْتِنٍ، قَالَ الشَّاعِرُ:

رَحِيمُ الْكَلَامِ قَطِيعُ الْقِيَا

مُ أَمْسَى قَوَادِي بِهَا فَاتِنَا

وَالْمُقْتُونُ: الْفِتْنَةُ، صَبَحَ الْمَصْدَرُ عَلَى لَفْظِ الْمَفْعُولِ، كَالْمَعْقُولِ وَالْمَجْلُودِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَسْتَبْصِرْ وَتُبْصِرُونَ بِأَيْكُمُ الْمُفْتُونُ»، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: مَعْنَى الْمُفْتُونُ

الَّذِي فِتِنَ بِالْجُنُونِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَعْنَى الْبَاءِ الطَّرْحُ كَأَنَّهُ قَالَ أَيْكُمُ الْمُفْتُونُ، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ لِعَوَا، وَلَا ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلنَّحْوِيِّينَ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُفْتُونُ هَهُنَا بِمَعْنَى الْفُتُونِ، مَصْدَرٌ عَلَى الْمَفْعُولِ، كَمَا قَالُوا مَا لَهُ مَعْقُولٌ وَلَا مَعْقُودٌ رَأَى، وَلَيْسَ لِفُلَانٍ مَجْلُودٌ، أَيْ: لَيْسَ لَهُ جَلْدٌ، وَمِثْلُهُ الْمَيْسُورُ وَالْمَعْسُورُ كَأَنَّهُ قَالَ بِأَيْكُمُ الْفُتُونُ، وَهُوَ الْجُنُونُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي فَسْتَبْصِرْ وَتُبْصِرُونَ فِي

أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ الْمَجْنُونُ أَيْ فِي رُفْقَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي رُفْقَةِ الْكُفْرِ، أَقَامَ الْبَاءُ مَقَامَ فِي، وَفِي الصَّحَاحِ: إِنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] «بِأَيْكُمُ الْمُفْتُونُ» زَائِدَةٌ كَمَا زِيدَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا»، قَالَ: وَالْمُقْتُونُ الْفِتْنَةُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ كَالْمَحْلُوفِ وَالْمَعْقُولِ، وَيَكُونُ أَيْكُمُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْمُقْتُونُ خَبَرُهُ، قَالَ: وَقَالَ الْمَازِنِيُّ الْمُفْتُونُ هُوَ رَفَعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ وَمَا قَبْلَهُ خَبَرُهُ كَقَوْلِهِمْ بَعْنُ مُرُورِكَ، وَعَلَى أَبْهَمِ تَزْوِلُكَ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِي مَعْنَى الظَّرْفِ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: إِذَا كَانَتْ الْبَاءُ زَائِدَةً فَالْمُقْتُونُ الْإِنْسَانُ، وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ، فَإِنْ جُعِلَتْ الْبَاءُ غَيْرَ زَائِدَةٍ فَالْمُقْتُونُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْفُتُونِ.

وَأَفْتَنَ فِي الشَّيْءِ: فِتْنٌ فِيهِ. وَقَتَنَ إِلَى النِّسَاءِ قَتُونًا وَقَتِنَ إِلَيْهِنَّ: أَرَادَ الْفُجُورَ بِهِنَّ.

وَالْفِتْنَةُ: الضَّلَالُ وَالْإِثْمُ. وَالْفَاتِنُ: الْمُضِلُّ عَنِ الْحَقِّ. وَالْفَاتِنُ: الشَّيْطَانُ لِأَنَّهُ يُضِلُّ الْعِبَادَ، صِفَةً غَالِيَةً. وَفِي حَدِيثٍ قَلِيلَةٍ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسْعُهُ الْمَاءُ وَالشَّجَرُ وَيَتَعَاوَدَانِ عَلَى الْفَتَانِ، الْفَتَانُ: الشَّيْطَانُ الَّذِي يَقْتِنُ النَّاسَ بِخِدَاعِهِ وَغُرُورِهِ وَتَزْيِينِهِ الْمَعَاصِيَ، فَإِذَا نَهَى الرَّجُلُ أَخَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى الشَّيْطَانِ. قَالَ:

وَالْفَتَانُ أَيْضًا اللَّصُّ الَّذِي يَغْرِضُ لِلرُّفْقَةِ فِي طَرِيقِهِمْ، فَيَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَتَعَاوَدُوا عَلَى اللَّصِّ، وَجَعَلَ الْفَتَانُ فَتَانًا، وَالْحَدِيثُ يُرَوَّى بِفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا، فَمَنْ رَوَاهُ بِالْفَتْحِ فَهُوَ وَاحِدٌ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ، لِأَنَّهُ يَقْتِنُ النَّاسَ عَنِ الدِّينِ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالضَّمِّ فَهُوَ جَمْعٌ فَاتِنٌ، أَيْ: يُعَاوِدُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ عَلَى الدِّينِ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الْحَقِّ وَيَفْتِنُونَهُمْ، وَقَتَانٌ مِنْ أُنَيْنَةِ الْمُبَالَعَةِ فِي الْفِتْنَةِ، وَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: أَفْتَانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ وَرَوَى الرَّجَّاجُ عَنِ الْمُفْسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَتَنَّا أَنْفُسَكُمْ وَتَرَضَّضْنَا»، اسْتَعْمَلْتُمُوهَا فِي الْفِتْنَةِ، وَقِيلَ: أَمْتُمُوهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَفَتَّاكَ قَتُونًا»، أَيْ: أَخْلَصْنَاكَ إِخْلَاصًا.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِي»، أَيْ لَا تُؤْتِنْنِي بِأَمْرِكَ إِبَائِي بِالْخُرُوجِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُتَّبِعٍ لِي فَأَنْتُمْ، قَالَ:

الرَّجَّاجُ: وَقِيلَ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هَرَّوْا بِالْمُسْلِمِينَ فِي غُرُورِ ثُبُوكَ، فَقَالُوا يُرِيدُونَ بَنَاتِ الْأَصْفَرِ، فَقَالَ: لَا تَفْتِنِي، أَيْ:

لَا تَفْتِنِي بَنَاتِ الْأَصْفَرِ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُمْ قَدْ سَقَطُوا فِي الْفِتْنَةِ، أَيْ فِي الْإِثْمِ.

وَقَتَنَ الرَّجُلُ أَيْ أَرَاهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ»، أَيْ يُبَيِّلُونَكَ وَيُزِيلُونَكَ. ابْنُ الْأَثَرِيِّ: وَقَوْلُهُمْ فَتَنَتْ فَلَانَةً فَلَانًا، قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ أَمَالَتْهُ عَنْ الْقِيَصِ، وَالْفِتْنَةُ فِي كَلَامِهِمْ مَعْنَاهُ الْمُبِيلَةُ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِي»، أَيْ لَا تُؤْتِنْنِي بِأَمْرِكَ إِبَائِي بِالْخُرُوجِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُتَّبِعٍ لِي فَأَنْتُمْ، قَالَ:

الرَّجَّاجُ: وَقِيلَ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هَرَّوْا بِالْمُسْلِمِينَ فِي غُرُورِ ثُبُوكَ، فَقَالُوا يُرِيدُونَ بَنَاتِ الْأَصْفَرِ، فَقَالَ: لَا تَفْتِنِي، أَيْ:

لَا تَفْتِنِي بَنَاتِ الْأَصْفَرِ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُمْ قَدْ سَقَطُوا فِي الْفِتْنَةِ، أَيْ فِي الْإِثْمِ.

وَقَتَنَ الرَّجُلُ أَيْ أَرَاهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ»، أَيْ يُبَيِّلُونَكَ وَيُزِيلُونَكَ. ابْنُ الْأَثَرِيِّ: وَقَوْلُهُمْ فَتَنَتْ فَلَانَةً فَلَانًا، قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ أَمَالَتْهُ عَنْ الْقِيَصِ، وَالْفِتْنَةُ فِي كَلَامِهِمْ مَعْنَاهُ الْمُبِيلَةُ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِي»، أَيْ لَا تُؤْتِنْنِي بِأَمْرِكَ إِبَائِي بِالْخُرُوجِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُتَّبِعٍ لِي فَأَنْتُمْ، قَالَ:

الرَّجَّاجُ: وَقِيلَ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هَرَّوْا بِالْمُسْلِمِينَ فِي غُرُورِ ثُبُوكَ، فَقَالُوا يُرِيدُونَ بَنَاتِ الْأَصْفَرِ، فَقَالَ: لَا تَفْتِنِي، أَيْ:

عَنِ الْحَقِّ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ، إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِحُ الْحَجِيمِ » ، فَسَرُهُ تَغْلِبُ فَقَالَ : لَا تَقْدِرُونَ أَنْ تَغْتَنُوا إِلَّا مَنْ قَضَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ ، وَعَدَى بِفَاتِنِينَ بَعْلَى لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى قَادِرِينَ ، فَعَدَاهُ بِمَا كَانَ يُعَدَى بِهِ قَادِرِينَ لَوْلَفِظَ بِهِ ، وَقِيلَ : الْفِتْنَةُ الْإِضْلالُ فِي قَوْلِهِ : « مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ » ، يَقُولُ مَا أَنْتُمْ بِمُضِلِّينَ إِلَّا مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، أَيْ لَسْتُمْ تُضِلُّونَ إِلَّا أَهْلَ النَّارِ الَّذِينَ سَبَى عَلَيْهِمُ اللَّهُ فِي صَلَاتِهِمْ ، قَالَ الْفَرَاءُ : أَهْلُ الْحِجَارِ يَقُولُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ بِمُفْتِنِينَ ، مِنْ أَفْتَنَ .

وَالْفِتْنَةُ : الْخُنُونُ ، وَكَذَلِكَ الْفُتُونُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ » ، مَعْنَى الْفِتْنَةُ هُنَا الْكُفْرُ ، كَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْفِتْنَةُ الْكُفْرُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ » وَالْفِتْنَةُ : الْفَضِيحَةُ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ » ، قِيلَ : مَعْنَاهُ فَضِيحَتُهُ ، وَقِيلَ : كُفْرُهُ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَبَعُورُ أَنْ يَكُونَ اخْتِبَارُهُ بِمَا يَظْهَرُ بِهِ أَهْرُهُ . وَالْفِتْنَةُ : الْعَذَابُ ، نَحْوُ تَعَذِّيبِ الْكُفَّارِ ضَعْفَى الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، لِيُصْلَحُوهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ ، كَمَا مَطَّى بِلَالٌ عَلَى الرَّمْضَاءِ يُعَذِّبُ حَتَّى أَفْتَكَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَأَعْتَقَهُ . وَالْفِتْنَةُ : مَا يَفْجَعُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْقِتَالِ . وَالْفِتْنَةُ : الْقَتْلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا » ، قَالَ : وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ : « عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَلَمْلِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ » ، أَيْ يَقْتُلَهُمْ ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : إِنْ أَرَى الْفِتْنََ خِلَالَ بَيِّنَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ الْقَتْلُ وَالْحُرُوبُ وَالْإِخْلَافُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَحَرَّوْا ، وَيَكُونُ مَا يُكَلِّفُونَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا ، فَيُفْتِنُونَ بِذَلِكَ عَنِ الْآخِرَةِ وَالْعَمَلِ لَهَا . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

مَا تَرَكْتُ فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، يَقُولُ : أَخَافُ أَنْ يُعْجِبُوا بِهِنَّ فَيَسْتَفْغِلُوا عَنِ الْآخِرَةِ وَالْعَمَلِ لَهَا .

وَالْفِتْنَةُ : الْإِخْتِبَارُ . وَفِتْنَةُ يَفْتِنُهُ : اخْتَبَرَهُ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أُولَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ » ، قِيلَ : مَعْنَاهُ يُخْتَبَرُونَ بِالدُّعَاءِ إِلَى الْجِهَادِ ، وَقِيلَ : يُفْتَنُونَ بِأَنْزَالِ الْعَذَابِ وَالْمَكْرُوهِ .

وَالْفِتْنَةُ : الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ . وَفَتَنَ الشَّيْءُ فِي النَّارِ يَفْتِنُهُ : أَحْرَقَهُ . وَالْفِتْنَةُ مِنَ الْأَرْضِ : الْحَرَّةُ الَّتِي قَدْ أَلْبَسَتْهَا كُلُّهَا حِجَارَةً سُودَ كَانَهَا مُحَرَّقَةً ، وَالْجَمْعُ فُتْنٌ . وَقَالَ شَمِيرٌ : كُلُّ مَا غَيَّرَتْهُ النَّارُ عَنْ حَالِهِ فَهُوَ مَفْتُونٌ ، وَيُقَالُ لِلْأَمَةِ السُّودَاءِ مَفْتُونَةٌ ، لِأَنَّهَا كَالْحَرَّةِ فِي السُّودِ كَانَهَا مُحَرَّقَةً ، وَقَالَ أَبُو قَيْسٍ بْنُ الْأَسْلَتِ :

غِرَاسُ كَالْفَتَانِ مَعْصَاتُ عَلَى آبَارِهَا أَبَدًا عَطُونُ وَكَانَ وَاحِدَةُ الْفَتَانِ فِتْنَةً ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْوَاحِدَةُ فِتْنَةٌ ، وَجَمْعُهَا فِتْنٌ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

ظَعَانُ مِنْ بَنِي الْخَلَّافِ تَأَوَى إِلَى خُرْسٍ نَوَاطِقِ كَالْفَتَانِ فَحَدَفَ الْهَاءَ وَتَرَكَ التَّوْنَ مَنْصُوبَةً ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : كَالْفَتَانِ . وَيُقَالُ : وَاحِدَةُ الْفَتَانِ فِتْنَةٌ ، مِثْلُ عِزَّةٍ وَعِزِينَ . وَحَكَى ابْنُ بَرٍّ : يُقَالُ فُتُونٌ فِي الرَّفْعِ ، وَفِتْنٌ فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْكُمَيْتِ .

وَالْفِتْنَةُ : الْإِحْرَاقُ . وَفَتَنَ الرَّغِيفَ فِي النَّارِ إِذَا أَحْرَقَهُ .

وَفِتْنَةُ الصَّدْرِ : الْوَسْوَاسُ . وَفِتْنَةُ الْمَحْيَا : أَنْ يَغْدِلَ عَنِ الطَّرِيقِ . وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ : أَنْ يُسْأَلَ فِي الْقَبْرِ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنْ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا » ، أَيْ أَحْرَقُوهُمْ بِالنَّارِ الْمُوقَدَةِ فِي الْأَخْدُودِ يُلْقُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا لِيُصْلَحُوهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ . وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : « إِنْ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » ، قَالَ :

فَتَنُوهُمْ بِالنَّارِ ، أَيْ امْتَحَنُوهُمْ وَعَذَّبُوهُمْ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى امْتِحَانَ عِبِيدِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّوَاءِ ، لِيَتَلَوَّ صَبْرَهُمْ فِيهِمْ ، أَوْ جَزَعَهُمْ عَلَى مَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ فَيَجْزِيَهُمْ ، جَزَاؤُهُمْ فِتْنَةً . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَلَمْ ، أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ » ، جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ : وَهُمْ لَا يَتَكَلَّفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأُمُورِهِمْ ، فَيُعْلَمُ بِالصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ الصَّادِقِ الْإِيمَانُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : « وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ » وَهُمْ لَا يَمْتَحَنُونَ بِمَا يَبِينُ بِهِ حَقِيقَةُ إِيمَانِهِمْ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » ، أَيْ اخْتَبَرْنَا وَابْتَلَيْنَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْمَلَائِكَةِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ : « إِنَّا نَحْنُ فِتْنَةُ فَلَا تَكْفُرْ » ، مَعْنَاهُ إِنَّا نَحْنُ ابْتِلَاءُ وَاخْتِبَارُ لَكُمْ . وَفِي الْحَدِيثِ : الْمُؤْمِنُ خَلَقَ مُفْتَنًا ، أَيْ مُمْتَحَنًا ، يَمْتَحِنُهُ اللَّهُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ يَتُوبُ ، ثُمَّ يَعُودُ ثُمَّ يَتُوبُ ، مِنْ فِتْنَتِهِ إِذَا امْتَحَنَتْهُ . وَيُقَالُ فِيهَا أَفْتَنَتْهُ أَنْصًا ، وَهُوَ قَلِيلٌ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فِيمَا أَخْرَجَهُ الْإِخْبَارُ لِلْمَكْرُوهِ ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمِلَ بِمَعْنَى الْإِثْمِ ، وَالْكَفْرِ ، وَالْقِتَالِ ، وَالْإِحْرَاقِ ، وَالْإِزَالَةِ ، وَالصَّرْفِ عَنِ الشَّيْءِ .

وَقَتَانَا الْقَبْرِ : مُتَكَرِّرٌ وَنَكِيرٌ . وَفِي حَدِيثِ الْكُشُوفِ : « وَأَنْتُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ ، يُرِيدُ مُسَاءَلَةَ مُتَكَرِّرٍ وَنَكِيرٍ ، مِنْ الْفِتْنَةِ الْإِمْتِحَانِ ، وَقَدْ كَثُرَتْ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَبِئْسَ تُفْتَنُونَ ، وَعَنَى تُسْأَلُونَ ، أَيْ تُمْتَحَنُونَ بِبِئْسَ فِي قُبُورِكُمْ وَتُعَرَفُ إِيْمَانُكُمْ بِبِئْسَى .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْفِتَنِ ، فَقَالَ : أَسْأَلُ رَبَّكَ أَلَّا يَرْزُقَكَ أَهْلًا وَلَا مَالًا ؟ تَأَوَّلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ » ، وَلَمْ يَرُدَّ فِتْنِ الْقِتَالِ وَالْإِخْلَافِ . وَهِيَ فَتْنَانِ أَيْ ضَرْبَانِ وَلَوْ نَانَ ، قَالَ نَابِغَةُ بَنِي جَعْدَةَ :

هَما فَنانٍ مَقْصِيٌّ عَلَيْهِ
لِسَاعَتِهِ قَادَنَ بِالْوَداعِ
الواحدُ فَنَنْ ، وَرَوَى أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ قَوْلَ
عُمَرَ بْنِ أَحْمَرَ الْبَاهِلِيِّ :
إِما عَلَى نَفْسِي وَإِما لَهَا
وَالْعَيْشُ فَنانٍ فَحَلُّوْهُ وَمَرَّ
قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْفَنَنْ النَّاحِيَةُ ، وَرَوَاهُ
غَيْرُهُ : فَنانٍ ، يَفْتَحُ الْفَاءُ ، أَيْ حَالانٍ
وَقَنانٍ ، قَالَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : وَرَوَاهُ
بَعْضُهُمْ قَنانٍ أَيْ ضَرْبانٍ .
وَالْفَنانُ ، يَكْسِرُ الْفَاءُ : غِشاءٌ يَكُونُ
لِلرَّحْلِ مِنْ أَدَمٍ ، قَالَ لَيْدٌ :
فَنَيْتُ كَفَى وَالْفَنانُ وَنُزْمِي
وَمَكَائِهِنَّ الْكُورُ وَالنَّسْعانِ
وَالْجَمْعُ فَنَنْ^(١) .

هـ فناء : الشَّبابُ . وَالْفَتَى وَالْفَتِيَّةُ :
الشَّابُّ وَالشَّابَّةُ ، وَالْفِعْلُ فَنُو يَفْنُو فَناءً .
وَيُقَالُ : أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي فَنائِهِ . وَقَدْ فَتَى
بِالْكَسْرِ ، يَفْتِي فَتًى فَهُوَ فَتًى السِّنِّ بَيْنَ
الْفَناءِ ، وَقَدْ وُلِدَ لَهُ فِي فَناءِ سِنِّهِ أَوْلادٌ ، قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : الْفَناءُ ، مَمْدُودٌ ، مَصْدَرُ الْفَتَى ؛
وَأَنشَدَ لِلرَّبِيعِ بْنِ صَعْبٍ الْفَرَارِيُّ قَالَ :
إِذا عاشَ الْفَتَى مائَتَيْنِ عامًا
فَقَدْ ذَهَبَ اللَّذائِدَةُ وَالْفَناءُ
فَقَصَّرَ الْفَتَى فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ ، وَمَدَّ فِي آخِرِهِ ،
وَاسْتَعَارَهُ فِي النَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ مَصَادِرِ الْفَتَى
مِنَ الْحَيَوانِ ، وَيُجْمَعُ الْفَتَى فَنانًا وَقُتُوا ،
قَالَ : وَيُجْمَعُ الْفَتَى فِي السِّنِّ أَفْئاءُ .
الْجَوْهَرِيُّ : وَالْأَفْئاءُ مِنَ الدَّوابِّ خِلافَ
الْمَسانِ واحِدُها فَتًى ، مِثْلُ نَيْسَمٍ وَأَيْتامٍ ،
وَقَوْلُهُ أَشَدُّهُ تَعَلَّبٌ :
وَيُلِ بَزِيدٌ فَتًى شَيْخٌ الْوُدُّ بِهِ
فَلَا أَعْطَى لَدَي زَيْدٍ وَلَا أَرُدُّ

(١) زاد في التكملة : الفتنان : الغدوة
والعشى ، ثنية فَنَنْ ، بفتح فسكون ، كالفتن ثنية
فتى ، كرسى ، والفَيْن كَصَيْقَل : النجار . ومثله في
القاموس .

فَسَرَفَتِي شَيْخٌ فَقَالَ أَيْ هُوَ فِي حَرَمِ
الْمَشايِخِ ، وَالْجَمْعُ فَنانٍ وَفَتيةٌ وَفَتوةٌ ، الْوَأُو
عَنِ اللَّحْيَانِيِّ ، وَقُتُو وَفَتًى . قَالَ سَيِّوْنِي :
وَلَمْ يَقُولُوا أَفْئاءَ اسْتَعْتَوْا عَنْهُ بِفَتِيَّةٍ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى الْأَفْئاءِ . قَالَ
الْفَتَيْبِيُّ : لَيْسَ الْفَتَى بِمَعْنَى الشَّابِّ
وَالْحَدِيثُ ، إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى الْكاملِ الْجَزَلِ
مِنَ الرِّجالِ ، يَذُكُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ :
إِنَّ الْفَتَى حَمالٌ كُلُّ مُلَمَّةٍ
لَيْسَ الْفَتَى بِمَنْعَمِ الشَّبابِ !
قَالَ ابْنُ هَرَمَةَ :

قَدْ يَذُكُّ الشَّرَفُ الْفَتَى وَرِداؤُهُ
خَلَقٌ وَجَبَّ قَمِيصُهُ مَرْقُوعٌ
وَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَحْيَى :

مابَعْدَ زَيْدٍ فِي فَناءٍ قُوتُوا
قَتلاً وَسَيِّئاً بَعْدَ طُولِ تَأَدَّى
فِي آلِ غَرْفٍ لَوْ بَعَيْتَ لِي الْأَسَى
لَوَجَدْتَ فِيهِمْ أَسوَةً الْعَوادِ
فَحَيَّرُوا الْأَرْضَ الْفَضاءَ لِعِزِّهِمْ
وَيَزِيدُ رافِدُهُمْ عَلَى الرُّفادِ
قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ : هَؤُلاءِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ
خَطَبَ إِلَيْهِمْ بَعْضُ الْمُلُوكِ جاريةً يَقَالُ لَهَا أُمُّ
كَهْفٍ فَلَمْ يَزُوجْهُ ، فَغَرَّاهُمْ وَأَجْلَاهُمْ مِنْ
بِلادِهِمْ وَقَتْلَهُمْ ، وَقَالَ أَبُوها :

أَيُّتُ أَيُّتُ نِكَاحِ الْمُلُوكِ
كَانِي أَمْرُو مِنْ تَيْسَمِ بْنِ مَرْ
أَبَيْتُ اللَّشامِ وَأَقْلَبِيهِمْ
وَهَلْ يُنْكِحُ الْعَبْدُ حُرَّ بْنَ حُرٍّ؟
وَقَدْ سَمَّاهُ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ : خَطَبَ بَعْضُ
الْمُلُوكِ إِلَى زَيْدِ بْنِ مالِكِ الْأَصْغَرِ ابْنَ حَنْظَلَةَ
ابْنِ مالِكِ الْأَكْبَرِ أَوْ إِلَى بَعْضِ وَلَدِهِ ابْنَتُهُ
يُقَالُ لَهَا أُمُّ كَهْفٍ ، قَالَ : وَزَيْدٌ هَهُنَا قَبِيلَةٌ ،
وَالْأَثْنَى فَناءُ ، وَالْجَمْعُ فَنياتٌ . وَيُقَالُ
لِلْجاريةِ الْحَدَثَةِ فَناءٌ وَلِلْغلامِ فَتًى ، وَتَصْغِيرُ
الْفَناءِ فَتِيَّةٌ ، وَالْفَتَى فَتًى .

وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ الْفَنانَ لُغَةٌ فِي
الْفَنانِ ، فَالْفَتوةُ عَلَى هَذَا مِنَ الْوَأُو لَا مِنْ
الْباءِ ، وَوَأُوهُ أَصْلٌ لَا مُتَقَلِّبَةٌ ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ

مَنْ قَالَ الْفَنانُ قَوَّاهُ مُتَقَلِّبَةٌ ، وَالْفَتَى
كَالْفَتَى وَالْأَثْنَى فَتِيَّةٌ ، وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ لِلْجَمَلِ
وَالثَّاقَةِ ، يُقَالُ لِلْبَكْرِ مِنَ الْإِبِلِ فَتِيَّةٌ ، وَبَكْرُ
فَتِيٍّ ، كَمَا يُقَالُ لِلْجاريةِ فَناءٌ وَلِلْغلامِ فَتًى ،
وَقِيلَ : هُوَ الشَّابُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْجَمْعُ
فَناءُ ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ الرَّقاعِ :

يَحْسَبُ الظَّائِرُونَ ما لَمْ يَقْرَوا
أَنَّها جِلَّةٌ وَهَنٌ فَناءُ
وَالاسْمُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ الْفَتوةُ ، انْقَلَبَتْ
الْباءُ فِيهِ واوًا عَلَى حَدِّ انْقِلابِها فِي مَوْفٍ
وَكَقَصُوهُ ، قَالَ السَّرَّافِيُّ : إِنَّا قَلَبْنَا الْباءَ فِيهِ
واوًا لِأَنَّ أَكْثَرَ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمَصادِرِ عَلَى
فُعُولَةٍ ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْوَأُو كَالْأَخَوَةِ ، فَحَمَلُوا
ما كانَ مِنَ الْبِاءِ عَلَيْهِ فَلَزِمَتْ الْقَلْبُ ، وَأَمَّا
الْفَتوةُ فَشاذٌّ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُها أَنَّهُ مِنْ
الْبِاءِ ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ جَمْعٌ ، وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ
الْجَمْعِ تَقَلَّبَ فِيهِ الْوَأُو بِاءَ كَمِصَّى ، وَلِكِنَّهُ
حُوِّلَ عَلَى مَصْدَرِهِ ، قَالَ :

وَقُتُو هَجَرُوا ثُمَّ أُسْروا
لَيْلَهُمْ حَتَّى إِذا انْجَبَ حَلُوا
وَقَالَ جَذِيمَةُ الْأَثَرِشُ :

فِي قُتُو أَنَا رايُهُمْ
لَمِنْ كَلالٍ غُرُوةٍ ماثُوا
وَلَفْلانَةٌ بِنْتُ قَدْ تَفَنَّتْ ، أَيْ تَشَبَّهَتْ
بِالْفَنانِ وَهِيَ أَصْغَرُهُنَّ . وَتَبَّتِ الْجاريةُ
تَفْتِيَةً : مُنِعَتْ مِنَ اللَّعِبِ مَعَ الصَّبِيانِ وَالْعَدُوِّ
مَعَهُمْ وَخُدِّرَتْ وَسُتِرَتْ فِي الْبَيْتِ .

التَّهْذِيبُ : يُقَالُ تَفَنَّتِ الْجاريةُ إِذا
راهِقَتْ فَخُدِّرَتْ وَمُنِعَتْ مِنَ اللَّعِبِ مَعَ
الصَّبِيانِ . وَقَوْلُهُمْ فِي حَدِيثِ الْبُخارى :
الْحَرْبُ أَوَّلُ ما تُكُونُ فَتِيَّةٌ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
هَكَذَا جاءَ عَلَى التَّصْغِيرِ ، أَيْ شَابَّةً ، وَرَوَاهُ
بَعْضُهُمْ فَتِيَّةً ، بِالْفَتْحِ .

وَالْفَتَى وَالْفَناءُ : الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ . وَفِي
حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : لا يَقُولَنَّ
أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ فَتًى
وَفَتَانِي ، أَيْ غُلَامِي وَجَارِيتِي ، كَأَنَّهُ كَرِهَ
ذِكْرَ الْعُبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى

صاحب موسى ، عليه السلام ، الذي صحبه في البحر فانه ، فقال تعالى : « وَاذْ قَالِ مُوسَى لِفَتَاهُ » ، قال : لانه كان يخدمه في سفره ، ودليله قوله : « آتَانَا غَدَاةً » .

ويقال في حديث عمران بن حصين : جذعة أحب إلي من هرمة ، الله أحق بالفناء والكرم ، الفناء ، بالفتح والمبد : المصدر من الفتى السن . يقال : فتى بين الفناء ، أي طرى السن ، والكرم الحسن . وقوله عز وجل : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْجِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » ، المحصنات : الحرائر ، والفتيات : الإماء . وقوله عز وجل : « وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجَنَ فِتْيَانٌ » ، جائز أن يكونا حدثين أو شيخين ، لأنهم كانوا يسمون المملوك فتى .

الجوهري : الفتى السخي الكريم . يقال : هو فتى بين الفتوة ، وقد فتى وتفتا ، والجمع فتيان وفتية وفتو ، على فعول ، وفتى مثل عصي ، قال سيوطي : أبدلوا الواو في الجمع والمصدر بدلاً شاذاً . قال ابن بري : البدل في الجمع قياس مثل عصي وفتى ، وأما المصدر فليس قلب الواو فيه ياءين قياساً مطرداً ، نحو عتا يعتو عتوا وعتياً ، وأما إبدال الياءين واوين في مثل الفتو ، وقياسه الفتى ، فهو شاذ . قال : وهو الذي عنه الجوهري . قال ابن بري : الفتى الكريم ، هو في الأصل مصدر فتى فتى ووصف به ، فقيل رجل فتى ، قال : وبدلك على صحة ذلك قول ليلي الأحملي :

فإن تكن الفتى بواءً فإنكم

فتى ما قتلتكم آل عوف بن عامر والفتيان : الليل والنهار . يقال : لا أهله ما اختلف الفتيان ، يعني الليل والنهار ، كما يقال ما اختلف الأخدان والجديدان ، ومنه قول الشاعر :

مالبت الفتيان أن عصفا بهم
ولكل قفلي يسراً مفتحاً
وأفاته في الأمر : أبانه له . وأفتى الرجل في المسألة ، واستفتيته فيها فافتاني إفتاء . وفتى ^(١) وفتوى : إسمان يوضعان موضع الإفتاء .

ويقال : أفتيت فلاناً رؤيا رآها ، إذا عبرتها له ، وأفتيته في مسألة إذا أجبت عنها . وفي الحديث : أن قوماً تقاتوا إليه ، معناه تحاكموا إليه ، وارتفعوا إليه في الفتيا . يقال : أفتاه في المسألة يعنيها إذا أجابه ، والإسم الفتوى ، قال الطرماع : أنخ بفناء أشدق من عدى

ومن جرم وهم أهل التفتا ^(٢) أي التحاكم وأهل الإفتاء . قال : والفتيا تبين المشكل من الأحكام ، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وفتى ، فكأنه يفتي ما أشكل بينه فيشبه وبصير فتياً قوياً ، وأصله من الفتى وهو الحديث السن . وأفتى المفتي إذا أخذت حكماً . وفي الحديث : الإنم ما حك في صدرك وإن أفاك الناس عنه وأفتوك ، أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً .

وقال أبو إسحق في قوله تعالى : « فاستفتهم » أهم أشد خلقاً ، أي فاستألفهم سؤال تقرير أهم أشد خلقاً أم من خلقنا من الأمم السالفة . وقوله عز وجل : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ » ، أي يسألونك سؤال تعلم . الهروي : والتفتا التخاصم ، وأنشد بيت الطرماع : وهم أهل التفتا . والفتيا والفتوى والفتوى : ما أفتى به الفقيه ، الفتح في الفتوى لأهل المدينة . والمفتي : ميكال هشام بن هيرة ، حكاة الهروي في العرييين . قال ابن سيده :

(١) قوله : « وفتى » كذا بالأصل ، ولعله محرف عن فتيا أو فتوى مضموم الأول .

(٢) قوله : « وهم أهل » في نسخة : ومن أهل

وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة فتى وقلة فت و ، ومع هذا أنه لازم ، قال : وقد قدمنا أن انقلاب الألف عن الياء لأمأ أكثر .

والفتى : فذح الشطار . وقد أفتى إذا شرب به . والعمرى : ميكال اللبن ، قال : والمد الهشامى ، وهو الذي كان يتوضأ به سعيد بن المسيب . وروى حصر بن يزيد الرقاشي عن امرأة من قومه أنها حجّت فمرت على أم سلمة فسألها أن ترضها الإناء الذي كان يتوضأ منه سيدنا رسول الله ، فخرجته ، فقالت : لهذا مكوك المفتى ، قالت : أرى الإناء الذي كان يعقب منهُ ، فأخرجته ، فقالت : هذا قفيز المفتى ، قال الأصبغى : المفتى ميكال هشام بن هيرة ، أرادت تشبه الإناء بمكوك هشام ، أو أرادت مكوك صاحب المفتى فحدثت المضاف ، أو مكوك الشارب ، وهو ما يكال به الخمر . والفتيان : قبيلة من بجيلة إليهم ينسب رفاعه الفتياني المحدث ، والله أعلم .

• فتاً فتاً الرجل فتاً غصبه يفتوه فتاً : كسر غصبه وسكنه يقول أو غيره . وكذلك : فتأت عني فلاناً فتاً إذا كسرتك عتك . وفتى هو : انكسر غصبه . وفتا القدر يفتوها فتاً وفتوه ، المصدران عن اللحياني : سكن غلبانها كلفها . وفتا الشيء يفتوه فتاً : سكن برده بالسخين . وفتأت الماء فتاً إذا سخنته ، وكذلك كل ما سخنته . وفتأت الشمس الماء فتوة : كسرت برده . وفتا القدر : سكن غلبانها بماء بارد أو فذح بالمقدحة . قال الجعدي :

تفور علينا قدرهم فلدبرها
وتفتوها عتاً إذا حميها غلا
وهذا البيت في التهذيب منسوب إلى الكميت

وَقَالَ اللَّيْنُ يَفْنَأُ فَنَأًا إِذَا أُغْلِيَ حَتَّى يَرْتَفِعَ لَهُ زُبْدٌ وَيَقْطَعُ ، فَهُوَ فَائِيٌّ . وَمِنْ أَمْنَالِهِمْ فِي الْبَسِيرِ مِنَ الْبَرِّ : إِنَّ الرِّيْثَةَ تَفْنَأُ غَضَبُ ، وَأَصْلُهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ ، وَكَانَ مَعَ غَضَبِهِ جَائِعًا ، فَسَقَوْهُ رِيْثَةً ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ وَكَفَّ عَنْهُمْ . وَفِي حَدِيثٍ زِيَادٍ : لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رِيْثَةٍ قُتِبَتْ بِسَلَالَةٍ ، أَيْ خُلِطَتْ بِهِ وَكُسِرَتْ حِلَّتُهُ .
وَالْفَتْ : الْكُسْرُ ، يُقَالُ : فَتَأَهُ أَفْئُوهُ فَنَأًا .

وَأَفْنَأَ الْحَرُّ : سَكَنَ وَفَتَرَ . وَقَالَ الشَّيْءُ عَنْهُ يَفْنُوهُ فَنَأًا . كَقَوْلِهِ : وَعَدَا الرَّجُلُ حَتَّى أَفْنَأَ أَيْ حَتَّى أَغْيَا وَانْبَهَرَ وَفَتَرَ ، قَالَتْ الْحُسَيْنَاءُ :
أَلَا مَنْ لِمَعْنٍ لَا تَجِفُ دُمُوعُهَا
إِذَا قُلْتُ أَفْنَأْتُ تَسْتَهْلُ فَتَحْضِلُ
أَرَادَتْ أَفْنَأْتُ ، فَحَقَّقَتْ .

• فَتْ : الْفَتْ : نَبَتْ يُحْتَبَرُ حُبُّهُ ، وَيُؤْكَلُ فِي الْجَدْبِ ، وَتَكُونُ خَبْرَتُهُ غَلِيظَةً ، شَبِيهَةً بِخَبْرِ الْمَلَّةِ ، قَالَ أَبُو دَهْبَلٍ :
حَرَمِيَّةٌ لَمْ يَحْتَبِرْ أَهْلُهَا (١)

فَنَأًا وَلَمْ تَسْتَضْمِرِ الْعَرَجَا
وَرَوَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَتْ حَبُّ بُشْبَةٍ الْجَاوَرِسِ ، يُحْتَبَرُ وَيُؤْكَلُ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَهُوَ حَبُّ بَرِّي يَأْخُذُهُ الْأَعْرَابُ فِي الْمَجَاعَاتِ ، فَيَدْقُونَهُ وَيَحْتَبِرُونَهُ وَهُوَ غِذَاءٌ رَدِيٌّ ، وَرُبَّمَا تَبَلَّغُوا بِهِ أَبَامَا ، قَالَ الطَّرِمَاحُ :

لَمْ تَأْكُلِ الْفَتْ وَالِدُعَاعَ وَلَمْ
تَحْنِ هَيْدًا بِجَنِيهِ مُهْتَبِدُهُ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَرَأْتُ بِحِطِّ شَمِيرٍ :

الْفَتْ حَبُّ شَجَرَةٍ بَرِّيَّةٍ ، وَأَنْشَدَ :
أَجْدُ كَالْأَتَانِ لَمْ تَرْتَعْ الْفَتْ
سَتْ وَلَمْ يَنْتَقِلْ عَلَيْهَا الدُّعَاعُ

(١) قوله : « لم يَحْتَبِرْ أَهْلُهَا » في الصحاح : « لم يَحْتَبِرْ أَمْنَاهَا » .

[عبد الله]

وقيل : الْفَتْ مِنْ تَجِيلِ السَّيَاحِ ، وَهُوَ مِنَ الْحُمُوضِ ، يُحْتَبَرُ ، وَاحِدَتُهُ فَتَّةٌ (عَنْ ثَعْلَبٍ) وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ بَزْرُ النَّبَاتِ ، وَأَنْشَدَ :

عَبَسَهَا الْعِلْهَزُ الْمَطْحَنُ بِالْفَتْ
سَتْ وَإِضَاعُهَا الْقَعُودُ الْوَسَاعَا
وَمَثَرُ فَتْ : مُثَشِّرٌ لَيْسَ فِي جِرَابٍ
وَلَا وَعَاءٍ ، كَبَتْ (عَنْ كُرَاعٍ) . اللَّحْيَانِيُّ :
تَمَرُ فَتْ ، وَفَدٌ ، وَبَدٌ : وَهُوَ الْمُتَفَرِّقُ الَّذِي لَا يَلْزَقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
تَمَرٌ فَضٌّ . مِثْلُهُ .

الْأَصْمَعِيُّ : فَتْ جَلَّتْهُ فَنَأًا إِذَا تَرَ تَمَرَهَا .
وَمَا رَأَيْنَا جَلَّةً أَكْثَرَ مَقَّةً مِنْهَا ، أَيْ أَكْثَرَ نَزْلًا . وَيُقَالُ : وَجَدَ لَيْنِي فَلَانٍ مَقَّةً إِذَا عُدُوا ، فَوَجَدَ لَهُمْ كَلَّةً .

وَيُقَالُ : انْفَتَّ الرَّجُلُ مِنْ هَمٍّ أَصَابَهُ
انْفِئَاثًا ، أَيْ انْكَسَرَ ، وَأَنْشَدَ :

وَإِنْ يَذْكُرُ بِأَلَالِهِ يَنْحَبِثُ
وَسَنَهَشِمُ مَرُوتُهُ فَتَنْفِثُ
أَيْ تَنْكَسِرُ . وَفَتْ الْمَاءُ الْحَارَّ بِالْبَارِدِ يَفْتُهُ فَنَأًا : كَسَرَهُ وَسَكَّنَهُ (عَنْ يَعْقُوبٍ) .

• فَتْجَ : نَاقَةٌ فَائِجٌ : سَمِيَّةٌ حَائِلٌ ، وَقِيلَ :
سَمِيَّةٌ كُومَاءٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَائِلًا .
الْأَصْمَعِيُّ : الْفَائِجُ وَالْفَاسِجُ : الْحَامِلُ مِنَ النَّوْقِ ، وَقِيلَ : هِيَ النَّاقَةُ الَّتِي لَقِحتْ وَحَسَبَتْ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَقِحتْ فَسَمِيَتْ وَهِيَ فَتِيَّةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ الْفَتِيَّةُ اللَّافِجُ ، وَقَالَ هِمَّانُ بْنُ قُحَافَةَ :

يَظَلُّ يَدْعُو نَيْبَهَا الضَّمَا عِجَا
وَالْبَكَرَاتِ اللَّفْحُ الْفَوَائِجَا
وَيُرْوَى الْفَوَاسِجَا .

وَفَتَحَ الْمَاءُ الْحَارَّ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَجَا : كَسَرَهُ بِهَرَّةٍ . وَمَاءٌ لَا يُفْتَحُ وَلَا يُنْكَسُ ، أَيْ لَا يُتْرَحُ . وَقَالَ أَبُو عَيْدٍ : مَاءٌ لَا يُفْتَحُ أَيْ لَا يُبْلَغُ غَوْرُهُ ، وَقَوْلُهُمْ : يَثْرُ لَا تُفْتَحُ ، وَفُلَانٌ بَحْرٌ لَا يُفْتَحُ .

وَأَفْتَحَ الرَّجُلُ : أَغْيَا وَانْبَهَرَ ، وَحَكَاهُ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَفْتَحَ ، عَلَى صِيغَةِ فَعَلَ الْمَفْعُولِ . الْكَسَائِيُّ : عَدَا الرَّجُلُ حَتَّى أَفْتَحَ وَأَفْنَى إِذَا أَغْيَا وَانْبَهَرَ . أَبُو عَمْرٍو : فَتَحَ إِذَا نَقَصَ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

• فَتْدَ : فِي تَرْجَمَةِ تَفَدَ : التَّفَايُدُ بِطَائِنِ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الثَّيَابِ وَغَيْرِهَا . وَقَدْ تَفَدَّ دِرْعُهُ بِالْحَرِيرِ إِذَا بَطَّنَهَا . قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَغَيْرُهُ يَقُولُ فَتَايُدُ .

• فَتْرَ : الْفَاتُورُ ، عِنْدَ الْعَامَّةِ : الطَّسْتُ أَوْ الْخِوَانُ يَتَخَذُ مِنْ رُحَامٍ أَوْ فِصَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ ، قَالَ الْأَعْلَبُ الْجَعْلِيُّ :

إِذَا أَنْجَلَى فَاتُورٌ عَيْنَ الشَّمْسِ
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْخِوَانِ الَّذِي يَتَخَذُ مِنَ الْفِصَّةِ :

وَنَحْرًا كَهَاتُورِ اللَّجَيْنِ يَزِينُهُ
تَوَقَّدَ بِأُتُوتٍ وَشَدْرًا مَظْمًا
وَمِثْلُهُ لِمَعْنٍ بْنِ أَوْسٍ :

وَنَحْرًا كَهَاتُورِ اللَّجَيْنِ وَنَاهِدًا
وَبَطْنًا كَغَيْدِ السَّيْفِ لَمْ يَدْرِ مَا الْحَمَلَا

وَيُرْوَى : لَمْ يَعْرِفِ الْحَمَلَا . وَفِي حَدِيثٍ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ : وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَهَاتُورِ الْفِصَّةِ ، قَالَ : الْفَاتُورُ الْخِوَانُ ، وَقِيلَ : طَسَّتْ أَوْ جَامَ مِنْ فِصَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لِقَرَصِ الشَّمْسِ فَاتُورُهَا ، وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ عِيدِ فَاتُورٍ عَلَيْهِ خَبَرُ السَّمَرَاءِ أَيْ خِوَانٌ ، وَقَدْ يُشَبَّهُ الصَّدْرُ الْوَاسِعُ بِهِ فَيَسَمَى فَاتُورًا ، قَالَ الشَّاعِرُ :

لَهَا جِيدٌ رِبِمِ قَوْقِ فَاتُورِ فِصَّةٍ
وَفَوْقَ مَنَاطِ الْكَرَمِ وَجْهٌ مَصُورٌ

وَعَمَّ بَعْضُهُمْ بِهِ جَمِيعَ الْأَخَوِيَّةِ ، وَخَصَّ التَّهْذِيبُ بِهِ أَهْلَ الشَّامِ فَقَالَ : وَأَهْلُ الشَّامِ يَتَخَلَّوْنَ خِوَانًا مِنْ رُحَامٍ يُسَمُّونَهُ الْفَاتُورَ ، فَأَقَامَ فِي مَقَامِ عَلَى (١) ، وَقَوْلُ لَبِيدٍ :

(٢) قوله : « فأقام في مقام علي » هكذا في الأصل ، وانظره ، وراجع عبارة التهذيب . =

حَقَائِبُهُمْ رَاحَ عَتِيقٌ وَدَرَمْتُكَ
وَرَبِطٌ وَفَائُورِيَّةٌ وَسُلَاسِلُ
قَالَ: الْفَائُورِيَّةُ هُنَا أَخُوَّةٌ وَجَمَاعَاتٌ. وَفِي
الْحَدِيثِ: تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَائِثُورِ
الْفَصِيَّةِ، وَقِيلَ: أَنَّهُ خَوَانٌ مِنْ فَصِيَّةٍ،
وَقِيلَ: جَامٌ مِنْ فَصِيَّةٍ.

وَالْفَائُورُ: الْمِصْحَاةُ، وَهِيَ التَّاجُودُ
وَالْبَاطِيَّةُ. وَقَالَ اللَّيْثُ فِي كَلَامِهِ ذَكَرَهُ
لِيَعْنِيَهُمْ: وَأَهْلُ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ عَلَى فَائُورٍ
وَاحِدٍ، كَأَنَّهُ عَتَى عَلَى بِسَاطٍ وَاحِدٍ.
ابْنُ سَيِّدَةَ وَغَيْرُهُ: وَالْفَائُورُ الْحَفْصَةُ، عِنْدَ
رَبِيعَةَ. وَهُمْ عَلَى فَائُورٍ وَاحِدٍ، أَيْ بُسْطٍ
وَاحِدَةٍ، وَمَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَتْرَلَةٍ وَاحِدَةٍ،
قَالَ: وَالْكَلِمَةُ لِأَهْلِ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ.
وَفَائُورٌ: مَوْضِعٌ (عَنْ كِرَاعٍ) قَالَ لَيْدٌ:
بَيْنَ فَائُورٍ أَفَاقٍ فَالْدَحَلُ (١)

• قُلْتُ: ابْنُ بَرٍّ: رَجُلٌ يَقُولُ، أَيْ عَيْبٌ
قَدَّمَ، قَالَ الرَّاجِزُ:

لَا تَجْعَلْنِي كَقَتْنِي قَوْلُ
خَالِي كَعُودِ النَّبْعَةِ الْمُبْتَلِ
قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَصْمَعِيُّ إِلَّا بِالْقَافِ،
وَلَمْ يَرَهُ أَنَا لِغَيْرِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ بَرٍّ،
رَحِمَهُ اللَّهُ.

• فَجَاءَ فَجْئُهُ الْأَمْرَ وَفَجَاءَهُ، بِالْكَسْرِ
وَالْفَتْحِ، يَفْجُؤُهُ فَجْئًا وَفَجَاءَهُ، بِالضَّمِّ
وَالْمَدِّ، وَافْتَجَّاهُ وَفَجَّاهُ يَفْجُؤُهُ مَفْجَاجَةً
وَفَجَّاهُ: هَجَمَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ،

= هَكَذَا جَاءَ فِي هَامِشِ طَبْعَةِ يُولَاقِ وَسَائِرِ
الطَّبَعَاتِ.

أَمَّا عِبَارَةُ التَّهْذِيبِ فِيهِ: وَأَهْلُ الشَّامِ يَتَخَذُونَ
خَوَانًا مِنْ رِخَامٍ يَسْمُونَهُ الْفَائُورَ، وَأَنْشَدَ:
وَالْأَكْلُ فِي الْفَائُورِ بِالظَّهَائِرِ
أَرَادَ عَلَى الْفَائُورِ، فَأَقَامَ «فِي» مَقَامَ «عَلَى».
[عَبْدُ اللَّهِ]

(١) قَوْلُهُ: «بَيْنَ فَائُورٍ إِبْخَ» صَدْرُهُ:
وَلَدَى النِّعْمَانِ مَتَى مَوْضِعٌ.

وَقِيلَ: إِذَا جَاءَهُ بَعَثَةٌ مِنْ غَيْرِ تَقْدَمُ سَبَبٌ.
وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
كَأَنَّهُ إِذَا فَجَّاهُ افْتِجَاجُهُ
أَتَاءً لِكُلِّ مُعْدِفٍ أَتَاؤُهُ
وَكُلُّ مَا هَجَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَمْرٍ لَمْ تَحْتَسِبْهُ فَقَدْ
فَجَّكَ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَفْجَأَ إِذَا صَادَفَ
صَدِيقَهُ عَلَى فَصِيحَةٍ.

الْأَصْمَعِيُّ: فَجَّحَتِ النَّاقَةُ: عَظُمَ
بَطْنُهَا، وَالْمُصْدِرُ الْفَجَّاءُ، مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ.
وَالْفُجَّاءَةُ: أَبُو قَطْرَى الْهَازِنِي. وَلَقِيْنَهُ
فُجَّاءَةً، وَضَعُوهُ مَوْضِعَ الْمُصْدِرِ، وَاسْتَعْمَلَهُ
تَعَلَّبَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَمَكَّنَهُ، فَقَالَ: إِذَا
قُلْتُ خَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ، فَهَذَا هُوَ الْفُجَّاءَةُ،
فَلَا يُدْرَى أَهْوَى مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، أَمْ هُوَ مِنْ
كَلَامِهِ. وَالْفُجَّاءَةُ: مَا فَجَّأَ الْإِنْسَانَ مِنْ ذَلِكَ، وَوَرَدَ
فِي الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَقِيْدَهُ بَعْضُهُمْ
بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ عَلَى
النِّمْرِ.

• فَجَجَ: الْفَجَجُ: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ بَيْنَ
جَبَلَيْنِ، وَقِيلَ: فِي جَبَلٍ، أَوْ فِي قَبْلٍ
جَبَلٍ، وَهُوَ أَوْسَعُ مِنَ الشَّعْبِ. الْفَجَجُ:
الْمُضْرِبُ الْبَعِيدُ، وَقِيلَ: هُوَ الشَّعْبُ الْوَاسِعُ
بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، وَقَالَ تَعَلَّبُ: هُوَ مَا انْخَفَضَ
مِنْ الطَّرِيقِ، وَجَمْعُهُ فَجَاجٌ وَأَفْجَجٌ (الْأَخِيرَةُ
نَادِرَةٌ)، قَالَ جَنْدَلُ بْنُ الْمَثْنَى الْحَارِثِيُّ:

يَجْشَنُ مِنْ أَفْجَجَةٍ مَنَاهِجٍ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ»، قَالَ
أَبُو الْهَيْثَمِ: الْفَجَجُ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ فِي الْجَبَلِ.
وَكُلُّ طَرِيقٍ بَعْدَ فَجٍّ هُوَ فَجٌّ.

وَيُقَالُ: أَفْجَجَ فَلَانٌ افْتِجَاجًا إِذَا سَلَكَ
الْفِجْجَاجَ. وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ: وَكُلُّ فِجْجَاجٍ
مَكَّةَ مَنَحَرٌّ، هُوَ جَمْعُ فَجٍّ، وَهُوَ الطَّرِيقُ
الْوَاسِعُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ:
مَا سَلَكَتُ فَجًّا إِلَّا سَلَكَ الشَّيْطَانُ فَجًّا غَيْرَهُ.
وَفَجَّ الرُّوحَاءُ سَلَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى

بَذَرٍ، وَعَامَ الْفَتْحِ وَالْحَجِّ.
وَوَادٍ إِفْجِجٌ: عَمِيقٌ كَأَيْنَةٍ، وَبَعْضُهُمْ
يَجْعَلُ كُلَّ وَادٍ إِفْجِجًا، وَرَبَّمَا سُمِّيَ بِهِ النَّبِيُّ
فِي الْجَبَلِ. وَالْإِفْجِجُ: الْوَادِي الْوَاسِعُ،
وَهُوَ مَعْنَى الْفَجِّ: ابْنُ سُمَيْلٍ: الْفَجُّ كَأَنَّهُ
طَرِيقٌ، قَالَ: وَرَبَّمَا كَانَ طَرِيقًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ أَوْ
فَلَوَيْنِ، وَيَتَقَادُ ذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً إِذَا كَانَ
طَرِيقًا أَوْ غَيْرَ طَرِيقٍ، وَإِنْ يَكُنْ طَرِيقًا فَهُوَ
أَرْضٌ كَثِيرُ الْعُشْبِ وَالْكَلَالِ. وَالْفَجُّ فِي كَلَامِ
الْعَرَبِ: تَقَرُّبُكَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، يُقَالُ:
فَاجِ الرَّجُلِ يُفَاجُ فِجَاجًا وَمُفَاجَةً إِذَا بَاعَدَ
إِحْدَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى لِيَبُولَ، وَأَنْشَدَ:
لَا تَمْلَأُ الْحَوْضَ فِجَاجُ دُونَهُ
إِلَّا سِجَالُ رُدْمٍ يَقْلُونَهُ

وَالْفَجَجُ فِي الْقَدَمَيْنِ: تَبَاعُدُ مَا بَيْنَهُمَا،
وَهُوَ أَفْجَحُ مِنَ الْفَجَجِ، وَقِيلَ: الْفَجَجُ فِي
الْإِنْسَانِ تَبَاعُدُ الرُّكْبَتَيْنِ، وَفِي الْبَهَائِمِ تَبَاعُدُ
الْعُرْقُوبَيْنِ.

فَجَّ فِجْجًا، وَهُوَ أَفْجَحُ بَيْنَ الْفَجَجِ. وَفَجَّ
رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ بِفِجْجٍ فَجًّا: فَتَحَهُ
وَبَاعَدَ مَا بَيْنَهُمَا، وَفَاجَّ، كَذَلِكَ. وَقَدْ
فَجَّحْتُ رَجُلًا أَفْجَحًا وَفَجَّوْنَهَا إِذَا وَسَّعْتَ
بَيْنَهُمَا. وَالْفَجَجُ أَفْجَحُ مِنَ الْفَجَجِ، يُقَالُ:
هُوَ يَمْشِي مُفَاجًا وَقَدْ تَفَاجَّ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
الْأَفْجُ وَالْفَنْجَلُ مَعَا الْمُتَبَاعِدُ الْفَخَذَيْنِ الشَّدِيدِ
الْفَجَجِ، وَمِثْلُهُ الْأَفْجَى، وَأَنْشَدَ:

اللَّهُ أَعْطَانِيكَ غَيْرَ أَحَدَلَا
وَلَا أَصْلَكَ أَوْ أَفْجَ فَنَجَلَا

وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ إِذَا بَالَ تَفَاجَّ حَتَّى
تَأْوِيَ لَهُ، التَّفَاجُّ: الْمُبَالَغَةُ فِي تَقَرُّبِ
مَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَهُوَ مِنَ الْفَجِّ الطَّرِيقِ،
وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ مَعْبُدٍ: فَتَفَاجَّتْ عَلَيْهِ وَدَرَّتْ
وَاجْتَرَّتْ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُبَادَةَ الْهَازِنِيِّ:
فَرَكِبَ الْفَحْلَ فَتَفَاجَّ لِلْبَوْلِ، وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ: حِينَ سُئِلَ عَنْ بَنِي عَامِرٍ،
فَقَالَ: جَمَلٌ أَزْهَرُ مُتَفَاجٍّ، أَرَادَ أَنَّهُ
مُحْضَبٌ فِي مَاءٍ وَشَجَرٍ، فَهُوَ لَا يَزَالُ يَبُولُ
لِكُرَّةٍ أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ.

وَرَجُلٌ مُفِجٌ السَّاقَيْنِ إِذَا تَبَاعَدَتِ إِحْدَاهُمَا
مِنَ الْأُخْرَى. وَفِيهَا سَبَّ بِهِ حَجَلُ بْنُ شَكْلٍ
الْحَارِثُ بْنُ مُصَرِّفٍ بَيْنَ يَدَيِ الثُّغَايْنِ : إِنَّهُ
لَمُفِجٌ السَّاقَيْنِ ، فَعَوَّ الْأَيْتَيْنِ .

وَقَوْسٌ فَجَّاءٌ : ارْتَفَعَتْ سَيْتُهَا فَإِنْ وَثَرَهَا
عَنْ عَجْسِهَا ، وَقِيلَ : قَوْسٌ فَجَّاءٌ وَمُفَجَّةٌ :
بَانَ وَثَرُهَا عَنْ كَبْدِهَا . وَفَجَّ قَوْسُهُ ، وَهُوَ
يَفْجُجُهَا فَجًّا : رَفَعَ وَثَرَهَا عَنْ كَبْدِهَا ، مِثْلُ
فَجَوْنِهَا ، وَكَذَلِكَ فَجَّ قَوْسُهُ .

الْأَضْمَعِيُّ : مِنَ الْقِيَاسِ الْفَجَّاءُ
وَالْمُفَجَّةُ وَالْفَجْوَاءُ وَالْفَارَجُ وَالْفَرْجُ : كُلُّ
ذَلِكَ الْقَوْسُ الَّتِي يَبِينُ وَثَرُهَا عَنْ كَبْدِهَا ،
وَهِيَ بَيِّنَةُ الْفَجَجِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

لَا فَجَّجَ يَرَى بِهَا وَلَا فَجَا

وَأَفْجَجَ الظَّلِيمُ : رَمَى بِصَوْمِهِ النَّعَامَةَ
تَفْجُجٌ إِذَا رَمَتْ بِصَوْمِهَا . وَقَالَ ابْنُ الْقَرَّيْبِيِّ :
أَفْجَجَ إِفْجَاجَ النَّعَامَةِ ، وَأَجْجَلَ إِجْجَالَ
الظَّلِيمِ ، وَأَفْجَجَتِ النَّعَامَةُ ، كَذَلِكَ
وَالْفَجَّاجُ : الظَّلِيمُ بَيِّضُ وَاحِدَةٍ ،

قَالَ :

بَيِّضَاءُ مِثْلُ بَيِّضَةِ الْفَجَّاجِ

وَحَافِرٌ مُفِجٌ : مُقَبِّبٌ وَقَاحٌ ، وَهُوَ
مَحْمُودٌ . وَفَجَّ الْفَرَسُ وَغَيْرُهُ : هَمَّ بِالْعَدُوِّ
وَالْفُجْجُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مَا لَمْ يَنْصَجْ .
وَفَجَّاجَتُهُ : نَهَائُهُ وَقَلَّةُ نَصْجِهِ . وَبَطِخُ فِجٍّ
إِذَا كَانَ ضَلْبًا غَيْرَ نَصِيجٍ . وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
الْعَرَبِ : الثَّارُ كُلُّهَا فِجَّةٌ فِي الرَّبِيعِ حِينَ
تَتَعَدَّى حَتَّى يَنْصَجَهَا حَرُّ الْفَيْطِ ، أَيْ تَكُونُ
نَيْفَةً . وَالْفِجْجُ : النَّيْفُ . الصَّبْحُاجُ : الْفِجْجُ ،
بِالْكَسْرِ ، الْبَطِخُ الشَّامِيُّ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْفَرَسُ
الْهِنْدِيَّ . وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَطِخِ وَالْفَوَاكِهِ لَمْ
يَنْصَجْ ، فَهُوَ فِجٌّ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفُجْجُ الثَّقَلَاءُ مِنَ
النَّاسِ .

ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْفَجَّانُ عُودُ الْكِبَايَسَةِ ،
قَالَ : وَقَضَيْنَا بِأَنَّهُ فَعْلَانٌ لِقَلْبَةٍ بِأَبِ فَعْلَانٍ
عَلَى بَابِ فَعَالٍ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
لِلْوَفْدِ الْقَائِلِينَ لَهُ : نَحْنُ بَنُو عِيَانَ ، فَقَالَ :

أَنْتُمْ بَنُو رَشْدَانَ ؟ فَحَمَلَهُ عَلَى بَابِ «ع ي و»
وَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى بَابِ «ع ي ن» لِقَلْبَةٍ زِيَادَةٍ
الْأَلِفِ وَالْثَوْنِ .

وَرَجُلٌ فَجَفَجٌ وَفَجَافُجٌ وَفَجَفَاجٌ : كَثِيرُ
الْكَلَامِ وَالْفَخْرُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَقِيلَ : هُوَ
الْكَثِيرُ الْكَلَامِ وَالصَّبَاحُ وَالْجَلْبَةُ ، وَقِيلَ :
هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ بِلا نِظَامٍ ، وَقِيلَ : هُوَ
الْمُجَلِّبُ الصَّبَاحُ ، وَالْأَثْنَى بِالنَّهَاءِ ، وَفِيهِ
فَجَفَجَةٌ ، وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِأَبِي عَارِمٍ
الْكِلَابِيِّ فِي صِفَةِ بَخِيلٍ :

أَعْنَى ابْنُ عَمْرٍو عَنْ بَخِيلٍ فَجَفَاجٌ

ذِي هَجَمَةٍ يُخْلِفُ حَاجَاتِ الرَّاجِ

شَحْمُ تَوَاصِيهَا عِظَامُ الْأَثْنِاجِ

مَا ضَرَّهَا مَسٌّ زَمَانٍ سَحَاجِ

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ : أَنَّ هَذَا الْفَجَفَاجَ
لَا يَذَرِي أَيْنَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، هُوَ الْمَهْدَارُ
الْمَكْتَارُ مِنَ الْقَوْلِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَيُرْوَى
الْبُجْبَاجُ ، وَهُوَ يَمْنَعُهُ ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ .
وَأَفْجَجَ الرَّجُلُ أَيْ أَسْرَعَ .

فَجَرَهُ الْفَجْرُ : ضَوْؤُهُ الصَّبَاحُ ، وَهُوَ
حُمْرَةُ الشَّمْسِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، وَهِيَ فَجْرَانِ :
أَحَدُهُمَا الْمُسْتَطِيلُ ، وَهُوَ الْكَاذِبُ الَّذِي
يُسَمَّى ذَنْبُ السَّرْحَانِ ، وَالْآخَرُ الْمُسْتَطِيرُّ ،
وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُتَشِيرُ فِي الْأَفْقِ ، الَّذِي يُحَرِّمُ
الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ عَلَى الصَّائِمِ ، وَلَا يَكُونُ
الصُّبْحُ إِلَّا الصَّادِقَ . الْجَوْهَرِيُّ : الْفَجْرُ فِي
آخِرِ اللَّيْلِ كَالشَّفَقِ فِي أَوَّلِهِ .

ابْنُ سَيِّدَةَ : وَقَدْ أَفْجَرَ الصُّبْحُ وَتَفَجَّرَ
وَأَفْجَرَ عَنْهُ اللَّيْلُ . وَأَفْجَرُوا : دَخَلُوا فِي
الْفَجْرِ كَمَا تَقُولُ : أَصْبَحْنَا ، مِنَ الصُّبْحِ ،
وَأَنْشَدَ الْفَارِسِيُّ :

فَمَا أَفْجَرَتْ حَتَّى أَهَبَّ بِسُدُفَةٍ

عَلَّاجِيمُ عَيْنِ ابْنِي صُبَّاحٍ تُثِيرُهَا
وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ : كُنْتُ أَهْلُ إِذَا
أَسْحَرْتُ ، وَأَرْجُلُ إِذَا أَفْجَرْتُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَعْرَسَ إِذَا أَفْجَرْتُ ، وَأَرْجُلُ إِذَا
أَسْفَرْتُ ، أَيْ أَنْزَلَ لِلنَّوْمِ وَالْتَعَرَّيْسِ إِذَا

قَرَنْتُ مِنَ الْفَجْرِ ، وَأَرْجُلُ إِذَا أَصَاءَ . فَلَكَ
ابْنُ السَّكَيْتِ : أَنْتَ مُفَجِّرُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ
إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَحَكَى الْفَارِسِيُّ أَنَّهُ
طَرِيقُ فَجْرٍ وَاضِحٌ .

وَالْفَجَارُ : الطَّرِيقُ مِثْلُ الْفَجَّاجِ .

وَمُفَجِّرُ الرَّمْلِ : طَرِيقٌ يَكُونُ فِيهِ .

وَالْفَجْرُ : تَفْجِيرُكَ الْمَاءِ ، وَالْمُفَجِّرُ :

الْمَوْضِعُ يَتَفَجَّرُ مِنْهُ . وَأَنْفَجَرَ الْمَاءُ وَاللِّدْمُ

وَنَحْوُهَا مِنَ السَّيَالِ وَتَفَجَّرَ : انْتَبَهَتْ سَيَالُهَا

وَفَجَرَهُ هُوَ يَفْجُرُهُ ، بِالضَّمِّ ، فَجْرًا فَانْفَجَرُوا .

أَيَّ بَجَسَهُ فَلْيَنْجَسْ .

وَفَجَرَهُ : شَدَّدَ لِلْكُتْرَةِ ، وَفِي حَدِيثِ

ابْنِ الزُّبَيْرِ : فَجَرْتَ بَنَفْسِكَ ، أَيْ نَسَبْتَهَا إِلَى

الْفَجْرِ كَمَا يُقَالُ فَسَقَتْهُ وَكَفَرَتْهُ .

وَالْمَفْجَرَةُ وَالْفَجْرَةُ ، بِالضَّمِّ : مُفَجِّرُ

الْمَاءِ مِنَ الْحَوْضِ وَغَيْرِهِ ، وَفِي الصَّبَاحِ :

مَوْضِعُ تَفْتَحُ الْمَاءِ . وَفَجْرَةُ الْوَادِي : مُسَمَّيَّةُ

الَّذِي يَتَفَجَّرُ إِلَيْهِ الْمَاءُ كَثْرَتِهِ . وَالْمَفْجَرَةُ :

أَرْضٌ تَطْمِئِنُّ فَتَفْجُرُ فِيهَا أَوْدِيَتُهُ . وَأَفْجَرَ

يَتَّبِعُوا مِنْ مَاءٍ ، أَيْ أَخْرَجَهُ وَمَقَاجِرُ

الْوَادِي : مَرَايَضُهُ حَيْثُ يَرْفُضُ إِلَيْهِ السَّيْلُ .

وَأَنْفَجَرَتْ عَلَيْهِمُ الدَّوَاهِي : أَتَتْهُمْ مِنْهُ

كُلُّ وَجْهِ كَثِيرَةٍ بَعَثَتْ ، وَأَنْفَجَرَ عَلَيْهِمُ الْقَوْمُ :

وَكُلَّهُ عَلَى التَّشْبِيهِ .

وَالْمُفَجَّرُ : فَرَسُ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ ،

كَانَهُ يَتَفَجَّرُ بِالْعَرَقِ .

وَالْفَجْرُ : الْعَطَاءُ وَالْكَرَمُ وَالْجُودُ

وَالْمَعْرُوفُ ، قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ :

مَطَاعِيمُ لِلصَّبْفِ حِينَ الشَّتَا

شَمُّ الْأَنْوَابِ كَثِيرُ الْفَجْرِ

وَقَدْ تَفَجَّرَ بِالْكَرَمِ وَأَنْفَجَرَ . أَبُو عُبَيْدَةَ :

الْفَجْرُ الْجُودُ الْوَاسِعُ وَالْكَرَمُ ، مِنَ التَّفَجُّرِ فِي

الْحَيَّرِ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ أَمْرِئِ الْقَيْسِ

الْأَنْصَارِيُّ يُخَاطَبُ مَالِكُ بْنُ الْعَجْلَانِ :

يَا مَالِي وَالسَّيِّدُ الْمَعْمَمُ قَدْ

يُطِيرُهُ بَعْدَ زَايِهِ السَّرَفُ

نَحْنُ يَا عَيْنَنَا وَأَنْتَ يَا

عَيْنَكَ رَاضِي وَالرَّأْيُ مُحْتَلِفُ

يَا مَالِ وَالْحَقُّ إِنْ قَبِعْتَ بِهِ
فَالْحَقُّ فِيهِ لِأَمْرِنَا نَصَفُ
خَالَفْتَ فِي الرَّأْيِ كُلَّ ذِي فَجَرٍ
وَالْحَقُّ يَا مَالِ غَيْرَ مَا نَصِفُ
إِنْ بُجِبِرَ مَوْلَى لِقَوْمِكَ
وَالْحَقُّ يُوفَى بِهِ وَيُعْتَرَفُ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ: وَبَيَّتَ الْإِسْتِشْهَادَ أَوْرَدَهُ
الْجَوْهَرِيُّ:

خَالَفْتَ فِي الرَّأْيِ كُلَّ ذِي فَجَرٍ
وَالْبُعْيُ يَا مَالِ غَيْرَ مَا نَصِفُ
قَالَ: وَصَوَّبَ إِشْدَادَهُ:

وَالْحَقُّ يَا مَالِ غَيْرَ مَا نَصِفُ
قَالَ: وَسَبَّ هَذَا الشُّعْرُ أَنَّهُ كَانَ لِلْمَلِكِ
ابْنِ الْعَجَلَانِ مَوْلَى يُقَالُ لَهُ بُجِبِرٌ، جَلَسَ مَعَ
نَفَرٍ مِنَ الْأَوْسِ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ،
فَتَفَاخَرُوا، فَذَكَرَ بُجِبِرٌ مَالِكُ بْنُ الْعَجَلَانِ
وَفَضَّلَهُ عَلَى قَوْمِهِ، وَكَانَ سَيِّدَ الْحَيَّيْنِ فِي
زَمَانِهِ، فَغَضِبَ جَاعَةٌ مِنْ كَلَامِ بُجِبِرٍ،
وَعَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَوْسِ يُقَالُ لَهُ سُمَيْرٌ
ابْنُ زَيْدٍ، بَنِي مَالِكٍ، أَخَذَ بَنِي عَمْرِو
ابْنِ عَوْفٍ، فَفَقَلَهُ، فَبَعَثَ مَالِكٌ إِلَى
عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَنْ ابْعَثُوا إِلَيَّ سُمَيْرَ حَتَّى أَقْتُلَهُ
بِمَوْلَايَ، وَالْأَجْرُ ذَلِكَ الْحَرْبُ بَيْنَنَا، فَبَعَثُوا
إِلَيْهِ: إِنَّا نَعْطِيكَ الرِّضَا، فَخُذْ مِنَّا عَقْلَهُ،
فَقَالَ: لَا أَخُذُ إِلَّا دِيَةَ الصَّرِيحِ، وَكَانَتْ
دِيَةُ الصَّرِيحِ ضِعْفُ دِيَةِ الْمَوْلَى، وَهِيَ عَشْرٌ
مِنَ الْأُيُوتِ، وَدِيَةُ الْمَوْلَى خَمْسٌ، فَقَالُوا
لَهُ: إِنْ هَذَا مِنْكَ اسْتِذْلَالٌ لَنَا وَبَغْيٌ عَلَيْنَا،
فَأَبَى مَالِكٌ إِلَّا أَخَذَ دِيَةَ الصَّرِيحِ، فَوَقَعَتْ
بَيْنَهُمُ الْحَرْبُ إِلَى أَنْ اتَّفَقُوا عَلَى الرِّضَا بِمَا
يَحْكُمُ بِهِ عَمْرُو بْنُ أَمْرِ الْقَيْسِ، فَحَكَّمَ
بِأَنْ يُعْطَى دِيَةُ الْمَوْلَى، فَأَبَى مَالِكٌ،
وَنَشِيتَ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ مُدَّةً عَلَى ذَلِكَ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَفْجَرَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ
بِالْفَجْرِ، وَهُوَ الْهَالُ الْكَثِيرُ، وَأَفْجَرَ إِذَا
كَذَبَ، وَأَفْجَرَ إِذَا عَصَى، وَأَفْجَرَ إِذَا كَفَرَ.
وَالْفَجْرُ: كَثْرَةُ الْمَالِ، قَالَ أَبُو مِجْحَنٍ
الْقَفْقِيُّ:

فَقَدْ أَجُودَ وَمَا مَالِي بِذِي فَجَرٍ
وَأَكْثَمُ السَّرِّ فِيهِ ضَرْبُهُ الْعَنَقِ
وَيُرْوَى: بِذِي فَجَرٍ، وَهُوَ الْكَثْرَةُ، وَسَيَأْتِي
ذِكْرُهُ. وَالْفَجْرُ: الْمَالُ (عَنْ كُرَاعٍ).
وَالْفَاجِرُ: الْكَثِيرُ الْمَالِ، وَهُوَ عَلَى النَّسَبِ.
وَفَجْرَ الْإِنْسَانُ يَفْجُرُ فَجْرًا وَفُجُورًا:
أَبْعَثَ فِي الْمَعَاصِي. وَفِي الْحَدِيثِ: إِنْ
الشَّجَارُ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى
اللَّهَ، الْفَاجِرُ: جَمْعُ فَاجِرٍ وَهُوَ الْمُتَبِعُ فِي
الْمَعَاصِي وَالْمَحَارِمِ. وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي الْعُمَرَةِ:
كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمَرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ
الْفُجُورِ، أَيْ مِنْ أَكْثَرِ الذُّنُوبِ، وَقَوْلُ
أَبِي ذُوَيْبٍ:

وَلَا تَحْنُوا عَلَيَّ وَلَا تَشْطُوا
بِقَوْلِ الْفَجْرِ إِنْ الْفَجْرُ حُوبُ
يُرْوَى: الْفَجْرُ وَالْفَحْرُ، فَمَنْ قَالَ الْفَجْرُ
فَمَعْنَاهُ الْكَذِبُ، وَمَنْ قَالَ الْفَحْرُ فَمَعْنَاهُ
التَّزَيُّدُ فِي الْكَلَامِ. وَفَجْرٌ فَجُورًا أَيْ فَسَقَ.
وَفَجْرٌ إِذَا كَذَبَ، وَأَصْلُهُ الْمِيلُ. وَالْفَاجِرُ:
الْمَائِلُ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

فَقَلْتُمْ قَتَى لَا يَفْجُرُ اللَّهُ عَامِدًا
وَلَا يَحْتَوِيهِ جَارُهُ حِينَ يَمْجُلُ
أَيَّ لَا يَفْجُرُ أَمْرُ اللَّهِ، أَيْ لَا يَمِيلُ عَنْهُ
وَلَا يَتَرَكُهُ. الْهَوَازِيُّ: الْإِفْجَارُ فِي الْكَلَامِ
اخْتِرَافُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ أَحَدٍ فَتَعْلَمَهُ،
وَأَشْدَدُ:

نَازِعَ الْقَوْمِ إِذَا نَازَعْتَهُمْ
بَارِيْبٍ أَوْ بِحَلَاْفٍ أَبْلُ
يَفْجُرُ الْقَوْلَ وَلَمْ يَسْمَعْ بِهِ
وَهُوَ إِنْ قِيلَ: أَتَى اللَّهَ احْتِفَلُ
وَفَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ يَفْجُرُ فَجُورًا:
زَنَى. وَفَجَرَتِ الْمَرْأَةُ: زَنَتْ. وَرَجُلٌ فَاجِرٌ
مِنْ قَوْمٍ فَجَارٌ وَفَجْرَةٌ، وَفَجُورٌ مِنْ قَوْمٍ
فُجْرٌ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى بَعِيْرُهَا، وَقَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ: «بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ»،
أَيَّ يَقُولُ سَوْفَ أَتُوبُ، وَيُقَالُ: يُكْثِرُ
الذُّنُوبَ وَيُؤَخِّرُ التَّوْبَةَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ

يُسَوِّفُ بِالتَّوْبَةِ وَيُقَدِّمُ الْأَعْمَالَ السَّئِيَّةَ، قَالَ:
وَيَجُوزُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِيَكْفُرَ بِمَا قَدَّمَ مِنْ
الْبَغْتِ. وَقَالَ الْمَوْجُزُ: فَجْرٌ إِذَا رَكِبَ رَأْسَهُ
فَمَضَى غَيْرَ مُكْرَبٍ. قَالَ: وَقَوْلُهُ
«لِيَفْجُرَ»، لِيَمْضِيَ أَمَامَهُ رَاكِبًا رَأْسَهُ.
قَالَ: وَفَجْرٌ أَخْطَأَ فِي الْجَوَابِ، وَفَجْرٌ مِنْ
مَرَضِهِ إِذَا بَرَأَ، وَفَجْرٌ إِذَا كَلَّ بِصَرِّهِ.
ابْنُ شُمَيْلٍ: الْفُجُورُ الرُّكُوبُ إِلَى
مَا لَا يَحِلُّ. وَحَلَفَ فُلَانٌ عَلَى فَجْرَةٍ وَاشْتَمَلَ
عَلَى فَجْرَةٍ، إِذَا رَكِبَ أَمْرًا قَبِيْحًا مِنْ بَيْنِ
كَاذِبَةٍ أَوْ زَنَى أَوْ كَذَبَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
فَالْفَجْرُ أَصْلُهُ الشَّقُّ، وَمِنْهُ أَخَذَ فَجْرَ السَّكْرِ،
وَهُوَ بَقَعُهُ، وَيُسَمَّى الْفَجْرُ فَجْرًا لِإِنْفِجَارِهِ،
وَهُوَ انْصِدَاعُ الظُّلْمَةِ عَنْ نَوْرِ الصُّبْحِ.
وَالْفُجُورُ: أَصْلُهُ الْمِيلُ عَنِ الْحَقِّ، قَالَ لَبِيدٌ
يُخَاطِبُ عَمَّهُ أَبَا مَالِكٍ:

فَقُلْتُ: ازْدَجِرْ أَخْنَاءَ طَيْرِكَ وَاعْلَمَنْ
بِأَنَّكَ إِنْ قَدَّمْتَ رَجُلَكَ عَائِرَ
فَأَصْبَحْتَ أَنَّى تَأْتِيهَا تَبْتِيسٌ بِهَا
كَلَا مَرَكِبِيهَا تَحْتَ رَجُلِكَ شَاجِرُ
فَإِنْ تَتَقَدَّمَ تَعْتَشَ مِنْهَا مُقَدَّمًا
غَلِيظًا وَإِنْ أَخَّرْتَ فَالْخَلْفُ فَاجِرُ
يَقُولُ: مَقْعَدُ الرَّدِيفِ مَائِلٌ. وَالشَّاجِرُ:
الْمُخْتَلِفُ. وَأَخْنَاءُ طَيْرِكَ، أَيْ جَوَائِبُ
طَيْشِكَ. وَالْكَاذِبُ فَاجِرٌ، وَالْمُكَذِّبُ
فَاجِرٌ، وَالْكَافِرُ فَاجِرٌ، لِمِثْلِهِمْ عَنِ الصَّدِيقِ
وَالْقَصْدِ، وَقَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ لِعَمْرٍ:

فَاغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَجْرٌ
أَيَّ مَالٍ عَنِ الْحَقِّ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ
[تَعَالَى]: «لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ»: أَيْ لِيَكْذِبَ بِهَا
أَمَامَهُ مِنَ الْبَغْتِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ. وَقَوْلُ
النَّاسِ فِي الدُّعَاءِ: وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ
يَفْجُرُكَ، فَسَرَّهُ ثَعْلَبٌ فَقَالَ: مَنْ يَفْجُرُكَ مَنْ
يَعْصِيكَ وَمَنْ يُخَالِفُكَ، وَقِيلَ: مَنْ يَضَعُ
الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ
فَمَنَعَهُ لِيُضَعِفَ بَدَنَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَطْلَقْتَنِي
وَالَا فَجْرَتِكَ، قَوْلُهُ: وَالَا فَجْرَتِكَ، أَيْ

عَصِيَّتِكَ وَخَالَفْتُكَ وَمَطَّيْتُ إِلَى الْغُرُو؛
وَيُقَالُ: مَالٌ مِنْ خُفٍّ إِلَى بَاطِلٍ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفُجُورُ وَالْفَاجِرُ الْبَاطِلُ
وَالسَّاقِطُ عَنِ الطَّرِيقِ.

وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: يَا فَجَارُ! مَعْدُولٌ عَنْ
الْفَاجِرَةِ، يُرِيدُ: يَا فَاجِرَةً. وَفِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ ^(١)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا لَفُجْرٍ! هُوَ
مَعْدُولٌ عَنِ فَاجِرٍ لِلْمُبَالَاةِ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا
فِي التَّأْدِيبِ غَالِيًا. وَفُجِّلَتْ اسْمُ لِفُجْرَةٍ
وَالْفُجُورُ مِثْلُ قَطَامٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ؛ قَالَ
الْبُخَارِيُّ:

إِنَّا أَقْسَمْنَا حُطَّتَيْنِ بَيْنَنَا
فَحَمَلْتُ بَرَّةً وَوَأَحْتَمَلْتُ فَجَارَ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: قَالَ ابْنُ جُنَيْنٍ: فَجَارٌ
مَعْدُولَةٌ عَنْ فَجْرَةٍ، وَفُجْرَةٌ عَلَمٌ غَيْرُ
مَصْرُوفٍ، كَمَا أَنَّ بَرَّةً كَذَلِكَ؛ قَالَ: وَقَوْلُ
سَيِّبِيهِ: إِنَّهَا مَعْدُولَةٌ عَنْ الْفُجْرَةِ تَفْسِيرٌ عَلَى
طَرِيقِ الْمَعْنَى لَا عَلَى طَرِيقِ اللَّفْظِ، وَذَلِكَ
أَنَّ سَيِّبِيهِ أَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَ أَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ
فُجْرَةٍ، عَلَمًا فَرِيدًا ذَلِكَ، فَعَدَلَ عَنْ لَفْظِ
الْعَلَمِيَّةِ الْمُرَادِ إِلَى لَفْظِ التَّعْرِيفِ فِيهَا
الْمُعْتَادِ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَدَلْتَ عَنْ بَرَّةٍ قُلْتَ
بَرَارٌ مَشْكَمًا قُلْتَ فَجَارٌ، وَشَاهِدُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ
عَدَلُوا حَذَامَ وَقَطَامَ عَنْ حَادِمَةٍ وَقَاطِمَةٍ،
وَهَذَا غَلَايَانِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فَجَارٌ
مَعْدُولَةٌ عَنْ فَجْرَةٍ عَلَمًا أَيْضًا.

وَأَفْجَرَ الرَّجُلُ: وَجَدَهُ فَاجِرًا. وَفَجَرَ أَمْرٌ
الْقَوْمَ: فَسَدَ. وَالْفُجُورُ الرِّبَا، وَالْكَذِبُ
مِنَ الْفُجُورِ، وَقَدْ رَكِبَ فُلَانٌ فَجْرَةً وَفَجَارًا،
لَا يُجْرِيَانِ، إِذَا كَذَبَ وَفَجَرَ. وَفِي حَدِيثِ
أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيَاكُمْ وَالْكَذِبُ
فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهِيَ فِي التَّأْدِيبِ، يُرِيدُ الْمِثْلَ
عَنِ الصِّدْقِ وَأَعْمَالِ الْحَيِّ.

وَأَيَّامُ الْفُجَارِ: أَيَّامُ رُكْنَتَيْنِ بَيْنَ قَيْسٍ
وَقُرَيْشٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: كُنْتُ أَيَّامَ الْفُجَارِ
أَتَّبِلُ عَلَى عُمُومَتِي، وَقِيلَ: أَيَّامُ الْفُجَارِ أَيَّامُ

(٢) قوله: «وفي حديث عائشة» هكذا
بالأصل، والمعنى في النهاية ما عاكف.

وَقَائِمَ كَانَتْ بَيْنَ الْعَرَبِ، تَفَاجَرُوا فِيهَا
بِعُكَاظٍ، فَاسْتَحَلُّوا الْحُرَمَاتِ. الْجَوْهَرِيُّ:
الْفُجَارُ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ
أَفْجَرَةٌ كَانَتْ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَمَنْ مَعَهَا مِنْ
كِنَانَةٍ، وَبَيْنَ قَيْسِ عِيلَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
وَكَانَتْ الدَّبْرَةُ عَلَى قَيْسٍ، وَإِنَّمَا سَمَتْ
قُرَيْشٌ هَذِهِ الْحَرْبَ فَجَارًا لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي
الْأَشْهُرِ الْحُرَمِ، فَلَمَّا قَاتَلُوا فِيهَا قَالُوا: قَدْ
فَجَرْنَا فَسُمِّيَتْ فَجَارًا.

وَفُجَارَاتُ الْعَرَبِ: مُفَاخَرَاتُهَا، وَاجِدُهَا
فُجَارٌ. وَالْفُجَارَاتُ أَرْبَعَةٌ: فَجَارُ الرَّجُلِ،
وَفُجَارُ الْمَرْأَةِ، وَفُجَارُ الْفَرْدِ، وَفُجَارُ
الْبَرَّاسِ، وَلِكُلِّ فَجَارٍ خَبِيرٌ.

وَفَجَرَ الرَّكِيبُ فُجُورًا: مَالَ عَنْ سَرِّهِ.
وَفَجَرَ أَيْضًا: مَالَ عَنِ الْحَقِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ:
كَذَبَ وَفَجَرَ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: اسْتَحْمَلَهُ أَعْرَابِيٌّ وَقَالَ: إِنَّ نَاقِيَتِي قَدْ
نَقَيْتَ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ، وَلَمْ يَحْمِلْهُ،
فَقَالَ:

أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ:
مَا مَسَّهَا مِنْ نَقَبٍ وَلَا دَبْرٍ
فَاغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَجَرَ

أَيَّ كَذَبٍ وَمَالَ عَنِ الصِّدْقِ. وَفِي حَدِيثِ
أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِأَنَّ يُقَدَّمَ
أَحَدُكُمْ فَضْرَبَ عَنْقَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَخْوَضَ
غَمَرَاتِ الدُّنْيَا، يَا هَادِي الطَّرِيقِ جُرْتُ، إِنَّا
هُوَ الْفَجْرُ أَوْ الْبَحْرُ، يَقُولُ: إِنْ أَنْظَرْتُ
حَتَّى يَبْصِيَ لَكَ الْفَجْرُ أَبْصَرْتَ قَصْدَكَ،
وَإِنْ خَبَطْتَ الظُّلُمَاءَ وَرَكِبْتَ الْعَشَوَاءَ هَجَا
بِكَ عَلَى الْمَكْرُوهِ؛ يُضْرَبُ الْفَجْرُ وَالْبَحْرُ
مِثْلًا لِعَمَرَاتِ الدُّنْيَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْرُ فِي
مَوْضِعِهِ.

فُجْرَمُ الْفُجْرَمُ: الْحُزْنُ الَّذِي يُوَكَّلُ،
وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ كَلَامِ ذِي الرُّمَّةِ.

فُجْرٌ: الْفَجْرُ: لُغَةٌ فِي الْفُجْجِ، وَهُوَ
التَّكْبِيرُ.

فُجْجٌ. الْفُجْجُ: الْفُجْجُ وَالْفُجْجُ
عَظْمَةٌ وَتَكْبِيرٌ وَطَاوُلٌ، وَأَنْشَدَ:

عَسَاءٌ حِينَ تَرْدَى مِنْ تَفْجُجِهَا
وَفِي كِبَارِهَا مِنْ بَعِجِهَا مِثْلُ
وَفَجَسَ يَفْجُسُ. بِالضَّمِّ، فَجَسًا
وَتَفْجَسَ: تَكْبِيرٌ وَتَعْظُمٌ وَفَجَرَ: قَالَ
الْعَبَّاجُ:

إِذَا أَرَادَ خُلُقًا عَفَفَسَا
أَوْرَهُ النَّاسُ وَإِنْ تَفَجَسَا

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَفْجَسَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَحَرَ
بِالْبَاطِلِ.

وَتَفَجَسَ السَّحَابُ بِالْمَطَرِ: تَفَتَّحَ؛ قَالَ
الشَّاعِرُ يَصِفُ سَحَابًا:

مُتَسَنِّمٌ سَنَاتِهَا مُتَفَجَسٌ
بِالْهَذَرِ يَمْلَأُ أَنْفُسًا وَعُيُونًا

فُجْشٌ. الْفُجْشُ: الشَّدْحُ. فَجَشَهُ
فَجَشًا: شَدَحَهُ، يَمَاشِيهِ، وَفَجَشْتُ الشَّيْءَ
يَبْدِي. التَّهْذِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ: فَجَشْتُ
وَاسِعٌ، وَفَجَشْتُ الشَّيْءَ: وَسَعْتُهُ، قَالَ
وَأَحْسَبُ اشْتِقَاقَهُ مِنْهُ.

فُجْعٌ. الْفُجْعَةُ: الرِّزْيَةُ الْمُوجَعَةُ بِمَا
يَكْرَهُ. فَجَعَهُ يَفْجَعُهُ فَجْعًا. فَهُوَ مَفْجُوعٌ
وَفُجْعٌ. وَفُجْعَةٌ. وَهِيَ الْفُجْعَةُ. وَكَذَلِكَ
التَّفْجِيعُ. وَفُجْعَتُهُ الْمُصِيبَةُ أَيْ أَوْجَعَتُهُ.
وَالْفُجَاعُ: الْمَصَائِبُ الْمُؤَلِّمَةُ الَّتِي تَفْجَعُ
الْإِنْسَانَ بِمَا يَعْزُّ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ أَوْ حَيِّمٍ،
الْوَاحِدَةُ فَاجِعَةٌ؛ وَفِي التَّهْذِيبِ: وَفَجَعَتِي
الْمَوْتُ يَفْلَانِ، إِذَا أُصِيبَ لَهُ حَيِّمٌ، قَالَ
لَيْدٌ:

فَجَعَتِي الرَّعْدُ وَالصَّوَاعِقُ بَاءً
فَارِسٍ يَوْمَ الْكَرْبَةِ التَّجْدِ
وَنَزَلَتْ يَفْلَانِ فَاجِعَةٌ.

وَالْتَفْجَعُ: التَّوَجُّعُ وَالنَّصُورُ لِلرِّزْيَةِ.
وَتَفَجَعَتْ لَهُ، أَيْ تَوَجَّعَتْ.

وَالْفَاجِعُ: الْغَرَابُ، صِفَةٌ غَالِيَةٌ، لِأَنَّهُ
يَفْجَعُ لِنَفْسِهِ بِالْبَيْنِ.

وَرَجُلٌ فَاجِعٌ وَمُتَجَعٌّ : لَهْفَانِ مُتَأَسِّفٌ .
وَمِثْلُ فَاجِعٍ وَمُتَجَعٍّ : جَاءَ عَلَى أَفْجَعٍ ،
وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ .

فَجَلَّ : فَجَلَ الشَّيْءُ : عَرَّضَهُ ، وَرَجُلٌ
أَفْجَلٌ : مُتَبَاعِدُ مَا بَيْنَ السَّاقَيْنِ . وَفَجَلَ
الشَّيْءُ وَفَجَلَ يَفْجُلُ فَجَلًا وَفَجَلًا : اسْتَرْخَى
وَعَلَّظَ .
وَالْفُجْلُ وَالْفُجْلُ (جَمِيعًا عَنْ أَبِي
حَنِيْفَةَ) : أُرُومُهُ نَابِتٌ خَيْبَةُ الْجُشَاءِ ،
مَعْرُوفٌ ، وَاحِدُهُ فَجْلَةٌ وَفُجْلَةٌ ، وَهُوَ مِنْ
ذَلِكَ ، وَبَابُهُ عَنَى يَقُولُهُ وَهُوَ مُجَهِّزُ السَّقِينَةِ
يَهْجُو رَجُلًا :

أَشْبَهُ شَيْءَ بَحْشَاءِ الْفُجْلِ
تَفَلًّا عَلَى تَفَلٍ وَأَيُّ تَفَلٍ !

وَالْفُجْلَةُ وَالْفُجْلَى : مِثْلُهُ فِيهَا اسْتَرْخَاةٌ
يَسْتَحِبُّ رَجُلُهُ عَلَى الْأَرْضِ : قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةٍ : وَأَنَا قَضَيْتُ عَلَى نَوَلِهَا بِالزِّيَادَةِ
لِقَوْلِهِمْ فَجَلَّ إِذَا اسْتَرْخَى . الصَّحَاحُ :
الْفُجْلَةُ مِثْلُهُ فِيهَا اسْتَرْخَاةٌ كَمِثْلَةِ الشَّيْخِ ،
وَقَالَ صَخْرُ بْنُ عُمَيْرٍ :

فَإِنْ تَرَى فِي الْمَسِيرِ وَالْعِلَّةَ
فَصِرْتُ أَمْشِي الْقَوَلَى وَالْفُجْلَةَ
وَبَارَةً أَتَيْتُ نَبَاتًا نَفَلَةً
النَّفَلَةُ : مِثْلُهُ الشَّيْخُ يُبِيرُ التُّرَابَ إِذَا مَشَى .
وَالْفُجْلُ : الَّذِي يَمْشِي الْفُجْلَةَ ، قَالَ
الرَّاجِزُ :

لَا هَجْرًا رَخْوًا وَلَا مَتَجَلًا
وَلَا أَصَكَّ أَوْ أَفَجَّ فَجَلًا
وَالْفَاجِلُ : الْقَامِرُ .

فَجَمَ : الْفَجَمُ : غَلَطَ فِي الشُّدْقِ . رَجُلٌ
أَفْجَمٌ : بِمِثْلِهِ .
وَفَجَمَةُ الْوَادِي وَفَجَمَتُهُ : مُتَسَعِّمَةٌ ، وَقَدْ
أَفْجَمَ وَتَفَجَّمَ .
وَفُجُومَةٌ : حَيٌّ مِنْ الْعَرَبِ وَضُمُّهُ
أَفْجَمٌ : قَبِيلَةٌ .

فَجَنَ : الْفَجْنُ وَالْفَجْلُ : السَّدَابُ ،
قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَلَا أَحْسَبُهَا عَرَبِيَّةً
صَحِيحَةً . وَقَدْ أَفْجَنَ الرَّجُلُ إِذَا دَامَ عَلَى
أَكْلِ السَّدَابِ .

فَجَا ^(١) : الْفَجْوَةُ وَالْفَرْجَةُ : الْمَتَسُّعُ بَيْنَ
الشَّيْئَيْنِ ، يَقُولُ مِنْهُ : تَفَاجَى الشَّيْءُ صَارَ لَهُ
فَجْوَةٌ . وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّ : كَانَ يَسِيرُ
الْعَنَقُ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ : الْفَجْوَةُ :
الْمَوْضِعُ الْمَتَسُّعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ . وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْأَقِيلَةِ فَجْوَةٌ ، أَيْ لَا يَبْعُدُ مِنْ قِبَلَتِهِ وَلَا سَتْرَتِهِ
إِلَّا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ .

وَفَجَا الشَّيْءُ : فَتَحَهُ . وَالْفَجْوَةُ فِي
الْمَكَانِ : فَتْحٌ فِيهِ . شَمِرٌ : فَجَا بَابَهُ يَفْجُوهُ
إِذَا فَتَحَهُ ، بَلَّغَهُ طَيْسَرٌ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : قَالَهُ
أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ ، وَأَنشَدَ لِلطَّرِمَاحِ :

كَحَبَّةِ السَّاجِ فَجَا بَابَهَا
صُبْحُ جَلَا خُضْرَةً أَهْدَامِهَا
قَالَ : وَقَوْلُهُ فَجَا بَابَهَا يَعْنِي الصُّبْحُ ، وَأَمَّا
أَجَافُ الْبَابِ فَمَعْنَاهُ رَدَّةٌ ، وَهِيَ ضِدَانٌ .
وَأَنفَجَى الْقَوْمُ عَنْ فُلَانٍ : انْفَرَجُوا عَنْهُ
وَأَنكَشَفُوا ، وَقَالَ :

لَمَّا انْفَجَى الْخَيْلَانِ عَنْ مُضْعَبٍ
أَدَى إِلَيْهِ قُرْصَ صَاعٍ بِصَاعٍ
وَالْفَجْوَةُ وَالْفَجْوَاءُ ، مَمْدُودٌ : مَا اتَّسَعَ
مِنْ الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : مَا اتَّسَعَ مِنْهَا
وَأَنخَفَضَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «وَهُمْ فِي
فَجْوَةٍ مِنْهُ» ، قَالَ الْأَخْفَشُ : فِي سَعَةٍ ،
وَجَمْعُهُ فَجَوَاتٌ وَفَجَاءَ ، وَفَسَّرَهُ تَعَلَّبَ بِأَنَّهُ مَا
أَنخَفَضَ مِنَ الْأَرْضِ وَاتَّسَعَ .
وَفَجْوَةُ الدَّارِ : سَاحَتُهَا ، وَأَنشَدَ ابْنُ
بَرِّى :

أَلْبَسَتْ قَوْمَكَ مَعْرَاةً وَمُنْقَصَةً
حَتَّى أَيُّحُوا وَحَلُّوا فَجْوَةَ الدَّارِ

(١) مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَى اللِّسَانِ مَادَّةَ وَفَتْى
بِالْمَثَلَةِ ، فِي الْقَامُوسِ نَبَأٌ لِلْمَحْكَمِ ، كَمَا فِي شَرْحِ
السِّبْهِ الْمُرْتَضَى : أَفَى إِفْنَاءٌ : أَعْيَا .

وَفَجْوَةُ الْحَاوِرِ : مَا بَيْنَ الْحَوَائِ
وَالْفَجَا : تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الْفَخْلَيْنِ .
وَقِيلَ : تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ ، وَتَبَاعُدُ مَا
بَيْنَ السَّاقَيْنِ . وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْبَغِيرِ تَبَاعُدُ
مَا بَيْنَ عُرْقُوبَيْهِ ، وَمِنْ الْإِنْسَانِ تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ
رُكْبَتَيْهِ ، فَجَى فَجَى ، فَهُوَ أَفْجَى ، وَالْأَفْجَى
فَجْوَاءُ ، وَقِيلَ : الْفَجَى وَالْفَحَجُ وَاحِدٌ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : وَالْأَفْجَى الْمُتَبَاعِدُ الْفَخْلَيْنِ
الشَّدِيدُ الْفَحَجُ . وَيُقَالُ : بِفُلَانٍ فَجَى شَدِيدٌ
إِذَا كَانَ فِي رَجْلَيْهِ انْفِتَاحٌ ، وَقَدْ فَجَى يَفْجَى
فَجَى . ابْنُ سَيِّدَةٍ : فَجِيتُ النَّافَةَ فَجَى عَظِيمٌ
بَعْنُهَا . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَلَا أُدْرِي مَا
صَحَّتُهُ ، وَذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ مَهْمُوزًا وَأَكْثَرَهُ بِأَنَّ
قَالَ : الْفَجَا مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ (عَنِ
الْأَصْمَعِيِّ) .

وَقَوْسٌ فَجْوَاءُ : بَانَ وَتَرَّهَا عَنْ كِبْدِهَا .
وَفَجَاهَا يَفْجُوهَا فَجْوًا : رَفَعَ وَتَرَّهَا عَنْ كِبْدِهَا
وَفَجِيتُ هِيَ تَفْجَى فَجَى ، وَقَالَ الْعَجَّاجُ :

لَا فَحَجَّ يَرَى بِهَا وَلَا فَجَا
إِذَا حِجَابَا كُلِّ جَلْدٍ مَحَجَا
وَقَدْ أَنْفَجَتْ (حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ) ، وَهِيَ
نَمَّ قِيلَ لَوْسَطِ الدَّارِ فَجْوَةٌ ، وَقَوْلُ الْهَذَلِيِّ :
تَفْجَى خُمَامُ النَّاسِ عَنَّا كَالْظُلَمِ
يُفْجِعُهُمْ خَمٌّ مِنَ النَّارِ ثَائِبٌ
مَعْنَاهُ تَذْفَعُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَفْجَى إِذَا وَسَّعَ عَلَى
عِيَالِهِ فِي الثَّقَفَةِ .

فَجَثَ : الْفَجْثَةُ ، وَالْفَجْثُ ، يَكْثُرُ
الْحَاءُ : ذَاتُ الْأَطْبَاقِ ، وَالْجَمْعُ أَفْجَاثٌ .
الْجَوْهَرِيُّ : الْفَجْثُ لَغَةٌ فِي الْحَصِثِ ، وَهُوَ
الْقَبَةُ ذَاتُ الْأَطْبَاقِ مِنَ الْكَرْشِ .
وَفَجَثَ عَنِ الْخَبَرِ : فَحَصَ ، فِي بَعْضِ
اللُّغَاتِ .

فَفَجَ : الْفَفَجُ : تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ أَوْسَاطِ
السَّاقَيْنِ فِي الْإِنْسَانِ وَالذَّائِبَةِ ، وَقِيلَ : تَبَاعُدُ
مَا بَيْنَ الْفَخْلَيْنِ ، وَقِيلَ : تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ

الرَّجُلَيْنِ ، وَالتَّعْتُ أَفْحَجُ ، وَالْأُنْثَى فَحْجَاءُ ، وَقَدْ فَحِجَ فَحْجًا وَفَحْجَةً (الْأَخِيرَةُ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ بَالٌ فَلَمَّا فَحِجَ رَجُلُهُ ، أَيْ مَرَّقَهَا .

وَالْأَفْحَجُ : الَّذِي فِي رِجْلَيْهِ اغْوَجَا . وَرَجُلٌ أَفْحَجٌ بَيْنَ الْفَحْجِ : هُوَ الَّذِي تَنَدَّأَنِي صُدُورُ قَدَمَيْهِ وَتَتْبَاعِدُ عَيْنَاهُ وَتَتَفَحَّجُ سَاقَاهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ : أَعْوَرُ أَفْحَجٌ . وَحَدِيثُ الَّذِي يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ : كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجٌ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا ، وَدَابَّةٌ فَحْجَاءُ ، وَتَفَحَّجَ وَانْفَحَّجَ .

وَالْفَحْجُ ، بِالتَّسْكِينِ : مِثْلُ الْأَفْحَجِ . وَالتَّفَحُّجُ ، مِثْلُ التَّفَشُّجِ : (هُوَ أَنْ يُفْرَجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ إِذَا جَلَسَ ، وَكَذَلِكَ التَّفَحُّجُ ، مِثْلُ التَّفَشُّجِ . وَأَفْحَجَ الرَّجُلُ حَلَوْتَهُ إِذَا فَرَجَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا لِحَلِّهَا .

ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْفَحْجُ الْجُلُ الْأَفْحَجُ ، زَيْدَتِ اللَّامُ فِيهِ كَمَا قِيلَ : عَدَدٌ طَيْسٌ وَطَيْسِلٌ ، أَيْ كَثِيرٌ ، وَلِذَلِكَ التَّعَامُ هَيْئٌ وَهَيْئَلٌ ، قَالَ : وَلَا يَعْرِفُ سَيِّبُونَهُ اللَّامُ زَائِدَةٌ إِلَّا فِي عَدَلٍ .

وَفَحَّجَ : اسْمٌ . وَالْفَحْجُ : بَطْنٌ ، اسْمٌ أَبِيهِمْ فَحُوجٌ .

• فَحِجُ الْأُنْثَى : صَوْنُهَا مِنْ فِيهَا ، وَالْكَثِيشُ : صَوْنُهَا مِنْ جِلْدِهَا . الْأَضْمِيُّ : تَفَحُّ وَتَفَحُّ وَتَفَحُّ وَتَفَحُّ ، وَالْحَفِيفُ مِنْ جِلْدِهَا ، وَالْفَحِيجُ مِنْ فِيهَا . وَفَحَّتِ الْأُنْثَى تَفَحُّ وَتَفَحُّ فَحًا وَفَحِيحًا ، وَهُوَ صَوْنُهَا مِنْ فِيهَا ، شَبِيهٌ بِالتَّفَحُّجِ فِي تَضَضِّهِ ، وَقِيلَ : هُوَ تَحَكُّكُ جِلْدِهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَعَمَّ بَعْضُهُمْ بِهِ جَمِيعَ الْحَيَاتِ ، قَالَ :

يَا حَيُّ لَا أَفْرُقُ أَنَّ تَفَحُّيَ
أَوْ أَنَّ تَرَحُّيَ كَرَحَى الْمَرْحَى

وَحَصَّنَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنْثَى الْأَسَاوِدِ . وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَضَاعِفِ لَازِمًا فَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ يَجِيءُ بِفَعْلٍ ، بِالْكَسْرِ ، إِلَّا سَبْعَةً أَحْرَفُ جَاءَتْ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ ، وَهِيَ : تَعَلُّ ، وَتَشَحُّ وَتَجَدُّ

فِي الْأَمْرِ وَتَصِدُّ أَيْ تَصِجُّ وَتَجُمُّ مِنَ الْجَامِ وَالْأُنْثَى تَفَحُّ وَالْفَرَسُ تَشِبُّ ، وَمَا كَانَ مُتَعَدِّيًا فَسُتَقْبَلُهُ يَجِيءُ بِالضَّمِّ إِلَّا خَمْسَةً أَحْرَفُ جَاءَتْ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ وَهِيَ : تَشِدُّ وَتَعِلُّ وَيُبْتُ ، الشَّيْءُ وَبَيْنَهُ الْحَدِيثُ وَرَمَّ الشَّيْءَ يَرْمُهُ .

وَالْفُحُحُ : الْأَفَاعِي ، وَفَحِجُ الْحَيَاتِ مِنْ أَصْوَاتِ أَقْوَاهَا .

وَفَحَّ الرَّجُلُ فِي نَوْمِهِ يَفْحُ فَحِيحًا وَفَحْفَحَ : نَفَحَ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِفَحِجِ الْأَفْعَى .

وَالْفَحْفَحَةُ : تَرَدُّدُ الصَّوْتِ فِي الْحَلْقِ شَبِيهٌ بِالْبَحَّةِ . وَالْفَحْفَاحُ : الْأَبْعُ ، زَادَ الْأَزْهَرِيُّ : مِنَ الرِّجَالِ . وَالْفَحْفَحَةُ : الْكَلَامُ (عَنْ كُرَاعٍ) . وَرَجُلٌ فَحْفَاحٌ : مُتَكَلِّمٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَحْفَحَ إِذَا صَحَّحَ الْمَوَدَّةَ وَأَخْلَصَهَا .

وَحَفَّحَ إِذَا ضَاقَتْ مَعِيشَتُهُ . وَالْفَحْفَاحُ : اسْمٌ نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ .

• فَحْدٌ : الْأَزْهَرِيُّ ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَاحِدٌ فَاحِدٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ، بِالْفَاءِ ، قَالَ وَقَرَأْتُ بِحَطِّ شَمِيرٍ لَابِنِ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَحَادُ الرَّجُلُ الْفَرْدُ الَّذِي لَا أَخَ لَهُ وَلَا وَلَدَ . يَقَالُ : وَاحِدٌ فَاحِدٌ صَاحِدٌ ، وَهُوَ الصُّبُورُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَنَا وَقِفْتُ فِي هَذَا الْحَرْفِ ، وَخَطَّ شَمِيرٌ أَقْرَبَهُمَا إِلَى الصَّوَابِ ، كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَعْدَةِ السَّنَامِ وَهُوَ أَصْلُهُ .

• فَحَزٌ : يَقَالُ رَجُلٌ مُتَفَحِّزٌ أَيْ مُتَعَطِّمٌ مُتَفَحِّشٌ (حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ) .

• فَحَسٌ : الْفَحْسُ : أَخَذْتُ الشَّيْءَ مِنْ يَدِكَ بِلِسَانِكَ وَفَمِكَ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ . وَأَفْحَسَ الرَّجُلُ إِذَا سَحَجَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ .

• فَحَشٌ : الْفُحْشُ : مَعْرُوفٌ . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْفُحْشُ وَالْفُحْشَاءُ وَالْفَاحِشَةُ الْفَيْحُجُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ ، وَجَمْعُهَا الْفَوَاحِشُ . وَأَفْحَشَ عَلَيْهِ فِي الْمُنْطِقِ ، أَيْ قَالَ الْفُحْشَ . وَالْفُحْشَاءُ : اسْمُ الْفَاحِشَةِ ، وَقَدْ فَحَشَ وَفَحْشَ وَأَفْحَشَ ، وَفَحْشَ عَلَيْنَا وَأَفْحَشَ إِفْحَاشًا وَفُحْشًا (عَنْ كُرَاعٍ وَاللَّحْيَانِيِّ) وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِفْحَاشَ وَالْفُحْشَ اسْمٌ . وَرَجُلٌ فَاحِشٌ : ذُو فُحْشٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ ، فَالْفَاحِشُ ذُو الْفُحْشِ وَالْأَحْنَا مِنْ قَوْلِي وَفَعْلٍ ، وَالْمُتَفَحِّشُ الَّذِي يَتَكَلَّفُ سَبَّ النَّاسِ وَيَتَعَدَّدُ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْفُحْشِ وَالْفَاحِشَةِ وَالْفَاحِشِي فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَشْتَدُّ قَبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَكَثِيرًا مَا تَرَدَّدَ الْفَاحِشَةُ بِمَعْنَى الزَّنى ، وَيُسَمَّى الزَّنى فَاحِشَةً ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ» ، قِيلَ : الْفَاحِشَةُ الْمُبِينَةُ أَنْ تَرْنَى فَتُخْرِجَ لِلْحَدِّ ، وَقِيلَ الْفَاحِشَةُ خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَنْ تَبْدُو عَلَى أَحَائِهَا بِدْرَابَةٍ لِسَانِهَا فَتُؤْذِيَهُمْ وَتُلَوِّكَ ذَلِكَ . فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً ، وَذَكَرَ أَنَّهُ نَقَلَهَا إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ لِيَدَاعِيَهَا وَسَلَاطَةَ لِسَانِهَا ، وَلَمْ يُعْطَ سَكْنَاهَا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ» .

وَكُلُّ خَصْلَةٍ قَبِيحَةٍ فَهِيَ فَاحِشَةٌ ، مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : قَالَ لِعَائِشَةَ : لَا تَقُولِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَاحُشَ ، أَرَادَ بِالْفُحْشِ التَّعَدَّى فِي الْقَوْلِ وَالْجَوَابِ ، لَا الْفُحْشَ الَّذِي هُوَ مِنْ قَدَحِ الْكَلَامِ وَرَدْنِيهِ ، وَالتَّفَاحُشُ تَفَاعُلٌ مِنْهُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْفُحْشُ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ وَالْكَثْرَةِ ، وَمِنْهُ حَدِيثٌ بَعْضُهُمْ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ فَقَالَ :

إِنْ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا فَلَا بَأْسَ .

وَكُلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ قَدْرَهُ وَحَدَّهُ ، فَهُوَ فَاحِشٌ . وَقَدْ فَحِشَ الْأَمْرُ فَحِشًا وَتَفَاحَشَ . وَفَحِشَ بِالشَّيْءِ : شَتَعَ .

وَفَحِشَتِ الْمَرْأَةُ : قَبِحَتْ وَكَبِرَتْ (حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

وَعَلَقْتُ نُجْرِيَهُمْ عَجُوزَكَ بَعْدَمَا

فَحِشْتُ مُحَاسِنَهَا عَلَى الْخُطَابِ

وَأَفَحِشَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ قَوْلًا فَاحِشًا ؛

وَقَدْ فَحِشَ عَلَيْنَا فُلَانٌ ، وَإِنَّهُ لَفَاحِشٌ ،

وَتَفَحِشَ فِي كَلَامِهِ ، وَيَكُونُ الْمُتَفَحِشُ

الَّذِي يَأْتِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُنْتَهَى عَنْهَا . وَرَجُلٌ

فَحَّاشٌ : كَثِيرُ الْفَحِشِ ، وَفَحِشَ قَوْلُهُ

فُحْشًا . وَكُلُّ أَمْرٍ لَا يَكُونُ مُوَافِقًا لِلْحَقِّ

وَالْقَدْرِ فَهُوَ فَاحِشٌ . قَالَ ابْنُ جَنِّي : وَقَالُوا

فَاحِشٌ وَفُحْشَاءُ كَجَاهِلٍ وَجُهْلَاءُ حَيْثُ كَانَ

الْفُحْشُ ضَرْبًا مِنْ ضُرُوبِ الْجَهْلِ وَنَقِضًا

لِلْجَهْلِ ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :

وَهَلْ عَلِمْتَ فُحْشَاءَ جَهْلِهِ

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «الشَّيْطَانُ

يَعِدُّكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفُحْشَاءِ» ؛ قَالَ

الْمُفَسِّرُونَ : مَعْنَاهُ يَأْمُرُكُمْ بِالْأَنْ تَتَصَدَّقُوا ،

وَقِيلَ : الْفُحْشَاءُ هُنَا الْبُحْلُ ، وَالْعَرَبُ

تُسَمَّى الْبُخِيلَ فَاحِشًا ، وَقَالَ طَرَفَةُ :

أَرَى الْمَوْتَ يَغْتَامُ الْكِرَامَ وَيَضْطَلِّي

عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ

يَعْنِي الَّذِي جَاوَزَ الْحَدَّ فِي الْبُخْلِ . وَقَالَ

ابْنُ بَرِّي : الْفَاحِشُ السَّيِّئُ الْخُلُقِ الْمُتَشَدِّدُ

الْبُخِيلُ . يَغْتَامُ : يَخْتَارُ . يَضْطَلِّي أَيْ يَأْخُذُ

صَفْوَتَهُ وَهِيَ خِيَارُهُ . وَعَقِيلَةُ الْمَالِ : أَكْرَمُهُ

وَأَفْسَهُ ، وَتَفَحِشَ عَلَيْهِمْ بِلِسَانِهِ .

• **فحص** : الفحص : شِدَّةُ الطَّلَبِ خِلَالَ

كُلِّ شَيْءٍ ، فَحَصَ عَنْهُ فَحْصًا : بَحَثَ ،

وَكَذَلِكَ تَفَحَّصَ وَافْتَحَصَ . وَتَقُولُ :

فَحَصْتُ عَنْ فُلَانٍ ، وَفَحِصْتُ عَنْ أَمْرِهِ ،

لَأَعْلَمَ كُنْهَ حَالِهِ ، وَالدَّجَاجَةُ تَفَحَّصُ بِرِجْلَيْهَا

وَجَنَاحَيْهَا فِي التُّرَابِ ، تَتَّخِذُ لِنَفْسِهَا

أَفْحُوصَةً تَبْيِضُ أَوْ تَجْنِمُ فِيهَا ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ : إِنَّ الدَّجَاجَةَ لَتَفَحَّصُ فِي الرَّمَادِ ، أَيْ تَبْحَثُهُ وَتَسْرَعُ فِيهِ .

وَالْأَفْحُوصُ : مَجْتَمِعُ الْقَطَاةِ لِأَنَّهَا

تَفَحَّصُهُ ، وَكَذَلِكَ الْمَفْحَصُ ؛ يُقَالُ : لَيْسَ

لَهُ مَفْحَصُ قَطَاةٍ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ :

وَالْأَفْحُوصُ مَبِضُّ الْقَطَا ، لِأَنَّهَا تَفَحَّصُ

الْمَوْضِعَ ثُمَّ تَبْيِضُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ

لِلدَّجَاجَةِ ، قَالَ الْمُتَزَوِّدُ الْعَبْدِيُّ :

وَقَدْ تَخَلَّدَتْ رِجْلِي إِلَى جَنْبِ غَرْزِهَا

نَسِيفًا كَأَفْحُوصِ الْقَطَاةِ الْمُطْرِقِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَفَاحِصُ الْقَطَاةِ الَّتِي

تُفْرَخُ فِيهَا ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ : فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ الرُّمُوسِ ،

أَيْ عَمِلُوهَا مِثْلَ أَفَاحِصِ الْقَطَا . وَمِنْهُ

الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ : مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ

كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ،

وَمَفْحَصُ الْقَطَاةِ : حَيْثُ تُفْرَخُ فِيهِ مِنَ

الْأَرْضِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ مَفْعَلٌ مِنَ

الْفَحْصِ ، كَالْأَفْحُوصِ ، وَجَمْعُهُ مَفَاحِصُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَوْصَى أُمَرَاءَ جَيْشِ

مُوتَةَ : وَسَتَجِلُونَ آخِرِينَ لِلشَّيْطَانِ فِي

رُءُوسِهِمْ مَفَاحِصَ فَافْلُقُوهَا بِالسَّيْفِ ، أَيْ

أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ اسْتَوَظَنَ رُءُوسَهُمْ فَجَعَلَهَا لَهُ

مَفَاحِصَ ، كَمَا تَسْتَوِظُنُ الْقَطَاةُ مَفَاحِصَهَا ،

وَهُوَ مِنَ الْإِسْتِعَارَاتِ اللَّطِيفَةِ ، لِأَنَّ مِنْ

كَلَامِهِمْ إِذَا وَصَفُوا إِنْسَانًا بِشِدَّةِ الْغَىِّ

وَالْإِنْهَاكِ فِي الشَّرِّ قَالُوا : قَدْ فَرَّخَ الشَّيْطَانُ

فِي رَأْسِهِ ، وَعَشَّشَ فِي قَلْبِهِ ؛ فَذَهَبَ بِهَذَا

الْقَوْلِ ذَلِكَ الْمَذْهَبُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ

أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ الشَّرَّ ، فَأَضْرَبَ مَا فَحَصُوا

عَنْهُ بِالسَّيْفِ ، وَفِي الصَّحَاحِ : كَانَهُمْ

حَلَقُوا وَسَطَهَا وَتَرَكُوهَا مِثْلَ أَفَاحِصِ الْقَطَا .

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَقَدْ يَكُونُ الْأَفْحُوصُ

لِلنَّعَامِ .

وَفَحَصَ لِلْخَيْزَرَةِ يَفْحَصُ فَحْصًا : عَمِلَ

لَهَا مَوْضِعًا فِي النَّارِ ؛ وَاسْمُ الْمَوْضِعِ

الْأَفْحُوصُ .

وَفِي حَدِيثِ زَوْاجِهِ بَرَزَتْ وَلِيَمَتِهِ :

فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِصَ ، أَيْ حُفِرَتْ .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ فَحِصَ أَفْحُوصٌ وَمَفْحَصٌ ؛

فَأَمَّا قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ :

وَمَفْحَصُهَا عَنْهَا الْحَصَى بِجِرَانِهَا

وَمَتَى نَوَاجٍ لَمْ يَخْتَنَنَّ مَفْصِلُ

فَأَنَّمَا عَنَى بِالْمَفْحَصِ هُنَا الْفَحْصَ لَا اسْمَ

الْمَوْضِعِ ، لِأَنَّهُ قَدْ عَدَّاهُ إِلَى الْحَصَى ،

وَاسْمُ الْمَوْضِعِ لَا يَتَعَدَّى .

وَفَحَصَ الْمَطَرُ التُّرَابَ يَفْحَصُهُ : قَلَبَهُ

وَنَحَى بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ فَجَعَلَهُ كَالْأَفْحُوصِ .

وَالْمَطَرُ يَفْحَصُ الْحَصَى إِذَا اشْتَدَّ وَقَعُ عَلَيْهِ

فَقَلَبَ الْحَصَى وَنَحَى بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ . وَفِي

حَدِيثِ قُسٍّ : وَلَا سَبْعَ لَهُ فَحْصًا ، أَيْ

وَقَعَ قَدَمٌ وَصَوَتْ مَشَى . وَفِي حَدِيثِ

كَعْبٍ : إِنَّ اللَّهَ بَارَكَ فِي الشَّامِ ، وَخَصَّ

بِالتَّقْدِيرِ مِنَ فَحْصِ الْأُرْدُنِّ إِلَى رَفْعٍ ؛

الْأُرْدُنُّ : النَّهْرُ الْمَعْرُوفُ تَحْتَ طَبَرِيَّةَ ،

وَفَحْصُهُ : مَا بَسَطَ مِنْهُ وَكَشَفَ مِنْ نَوَاجِيهِ ،

وَرَفَعَ قَرِيَّةً مَعْرُوفَةً هُنَاكَ . وَفِي حَدِيثِ

الشُّفَاعَةِ : فَأَنْطَلِقَ حَتَّى آتِيَ الْفَحْصَ (١) أَيْ

قُدَّامَ الْعَرْشِ ؛ هَكَذَا فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ ،

وَلَعَلَّهُ مِنَ الْفَحْصِ : الْبَسْطِ وَالْكَشْفِ .

وَفَحَصَ الظُّبْيُ : عَدَا عَدَوًا شَدِيدًا ،

وَالْأَعْرَافُ مَحْصَ . وَالْفَحْصُ : مَا اسْتَوَى

مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْجَمْعُ فُحُوصٌ .

وَالْفَحْصَةُ : الثُّغْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الذَّقَنِ

وَالْحَدَّيْنِ مِنَ بَعْضِ النَّاسِ .

وَيُقَالُ : بَيْنَهُمَا فَحَاصٌ ، أَيْ عَدَاوَةٌ .

وَقَدْ فَاحَصَنِي فُلَانٌ فَحَاصًا : كَانَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَفْحَصُ عَنْ غَيْبِ صَاحِبِهِ وَعَنْ

سِرِّهِ .

(١) قوله : «فانطلق حتى آتيت» بصيغة

الماضي ، في النهاية : «فانطلق حتى آتيت» بصيغة

المضارع .

[عبد الله]

وَفُلَانٌ فَحِصِيٌّ وَمُفَاحِصِيٌّ بِمَعْنَى
وَاحِدٍ.

• فحص . فَحَصَ الشَّيْءَ يَفْحَصُهُ فَحْصًا :
شَدَّخَهُ ؛ يَمَانِيَةً ، وَأَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي
الرُّطْبِ كَالْبَطِيخِ وَشَبِهِهِ .

• فحطل . فَحْطَلَ : اسْمٌ ، قَالَ :
تَبَاعَدَ مِنِّي فَحْطَلُ إِذْ سَأَلْتُهُ
أَمِينَ فَرَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدًا
وَهَذِهِ تَرْجَمَةٌ وَجَدْتُهَا فِي الْمَحْكَمِ عَلَى هَذِهِ
الصُّورَةِ ، وَرَأَيْتُ هَذَا الْبَيْتَ فِي الصَّاحِ :
تَبَاعَدَ مِنِّي فَحْطَلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• فحق . ابْنُ سِيدَةَ الْفَحْقَةِ رَاحَةُ الْكَلْبِ (١)
يُلْقِيهِ أَهْلُ الْيَمَنِ .
وَأَفْحَقَ الشَّيْءُ : مَلَأَهُ ؛ وَقِيلَ : حَاوَهُ
بَدَلًا مِنْ هَاءِ أَفْهَقَ . الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْقَرَاءِ
قَالَ : الْعَرَبُ يَقُولُ فُلَانٌ يَفْتَحِقُ فِي كَلَامِهِ
وَيَفْتَقِهُ إِذَا تَوَسَّعَ فِيهِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو :
اِنْفَحَقَ بِالْكَلَامِ اِنْفِحَاقًا وَطَرِيقٌ مُتَفَحِقٌ :
وَاسِعٌ ، وَأَنْشَدَ :

وَالْعَيْسُ فَوْقَ لَاحِبٍ مُعَبَّدٍ
غَيْرُ الْحَصَى مُتَفَحِقِي عَجْرَدٍ

• فحل . الْفَحْلُ مَعْرُوفٌ : الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ
حَيَوَانٍ ، وَجَمْعُهُ أَفْحُلٌ وَفُحُولٌ وَفُحُولَةٌ
وَفُحَالٌ وَفُحَالَةٌ مِثْلُ الْجَالَةِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
فُحَالَةٌ تُطْرَدُ عَنْ أَشْوَالِهَا
قَالَ سَيِّوْنِي : أَلْحَقُوا الْهَاءَ فِيهَا لِتَأْنِيثِ
الْجَمْعِ .

وَرَجُلٌ فَحِيلٌ : فَحْلٌ ، وَإِنَّهُ لَيَبْنُ
الْفُحُولَةِ وَالْفُحَالَةَ وَالْفُحْلَةَ .
وَفَحْلٌ إِبْلُهُ فَحْلًا كَرِيمًا : اخْتَارَ لَهَا ،

(١) قوله : « راحة الكلب » في المحكم
لابن سيدة : « راحة الكف » ، ونراها الصواب
وراحة الكلب : نبات .

[عبد الله]

وَأَفْحَلَ لِإِبْرَاهِيمَ فَحْلًا كَذَلِكَ . الْأَزْهَرِيُّ :
فَحَلْتُ إِلَى إِذَا أُرْسِلَتْ فِيهَا فَحْلًا ؛ قَالَ
أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيُّ :

نَفَحَلُهَا الْبَيْضَ الْقَلِيلَاتِ الطَّيْعِ
مِنْ كُلِّ عَرَاصٍ إِذَا هَرَّ اهْتَرَعَ
أَيُّ نَعْرِفُهَا بِالسَّيْفِ ، وَهُوَ مِثْلُ
الْأَزْهَرِيِّ : وَالْفُحْلَةُ افْتِحَالُ الْإِنْسَانِ فَحْلًا
لِلنَّوَابِيهِ ، وَأَنْشَدَ :

نَحْنُ افْتَحَلْنَا فَحْلَنَا لَمْ نَأْتِلْهُ (٢)
قَالَ : وَمَنْ قَالَ اسْتَفْحَلْنَا فَحْلًا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَدْ
أَخْطَأَ ، وَإِنَّمَا اسْتَفْحَالُ مَا يَقَعْلُهُ عُلُوجُ
أَهْلِ كَابِلٍ وَجُهَالِهِمْ ، وَسَيَأْتِي .
وَالْفَحِيلُ : فَحْلُ الْإِبِلِ إِذَا كَانَ كَرِيمًا
مُنْجِبًا . وَأَفْحَلُ : اتَّخَذَ فَحْلًا ؛ قَالَ
الْأَعَشَى :

وَكُلُّ أَنَاسٍ وَإِنْ أَفْحَلُوا
إِذَا عَابَتُوا فَحْلَكُمْ بَصَبُصُوا
وَبَعِيرٌ ذُو فَحْلَةٍ : يَصْلُحُ لِلْإِفْحَالِ .
وَفَحْلٌ فَحِيلٌ : كَرِيمٌ مُنْجِبٌ فِي ضِرَابِهِ ؛
قَالَ الرَّاعِي :

كَانَتْ نَجَابُ مُنْذِرٍ وَمُحَرِّقٍ
أُمَاتُهُنَّ وَطَرَفُهُنَّ فَحِيلًا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَيُّ وَكَانَ طَرَفُهُنَّ فَحْلًا
مُنْجِبًا ، وَالطَّرْفُ : الْفَحْلُ هُنَا ؛ قَالَ ابْنُ
بَرٍّ : صَوَابُ إِنْشَادِ الْبَيْتِ : نَجَابُ
مُنْذِرٍ ، بِالتَّضْبِيعِ ، وَالتَّقْدِيرُ كَانَتْ أُمَاتُهُنَّ
نَجَابُ مُنْذِرٍ ، وَكَانَ طَرَفُهُنَّ فَحْلًا . وَقِيلَ :
الْفَحِيلُ كَالْفَحْلِ (عَنْ كِرَاعٍ) .

وَأَفْحَلَهُ فَحْلًا : أَعَارَهُ إِبَاهُ يَضْرِبُ فِي
إِبِلِهِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : فَحَلَّ فُلَانًا بَعِيرًا
وَأَفْحَلَهُ إِبَاهُ وَأَفْحَلَهُ أَيُّ أَعْطَاهُ .

وَالِاسْتَفْحَالُ : شَيْءٌ يَقَعْلُهُ أَغْلَاجُ
كَابِلٍ ، إِذَا رَأَوْا رَجُلًا جَسِيمًا مِنَ الْعَرَبِ خَلَوْا
بَيْتَهُ وَيَنْبَسِئُهُمْ ، رَجَاءً أَنْ يُؤَلَّدَ فِيهِمْ
مِثْلُهُ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ .

(٢) قوله : « نأته » هكذا في الطبقات
جميعها ، وفي شرح القاموس ، ورواية التهذيب :
« لم نأته » بالناء للشاة .

وَكَبَشُ فَحِيلٌ : يُشَبِّهُ الْفَحْلَ مِنَ الْإِبِلِ
فِي عِظْمِهِ وَنَبْلِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا يَشْرِي لَهُ
أُضْحِيَّةً ، فَقَالَ : اشْتَرِهِ فَحْلًا فَحِيلًا ؛ أَرَادَ
بِالْفَحْلِ غَيْرَ خَصِيٍّ ، وَبِالْفَحِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ ،
وَرَوَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ فِي قَوْلِهِ فَحِيلًا : هُوَ
الَّذِي يُشَبِّهُ الْفُحُولَةَ فِي عِظْمِ خَلْقِهِ وَنَبْلِهِ ،
وَقِيلَ : هُوَ الْمُنْجِبُ فِي ضِرَابِهِ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ
الرَّاعِي ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَالَّذِي يُرَادُ
مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّهُ اخْتَارَ الْفَحْلَ عَلَى الْخَصِيِّ
وَالنَّعْجَةِ ، وَطَلَبَ جَالَهُ وَنَبْلَهُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : لَمْ يَضْرِبْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ
الْفَحْلِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَبْكَدًا جَاءَ فِي
رِوَايَةٍ ، يُرِيدُ فَحْلَ الْإِبِلِ إِذَا عَلَا نَاقَةً دُونَهُ
أَوْ قُوَّةً فِي الْكُرْمِ وَالنَّجَابَةِ ، فَإِنَّهُمْ يَضْرِبُونَهُ
عَلَى ذَلِكَ وَيَسْتَمُونَهُ مِنْهُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ :
لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ تَحَلَّلَ لَهُ امْرَأَةُ الشَّامِ ، أَيُّ
أَنَّهُمْ تَلَقَّوْهُ مُتَبَذِّلِينَ غَيْرَ مُتَزَيِّنِينَ ، مَأْخُذٌ مِنَ
الْفَحْلِ ضِدُّ الْأُنْثَى ، لِأَنَّ التَّزْيِينَ وَالتَّصْنُعَ فِي
الرَّيِّ مِنْ شَأْنِ الْإِنَاثِ وَالْمَتَانِينَ ، وَالْفُحُولُ
لَا يَتَزَيَّنُونَ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ لَبِنَ الْفَحْلُ
حِزْمًا ، يُرِيدُ بِالْفَحْلِ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ امْرَأَةٌ
وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا وَلَهَا لَبِنٌ ، فَكُلٌّ مَنْ أَرْضَعَتْهُ
مِنْ الْأَطْفَالِ بِهَذَا [اللَّبَنِ] فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى
الرَّوْجِ وَإِخْوَتِهِ وَأَوْلَادِهِ مِنْهَا ، وَمِنْ غَيْرِهَا ،
لِأَنَّ اللَّبَنَ لِلرَّوْجِ حَيْثُ هُوَ سَبَبُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ
الْجَمَاعَةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالنَّحْشِيُّ :

لَا يَحْرَمُ ، وَسَدَّكَرُهُ فِي مَادَّةِ لَبِنَ .
الْأَزْهَرِيُّ : اسْتَفْحَلَ امْرَأَتَهُ إِذَا قَوِيَ
وَأَشْتَدَّ ، فَهُوَ مُسْتَفْحِلٌ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي
سَهْلًا الْفَحْلَ ، تَشْبِيهًُا لَهُ بِفَحْلِ الْإِبِلِ ،
وَذَلِكَ لِاعْتِرَاضِهِ عَنِ التَّجُومِ وَعِظْمِهِ ، وَقَالَ
غَيْرُهُ : وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَحْلَ إِذَا قَرَعَ الْإِبِلَ
اعْتَرَلَهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَقَدْ لَاحَ لِلسَّارِي سَهْلٌ كَانَهُ
قَرِيعٌ هِجَانٍ دُسٌّ مِنْهُ الْمَسَاعِرُ
اللَّبْنُ : يُقَالُ لِلْفَحْلِ الذَّكَرِ الَّذِي يُلْقَحُ
بِهِ حَوَائِلُ النِّحْلِ فَحَالًا ، الْوَاحِدَةُ فَحَالَةٌ ،

وفحلان : جبلان صغيران ؛ قال الراعي :
هل ثونسون بأعلى عاسم طمنا
وركن فحلين واستقبلن ذا بقر ؟
وفي الحديث ذكر فحل ، بكسر الفاء
وسكون الحاء ، موضع بالشام كانت به وقعة
المسلمين مع الروم ، ومنه يوم فحل ، وفيه
ذكر فحلين ، على التثنية موضع في جبل
أحد .

• فحم • الفحم والفحم ، معروف مثل نهر
ونهر : الجمر الطافي . وفي المثل : لو كنت
أفخ في فحم ، أي لو كنت أعمل في
عائدة ؛ قال الأغلب العجلي :

هل غير غار هذ غاراً فانهذم ؟
قد قاتلوا لو يتفخون في فحم
وصبروا لو صبروا على أمم
يقول : لو كان قتالهم يعني شيئاً ، ولكنه لا
يعني ، فكان كالذي يتفخ ناراً ولا فحم ولا
حطب ، فلا تثق الثار ؛ يضرب هذا المثل
للرجل يارس أمراً لا يجدي عليه ، واجلته
فحمه وفحمته . والفحيم : كالفحم ؛ قال
امرؤ القيس :

واذ هي سوداء مثل الفحيم
تغشى المطائب والمنكبا
وقد يجوز أن يكون الفحيم جمع فحم كعبد
وعبيد ، وإن قل ذلك في الأجناس ، ونظير
معر ومعير وضائ وضئين .

وفحمة الليل : أوله وقيل أشده سواد في
أوله ، وقيل : أشده سواداً ، وقيل : فحمته
ما بين غروب الشمس إلى نوم الناس ،
سميت بذلك لحرها ، لأن أول الليل أحر
من آخره ، ولا تكون الفحمة في الشتاء ،
وجمعها فحام وفحوم مثل مائة ومؤون ؛
قال كثير :

ثنازع أشراف الإكام مطشى
من الليل شيحاناً شديداً فحومها
ويجوز أن يكون فحومها سوادها ، كأنه
مصدّر فحم .

فيه ، زمن تأبير النخل ، ما يحتاج إليه من
الحرق لتأبير النخل ، فإذا باع واحد من
الشركاء نصيبه من الفحل بعض الشركاء فيه
لم يكن للباقين من الشركاء شفعة في
المبيع . والذي اشتراه أحق به لأنه
لا يتقسم ، والشفعة إنما تجب فيما يتقسم ،
وهذا مذهب أهل المدينة ، وإليه ذهب
الشافعي ومالك ، وهو موافق لحديث
جابر : إنما جعل رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا حدث
الحدود فلا شفعة لأن قوله ، عليه السلام ،
فيما لم يقسم دليل على أنه جعل الشفعة فيما
يتقسم ، فأما ما لا يتقسم مثل البئر وفحل
النخل يباع منها الشقص بأصله من الأرض
فلا شفعة فيه ، لأنه لا يتقسم ؛ قال : وكان
أبو عبيد قسر حديث عثمان تفسيراً لم يرتضيه
أهل المعرفة فلذلك تركته ولم أحكيه بعينه ،
قال : وتفسيره على ما بيته ، ولا يقال له إلا
فحل .

وفحول الشعراء : هم الذين غلبوا
بالهجا من هاجمهم مثل جرير والفرزدق
وأشباها ، وكذلك كل من عارض شاعراً
فقلب عليه ، مثل علقمة بن عبدة ، وكان
يسمى فحلاً ، لأنه عارض امرؤ القيس في
قصيدته التي يقول في أولها :

خيلي مرا بي على أم جندب
بقوله في قصيدته :

ذهبت من الهجران في غير مذهب
وكل واحد منهما يعارض صاحبه في نعت
قريبه ، ففضل علقمة عليه ، ولقب
الفحل ، وقيل : سمى علقمة الشاعر
الفحل ، لأنه تزوج بأمة جندب حين طلقها
امرؤ القيس لما غلبته عليه في الشعر .
والفحول : الرواة ، الواحد فحل
وتفحل ، أي تشبه بالفحل .

واستفحل الأمر ، أي تقام .
وامرأة فحلة : سليطة .

وفحل والفحلاء : موضعان

قال ابن سيده : الفحل والفحل ذكر
النخل ، وهو ما كان من ذكوره فحلاً
لإنايه ؛ وقال :

يظفر بفحالي كأن ضبابه
بظون السوالي يوم عيد تعدت
قال : ولا يقال لغير الذكر من النخل
فحل ؛ وقال أبو حنيفة عن أبي عمرو :
لا يقال فحل إلا في ذى الروح ، وكذلك
قال أبو نصر ، قال أبو حنيفة : والناس على
خلاف هذا . واستفحلت النخل : صارت
فحلاً . ونحلة مستفحلة : لا تحمل (عن
اللخاني) . الأزهرى عن أبي زيد :
ويجمع فحل النخل فحاحيل ، ويقال
للفحالي فحل ، وجمعه فحول ؛ قال أحيحة
ابن الجلاح :

تأبى يا خيرة الفسيل
تأبى من حنن فحول
إذ صن أهل النخل بالفحول

الجوهري : ولا يقال فحل إلا في النخل .
والفحل : حصير تئسج من فحل
النخل ، والجمع فحول . وفي الحديث :
أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، دخل على
رجل من الأنصار في ناحية البيت فحل من
تلك الفحول ، فأمر بناحية منه فكبس ورش
ثم صلى عليه ؛ قال الأزهرى : قال شمر :
قيل للحصير فحل لأنه يسوى من سفوف
الفحل من الخيل ، فتكلم به على التجوز ،
كما قالوا : فلان يلبس القطن والصوف ،
وإنما هي ثياب تغزل وتتخذ منها ؛ قال
المرار :

والوخش سارية كأن مئونها
قطن ثباغ شديدة الصقل
أراد كأن مئونها ثياب قطن لشدتها بياضها ؛
وسمى الحصير فحلاً مجازاً . وفي حديث
عثمان : أنه قال لا شفعة في بئر ولا فحل ،
والأرف تقطع كل شفعة ؛ فإنه أراد بالفحل
فحل النخل ، وذلك أنه ربما يكون بين جماعة
منهم فحل نخل يأخذ كل واحد من الشركاء

وَالْفَحْمَةُ : الشَّرَابُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَوَاقَاتِ الْمَذْكُورَةِ . الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا يُقَالُ لِلشَّرَابِ فَحْمَةٌ كَمَا يُقَالُ لِلْجَاشِرِيَّةِ وَالصُّبُوحِ وَالْعُبُوقِ وَالْقَبُولِ .

وَأَفْحَمُوا عَنْكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَفَحَمُوا ، أَيْ لَا تَسِيرُوا حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَتُهُ ، وَالتَّفْحِيمُ مِثْلُهُ . وَانْطَلَقْنَا فَحْمَةَ السَّحَرِ أَيْ حِينَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ضَمُّوا فَوَاشِيَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، وَالْفَوَاشِي : مَا انْتَشَرَ مِنَ الْإِلَالِ وَالْإِلَالِ وَالْعَتَمِ وَغَيْرِهَا . وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ : شِدَّةُ سَوَادِ اللَّيْلِ وَظُلُمَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِهِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ قُورُهُ قُلْتَ ظِلْمَتُهُ .

قَالَ ابْنُ بَرِّي : حَكَى حَمَزَةُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِي أَنَّ أَبَا الْمَفْضَلِ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ : كَتَبَ بِبَابِ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ ، فَقَالَ عَيْسَى بْنُ عُمَرَ فِي عَرْضِ كَلَامٍ لَهُ : فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، فَقُلْنَا : لَعَلَّهَا فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، فَقَالَ : هِيَ فَحْمَةُ ،

بِالْقَافِ ، لَا يُخْتَلَفُ فِيهَا ، فَدَخَلْنَا عَلَى بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ فَحَكَيْتَاهَا لَهُ ، فَقَالَ : هِيَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، بِالْقَافِ لَا غَيْرَ ، أَيْ قُورَتُهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : اخْتَفَتُوا صَيَانَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، هِيَ إِقْبَالُهُ وَأَوَّلُ سَوَادِهِ ، قَالَ : وَيُقَالُ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي بَيْنَ صَلَاحِي الْعِشَاءِ وَالْفَحْمَةِ ، وَالَّتِي بَيْنَ الْعَتَمَةِ وَالْعَدَاةِ الْمَسْعُوسَةِ .

وَيُقَالُ : فَحَمُوا عَنِ الْعِشَاءِ ، يَقُولُ : لَا تَسِيرُوا فِي أَوَّلِهِ حِينَ تَقُورُ الظُّلْمَةُ وَلَكِنْ امْهَلُوا حَتَّى تَسْكُنَ وَتَعْتَدِلَ الظُّلْمَةُ ثُمَّ سِيرُوا ، وَقَالَ لَبِيدٌ :

وَاضْطَبَّ اللَّيْلُ إِذَا طَالَ السَّرَى

وَتَدَجَّى بَعْدَ قُورٍ وَاعْتَدَلَ وَجَاءَنَا فَحْمَةُ ابْنِ جُمَيْرٍ إِذَا جَاءَ يَصِفُ اللَّيْلَ ، أَنَشَدَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ :

عِنْدَ دَبْجُورٍ فَحْمَةُ ابْنِ جُمَيْرٍ

طَرَقَتْ وَاللَّيْلُ دَاجٍ بِهِمْ
وَالْفَاحِمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : الْأَسْوَدُ بَيْنَ

الْفُحُومَةِ ، وَيُالَغُ فِيهِ يَقَالُ : أَسْوَدُ فَاحِمٌ . وَشَعْرٌ فَحِيمٌ : أَسْوَدُ ، وَقَدْ فَحِمَ فُحُومًا . وَشَعْرٌ فَاحِمٌ وَقَدْ فَحِمَ فُحُومَةً : وَهُوَ الْأَسْوَدُ الْحَسَنُ ، وَأَنَشَدَ :

مِثْلُهُ هَيْفَاءُ رُوْدُ شَبَابِهَا

لَهَا مُقَلْنَا رِيمَ وَأَسْوَدُ فَاحِمٌ
وَفَحِمَ وَجْهَهُ تَفْحِيمًا : سَوَّدَهُ .

وَالْمُفْحِمُ : الْعَبِيُّ . وَالْمُفْحِمُ : الَّذِي لَا يَقُولُ الشَّعْرَ . وَأَفْحَمَهُ الِهْمُ أَوْ غَيْرُهُ : مَنَعَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّعْرِ . وَهَاجَهُ فَأَفْحَمَهُ : صَادَقَهُ مُفْحَمًا . وَكَلَّمَهُ فَحِمًا : لَمْ يُطِقْ جَوَابًا .

وَكَلَّمَتْهُ حَتَّى أَفْحَمَتْهُ إِذَا أَسْكَنْتَهُ فِي خُصُومَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَأَفْحَمَتْهُ أَيْ وَجَدَتْهُ مُفْحَمًا لَا يَقُولُ الشَّعْرَ . يُقَالُ : هَاجَيْنَاكُمْ فَأَافَحَمْنَاكُمْ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : يُقَالُ هَاجَيْتُهُ فَأَفْحَمْتُهُ بِمَعْنَى أَسْكَنْتُهُ ، قَالَ : وَيَجِيءُ أَفْحَمْتُهُ بِمَعْنَى صَادَقْتُهُ مُفْحَمًا ، يَقُولُ : هَجَوْتُهُ فَأَفْحَمْتُهُ ، أَيْ صَادَقْتُهُ مُفْحَمًا ،

قَالَ : وَلَا يَجُوزُ فِي هَذَا هَاجَيْتُهُ لِأَنَّ الْمَهَاجَةَ تَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَإِذَا صَادَقَهُ مُفْحَمًا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ هِجَاءٌ ، فَإِذَا قُلْتَ فَأَافَحَمْنَاكُمْ بِمَعْنَى مَا أَسْكَنْتَاكُمْ جَازَ كَقَوْلِ عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكِرَبٍ : وَهَاجَيْنَاكُمْ فَأَافَحَمْنَاكُمْ ، أَيْ فَأَاسْكَنْتَاكُمْ عَنِ الْجَوَابِ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَعَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ : فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا ، أَيْ أَسْكَنْتُهَا . وَشَاعِرٌ مُفْحِمٌ : لَا يُجِيبُ مُهَاجِيهِ ، وَقَوْلُ الْأَخْطَلِ :

وَانْزِعْ إِلَيْكَ فَأَنْبِي لَا جَاهِلُ

بِكَيْمٍ وَلَا أَنَا إِنْ نَطَقْتُ فُحُومَ
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ فُحُومٌ مُفْحِمٌ ، قَالَ : وَلَا أَذْرَى مَا هَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَوْهَمَ حَذْفِ الزِّيَادَةِ فَجَعَلَهُ كَرَكُوبٍ وَحُلُوبٍ ، أَوْ يَكُونُ أَرَادَ بِهِ فَاعِلًا مِنْ فَحِمَ إِذَا لَمْ يُطِقْ جَوَابًا ، قَالَ : وَيُقَالُ لِلَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ أَضْلًا فَاحِمٌ . وَفَحِمَ الصَّبِيُّ ، بِالْفَتْحِ ، يَفْحِمُ ، وَفَحِمَ فَحْمًا وَفَحَامًا وَفُحُومًا ، وَفَحِمَ وَأَفْحِمَ كُلُّ ذَلِكَ إِذَا بَكَى

حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ وَصَوْتُهُ . اللَّيْثُ : كَلَّمَنِي فَلَانٌ فَأَفْحَمْتُهُ إِذَا لَمْ يُطِقْ جَوَابَكَ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : كَأَنَّهُ شَبَّ بِالَّذِي يَبْكِي حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ . وَفَحِمَ الْكَبْشُ وَفَحِمَ ، فَهُوَ فَاحِمٌ وَفَحِمَ : صَاحَ . وَتَغَا الْكَبْشُ حَتَّى فَحِمَ ، أَيْ صَارَ فِي صَوْتِهِ بُحُوحَةً .

• فحمن . الْأَزْهَرِيُّ : أَمَّا فَحَنَ فَأَهْمَلَهُ اللَّيْثُ . قَالَ : وَفِحَانُ اسْمٌ مُؤْضِعٌ ، قَالَ : وَأَظْهَرُ فَيَقَالُ مِنْ فَحَنَ . وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ فَعْلَانُ مِنْ الْأَفْحِجِ ، وَهُوَ الْوَاسِعُ ، وَسَمَتِ الْعَرَبُ الْمَرْأَةَ فَيَحُونَةً .

• فحا . الْفَحَا وَالْفَحَا ، مَقْصُورٌ : ابْتِرَازُ الْقَيْدِ ، بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا ، وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ ، وَفِي الْمَحْكَمِ : الْبُزْزُ ، قَالَ : وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْيَاسَ مِنْهُ ، وَجَمَعَهُ أَفْحَاءُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ أَكَلَ فِحَا أَرْضِنَا لَمْ يَضُرَّهُ مَاوُهَا ، يَعْنِي الْبَصَلَ ، الْفَحَا : تَوَابِلُ الْقُلُوبِ كَالْقُلُوبِ وَالْكُمُومِ وَنَحْوِهَا ، وَقِيلَ : هُوَ الْبَصَلُ . وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ : قَالَ لِقَوْمٍ قَدِمُوا عَلَيْهِ : كُلُوا مِنْ فِحَا أَرْضِنَا ، فَقُلَّ مَا أَكَلَ قَوْمٌ مِنْ فِحَا أَرْضِي فَضَرَهُمْ مَاوُهَا ، وَأَنَشَدَ ابْنُ بَرِّي :

كَانَهَا يَبُورِدُنَ بِالْعُبُوقِ

كُلُّ مِدَادٍ^(١) مِنْ فِحَا مَذْقُوقِ

الْمِدَادُ : جَمْعُ مِدٍّ الَّذِي يَكَالُ بِهِ ، وَيَبُورِدُنَ : يَخْلُطُنَ .

وَيُقَالُ : فَعَّ قَدْرَكَ تَفْحِيَةً ، وَقَدْ فَحَيْتَهَا تَفْحِيَةً . وَالْفَحْوَةُ : الشَّهَادَةُ (عَنْ كُرَاعٍ) . وَفَحَوَى الْقَوْلُ : مَعَنَاهُ وَلَحْنُهُ .

وَالْفَحْوَى : مَعْنَى مَا يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِ الْكَلَامِ ، وَجَمَعَهُ الْأَفْحَاءُ . وَعَرَفْتَ ذَلِكَ فِي فَحَوَى كَلَامِهِ وَفَحَوَائِهِ وَفَحَوَائِهِ ، أَيْ مِغْرَاضِهِ وَمَذْهَبِهِ ، وَكَأَنَّهُ مِنْ فَحَيْتُ

(١) قوله : « كل مداد » كذا بالأصل هنا ، وسأيت في م د د : كيل مداد ، وكذا هو في شرح القاموس هنا .

الْقِدْرَ إِذَا لَقِيَ الْأَزَارَ ، وَالْبَابُ كُلُّهُ يَفْتَحُ
أَوَّلُهُ مِثْلُ الْحَشَا الطَّرْفِ مِنَ الْأَطْرَافِ ،
وَالْقَفَا وَالرَّحَى وَالْوَعَى وَالشَّوَى
وَهُوَ يُفَعَّى بِكَلَامِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا أَيْ
يَذْهَبُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَحِيَّةُ الْحَسَاءُ ، أَبُو
عَمْرٍو : هِيَ الْفَحِيَّةُ وَالْفَحِيَّةُ وَالْفَارَةُ وَالْفَيْرَةُ
وَالْحَرِيرَةُ : الْحَسَوُ الرَّقِيقُ .

• فَحَتْ • الْفَاخَتَةُ : وَاحِدَةُ الْفَوَاخِتِ ،
وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْحَامِ الْمُطَوَّقِ . قَالَ ابْنُ
بَرٍّ : ذَكَرَ ابْنُ الْجَوَالِقِيِّ أَنَّ الْفَاخَتَةَ مُسْتَقَّةٌ
مِنَ الْفَحْتِ الَّذِي هُوَ ظِلُّ الْقَمَرِ . وَفَحَّتْ
الْفَاخَتَةُ : صَوَّتَتْ .

وَفَحَّتْ الْمَرْأَةُ : مَشَتْ مِثْلَ الْفَاخَتَةِ .
اللِّثُّ : إِذَا مَسَتْ الْمَرْأَةُ مُجْنَحَةً قِيلَ :
تَفَحَّتْ تَفَحُّتًا ، قَالَ : أَظُنُّ ذَلِكَ مُسْتَقًّا مِنْ
مَشَى الْفَاخَتَةِ ، وَجَمْعُ الْفَاخَتَةِ فَوَاخَتْ .
قَوْلُهُ مُجْنَحَةٌ إِذَا تَوَسَّعَتْ فِي مَشْيِهَا ، وَفَرَجَتْ
بَيْنَهَا مِنْ إِيْطِهَا .

وَالْفَحْتُ : ضَوْؤُ الْقَمَرِ أَوَّلُ مَا يَبْلُغُ ،
وَعَمَّ بِهِ بَعْضُهُمْ ، يُقَالُ : جَلَسْنَا فِي
الْفَحْتِ ، وَقَالَ شَمْرٌ : لَمْ أَسْمَعْ الْفَحْتَ إِلَّا
هَهُنَا . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ
اللُّغَةِ : الْفَحْتُ ، لَا أَذْرِي اسْمَ ضَوْؤِهِ ، أَمْ
اسْمَ ظَلَمَتِهِ . وَاسْمُ ظَلَمَةِ ظِلِّهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ :
السَّمَرُ ، وَلِهَذَا قِيلَ لِلْمُتَحَدِّثِينَ لَيْلًا :
سَمَارٌ ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الصَّوَابُ فِيهِ ظِلُّ
الْقَمَرِ . قَالَ بَعْضُهُمْ : الصَّوَابُ مَا قَالَهُ ، لِأَنَّ
الْفَاخَتَةَ يَلْوَنُ الظِّلُّ أَشْبَهَ مِنْهَا يَلْوَنُ الضُّوءُ .
وَفَحَّتْ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ فَحَّتًا : قَطَعَهُ .
وَفَحَّتِ الْإِنَاءُ فَحَّتًا : كَشَفَهُ .

وَالْفَحْتُ : نَشْلُ الطَّائِحِ الْفَيْدَرَةِ مِنَ
الْقِدْرِ . وَيُقَالُ : هُوَ يَفَحُّتُ ، أَيْ
يَتَعَجَّبُ ، فَيَقُولُ : مَا أَحْسَنُهُ .

• فَخِجَ • الْفَخِجُ : الطَّرْمَدَةُ ، وَقَدْ فَخِجَهُ
وَفَخَّجَ بِهِ . وَالْفَخَّجُ : مُبَاتَةٌ إِحْدَى الْفَخْلَيْنِ

لِلْأُخْرَى ، وَكَثُرَ ذَلِكَ فِي الْأَيْلِ ، وَقَدْ فَخِجَ
فَخَجًا ، وَهُوَ أَفْحَجُ .

• فَخِجَ • الْفَخُجُ : الْمَضِيدَةُ الَّتِي يُصَادُ بِهَا ،
مَعْرُوفٌ ، وَقِيلَ : هُوَ مُعَرَّبٌ مِنْ كَلَامِ
الْعَجَمِ ، وَالْجَمْعُ فُخُوجٌ وَفَخَاجٌ ، قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ : وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْفَخَّ الطَّرْقَ . قَالَ
الْفَرَّاءُ : الْحَضَبُ سُرْعَةُ اخْتِذِ الطَّرْقِ
الرَّهْدَنَ ، قَالَ : وَالطَّرْقُ الْفَخُجُ .

وَالْفَخَّةُ وَالْفَخِيجُ فِي التَّوَمِ : دُونَ
الْفَطِيطِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ لَهُ فَخِيجًا . وَفِي
حَدِيثِ صَلَاةِ اللَّيْلِ : أَنَّهُ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ
فَخِيجَهُ أَيْ غَطِيطَهُ ، وَقِيلَ : الْفَخَّةُ
وَالْفَخِيجُ أَنَّ يَنَامَ الرَّجُلُ وَيَتَفَخَّ فِي تَوَمِهِ ،
وَفَخَّ النَّائِمُ يَفُخُّ ، وَاسْمُ هَذِهِ التَّوَمَةِ الْفَخَّةُ ،
وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَفْلَحَ مَنْ كَانَتْ لَهُ مِرْجَحَةٌ
يُرْخِهَا ، ثُمَّ يَنَامُ الْفَخَّةُ
أَيْ يَنَامُ تَوَمَةً يُسْمَعُ فَخِيجُهُ فِيهَا . وَقَالَ أَبُو
الْعَبَّاسِ فِي قَوْلِهِ ثُمَّ يَنَامُ الْفَخَّةُ : قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ الْفَخَّةُ أَنَّ يَنَامَ عَلَى قَفَاهُ وَيَتَفَخَّ مِنْ
الشَّيْءِ ، وَفِي حَدِيثٍ بِلَالٍ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيَّنْتُ لَيْلَةً
بَفَخَّ وَحَوْلَى إِذْخَرَ وَجَلِيلُ ؟
فَخُجٌ : مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ ، وَقِيلَ : وَادٍ دُونَ يَهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَهُوَ أَيْضًا مَا أَقْطَعَهُ
النَّبِيُّ ﷺ ، عَظِيمُ بْنُ الْحَارِثِ
الْمَحَارِبِيُّ .

وَالْأَقْمَى لَهُ فَخِيجٌ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ :
الْفَخِيجُ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَيَاتِ شَبِيهٌ بِالْفَخِجِ ،
وَقَدْ يُقَالُ بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهِيَ أَعْلَى .
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : أَمَّا الْأَقْمَى فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي فَعْلِهِ
فَخُجٌ يَفُخُّ فَخِيجًا ، بِالْحَاءِ ، قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ
وَأَبُو حَوِيْرَةَ الْأَعْرَابِيُّ ، وَقَالَ شَمْرٌ : الْفَخِيجُ
لِمَا سَوَى الْأَسْوَدِ مِنَ الْحَيَاتِ ، يَفِيهِ ، كَأَنَّهُ
نَفْسٌ شَدِيدٌ ، قَالَ : وَالْحَقِيقُ مِنْ جَرَشِ
بَعْضِهِ بِبَعْضٍ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ
لِأَحَدٍ فِي الْأَقْمَى وَسَائِرِ الْحَيَاتِ فَخِيجًا ،

بِالْحَاءِ ، وَهَذَا غَلَطٌ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَفَتْ
لِيَمْنُ الْعَرَبِ لَا عَرَفُهَا ، فَإِنَّ اللَّغَاتِ أَكْثَرَ
مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ . وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : فَحَّتِ الْأَقْمَى تَفَحُّ إِذَا سَمِعَتْ
صَوْتَهَا مِنْ فَمِهَا ، فَأَمَّا الْكَشِيشُ فَصَوْتُهَا مِنْ
جِلْدِهَا .

وَأَمْرَأَةٌ فَخٌ وَفَخَةٌ : قَدِيرَةٌ ، قَالَ جَرِيرٌ :
وَأَمَّكُمْ فَخٌ قَدَامٌ وَخَدَفٌ (١)
وَأَنشَدَ الْأَزْهَرِيُّ لِلْعَيْنِ الْمَنْقَرِي :

أَلَسْتُ ابْنَ سَوْدَاءِ السَّحَابِ فَخَةٌ
لَهَا غُلْبَةٌ لَحَوَى وَوُطْبٌ مُجَرَّمُ
الْمُفْضَلُ : فَخَّضَ الرَّجُلُ إِذَا فَاخَرَ
بِالْبَاطِلِ .

وَالْفَخْفَخَةُ وَالْفَخْفَخَةُ : حَرَكَةُ الْقِرْطَاسِ
وَالثَّوْبِ الْجَدِيدِ .

• فَخَدَجَ • فَخْدَجٌ : اسْمُ شَاعِرٍ .

• فَخَذَ • الْفَخْدُ : وَضَلُ مَا بَيْنَ السَّاقِ
وَالْوَرْدِ ، أَتَى ، وَالْجَمْعُ أَفْخَادٌ . قَالَ
سَيِّبِيُّهُ : لَمْ يُجَاوِزُوا بِهِ هَذَا الْبِنَاءَ ، وَقِيلَ :

فَخَذَ ، وَفَخَذَ أَيْضًا ، بِكَسْرِ الْفَاءِ .
وَفَخَذَ فَخْدًا ، فَهُوَ مَفْخُودٌ : أُصِيبَتْ
فَخْدُهُ . وَرَمَيْتُهُ فَخْدَهُ أَيْ أَصَبْتُ فَخْدَهُ .
وَفَخَذَ الرَّجُلُ : نَفَرَهُ مِنْ حَيْهَ (٢) الَّذِينَ
هُمْ أَقْرَبُ عَشِيرَتِهِ إِلَيْهِ ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ
وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ الْبَطْنِ ، وَأَوَّلُهَا الشَّعْبُ ، ثُمَّ

(١) هَذَا عَجَزٌ بَيْتَ صَدْرِهِ كَمَا جَاءَ فِي مَادَّةِ
« قَدَم » :

وَأَنْتُمْ بَنُو الْخَوَارِ يَعْرِفُ ضَرْبَكُمْ
وَأَمَّكُمْ فَخٌ قَدَامٌ وَخَيْضَفُ
وَجَاءَ الْبَيْتُ فِي مَادَّةِ « خَضَفَ » بِرَوَايَةِ أُخْرَى :

فَأَنْتُمْ بَنُو الْخَوَارِ يَعْرِفُ ضَرْبَكُمْ
وَأَمَّا أَنْتُمْ فَخُجُ الْقَدَامِ وَخَيْضَفُ
[عبد الله]

(٢) فَخَذَ الرَّجُلُ : « نَفَرَهُ مِنْ حَيْهَ » فِي
الطَّبَعَاتِ جَمِيعًا : « فَخَذَ الرَّجُلُ نَفَرَهُ » .
وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ ، لِمَا يَقْتَضِيهِ الْكَلَامُ بَعْدَهُ .

[عبد الله]

وَيُقَالُ : هُوَ يَفْخَرُ عَلَيْنَا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
يُقَالُ فَحَرَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ بِفَحْرِهِ وَفَحْرٍ غَيْرُهُ
وَكَذَبَ فِي مُخَاحَرَتِهِ ، وَالْأَسْمُ الْفَحْرُ ،
بِالزَّايِ . أَبُو عُبَيْدٍ : فَرَسٌ فَيَحْرُ ، بِالْخَاءِ
وَالزَّايِ ، إِذَا كَانَ ضَحْمَ الْجُرْدَانِ .

• فحل . تَحَلَّلَ الرَّجُلُ : أَظْهَرَ الْوَقَارَ
وَالْحِلْمَ . وَتَفَحَّلَ أَيضاً : تَهَيَّأَ وَلَبَسَ أَحْسَنَ
لِبَاسِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• فحم . فَحِمَ الشَّيْءُ يَفْحِمُ فَحَامَةً ، وَهُوَ
فَحْمٌ : عَبْلٌ ، وَالْأَثْنَى فَحْمَةٌ . وَفَحِمَ
الرَّجُلُ ، بِالضَّمِّ ، فَحَامَةً أَيْ ضَحْمَ . وَرَجُلٌ
فَحِمٌ أَيْ عَظِيمُ الْقَدْرِ . وَفَحِمَهُ وَتَفَحَّمَهُ :
أَجَلَّهُ وَعَظَّمَهُ ، قَالَ كُبَيْرٌ عَزَّةً :
فَأَنْتَ إِذَا عُدَّ الْمَكَارِمَ بَيْنَهُ

وَبَيْنَ ابْنِ حَرْبٍ ذِي النَّهْيِ الْمُتَفَحِّمِ
وَالْتَفْحِيمِ : التَّعْظِيمِ . وَفَحِمَ الْكَلَامُ :
عَظَّمَهُ . وَمِنْطِقُ فَحِمٍ : جَزَلٌ ، عَلَى الْمَثَلِ ،
وَكَذَلِكَ حَسْبُ فَحِمٍ ، قَالَ :

دَعِذَا وَبَهَجَ حَسَبًا مَبْهَجًا
فَحِمًا وَسَنَنْ مَنَظِقًا مَرْوَجًا
وَرَوَى فِي حَدِيثِ أَبِي هَالَةَ : أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ فَحِمًا مَفْحَمًا ، أَيْ
عَظِيمًا مُعْظَمًا فِي الصُّدُورِ وَالْعُيُونِ ، وَلَمْ
تَكُنْ خَلْقَتُهُ فِي جِسْمِهِ الضَّخَامَةِ ، وَقِيلَ :
الْفَحَامَةُ فِي وَجْهِهِ نُبْلُهُ وَامْتِلَاؤُهُ مَعَ الْجَوَالِ
وَالْمَهَابَةِ .

وَأَتَيْنَا فَلَانًا فَفَحَّمْنَاهُ ، أَيْ عَظَّمْنَاهُ وَرَفَعْنَاهُ
مِنْ شَأْنِهِ ، قَالَ رُوبَةُ :

نَحْمَدُ مَوْلَانَا الْأَجَلَ الْأَفْحَا
وَالْفَبْحَانِ : الرَّئِيسُ الْمُعْظَمُ الَّذِي يُصَدَّرُ
عَنْ رَأْيِهِ ، وَلَا يَقْطَعُ أَمْرُ دُونَهُ . أَبُو عُبَيْدٍ :
الْفَحَامَةُ فِي الْوَجْهِ نُبْلُهُ وَامْتِلَاؤُهُ . وَرَجُلٌ
فَحِمٌ : كَثِيرٌ لَحْمٍ الْوَجْتَيْنِ .

وَالْتَفْحِيمُ فِي الْحُرُوفِ ضِدُّ الْإِمَامَةِ .
وَالْفُ التَّفْحِيمِ : هِيَ الَّتِي تَجِدُهَا بَيْنَ الْأَلِفِ
وَالْوَاوِ كَقَوْلِكَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، وَقَامَ زَيْدٌ ،

وَعَلَى هَذَا كَتَبُوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَيَاةَ ،
كُلُّ ذَلِكَ بِالْوَاوِ ، لِأَنَّ الْأَلِفَ مَالَتْ نَحْوَ
الْوَاوِ ، وَهَذَا كَمَا كَتَبُوا إِحْدِيهَا وَسُيُوهَا بِالْيَاءِ
لِمَكَانِ إِمَالَةِ الْفَتْحَةِ قَبْلَ الْأَلِفِ إِلَى الْكَسْرِ .

• فودج . الْفَوْدَجُ : الْهُودَجُ ، وَقِيلَ : هُوَ
أَصْغَرُ مِنَ الْهُودَجِ ، وَالْجَمْعُ الْفَوَادِجُ
وَالْهُوَادِجُ . وَفَوْدَجُ الْعُرُوسِ : مَرْكَبُهَا . وَقَالَ
الْيَزِيدِيُّ : الْفَوْدَجُ شَيْءٌ يَتَّخِذُهُ أَهْلُ كِرْمَانَ ،
وَالَّذِي يَتَّخِذُهُ الْأَعْرَابُ هُودَجٌ .

وَنَاقَةٌ وَسِيعَةُ الْفَوْدَجِ أَيْ وَسِيعَةُ
الْأَرْفَاحِ .

وَالْفَوْدَجَانُ : مَوْضِعٌ ^(١) ، قَالَ ذُو
الرِّمَّةِ :

لَهُ عَلَيْنَهُنَّ بِالْخُلُصَاءِ مَرْتَبِهِ
فَالْفَوْدَجَيْنِ فَجَبْنِي وَاحِفٍ صَحْبٍ

• فدح . الْفَدْحُ : إِتْقَالُ الْأَمْرِ وَالْحِجْلُ
صَاحِبُهُ . فَدَحَهُ الْأَمْرُ وَالْحِجْلُ وَالَّذِينَ يَفْدَحُهُ
فَدْحًا : أَثْقَلَهُ ، فَهُوَ فَادِحٌ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
جُرَيْجٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَتْرَكُوا فِي الْإِسْلَامِ
مَفْدُوحًا فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
هُوَ الَّذِي فَدَحَهُ الدِّينُ ، أَيْ أَثْقَلَهُ ، وَفِي
حَدِيثٍ غَيْرِهِ : مُفْدَحًا . فَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي
الْمَقْعُولِ مُفْدَحٌ فَلَا وَجْهَ لَهُ ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ
أَفْدَحَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي يَزَنَ : لِكَشْفِكَ
الْكَبَرِ الَّذِي فَدَحَنَا أَيْ أَثْقَلَنَا .

وَالْفَادِحَةُ : النَّازِلَةُ ، تَقُولُ : نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ
فَادِحٌ إِذَا غَالَهُ وَبَهَظَهُ وَلَمْ يُسْمَعْ أَفْدَحَهُ الدِّينُ
مِمَّنْ يُؤْتَقُ بِعَرَبِيَّتِهِ .

(١) قوله : « والفودجان موضع » هكذا في
الأصل بالنون . وعبارة القاموس وشرحه :
والفودجات ، هكذا في نسختنا ، بابتداء المثناة في
الآخر ، والصواب الفودجان مثني ، قال ذو الرمة
إلى آخر ما هنا اهـ . ولكن في معجم البلدان لياقوت
والفودجات ، بضم الفاء وفتح الدال وبابتداء :
موضع ، وأنشد الشطر الثاني من البيت موافقاً لما
قاله .

• فدح . فَدَحَهُ يَفْدَحُهُ فَدْحًا : شَدَحَهُ وَهُوَ
رَطْبٌ . وَالْفَدْحُ : الْكَسْرُ . وَفَدَحْتُ الشَّيْءَ
فَدْحًا : كَسَرْتُهُ .

• فدد . الْفَدِيدُ : الصَّوْتُ ، وَقِيلَ :
شِدَّتُهُ ، وَقِيلَ : الْفَدِيدُ وَالْفَدْفَدَةُ صَوْتُ
كَالْحَقِيفِ . فَدَّ يَفِيدُ فَدًا وَفَدِيدًا وَفَدَفَدَ إِذَا
اشْتَدَّ صَوْتُهُ ، وَأَنْشَدَ :

أَنْشَيْتُ أَخَوَالِي بَنِي يَزِيدٍ
ظُلُمًا عَلَيْنَا لَهُمْ فَدِيدٌ
وَمِنْهُ الْفَدْفَدَةُ ، قَالَ النَّابِغَةُ :

أَوَابِدُ كَالسَّلَامِ إِذَا اسْتَمَرَّتْ
فَلَيْسَ يَرُدُّ فَدَفْدَهَا التَّطْطَى ^(٢)

وَرَجُلٌ فَدَادُ : شَدِيدُ الصَّوْتِ جَافِي
الْكَلَامِ . وَحَكِي الْحَيَانِي : رَجُلٌ فُدْفَدُ
وَفَدِيدُ .

وَفَدَّ يَفِيدُ فَدًا وَفَدِيدًا ، وَفَدَفَدَ : اشْتَدَّ
وَطَوَّه فَوْقَ الْأَرْضِ مَرَحًا وَنَشَاطًا .

وَرَجُلٌ فَدَادُ : شَدِيدُ الْوَطْءِ . وَفِي
الْحَدِيثِ حِكَايَةُ عَنِ الْأَرْضِ : وَقَدْ كُنْتُ
تَمْنِي فَوْقِي فَدَادًا ، أَيْ شَدِيدَ الْوَطْءِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا دُفِنَ فِيهَا الْإِنْسَانُ
قَالَتْ لَهُ : رُبَّمَا مَشَيْتَ عَلَى فَدَادًا ، ذَا مَالٍ
كَبِيرٍ وَذَا أَمَلٍ كَبِيرٍ ، وَذَا خِيَلَاءٍ وَسَعَى
دَائِمٍ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَدَدَ الرَّجُلُ إِذَا مَشَى
عَلَى الْأَرْضِ كَبِيرًا وَبَطْرًا .

وَفَدَدَ الرَّجُلُ إِذَا صَاحَ فِي تَبِعِهِ وَشِرَائِهِ .
وَفَدَدَ الْإِبِلَ فَدِيدًا : شَدَحَتْ الْأَرْضُ
بِخَفَافِهَا مِنْ شِدَّةِ وَطْئِهَا ، قَالَ الْمَعْلُوفُ
السَّعْدِيُّ :

أَعَادِلُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ رَبَّ هَجْمَةٍ
لِأَخْفَافِهَا فَوْقَ الْمَتَانِ فَدِيدُ ؟
وَرَوَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ : فَوْقَ الْفَلَاةِ فَدِيدُ ، قَالَ :
وَيُرْوَى وَدِيدُ ، قَالَ : وَالْمَعْنَيَانِ مُتَّفَقَانِ .

(٢) قوله : « أوابد » في ديوان النابغة :
« قَوَائِي » . وقوله : « فدفعها » في الديوان أيضًا
« مدحها » .

وَقَدْ الطَّائِرُ يَفِدُ فَيَدِيدُ : حَتَّى جَنَاحِهِ
بَسَطًا وَقَبْضًا .
وَالْفَدِيدُ : كَثْرَةُ الْإِبِلِ . وَإِبِلٌ فَدِيدٌ :
كَثِيرَةٌ .

وَالْفَدَادُونُ : أَصْحَابُ الْإِبِلِ الْكَثِيرَةِ
الَّذِينَ يَمْلِكُ أَحَدُهُمُ الْمِائَتِينَ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى
الْأَلْفِ ، يُقَالُ لَهُ : فَدَادٌ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ،
وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ جَفَاءُ أَهْلِ خِيَلَاءِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : هَلَكَ الْفَدَادُونَ إِلَّا مَنْ أُعْطِيَ فِي
نَجْدَتِهَا وَرَسُولُهَا ، أَرَادَ الْكَثِيرَى الْإِبِلِ ، كَانَ
أَحَدُهُمْ إِذَا مَلَكَ الْمِائَتِينَ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى الْأَلْفِ
قِيلَ لَهُ : فَدَادٌ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى النِّسَبِ
كَسَرَجٍ وَعَوَاجٍ ، يَقُولُ : إِلَّا مَنْ أُخْرِجَ
زَكَاتُهَا فِي شِدَّتِهَا وَزَخَائِهَا . وَقَالَ نَعْلَبُ :
الْفَدَادُونَ أَصْحَابُ الْوَبْرِ لَغَطُ أَصْوَاتِهِمْ
وَجَفَائِهِمْ ، يَخْبِي بِأَصْحَابِ الْوَبْرِ أَهْلَ
الْبَادِيَةِ ، وَالْفَدَادُونَ : الْفَلَّاحُونَ . وَفِي
حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ الْجَفَاءَ وَالْقِسْوَةَ
فِي الْفَدَادِينَ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هِيَ
الْفَدَادِينَ ، مُخَفَّفَةٌ ، وَاحِدُهَا فَدَانٌ
(بِالتَّشْدِيدِ) ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ، وَهِيَ الْبَقَرُ
الَّتِي يُحَرِّثُ بِهَا ، وَأَهْلُهَا أَهْلُ جَفَاءٍ وَغِلَظَةٍ .
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَيْسَ الْفَدَادِينَ مِنْ هَذَا فِي
شَيْءٍ ، وَلَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُهَا ، إِنَّمَا هَذِهِ
لِلرُّومِ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَإِنَّمَا ائْتَحَتِ الشَّامُ بَعْدَ
النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنَّهُمْ الْفَدَادُونَ ، بِتَشْدِيدِ
الدَّالِّ ، وَاحِدُهُمْ فَدَادٌ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :
وَهُمْ الَّذِينَ تَعْلُو أَصْوَاتَهُمْ فِي حُرُوبِهِمْ
وَأُمُورِهِمْ وَمَوَاشِيَهُمْ وَمَا يُعَالِجُونَ مِنْهَا ،
وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَخْمَرُ ، وَقِيلَ : هُمْ
الْمُكْثِرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ فِي
قَوْلِهِ : الْجَفَاءُ وَالْقِسْوَةُ فِي الْفَدَادِينَ ، هُمْ
الْجَمَّالُونَ وَالرَّعِيَانُ وَالْبَقَارُونَ وَالْحَمَارُونَ .
وَقَدْ قَدَّ إِذَا عَدَا هَارِبًا مِنْ سَبْعٍ أَوْ
عَدَوٍّ (١) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ رَأَى

(١) قَوْلُهُ : « وَفَدَدَ إِذَا عَدَا هَارِبًا مِنْ سَبْعٍ
أَوْ عَدَوٍّ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ بَعْدَهُ : يُقَالُ فَدَدَ
إِلَاحَ ، سَابِقُ الْكَلَامِ وَلاحقه يقتضى أن =

رَجُلَيْنِ يُسْرِعَانِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَا لَكُمَا
تَفِدَانِ فَدِيدَ الْجَمَلِ ؟ يُقَالُ : فَدَدَ الْإِنْسَانُ
وَالْجَمْلُ إِذَا عَلَا صَوْتُهُ ؛ أَرَادَ أَنَّهَا كَانَا
يَعْدَوَانِ فَيَسْمَعُ لِعَدْوِهَا صَوْتٌ .

وَالْفَدَادُ : ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْرِ ، وَاحِدُهُ
فُدَادَةٌ .

وَرَجُلٌ فَدَادَةٌ وَفَدَادَةٌ : جَبَانٌ (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

أَفَدَادَةٌ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَقِفَتُهُ
عِنْدَ الْإِيَابِ بِخِيَّةٍ وَصُدُودُ ؟
وَاخْتَارَ نَعْلَبُ فَدَادَةً عِنْدَ اللَّقَاءِ أَيْ هُوَ
فَدَادَةٌ ، وَقَالَ : هَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ .

• فُدْر . فُدْرُ الْفَحْلُ يَقْدُرُ فُدُورًا ، فَهُوَ
فَادِرٌ : فَتَرَ وَانْقَطَعَ وَجَعَرَ عَنِ الضَّرَابِ
وَعَدَلَ ، وَالْجَمْعُ فُدْرٌ وَفَوَادِرُ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلْفَحْلِ إِذَا انْقَطَعَ عَنِ
الضَّرَابِ : فُدْرٌ وَفُدْرٌ وَفُدْرٌ ، وَأَصْلُهُ فِي
الْإِبِلِ .
وَطَعَامٌ مُقْدِرٌ وَمَقْدَرَةٌ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ)
يَقْطَعُ عَنِ الْجِجَاعِ ؛ تَقُولُ الْعَرَبُ : أَكَلْتُ
الْبَطِيخَ مَقْدَرَةً .

وَالْفُدُورُ وَالْفَادِرُ : الْوَعْلُ الْعَاقِلُ فِي
الْجَبَلِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْوَعْلُ الشَّابُّ التَّامُّ ،
وَقِيلَ : هُوَ الْمُسِنَّةُ ؛ وَقِيلَ : الْعَظِيمُ ؛
وَقِيلَ : هُوَ الْفَدْرُ أَيْضًا ؛ فَجَمَعَ الْفَادِرُ فَوَادِرَ
وَفُدُورًا ، وَجَمَعَ الْفَدْرَ فُدُورًا ، وَفِي
الصَّحَاحِ : الْجَمْعُ فُدْرٌ وَفُدُورٌ ، وَالْمَقْدَرَةُ
اسْمُ الْجَمْعِ ، كَمَا قَالُوا مَشِيخَةٌ . وَمَكَانٌ
مَقْدَرَةٌ : كَثِيرُ الْفُدْرِ ، وَقِيلَ فِي جَمْعِهِ :
فُدْرٌ ، وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ لِلرَّاعِي :

وَكَانَهَا ابْنُطَحَتْ عَلَى أَتْبَاجِهَا
فُدْرٌ تَشَابَهُ قَدْ يَمْنَنُ وَغُولَا
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْفَادِرُ مِنَ الْوُغُولِ
الَّذِي قَدْ أَسَنَ ، بِمِثْلَةِ الْفَارِجِ مِنَ الْخَيْلِ ،
وَالْبَازِلُ مِنَ الْإِبِلِ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعَتَمِ . وَفِي

= الْحَدِيثِ تَفْدَادَانِ وَأَنْتَ تَرَاهُ تَفْدَانِ هُنَا وَشَرَحَ
الْقَامُوسُ ، فَلَعَلَّ أَصْلَ الْعِبَارَةِ وَفَدَّ يَفِدُ وَفَدَدَ
إِذَا... إلخ .

حَدِيثِ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي الْفَادِرِ الْعَظِيمِ مِنَ
الْأَزْوَى : بَقَرَةٌ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْفَادِرُ
وَالْفُدُورُ الْمُسِنَّةُ مِنَ الْوُغُولِ ، وَهُوَ مِنْ فَدَرَ
الْفَحْلُ فُدُورًا إِذَا عَجَزَ عَنِ الضَّرَابِ ؛ يَعْنِي
فِي فِدْيَتِهِ بَقَرَةٌ .

وَالْفَادِرَةُ : الصَّخْرَةُ الضَّخْمَةُ الصَّمَاءُ فِي
رَأْسِ الْجَبَلِ ، شَبَّهَتْ بِالْوَعْلِ .

وَالْفَادِرُ : اللَّحْمُ الْبَارِدُ الْمَطْبُوخُ .
وَالْفِدْرَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ إِذَا كَانَتْ
مُجْتَمِعَةً ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

وَأَطْعَمْتُ كَرِيدَةً وَفَدْرَةً
وَفِي حَدِيثٍ أَمْ سَلَمَةُ : أَهْدَيْتُ لِي فِدْرَةً
مِنْ لَحْمٍ ، أَيْ قِطْعَةً ، وَالْفِدْرَةُ : الْقِطْعَةُ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ جَيْشِ الْحَبِطِ :
فَكُنَّا نَقْطَعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَوْرِ ، وَفِي
الْمُحْكَمِ : الْفِدْرَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ
الْمَطْبُوخِ الْبَارِدَةِ . الْأَصْمَعِيُّ : أُعْطِيَتْهُ فِدْرَةٌ
مِنْ اللَّحْمِ وَهَبَرَةٌ إِذَا أُعْطِيَ قِطْعَةً مُجْتَمِعَةً ،
وَجَمْعُهَا فِدْرٌ . وَالْفِدْرَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّبْلِ ،
وَالْفِدْرَةُ مِنَ الثَّمَرِ : الْكَعْبُ ، وَالْفِدْرَةُ مِنَ
الْجَبَلِ : قِطْعَةٌ مُشْرِقَةٌ مِنْهُ ، وَالْفِدْرَةُ دُونَهَا .
وَالْفَدِيرُ : الْأَحْمَقُ ، يَكْسِرُ الدَّالِ .

• فُدَس . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَفْدَسَ الرَّجُلُ إِذَا
صَارَ فِي بَابِهِ الْفُدْسَةُ ، وَهِيَ الْعَنَاقِبُ . وَقَالَ
أَبُو عَمْرٍو : الْفُدْسُ الْعَنَاقِبُ ، وَهِيَ الْهَبِيرُ
وَالْطُّغَاءُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَأَيْتُ بِالْخُلَاصَةِ
دَحْلًا يُعْرَفُ بِالْفُدْسِيِّ . قَالَ : وَلَا أُذْرِي إِلَى
أَيِّ شَيْءٍ نُسِبَ .

• فُدَش . فُدَشَهُ يَفْدُشُهُ فُدْشًا : دَفَعَهُ .
وَفُدَشَ الشَّيْءُ فُدْشًا : شَدَخَهُ وَامْرَأَةٌ فُدْشَاءُ ،
كَمَدْشَاءُ : لَا لَحْمَ عَلَى يَدَيْهَا . وَرَجُلٌ
فُدِشٌ : أَخْرَقَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .
وَالْفُدْشُ : أَتْنَى الْعَنَاقِبِ (عَنْ كِرَاعٍ) .

• فُدَع . الْفُدْعُ : عَوَجٌ وَمَيْلٌ فِي الْمَقَاصِلِ
كُلِّهَا ، خَلْقَةٌ ، أَوْ دَاءٌ كَانَ الْمَقَاصِلُ قَدْ

زالت عن مواضعها ، لا يُستطاع بسطها معه ، وأكثر ما يكون في الرُسع من اليد والقَدَم . فدغ فدعا وهو أفدغ بين الدغ : وهو المعوج الرُسع من اليد أو الرجل ، فيكون مُثْقَلِب الكَفِّ أو القَدَم إلى إنسيهما ، وأنشد شمر لأبي زيد :

مقابل الخطر في أرساغه فدغ
ولا يكون الفدغ إلا في الرُسع جُساء فيه ، وأصل الفدغ الميل والنوع ، فكيفما مالت الرجل فقد فدغت ، والأفدغ الذي يمشي على ظهر قدميه ، وقيل : هو الذي ارتفع أخصص رجله ارتفاعاً لو وطئ صاحبها على عصفور ما آذاه ، وفي رجله قسط ، وهو أن تكون الرجل ملساء الأسفل كأنها مالح ، وأنشد أبو عدنان :

يوم من الشره أو فدعاها
يُخرج نفس العز من وجعائها
قال : يعني بفدعاها الذراع ^(١) يُخرج نفس العز من شدة الفز . وقال ابن شميل : الفدغ في اليدين تراه يطاء على أم قودانه فيشخص صدره خفه ، جمل أفدغ وناقه فدعا ، وقيل : الفدغ أن تصطك كعبه وتباعد قدميه يميناً وشمالاً . وفي حديث ابن عمر : أنه مضى إلى خير فدغعه أهلها ، الفدغ ، بالتحريك ، زرع بين القدم وبين عظم الساق ، وكذلك في اليد ، وهو أن تزول المفاصيل عن أماكنها وفي صفة ذي السوفيتين الذي يهدم الكعبة : كأنه به أفيدع أصيلع ، أفيدع : تصغير أفدغ . والفدغة : موضع الفدغ . والأفدغ : الظليم لا يخراف أصابعه ، صفة غالية ، وكل ظليم أفدغ . لأن في أصابعه اغواجا . وسمك أفدغ : مائل على المكمل ، قال روبة :

عن ضعف أطاب وسمك أفدعا

(١) قوله : « الذراع » هو كوكب . وقوله :

« الفدغ في اليدين .. إلخ » عبارة القاموس : الفدغ في البعير أن تراه .. إلخ .

فجعل السمك المائل أفدغ .

وفي الحديث : أنه دعا على عتبة بن أبي لهب فصغمه الأسد فصغمه فدعته ؛ الفدغ : الشدخ والشق اليسير . وفي الحديث في الذبح بالحجر : إن لم يقدغ الحلقوم فكل ، لأن الذبح بالحجر يشدخ الجلد ، وربما لا يقطع الأوداج فيكون كالموقوذ . وفي حديث ابن سيرين : وسئل عن الذبيحة بالعود فقال : كل ما لم يقدغ ، يريد ما قد يحده فكله وما قد يتقلبه فلا تأكله ، ومنه الحديث : إذا تدغ قرئش الرأس .

• فدغ • الفدغ : شدخ شيء أجوف مثل حبة عنب ونحوه . وفي الحديث : أنه دعا على عتبة بن أبي لهب فصغمه الأسد فصغمه فدغته ؛ قال ابن الأثير : الفدغ الشدخ والشق اليسير . غيره : الفدغ كسر الشيء الرطب والأجوف ، وشدخه فدغته يقدغه فدغاً . وفي بعض الأخبار في الذبح بالحجر : إن لم يقدغ الحلقوم فكل ، أي لم يترده ، لأن الذبح بالحجر يشدخ الجلد ، وربما لا يقطع الأوداج ، فيكون كالموقوذ ، ومنه حديث ابن سيرين : سئل عن الذبيحة بالعود فقال : كل ما لم يقدغ ، يريد ما قتل يحده فكله ، وما قتل يتقلبه فلا تأكله ، وفي حديث آخر : إذا تدغ قرئش الرأس أي تشدخ . ويقال : فدغ رأسه وتدغته إذا رصه وشدخه . ويقال : رجل مفدغ كما يقال مدق ، قال روبة :

منى مقاديف مدق مفدغ

• فدغم • الفدغم ، بالعين معجمة : اللحم الجسيم الطويل في عظم ، زاد التهذيب : من الرجال ؛ قال ذو الرمة :

إلى كل مشح الذراعين ثقتي
به الحرب شعشاع وأبيض فدغم
قال ابن بري : صواب إنشاده : لها كل مشحور الذراعين ، أي لهذه الإبل كل

عريض الذراعين يحميها ويمتصها من الإغارة عليها ، والأئني بالهاء ، والجمع فداعمة نادر ، لأنه ليس هنا سبب من الأسباب التي ، تلحق الهاء لها . وخد فدغم أي حسن مُمتلي ؛ قال الكُميت :

وأدنين البرود على خدود
يزين الفداغم بالأسيل

• فدغد • الفدغد : الفلاة التي لا شيء بها ، وقيل : هي الأرض القليظة ذات الحصى ، وقيل : المكان الصلب ؛ قال :

تري الحرة السوداء يحمر لونها
ويعثر منها كل ربع وفدغد
والفدغد : المكان المرتفع فيه صلابه ، وقيل : الفدغد الأرض المستوية ، وفي الحديث : فلقنوا إلى فدغد فاحاطوا بهم ، الفدغد : الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع . وفي الحديث : كان إذا قتل من سفر فمر بفدغد أو نشز كبر ثلاثاً ، ومنه حديث قس :

وأرمت فدغها ، وجمعه فدغاد .
والفدغدة صوت كالحفيف .

ورجل فدغد وفدغد : شديد الوطء على الأرض .
وفدغد إذا عدا هارباً من سبع أو عدو .
الأزهرى في الرباعي : لبن هديد وفدغد ، وهو الحامض الخائر . ابن الأعرابي : يقال للبن النخين فدغد .
وفدغد : اسم امرأة ؛ قال الأخطل :

وقلت لحاديهن ويحك غننا
لجلدء أو بنت الكنانى فدغدا !

• فدك • فدك القطن فديكا : نفسه ، وهي لغة أزدية .
وفدك وفديكي : أسان . وفديك : اسم عربي وفدك : موضع بالحجاز ؛ قال زهير :

لئن حلت بجو في بني أسد
في دين عمرو وحالت بيننا فدك

الْأَزْهَرَى: فَذَلِكَ قَرَبَةٌ بِخَيْرٍ، وَقِيلَ بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ فِيهَا عَيْنٌ وَنَحَلٌ أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ، ﷺ، وَكَانَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، يَتَنَازَعَانِيهَا، وَسَلَّمَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَيْهِمَا، فَذَكَرَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كَانَ جَعَلَهَا فِي حَيَاتِهِ لِفَاطِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَوَلَدِهَا، وَأَبَى الْعَبَّاسُ ذَلِكَ.

وَأَبُو فَدَيْكٍ: رَجُلٌ. وَالْفَدَيْكَاتُ: قَوْمٌ مِنَ الْخَوَارِجِ نُسِبُوا إِلَى أَبِي فَدَيْكٍ الْخَارِجِيِّ.

• فَدَكْسٌ: الْفَدَوَكْسُ: الشَّدِيدُ، وَقِيلَ: الْغَلِيطُ الْجَانِي. وَالْفَدَوَكْسُ: الْأَسَدُ مِثْلُ الدَّوَكْسِ. وَفَدَوَكْسٌ: حَيٌّ مِنْ تَغْلِبٍ، التَّمَثِيلُ لِسَبْيُونِهِ، وَالتَّفْسِيرُ لِلْسَبْرَانِي. الصَّحَّاحُ: فَدَوَكْسٌ رَهْطٌ الْأَخْطَلُ الشَّاعِرُ، وَهُمْ مِنْ بَنِي جُشَمَ بْنِ بَكْرٍ.

• فَدَمٌ: الْفَدَمُ مِنَ النَّاسِ: الْعَبِيُّ عَنِ الْحِجَّةِ وَالْكَلَامِ مَعَ ثِقَلٍ وَخَاوَةٍ وَقَلَّةٍ فَهَمٌ، وَهُوَ أَيْضًا الْغَلِيطُ السَّمِينُ الْأَحْمَقُ الْجَانِي، وَالثَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْفَاءِ، وَالْجَمْعُ فِدَامٌ، وَالْأُنْثَى فَدَمَةٌ وَتَدَمَةٌ، وَقَدْ فَدَمَ فَدَامَةً وَفَدُومَةً، قَالَ اللَّيْثُ: وَالْجَمْعُ فَدَمٌ^(١).

وَالْمُقَدَّمُ مِنَ الثَّيَابِ: الْمُشْبَعُ حُمْرَةً، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَيْسَتْ حُمْرَتُهُ شَدِيدَةً. وَأَحْمَرُ فَدَمٌ: مُشْبَعٌ قَالَ شَمِيرٌ: وَالْمُقَدَّمَةُ مِنَ الثَّيَابِ الْمُشْبَعَةُ حُمْرَةً، قَالَ أَبُو خِرَاشٍ الْهَذَلِيُّ:

وَلَا بَطَلَا إِذَا الْكَاةُ تَرَيْتُمَا

لَدَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ بِالْحَالِكِ الْفَدَمِ يَقُولُ: كَأَنَّا تَرَيْتُمَا فِي الْحَرْبِ بِالْذَمِّ الْحَالِكِ. وَالْفَدَمُ: الْثِقِيلُ مِنَ الدَّمِ،

(١) قوله: «والجمع فدم» كذا ضبط بالأصل. ووقع في نسخة التهذيب مضبوطاً بشكل القلم أيضاً ككُتِبَ.

وَالْمُقَدَّمُ مَأْخُذٌ مِنْهُ. وَثُوبٌ فَدَمٌ إِذَا أَشْبَعُ صَبْغُهُ. وَثُوبٌ فَدَمٌ، سَاكِنَةُ الدَّالِ، إِذَا كَانَ مَصْبُوعًا بِحُمْرَةٍ مُشْبَعًا. وَصَبَغَ مُقَدَّمٌ، أَيْ خَائِزٌ مُشْبَعٌ.

قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَالْفَدَمُ الدَّمُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَقُولُ لِكَامِلٍ فِي الْحَرْبِ لَمَّا

جَرَى بِالْحَالِكِ الْفَدَمُ الْبُحُورُ وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الثُّوبِ الْمُقَدَّمِ، هُوَ الْمُشْبَعُ حُمْرَةً، كَأَنَّهُ الَّذِي لَا يُقَدَّرُ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ لِتَنَاهَى حُمْرَتِهِ، فَهُوَ كَالْمَمْتَنِعِ مِنْ قَبُولِ الصَّبْغِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، أَوْ أَلَسَ الْمُعْضَفُ الْمُقَدَّمُ. وَفِي حَدِيثٍ غَرُورٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الْمُقَدَّمُ لِلْمُحَرَّمِ، وَلَمْ يَرِ بِالْمُضَرَّحِ بَأْسًا، الْمُضَرَّحُ: دُونَ الْمُقَدَّمِ، وَبَعْدَهُ الْمُورِدُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ اللَّهَ ضَرَبَ النَّصَارَى بِذُلٍّ مُقَدَّمٍ، أَيْ شَدِيدٍ مُشْبَعٍ، فَاسْتَعَارَهُ مِنَ الذُّوَاتِ لِلْمَعْنَى. وَالْفَدَمُ: الدَّمُ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِلثَّقِيلِ: فَدَمٌ تَشْبِيهًا بِهِ.

وَالْفِدَامُ: شَيْءٌ تُشَدُّهُ الْعَجَمُ عَلَى أَفْوَاهِهَا عِنْدَ السَّقْيِ، الْوَاحِدَةُ فِدَامَةٌ، وَأَمَّا الْفِدَامُ فَإِنَّهُ مَصْفَاةُ الْكُوزِ وَالْإِبْرِيْقِ وَنَحْوِهِ، وَسَقَاةُ الْأَعَاجِمِ الْمَجُوسِ إِذَا سَقَوْا الشَّرْبَ فَدَمُوا أَفْوَاهَهُمْ، فَالسَّقَاةُ مُقَدَّمٌ، وَالْإِبْرِيْقُ الَّذِي يُسْقَى مِنْهُ الشَّرْبُ مُقَدَّمٌ.

وَالْفَدَامُ: شَيْءٌ تَمْسَحُ بِهِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ السَّقْيِ، وَاحِدَتُهُ فَدَامَةٌ، قَالَ الْعَجَّاجُ:

كَأَنَّ ذَا فَدَامَةٍ مُنْطَفَا

قَطَفَ مِنْ أَغْصَانِهِ مَا قَطَفَا

يُرِيدُ صَاحِبَ فَدَامَةٍ، تَقُولُ مِنْهُ: فَدَمْتُ الْآيَةَ تَفْدِيماً. وَالْمُقَدَّمَاتُ: الْأَبَارِيْقُ وَالذَّنَانُ. وَالْفِدَامُ وَالْفِدَامُ: الْمُصْفَاةُ. وَالْفِدَامُ: مَا يُوضَعُ فِي قَمَرِ الْإِبْرِيْقِ، وَالْفَدَامُ بِالْفَتْحِ وَالشَّدِيدِ مِثْلُهُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْخَرْقَةُ الَّتِي يَشُدُّ بِهَا الْمَجُوسِيُّ قَمَهُ. وَإِبْرِيْقٌ مُقَدَّمٌ وَمَقْدُومٌ وَمُقَدَّمٌ: عَلَيْهِ فِدَامٌ،

الثَّاءُ عِنْدَ يَغْقُوبَ بَدَلٌ مِنَ الْفَاءِ. وَالْفَدَامُ: لُغَةٌ فِي الْفِدَامِ. وَفَدَمَ الْإِبْرِيْقَ: وَضَعَ عَلَى قَمَرِهِ الْفِدَامَ؛ قَالَ عَثْرَةُ:

بِرْجَاجَةٍ صَفَاءَ ذَاتِ أُسْرِقَةٍ

فَرِثَتْ بِأَزْهَرٍ فِي الشَّهْلِ مُقَدَّمٌ وَقَالَ أَبُو الْهَيْدَى:

مُقَدَّمَةٌ قَرَأَ كَأَنَّ رَقَابَهَا

رَقَابُ بَنَاتِ الْمَاءِ أَفْرَعَهَا الرُّعْدُ عَدَى مُقَدَّمَةً إِلَى مَقْعُولَيْنِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى مُلْبَسَةٌ أَوْ مَكْسُوءَةٌ.

وَفَدَمَ فَاهُ وَعَلَى فِيهِ بِالْفِدَامِ يَفْدُمُ فَدَمًا وَفَدَمَ: وَضَعَهُ عَلَيْهِ وَغَطَّاهُ، وَمِنْهُ رَجُلٌ فَدَمٌ، أَيْ عَيْبٌ ثَقِيلٌ، بَيْنَ الْفِدَامَةِ وَالْفَدُومَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّكُمْ مَدْعُودُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُقَدَّمَةً أَفْوَاهَكُمْ بِالْفِدَامِ، هُوَ مَا يُشَدُّ عَلَى قَمَرِ الْإِبْرِيْقِ وَالْكُوزِ مِنْ خَرْقَةٍ، لِتَصْفِيَةِ الشَّرَابِ الَّذِي فِيهِ، أَيْ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ الْكَلَامَ بِأَفْوَاهِهِمْ حَتَّى تَتَكَلَّمَ جَوَارِحُهُمْ وَجُلُودُهُمْ، فَشَبَّهَ ذَلِكَ بِالْفِدَامِ، وَقِيلَ: كَانَ سَقَاةُ الْأَعَاجِمِ إِذَا سَقَوْا فَدَمُوا أَفْوَاهَهُمْ، أَيْ غَطَّوْهَا، وَفِي التَّهْدِيدِ: حَتَّى تَكَلَّمَ أَفْخَاذَهُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفَدَامُ، قَالَ: وَوَجْهُ الْكَلَامِ الْجَيِّدُ الْفِدَامُ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِمْ الْفِدَامُ، وَالْفِدَامُ هُنَا يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا، فَإِذَا كَانَ وَاحِدًا كَانَ اسْمًا دَالًا عَلَى الْجِنْسِ، وَإِذَا كَانَ جَمْعًا كَانَ كَكِرَامٍ وَظَرَافٍ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: الْحِلْمُ فِدَامُ السَّيْفِ، أَيْ الْحِلْمُ عَنْهُ يُعْطَى فَاهُ وَيُسَكِّتُهُ عَنْ سَفْهِهِ.

وَالْفِدَامُ: الْعِمَامَةُ.

وَفَدَمَ الْبَعِيرَ: شَدَّدَ عَلَى فِيهِ الْفِدَامَةَ.

• فَدَنٌ: الْفَدَنُ: الْقَصْرُ الْمَشِيدُ؛ قَالَ الْمُتَّقِبُ الْعُبَيْدِيُّ:

يُنْبِئِي تَجَالِيدِي وَأَقْتَادَهَا

نَاوِ كَرَّاسِ الْفَدَنِ الْمُؤَيَّدِ

وَالْجَمْعُ أَفْدَانٌ ، وَأَشَدُّ :

كَمَا تَرَأَى فِي أَفْدَانِهَا الرُّومُ
وَبَنَاءُ مُفْدَنْ : طَوِيلٌ .

وَالْفَدَانُ ، بِتَخْفِيفِ الدَّالِ : الَّذِي
يَجْمَعُ أَدَاةَ التَّوَرِينِ فِي الْقِرَانِ لِلْحَرْثِ ،
وَالْجَمْعُ أَفْدِنَةٌ وَفَدَنْ . وَالْفَدَانُ : كَالْفَدَانِ ،
فَعَالَ بِالتَّشْدِيدِ ، وَقِيلَ : الْفَدَانُ التَّوَرُّ ، وَقَالَ
أَبُو حَنِيْفَةَ : الْفَدَانُ التَّوَرَانِ اللَّذَانِ يُتَرَنَانِ
فِيحَرْثُ عَلَيْهَا ، قَالَ : وَلَا يُقَالُ لِلْوَحِيدِ
مِنْهُمَا فَدَانٌ . أَبُو عَمْرٍو : الْفَدَانُ وَاحِدٌ
الْفَدَايِينِ ، وَهِيَ الْبَقَرُ الَّتِي يُحَرْثُ بِهَا ، قَالَ
أَبُو ثَرَابٍ : أَتَشَدَّى أَبُو خَلِيفَةَ الْحُصَيْنِيُّ
لِرَجُلٍ يَصِفُ الْجَعْلُ :

أَسُودَ كَاللَّيْلِ وَلَيْسَ بِاللَّيْلِ

لَهُ جَنَاحَانِ وَلَيْسَ بِالطَّيْرِ

يَجُرُّ فَدَانًا وَلَيْسَ بِالْقَوْرِ

فَجَمَعَ بَيْنَ الرَّاءِ وَاللَّامِ فِي الْفَاقَةِ وَشَدَّدَ
الْفَدَانُ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ الْفَدَانُ ،
بِتَخْفِيفِ الدَّالِ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : تَقُولُ
الْعَامَّةُ الْفَدَانُ ، وَالصَّوَابُ الْفَدَانُ ،
بِالتَّخْفِيفِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ فِي
كِتَابِهِ وَرَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فَدَانٌ ،
بِالتَّخْفِيفِ ، وَجَمَعَهُ عَلَى أَفْدِنَةٍ ، وَقَالَ :
الْعِيَانُ حَلِيدَةٌ تَكُونُ فِي مَتَاعِ الْفَدَانِ ،
وَضَبَطُوا الْفَدَانُ بِالتَّخْفِيفِ . قَالَ : وَأَمَّا
الْفَدَانُ ، بِالتَّشْدِيدِ ، فَهُوَ الْمَبْلَغُ الْمَتَارَفُ ،
وَهُوَ أَيْضًا التَّوَرُّ الَّذِي يُحَرْثُ بِهِ . وَحَكَى ابْنُ
بَرِّي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّقَلِيِّ فِي تَرْجَمَةِ عَيْنٍ
قَالَ : الْفَدَانُ ، بِالتَّخْفِيفِ ، الْآلَةُ الَّتِي
يُحَرْثُ بِهَا . وَالْفَدَانُ أَيْضًا : الْمَزْرَعَةُ
وَفَدَيْنَ وَالْفَدَيْنُ : مَوْضِعٌ .
وَالْفَدَنْ صِنْعٌ أَحْمَرٌ .

• فَدَى • فَدَيْتُهُ فَدَى وَفِدَاءٌ وَافْدَيْتُهُ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

فَلَوْ كَانَ مَيْتٌ يُفْتَدَى لَفَدَيْتُهُ

بِمَا لَمْ تَكُنْ عَنْهُ النَّفْسُ تَطِيبُ
وَأَنَّهُ لِحَسَنِ الْفَدِيَّةِ . وَالْمُعَادَاةُ : أَنْ

تَدْفَعَ رَجُلًا وَتَأْخُذَ رَجُلًا . وَالْفِدَاءُ : أَنْ
تَشْتَرِيَهُ ، فَدَيْتُهُ بِمَالٍ فِدَاءً وَفَدَيْتُهُ بِنَفْسِي .
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى
تَقْلُوهُمْ » ، قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ
عَامِرٍ « أُسَارَى » بِالْفَاءِ ، « وَتَقْلُوهُمْ » بِغَيْرِ
الْفَاءِ ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَالْكَسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ
الْحَضْرَمِيُّ : « أُسَارَى تَقْلُوهُمْ » بِالْفَاءِ
فِيهَا ، وَقَرَأَ حَمَزَةُ « أُسْرَى تَقْلُوهُمْ » ، بِغَيْرِ
الْفَاءِ فِيهَا ، قَالَ أَبُو مُعَاذٍ : مَنْ قَرَأَ تَقْلُوهُمْ
فَمَعْنَاهُ تَشْتَرُوهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ وَتَقْلُوهُمْ ، وَأَمَّا
تَقْلُوهُمْ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ تَأْكِسُونَ مِنْهُمْ فِي
أَيْدِيهِمْ فِي الثَّمَنِ وَتَأْكِسُونَكُمْ . قَالَ ابْنُ
بَرِّي : قَالَ الزُّبَيْرُ ابْنُ الْمَغْرَبِيِّ فَدَى إِذَا
أَعْطَى مَالًا وَأَخَذَ رَجُلًا ، وَأَفْدَى إِذَا أَعْطَى
رَجُلًا وَأَخَذَ مَالًا ، وَفَادَى إِذَا أَعْطَى رَجُلًا
وَأَخَذَ رَجُلًا ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ
الْفِدَاءِ ، الْفِدَاءِ ، بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ ، وَالْفَتْحِ
مَعَ الْقَصْرِ : فَكَأَنَّ الْأَسِيرَ ، يُقَالُ : فِدَاءُ
يَفْدِيهِ فِدَاءً وَفَدَى ، وَفَادَاهُ يَفَادِيهِ مُفَادَةً ،
إِذَا أَعْطَى فِدَاءَهُ وَأَقْدَمَهُ . وَفَدَاهُ بِنَفْسِهِ وَفَدَاهُ
إِذَا قَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ .

وَالْفِدْيَةُ : الْفِدَاءُ . وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ
نُصَيْرٍ قَالَ : يُقَالُ فَادَيْتُ الْأَسِيرَ وَفَادَيْتُ
الْأَسَارَى ، قَالَ : هَكَذَا تَقُولُهُ الْعَرَبُ ،
وَيَقُولُونَ : فَدَيْتُهُ بِأَبِي وَأُمِّي ، وَفَدَيْتُهُ
بِمَالِي ، كَأَنَّهُ اشْتَرَيْتُهُ وَخَلَصْتُهُ بِهِ إِذَا لَمْ
يَكُنْ أَسِيرًا ، وَإِذَا كَانَ أَسِيرًا مَمْلُوكًا قُلْتَ
فَادَيْتُهُ ، وَكَانَ أَنْحَى أَسِيرًا فَعَادَيْتُهُ ؛ كَذَا
تَقُولُهُ الْعَرَبُ ، وَقَالَ نَصِيبٌ :

وَلَكِنِّي فَادَيْتُ أُمِّي بَعْدَمَا

عَلَا الرَّأْسَ مِنْهَا كِبَرَةٌ وَمَشِيبٌ
قَالَ : وَإِذَا قُلْتَ فَدَيْتُ الْأَسِيرَ فَهُوَ أَيْضًا جَائِزٌ
بِمَعْنَى فَدَيْتُهُ مِمَّا كَانَ فِيهِ ، أَيْ خَلَصْتُهُ مِنْهُ ،
وَفَادَيْتُ أَحْسَنَ فِي هَذَا الْمَعْنَى . وَقَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ : « وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ » أَيْ جَعَلْنَا
الذَّبْحَ فِدَاءً لَهُ وَخَلَصْنَاهُ بِهِ مِنَ الذَّبْحِ .
الْجَوْهَرِيُّ : الْفِدَاءُ إِذَا كَسَّرَ أَوَّلَهُ يُمَدُّ
وَيُقَصَّرُ ، وَإِذَا فَتَحَ فَهُوَ مَقْصُورٌ ، قَالَ ابْنُ

بَرِّي : شَاهِدُ الْقَصْرِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

فَدَى لَكَ عَمِّي إِنْ زَلِجْتُ وَخَالِي

يُقَالُ : قُم ، فِدَى لَكَ أَبِي ، وَمِنْ
الْعَرَبِ مَنْ يَكْسِرُ فِدَاءً ، بِالتَّنْوِينِ ، إِذَا جَاوَرَ
لَا مَ الْجَرَّ خَاصَّةً ، فَيَقُولُ فِدَاءُ لَكَ لِأَنَّهُ
نَكْرَةٌ ، يُرِيدُونَ بِهِ مَعْنَى الدُّعَاءِ ، وَأَشَدُّ
الْأَضْمَعِيُّ لِلثَّابِتَةِ :

مَهْلًا ! فِدَاءُ لَكَ الْأَقْوَامُ كُلُّهُمْ

وَمَا أَثَمَّرَ مِنْ مَالٍ وَمِنْ وَلَدٍ
وَيُقَالُ : فِدَاهُ وَفَادَاهُ إِذَا أَعْطَى فِدَاءَهُ
فَأَقْدَمَهُ ، وَفَدَاهُ بِنَفْسِهِ وَفَدَاهُ يَفْدِيهِ إِذَا قَالَ لَهُ
جُعِلْتُ فِدَاكَ . وَتَقَادَا ، أَيْ فَدَى بَعْضُهُمْ
بَعْضًا . وَافْدَى مِنْهُ بِكَذَا ، وَتَقَادَى فَلَانٌ مِنْ
كَذَا ، إِذَا تَحَامَاهُ وَاتَّزَوَى عَنْهُ ، وَقَالَ ذُو
الرُّمَّةِ :

مُرْمِينَ مِنْ لَيْثٍ عَلَيْهِ مَهَابَةٌ

تَقَادَى اللَّيْثُ الْغُلْبُ مِنْهُ تَقَادِيًا ^(١)

وَالْفِدْيَةُ وَالْفَدَى وَالْفِدَاءُ كُلُّهُ بِمَعْنَى . قَالَ
الْفَرَّاءُ : الْعَرَبُ تَقْصُرُ الْفِدَاءَ وَمُدُّهُ ، يُقَالُ :
هَذَا فِدَاؤُكَ وَفِدَاكَ ، وَرَبَّمَا فَتَحُوا الْفَاءَ إِذَا
قَصَصُوا فَقَالُوا فِدَاكَ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ :
مِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ فَدَى لَكَ ، فَيَفْتَحُ
الْفَاءَ ، وَأَكْثَرُ الْكَلَامِ كَسْرُ أَوَّلِهَا وَمُدُّهَا ،
وَقَالَ الثَّابِتَةُ ، وَعَنَى بِالرَّبِّ الثُّغْمَانُ بْنُ
الْمُنْدَرِ :

فَدَى لَكَ مِنْ رَبِّ طَرِيفِي وَتَالِدِي

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : فِدَاءٌ إِذَا كُسِرَتْ فَاءُهُ
مُدًّا ، وَإِذَا فَتِحَتْ قَصِرَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

مَهْلًا فِدَاءُ لَكَ يَا فَضَالَةَ

أَجْرَهُ الرُّمَحَ وَلَا تُهَالَةَ

وَأَشَدُّ الْأَضْمَعِيُّ :

فَدَى لَكَ وَالِدِي وَفَدْتُكَ نَفْسِي

وَمَالِي إِنَّهُ مِنْكُمْ أَنَاتِي
فَكَسَّرَ وَقَصَرَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَوْلُ
الشَّاعِرِ :

فَاغْفِرْ فِدَاءُ لَكَ مَا اقْتَصَيْنَا

(١) قَوْلُهُ : « مَرْمِينَ » هُوَ مِنْ أَرَمَ الْقَوْمُ أَيْ
سَكَنُوا .

قال: إطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى محمول على المجاز والاستعارة، لأنه إنما يُفدى من المكارة من تلحقه، فيكون المراد بالفداء التعظيم والإكبار، لأن الإنسان لا يُفدى إلا من يعظمه، فيبدل نفسه له، ويروى فداء، بالرفع على الابتداء، والتصب على المصدر، وقول الشاعر أنشد ابن الأعرابي:

يَلْقَمُ لَقْمًا وَيُفْدِي زَادَهُ
يَرْمِي بِأَثَالِ الْقَطَا فَوَادَهُ
قال: يعني زاده وبأكل من مال غيره، قال ومثله:

جَذَحُ جَوْنِي مِنْ سَوِيْقٍ لَيْسَ لَهُ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ»؛ إِنَّمَا أَرَادَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، فَحَدَّثَ الْجُمْلَةَ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ.

وأفاده الأسير: قِيلَ مِنْهُ فِدْيَتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ، لِقُرَيْشٍ حِينَ أُسِرَ عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ: لَا تُفْدِيكُمْوهَا حَتَّى يَقْدَمَ صَاحِبَانَا، يَعْنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَتَبَةُ بْنُ غَزْوَانَ.

والفداء، مَمْلُودٌ بِالْفَتْحِ: الْإِتْبَارُ، وَهُوَ جَمَاعَةُ الطَّعَامِ مِنَ الشَّعِيرِ وَالشَّمْرِ وَالْبُرِّ وَنَحْوِهِ. وَالْفِدَاءُ: الْكُدْسُ مِنَ الْبَرِّ، وَقِيلَ: هُوَ مَسْطَحُ الشَّمْرِ بِلَعَةِ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَأَنْشَدَ يَصِفُ قَرِيْبَهُ بِقَلَّةِ الْمِيْرَةِ:

كَأَنَّ فِدَاءَهَا إِذْ جَرَدُوهُ
وَطَافُوا حَوْلَهُ سُلُكُ يَتِيمٍ^(١)

شَبَّهَ طَعَامَ هَذِهِ الْقَرِيْبَةِ حِينَ جُمِعَ بَعْدَ الْحَصَادِ بِسُلُكِ قَدْ مَاتَ أُمُّهُ فَهُوَ يَتِيمٌ، يُرِيدُ أَنَّهُ قَلِيلٌ حَقِيرٌ، وَيُرْوَى سُلُكُ يَتِيمٍ، وَالسُّلْفُ: وَلَدُ الْحَجَلِ، وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي جَمْعِهِ الْأَفْدَاءُ، وَقَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: الشَّمْرُ

(١) قوله: «فداءها» هو بالفتح، وأما ضبطه في جرد بالكسر فخطأ.

المجموع. قال شمر: الْفِدَاءُ وَالْجُوحَانُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَوْضِعُ الشَّمْرِ الَّذِي يُبْسُ فِيهِ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ نَبِيِّ مُجَاشِعٍ: الْفِدَاءُ الشَّمْرُ مَا لَمْ يُكُنْزَ، وَأَنْشَدَ:

مَتَحَنَنِي مِنْ أَحَبِّ الْفِدَاءِ
عَجْرُ الثَّوِي قَلِيلَةُ اللَّحَاءِ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَفْدَى الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ، وَأَفْدَى إِذَا عَظَّمَ بَدَنَهُ. وَفِدَاءُ كُلِّ شَيْءٍ حَجْمُهُ، وَالْفُهُ بَاءٌ لِيُجُودَ ف د ي وَعَدَمُ ف د و.

الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِ الْهَاءِ وَالْفَاءِ إِذَا تَعَابَا: يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ فَعَدَلَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ إِلَى غَيْرِهِ: خَذَ عَلَى هِدْيَتِكَ وَفِدْيَتِكَ، أَيْ خَذَ فِيمَا كُنْتَ فِيهِ وَلَا تَعْدِلْ عَنْهُ، هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ شَمْرِ، وَقَدَّه فِي كِتَابِهِ بِالْقَافِ، وَقَدْيَتِكَ، بِالْقَافِ، هُوَ الصَّوَابُ.

• فَدَحَ • تَفَدَّحَتِ النَّاقَةُ وَأَفَدَّحَتْ إِذَا تَفَاجَعَتْ لِيَبُولَ. وَلَيْسَتْ بِبَيْتٍ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَرْفَ لِعَبْرِ ابْنِ دُرَيْدٍ، وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِهِمْ بِهَذَا الْمَعْنَى تَفَشَّجَتْ وَتَفَشَّحَتْ، بِالْجِيمِ وَالْمَاءِ.

• فَلَذَ • الْفَذُّ: الْفَرْدُ، وَالْجَمْعُ أَفْدَاذُ وَفُدُودُ.

وَأَفْدَتِ الشَّاةُ إِفْدَادًا، وَهِيَ مُفِيدٌ: وَلَدَتْ وَلَدًا وَاحِدًا، وَإِنْ وَلَدَتْ اثْنَيْنِ فَهِيَ مُتِيمٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَلِدَ وَاحِدًا، فَهِيَ يُفْدَاذُ، وَلَا يُقَالُ لِلنَّاقَةِ مُفِيدٌ، لِأَنَّهَا لَا تُتَبَّحُ إِلَّا وَاحِدًا.

وَيُقَالُ: ذَهَبَا قَدَيْنِ. وَفِي الْحَدِيثِ: هَذِهِ آيَةُ الْفَادَةِ، أَيْ الْمُنْفَرَدَةِ فِي مَنَاهَا.

وَالْفَذُّ: الْوَاحِدُ، وَقَدْ فَذَّ الرَّجُلُ عَنْ أَصْحَابِهِ إِذَا شَدَّ عَنْهُمْ، وَبَقِيَ قَرْدًا.

وَالْفَذُّ: الْأَوَّلُ مِنْ قِدَاحِ الْمَيْسِرِ. قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَفِيهِ قَرَضٌ وَاحِدٌ، وَلَهُ غَنَمٌ

نَصِيبٌ وَاحِدٌ إِنْ فَازَ، وَعَلَيْهِ غَرَمٌ نَصِيبٌ وَاحِدٌ إِنْ خَابَ وَلَمْ يَقْزُ، وَالثَّانِي التَّوَهُّمُ، وَسِهَامُ الْمَيْسِرِ عَشْرَةٌ: أَوَّلُهَا الْفَذُّ، ثُمَّ التَّوَهُّمُ، ثُمَّ الرَّقِيبُ، ثُمَّ الْحِلْسُ، ثُمَّ النَّافِسُ، ثُمَّ الْمُسْبِلُ، ثُمَّ الْمُعْلَى، وَثَلَاثَةٌ، لَا أَنْصِيبَ لَهَا، وَهِيَ: السَّيْحُ، وَالْمَيْنَحُ، وَالْوَعْدُ.

وَمَرْفَدٌ: مُتَفَرِّقٌ لَا يَلْزُقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الصَّادِ لِأَنَّهُمَا لَفْظَانِ. وَكَلِمَةُ فَذَّةٌ وَفَادَةٌ: شَاذَةٌ.

أَبُو مَالِكٍ: مَا أَصَبَتْ مِنْهُ أَفَذٌ وَلَا مَرِيضًا، الْأَفَذُ الْفِدْحُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ رِيشٌ، وَالْمَرِيشُ الَّذِي قَدْ رِيَشَ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا الْبَيِّنَةِ. قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ: وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ: مَا أَصَبَتْ مِنْهُ أَفَذٌ وَلَا مَرِيشًا، بِالْقَافِ.

الْأَزْهَرِيُّ: ذَفَلَفَ إِذَا تَبَحَّرَ، وَقَدْ قَدْ إِذَا تَقَاصَرَ لِيَحْتَلِ وَهُوَ يَتَبَّ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا تَقَاصَرَ لِيَتَبَّ خَاتِلًا.

• فَرَا • الْفَرَا، مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ: حَارُّ الْوَحْشِ، وَقِيلَ الْفَرَا مِنْهَا. وَفِي الْمَثَلِ: كُلُّ صَبِيٍّ فِي جَوْفِ الْفَرَا^(٢) وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ^(٣) اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ، ﷺ، فَحَجَّجَهُ ثُمَّ أْذَنَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَأْذُنُ لِي حَتَّى تَأْذُنَ لِحِجَارَةِ الْجُلْهَمَتَيْنِ^(٤).

(٢) قوله: «في المثل إلخ» ضبط الفراء في المحكم بالهمز، على الأصل، وكذا في الحديث.

(٣) قوله: «أبا سفيان» قيل إنه أبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب، وكان أخا النبي في الرضاة، وكان يألف النبي وهو صغير، فلما بعث رسول الله، ﷺ، عاداه أبو سفيان وهجاه، ثم أسلم عام الفتح، وشهد يوم حنين: وقال فيه النبي، ﷺ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلْفًا مِنْ حِمْرَةٍ. والمشهور أنه أبو سفيان بن حرب، كما جاء في كتب الأئمة وكتب الحديث.

(٤) قوله: «الجلهمتين» في النهاية وفي مادة «جله» من اللسان: قال أبو عبيد: إِنَّمَا =

فَقَالَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ! أَنْتَ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:
كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا، مَقْصُورٌ، وَيُقَالُ
فِي جَوْفِ الْفَرَاءِ، مَمْدُودٌ، وَأَرَادَ النَّبِيُّ
ﷺ بِمَا قَالَهُ لِأَبِي سُفْيَانَ تَأْلُفَهُ عَلَى
الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: أَنْتَ فِي الثَّاسِ كَحِمَارِ
الْوَحْشِ فِي الصَّيْدِ، يَعْنِي أَنَّهَا كُلُّهَا دُونَهُ.
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا حَبَّكَ قَنَعَ
كُلُّ مَحْجُوبٍ وَرَضِيَ، لِأَنَّ كُلَّ صَيْدٍ أَقْلُ
مِنَ الْحَارِ الْوَحْشِيِّ، فَكُلُّ صَيْدٍ لِيَصْغُرُو
يَدْخُلُ فِي جَوْفِ الْحَارِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَبَبُهُ
وَأَذِنُ لِيَغِيرُو. فَيَضْرِبُ هَذَا الْمَثَلُ لِلرَّجُلِ
يَكُونُ لَهُ حَاجَاتٌ، مِنْهَا وَاحِدَةٌ كَبِيرَةٌ، فَإِذَا
قُضِيَتْ تِلْكَ الْكَبِيرَةُ لَمْ يَبَالِ أَلَّا تُقْضَى بَاقِي
حَاجَاتِهِ. وَجَمَعَ الْفَرَا أَفْرَاءَ وَفَرَاءَ، مِثْلُ جَبَلٍ
وَجِبَالِهِ. قَالَ مَالِكُ بْنُ زُعْبَةَ الْبَاهِلِيُّ:
يَضْرِبُ كَأَذَانِ الْفَرَاءِ فَضُولُهُ
وَطَعْنُ كَأَبْزَاغِ الْمَخَاضِ تَبُورُهَا
الْإِبْزَاغُ: إِنْخِرَاجُ الْبُولِ دَفْعَةً دَفْعَةً.
وَتَبُورُهَا، أَيْ تَحْقِيرُهَا وَمَعْنَى الْبَيْتِ أَنَّ ضَرْبَهُ
يُصِيرُ فِيهِ لَحْمًا مُعَلَّقًا كَأَذَانِ الْحُمْرِ. وَمَنْ تَرَكَ
الْهَمَزَ قَالَ: فَرَا^(١).

وَحَضَرَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ
عِنْدَ أَبِي السَّمْعَاءِ فَأَنْشَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ:
يَضْرِبُ كَأَذَانِ الْفَرَاءِ فَضُولُهُ
وَطَعْنُ كَشَهَاقِ الْعَفَا هَمَّ بِالْهَقِ
ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى فَرَاكَانَ يَقْرِيهِ، يُوْهِمُ أَنَّ
الشَّاعِرَ أَرَادَ فَرَاوًا، فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَرَادَ
الْفَرَا فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هَكَذَا رَوَيْتُكُمْ،
فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَنْكَحْنَا الْفَرَا فَسَتَرَى، فَإِنَّمَا هُوَ
عَلَى التَّخْفِيفِ الْبَدَلِيُّ مُوَافَقَةٌ لِسِتْرَى، لِأَنَّهُ
مَثَلٌ، وَالْأَمْثَالُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْوَقْفِ، فَلَمَّا
سَكَنَتْ الْهَمْزَةُ أَبْدَلَتْ الْفَا لِنَفْتِاحِ مَا قَبْلَهَا.

= أراد لِحْجَارَةَ الْجَلْهَمِينَ - أَيْ بَدُونِ مِم -
وَالْجَلْهَمَتَانِ جَانِبَا الْوَادِي، وَهِيَ بِمَثَلَةِ الشَّطِينِ. قَالَ
شَمْرٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ الْجَلْهَمَتَيْنِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
[عبد الله]

(١) قوله: «ومن ترك الهمز إلخ» انظر بم
تعلق هذه الجملة.

وَمَعْنَاهُ: قَدْ طَلَبْنَا عَلَى الْأُمُورِ فَسَتَرَى
أَعْمَالَنَا بَعْدَ، قَالَ ذَلِكَ ثَعْلَبٌ. وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: يَضْرِبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ إِذَا عَزَّ بِأَمْرٍ
فَلَمْ يَرِ مَا يُحِبُّ، أَيْ صَنَعْنَا الْحَزْمَ قَالَ بِنَا
إِلَى عَاقِبَةِ سُوءٍ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَا قَدْ نَظَرْنَا فِي
الْأَمْرِ فَسَتَنَظَّرُ عَمَّا يَنْكَشِفُ.

• فرب • التَّفَرُّبُ وَالتَّقَرُّمُ، بِالْبَاءِ
وَالْيَمِيمِ: تَضَيُّقُ الْمَرْأَةِ فَلَهُمَا بَعْجَمُ
الرَّيْبِ.

وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ فَرْيَابٍ، بِكسْرِ الْفَاءِ
وَسُكُونِ الرَّاءِ: مَدِينَةُ بِلَادِ التُّرْكِ، وَقِيلَ:
أَصْلُهَا فَيْرِيَابٍ، بِزِيَادَةِ يَاءٍ بَعْدَ الْفَاءِ،
وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا بِالْحَذَفِ وَالْإِنْبَاتِ.

• فربج • أَوْفَرَجَ جِلْدُ الْحَمَلِ: شَوِي
فَيَسْتَأْخِذُ أَعَالِيَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَابَهُ ذَلِكَ مِنْ
غَيْرِ شَيْءٍ، وَهُوَ مُصَدَّرُ شَوَيْتُ، قَالَ الشَّاعِرُ
يَصِفُ عَنَاقًا شَوَاهَا وَأَكَلَ مِنْهَا:

فَأَكَلُ مِنْ مُفَرَّجِ بَيْنِ جِلْدِهَا

• فورت • الْفَرَاتُ: أَشَدُّ الْمَاءِ عُذْبَةً. وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَرِيزُ: «هَذَا عَذْبُ فَرَاتٍ وَهَذَا
مِلْحٌ أَجَاجٌ». وَقَدْ فَرَّتِ الْمَاءُ يَقْرُتُ فَرُوتُهُ إِذَا
عَذِبَ، فَهِيَ فَرَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: فَرَّتِ الرَّجُلُ،
بِكسْرِ الرَّاءِ، إِذَا ضَعُفَ عَقْلُهُ بَعْدَ مُسْكَنَةٍ.
وَالْفَرَاتَانِ: الْفَرَاتُ وَدُجَيْلٌ، وَقَوْلُ أَبِي
ذُؤَيْبٍ:

فَجَاءَ بِهَا مَا شِئْتَ مِنْ لَطِيمَةٍ
يَدُومُ الْفَرَاتُ فَوْقَهَا وَيَمُوجُ
لَيْسَ هُنَاكَ فَرَاتٌ، لِأَنَّ الدَّرَّ لَا يَكُونُ فِي
الْمَاءِ الْعَذْبِ، وَإِنَّا يَكُونُ فِي الْبَحْرِ. وَقَوْلُهُ:

مَا شِئْتَ، فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيْ جَاءَ بِهَا
كَامِلَةُ الْحُسْنِ، أَوْ بَالِغَةُ الْحُسْنِ، وَقَدْ تَكُونُ
فِي مَوْضِعٍ جَزْءٍ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْهَاءِ، أَيْ
فَجَاءَ بِمَا شِئْتَ مِنْ لَطِيمَةٍ.

وَمِثْلُ فَرَاتَانَ وَفَرَاتٍ: كَالْوَاحِدِ، وَالْإِسْمُ

الْفَرُوتَةُ.

وَالْفَرَاتُ: اسْمُ نَهْرِ الْكُوفَةِ، مَعْرُوفٌ.
وَقَرَّتِي: الْمَرْأَةُ الْفَاجِرَةُ؛ ذَهَبَ ابْنُ
جَنَى فِيهِ إِلَى أَنَّ نُونَهُ زَائِدَةٌ، وَحَكَى قَرَّتِ
الرَّجُلُ يَقْرُتُ قَرَاتًا: فَجَرٌ، وَأَمَّا سَيِّوْنُهُ
فَجَعَلَهُ رُبَاعِيًّا.

وَالْفَرْتُ: لَقَبٌ فِي الْفَرِّ (عَنِ ابْنِ جَنَى)
كَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ عَنْهُ.

• فربج • الْفَرَاتُجُ: سِمَةٌ مِنْ سِمَاتِ الْإِبِلِ
(حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ) وَلَمْ يَحُلْ هَذِهِ السِّمَةَ.
وَفَرَاتُجُ: مَوْضِعٌ، وَقِيلَ: مَوْضِعٌ فِي بِلَادِ
طَبَسُ أُنْشَدَ سَيِّوْنُهُ:

أَلَمْ تَسْلَى فَتَحِيرِكَ الرُّسُومُ
عَلَى فَرَاتُجٍ وَالطَّلُّ الْقَدِيمُ؟
وَأُنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

قُلْتُ لِحَبْنٍ وَأَبَى الْعَجَّاجِ:
أَلَا الْحَقَّاطُ بِطَرْفِي فَرَاتُجِ

• فرتك • فَرَّتَكَ عَمَلُهُ: أَفْسَدَهُ، يَكُونُ
ذَلِكَ فِي النَّسَجِ وَغَيْرِهِ. وَفِي التَّوَادِرِ:
بَرَّتَكَ الشَّيْءُ بَرَّتَكَ وَفَرَّتَكَ فَرَّتَكَ
وَكَرَفَتَهُ، إِذَا قَطَعْتَهُ مِثْلَ الدَّرِّ.

• فرتن • أَبُو سَعِيدٍ: الْفَرْتَنَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ^(٢)
تَشْقِيقُ الْكَلَامِ وَالْأَهْمَاشُ فِيهِ. يُقَالُ: فَلَانٌ
يُفَرِّتُنُ فَرْتَنَةً.

وَقَرَّتِي: الْأَمَةُ وَالرَّائِيَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ
ثَلَاثِيٌّ عَلَى رَأْيِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَأَنَّ نُونَهُ
زَائِدَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ بَرِّي: الْفَرْتَنَةُ مَعْرَفَةٌ
بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْهَلُوكُ
وَالْمُؤَمَّسَةُ.

وَقَرَّتِ الرَّجُلُ يَقْرُتُ قَرَاتًا: فَجَرٌ، قَالَ:
وَأَمَّا سَيِّوْنُهُ فَجَعَلَهُ رُبَاعِيًّا. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
يُقَالُ لِلْأَمَةِ الْفَرْتَنَةُ. وَابْنُ الْفَرْتَنِيِّ: وَهُوَ

(٢) قوله: «الفرتنه عند العرب إلخ» وهي
أيضاً بهذا الضبط: التقارب في الشيء، كما في
القاموس والتكلمة.

ابن الأمة النجفي، والعرب تسمى الأمة
فوتى. قال ابن بري: وقال الأحول ابن
فوتى وابن تزي يقالون للثيم. وقال نعلب:
فوتى الأمة، وكذلك ثمنى، قال الأشهب
ابن ربيعة:

أتاني ما قال البعيث ابن فوتى
ألم تحسن إذ أوعدها أن تكذباً؟
وقال جرير:

ألم تر أتى إذ رميت ابن فوتى
بصساء لا يرجو الحياة أيها
وقال أيضاً:

مهلاً بعيث فإن أمك فوتى
حمرأ ألتحت العلوج ردما
قال أبو عبيد: أراد الأمة، وكانت أم
البعيث حمرأ من سبي أصفهان،
وابن تزي ذكره في زن. وفوتى، مقصور:
اسم امرأة؛ قال التائي:

عفا ذو حسي^(١) من فوتى فالفوانع
فجنبا أريك فالثلاع اللوافع
وفوتى أيضاً: قصر يروا الرود كان ابن خازم
قد حاصر فيه زهير بن ذؤيب العدوي الذي
يقال له الهزار مرد.

• فوت. • الفوت: السرجين، ما دام في
الكرش، والجمع فوت. ابن سيده:
الفوت السرجين، والفوت والفوت: سرجين
الكرش.

وفوتها عنه أفوتها فوتاً، وأفوتها،
وفوتها، كذلك، وفوت الحب كبد،
وأفوتها، وفوتها: فكتها. وفوت كبد،

(١) قوله: «عفا ذو حسي» بضم الحاء
مقصوداً - كما نص عليه ياقوت - وإد بارض الشربة
من ديار عيس وغطان، قال كنانة بن عبد يليل:
سقى منزلي سعدى بدمخ وذى حسي
من الدلو نوء مستهل ورائع
على ما عفا منه الزمان ودياً

رعبنا به الأيام والدهر صالح
سقاط العذارى الوحي - الإنعامة
من الطرف مغلوباً عليه الجوانح

أفوتها فوتاً، وفوتها فوتاً إذا ضربته حتى
تنفرت كبد، وفي الصحاح: إذا ضربته
وهو حي، فأنفرت كبد، أي انتفرت. وفي
حديث أم كلثوم، بنت علي، قالت لأهل
الكوفة: أئذرون أي كبد فوتتم لرسول الله،
عليه السلام؟ الفوت: نفيت الكبد بالغم
والأذى.

وفوت الجلة، يفوتها ويفوتها فوتاً إذا
شققها ثم نثر جميع ما فيها، وفي التهذيب:
إذا فوتها. وأفوت الكرش: إذا شققها،
ونثرت ما فيها. ابن السكيت: فوت للقوم
جلة، وأنا أفوتها، وأفوتها إذا شققها، ثم
نثرت ما فيها، وقيل: كل ما نثرته من وعاء
فوت. وشرب على فوت، أي على شيع.

وأفوت الرجل إفراة: وقع فيه. وأفوت
أصحابه: عرضهم للسلطان، أو للائمة
الناس، أو كذبهم عند قوم، ليصغرهم
عنهم، أو فضح سرهم.

وأمرأة فوت: تبتز وتحت نفسها، في
أول حملها، وقد انفوت بها. أبو عمرو:
يقال للمرأة إنها لمنفوتة، وذلك في أول
حملها، وهو أن تحب نفسها، في أول
حملها، فيكثر نفثها للعراسي التي على
رأس معدتها، قال أبو منصور: لا أدرى
منفوتة أم منفوتة؟ والفوت: غلب الحبل.
والفوت: الركة الصغيرة.

وجبل فوت: ليس بضخم صخوره،
وليس يذو مطر ولا طين، وهو أصعب
الجبال، حتى أنه لا يصعد فيه لصعوبته
وامتناعه. وتريد فوت: غير مدقق الترد،
كأنه شبه بهذا الصنف من الجبال. وقال
الليثاني: قال القاني: لا خير في التريد
إذا كان شرباً فوتاً، وقد تقدم ذكر الشرث.

• فوج. • الفرج: الحلل بين الشيتين،
والجمع فروج، لا يكسر على غير ذلك؛
قال أبو ذؤيب يصف الثور:

فانصاع من فرج سد فوجه
غير ضوار وإيان وأجدع
فوجه: ما بين قوائمه. سد فوجه أي ملاً
قوائمه عدواً كان العدو سد فوجه وملاًها.
وأيان: صحيحان. وأجدع: مقطوع
الأذن. والفرجة والفرجة: كالفرج،
وقيل: الفرجة الخصاصة بين الشيتين.
ابن الأعرابي: فحات الأصابع يقال لها
الثفاريج، واحداها ثفراج^(١)، وخرق
الدرارين يقال لها: الثفاريج والحلقف.
القصير: فرج الوادي ما بين عدوتيه، وهو
بطنه، وفرج الطريق منه وقوته. وفرج
الجبل: فجه، قال:

متوسدين زمام كل نجية
ومفرج عرق المقد مؤق
وهو الوساع المفرج الذي بان مرقه عن
إبطه.

والفرجة، بالضم: فرجة الحائط
وما أشبهه، يقال: بيتهما فرجة، أي
انفراج. وفي حديث صلاة الجاعة:
ولا تذرُوا فرجات الشيطان، جمع فرجة،
وهو الحلل الذي يكون بين المصلين في
الصفوف، فأضافها إلى الشيطان تظليماً
لشأنها، وحملها على الاحتراز منها؛ وفي
رواية: فرج الشيطان، جمع فرجة كظلمة
وظلم. والفرجة: الراحة من حزن
أو مرض، قال أمية بن أبي الصلت:

لا تصيقن في الأمور فقد نكر
شفت غماؤها بغير احتيال
رنا نكره النفوس من الأمد

من له فرجة كحل العقال
ابن الأعرابي: فرجة اسم، وفرجة مضد.
والفرجة: التفتي من الهم؛ وقيل:
الفرجة في الأمر، والفرجة، بالضم، في
الجدار والباب، والمعنيان متقاربان؛ وقد
فرج له يفرج فرجاً وفرجة.

(٢) قوله: «واحداها ثفراج» عبارة القاموس
جمع ثفراج كرجعة.

التَّهْدِيبُ: وَيُقَالُ مَا لِهَذَا الْعَمِّ مِنْ
فَرْجَةٍ، وَلَا فَرْجَةٍ، وَلَا فَرْجَةٍ. الْجَوْهَرِيُّ:
الْفَرْجُ مِنَ الْعَمِّ، بِالتَّحْرِيلِ. يُقَالُ: فَرْجُ
اللَّهِ عَمَّا تَفْرِحُ، وَكَذَلِكَ فَرْجُ اللَّهِ عَنْكَ
عَمَّا تَفْرِحُ، بِالْكَسْرِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ جَعْفَرٍ: ذَكَرْتُ أَمَّا بَيْنَمَا وَجَعَلْتُ تُفْرِحُ
لَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: هَكَذَا وَجَدْتُهُ بِالْحَاءِ
الْمُهْمَلَةِ، قَالَ: وَقَدْ أَضْرَبَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ
هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَرَحَهَا مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَ:
فَإِنْ كَانَتْ بِالْحَاءِ فَهِيَ مِنْ أَفْرَحَهُ إِذَا عَمَّهُ
وَأَزَالَ عَنْهُ الْفَرْجَ، وَأَفْرَحَهُ الدِّينُ إِذَا أَثْقَلَهُ،
وَإِنْ كَانَتْ بِالْجِيمِ، فَهِيَ مِنَ الْمُفْرِجِ الَّذِي
لَا عَشِيرَةَ لَهُ، فَكَأَنَّ أُمَّهُمْ أَرَادَتْ أَنْ أَبَاهُمْ
تُوفَى وَلَا عَشِيرَةَ لَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
أَتَحَافِينَ الْعِيْلَةَ وَأَنَا وَلِيُّهُمْ؟ وَالْفَرْجُ: الثَّغْرُ
الْمَحْشُوفُ، وَهُوَ مُوَضِعُ الْمَخَافَةِ، قَالَ:
فَعَدَدْتُ كِلَا الْفَرْجَيْنِ تَحْسَبُ أَنَّهُ

مَوْلَى الْمَخَافَةِ خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا
وَجَمْعُهُ فُرُوجٌ، سُمِّيَ فَرْجًا لِأَنَّهُ غَيْرُ
مَسْدُودٍ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ
بَعْضِ الْفُرُوجِ، يَعْنِي الثُّغُورَ، وَاجِدَهَا
فَرْجٌ. أَبُو عَيْنَةَ: الْفَرْجَانِ السُّنْدُ
وَأُخْرَسَانُ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: سِجِسْتَانُ
وَأُخْرَسَانُ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْهَذَلِيِّ:
عَلَى أَحَدِ الْفَرْجَيْنِ كَانَ مَوْعِرِي

وَفِي عَهْدِ الْحَجَّاجِ: اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى
الْفَرْجَيْنِ وَالْمِضْرَيْنِ، الْفَرْجَانِ: أُخْرَسَانُ
وَسِجِسْتَانُ، وَالْمِضْرَانِ: الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ.
وَالْفَرْجُ: الْعَوْرَةُ. وَالْفَرْجُ: شِوَارُ الرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ، وَالْجَمْعُ فُرُوجٌ. وَالْفَرْجُ: اسْمُ
لِجَمْعِ سَوَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْفُجَيَانِ
وَمَا حَوْلَيْهَا، كُلُّهُ فَرْجٌ، وَكَذَلِكَ مِنَ
الدُّوَابِّ وَنَحْوِهَا مِنَ الْخَلْقِ. وَفِي التَّنْزِيلِ:
«وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ»؛ وَفِيهِ:
«وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى
أَزْوَاجِهِمْ»؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: أَرَادَ عَلَى فُرُوجِهِمْ
يُحَافِظُونَ، فَجَعَلَ اللَّامُ بِمَعْنَى عَلَى،
وَاسْتَشْبَى الثَّانِيَةَ مِنْهَا، فَقَالَ: «إِلَّا عَلَى

أَزْوَاجِهِمْ». قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: هَذِهِ حِكَايَةُ
تَغْلِبَ عَنْهُ، قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً: «عَلَى» مِنْ
قَوْلِهِ: «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ»؛ مِنْ صِلَةِ
مُؤْمِنِينَ، وَلَوْ جَعَلَ اللَّامُ بِمَنْزِلَةِ الْأَوَّلِ لَكَانَ
أَجْوَدَ.

وَرَجُلٌ فَرْجٌ: لَا يَزَالُ يَنْكَشِفُ فَرْجُهُ.
وَفَرْجٌ، بِالْكَسْرِ، فَرْجًا. وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ:
أَنَّهُ كَانَ أَجْلَعَ فَرْجًا، الْفَرْجُ: الَّذِي يَبْدُو
فَرْجُهُ إِذَا جَلَسَ، وَيَنْكَشِفُ.

وَالْفَرْجُ: مَا بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.
وَجَرَتْ الذَّائِبَةُ مِنْ فُرُوجِهَا، وَهُوَ مَا بَيْنَ
الْقَوَائِمِ، وَاجِدَهَا فَرْجٌ، قَالَ:

وَأَنْتَ إِذَا اسْتَنْدَبْتَهُ سَدَّ فَرْجَهُ
بِضَافٍ فُوقَ الْأَرْضِ كَيْسَ بِأَعْزَلِ
وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

شَعْبُ الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ فُرُوجِهِمْ
وَالْمُخَصَّنَاتِ عَوَازِبُ الْأَطْهَارِ
الْعِلَاقَاتُ: رِحَالٌ مَثْنُوَةٌ إِلَى عِلَافٍ،
رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةٍ. وَالْفُرُوجُ جَمْعُ فَرْجٍ،
وَهُوَ مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ أَثَرُوا الْعَزْوَ
عَلَى أَطْهَارِ نِسَائِهِمْ؛ وَكُلُّ فَرْجَةٍ بَيْنَ
شَيْئَيْنِ، فَهُوَ فَرْجٌ كُلُّهُ، كَقَوْلِهِ:

إِلَّا كَمِينًا كَالْقَنَازِ وَضَائِبًا
بِالْفَرْجِ بَيْنَ لَبَانِهِ وَيَدِهِ
جَعَلَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَرْجًا، وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:
لَهَا ذَنْبٌ مِثْلُ ذَنْبِ الْعُرُوسِ

تَسُدُّ بِهِ فَرْجَهَا مِنْ دُبُرٍ
أَرَادَ مَا بَيْنَ فَخْذَيْ الْفَرَسِ وَرِجْلَيْهَا. وَفِي
حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ: فَمَلَأْتُ
مَا بَيْنَ فُرُوجِي، جَمْعُ فَرْجٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ
الرِّجْلَيْنِ. يُقَالُ لِلْفَرَسِ: مَلَأَ فَرْجَهُ وَفُرُوجَهُ
إِذَا عَدَا وَاسْتَرَعَ بِهِ. وَسُمِّيَ فَرْجُ الْمَرْأَةِ
وَالرَّجُلِ فَرْجًا، لِأَنَّهُ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ.

وَفُرُوجُ الْأَرْضِ: نَوَاجِهَا.
وَبَابُ مَفْرُوجٍ: مُفْتَحٌ.
وَرَجُلٌ أَفْرَجُ الثَّيَابِ وَأَفْلَجُ الثَّيَابِ، بِمَعْنَى
وَاحِدٍ.

وَالْأَفْرَجُ: الْعَظِيمُ الْإِثْنَيْنِ لَا تَكَادَانِ

تَلْتَقِيَانِ، وَهَذَا فِي الْحَبَشِ. رَجُلٌ أَفْرَجٌ
وَأَمْرَأَةٌ فَرْجَاءُ بَيْنَا الْفَرْجِ، وَقَدْ فَرَجَ فَرْجًا.
وَالْمَفْرُجُ كَالْأَفْرَجِ.

وَالْفَرْجُ وَالْفَرْجُ، بِالْكَسْرِ: الَّذِي
لَا يَكْتُمُ السِّرَّ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَأَرَى
الْفَرْجَ، بِضَمِّ الْفَاءِ وَالرَّاءِ، وَالْفَرْجَ لَعْنَتَيْنِ
(عَنْ كُرَاعٍ).

وَقَوْسُ فَرْجٍ وَفَارِجٌ وَفَرِجٌ: مُتَفَجِّةٌ
السَّيِّئِينَ؛ وَقِيلَ: هِيَ الثَّانِيَةُ عَنِ الْوَرْدِ؛
وَقِيلَ: هِيَ الْآثِي بَانَ وَثَرَهَا عَنْ كَيْدِهَا.
وَالْفَرْجُ: انْكِشَافُ الْكَرْبِ وَذَهَابُ
الْعَمِّ. وَقَدْ فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَرَجَ فَانْفَرَجَ
وَتَفَرَجَ. وَيُقَالُ: فَرْجَهُ اللَّهُ وَفَرْجَهُ، قَالَ
الشَّاعِرُ:

يَا فَارِجَ الْهَمِّ وَكَشَافَ الْكَرْبِ
وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ:

فَإِنِّي صَبَرْتُ النَّفْسَ بَعْدَ ابْنِ عَتِيسٍ
وَقَدْ لَجَّ مِنْ مَاءِ الشُّوْنِ لَجُوجٌ
لِيُخَسِبَ جَلْدًا أَوْ لِيُخَيَّرَ شَامِتٌ
وَلِلشَّرِّ بَعْدَ الْقَارِعَاتِ فُرُوجٌ
يَقُولُ: إِنِّي صَبَرْتُ عَلَى رُزْنِي بِابْنِ عَتِيسٍ
لَأُخَسِبَ جَلْدًا أَوْ لِيُخَيَّرَ شَامِتٌ بِتَجَلْدِي
فَيَنْكَبِرَ عَنِّي، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فُرُوجٌ،
جَمْعُ فَرْجَةٍ عَلَى فُرُوجٍ، كَصَخْرَةٍ وَصُخُورٍ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا لِفَرْجٍ يَفْرَجُ، أَيْ
تَفْرُجُ وَانْكِشَافٌ.

أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ لِلْمُشْطِ النَّحِيتِ وَالْمُفْرِجِ
وَالْمَرْجَلِ، وَأَنْشَدَ تَغْلِبُ لِيَغْضِيَهُمْ يَصِفُ
رَجُلًا شَاهِدَ زُورٍ:

فَاتَهُ الْمَجْدُ وَالْعَلَاءُ فَاضْحَى
يَنْقُصُ الْحَيْسُ بِالنَّحِيتِ الْمُفْرِجِ^(١)
التَّهْدِيبُ: وَفِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: أَذْرِكُوا
الْقَوْمَ عَلَى فَرْجَتِهِمْ، أَيْ عَلَى هَزَبَتِهِمْ،
قَالَ: وَيُرْوَى بِالْقَافِ وَالْحَاءِ. وَالْفَرِجُ:

(١) قَوْلُهُ: «يَنْقُصُ الْحَيْسُ» كَذَا فِي
الْأَصْلِ، وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ. وَفِي التَّهْدِيبِ
«يَنْقُصُ بِالضَّادِ. وَ«الْحَيْسُ» بِالْحَاءِ الْمَكْسُورَةِ.
وَالنَّحِيتُ» بِالْحَاءِ.

الظاهر البارز المتكشف، وكذلك الأثني، قال أبو ذؤيب يصف دُرَّةَ:

بِكُنَى رَقَاحِي يُرِيدُ نَمَاءَهَا
لِيُبْرِزَهَا لِلْبَيْعِ فَهِيَ فَرِيجٌ
كَشَفَ عَنْ هَذِهِ الدُّرَّةِ غِطَاءَهَا لِيَرَاهَا النَّاسُ
وَرَجُلٌ يَفْرِجُ وَيَفْرِجُهُ وَيَفْرَاجُ وَيَفْرِجَاءُ،
مَمْدُودٌ: يَتَكَشَّفُ عِنْدَ الْحَرْبِ. وَيَفْرِجُ
وَيَفْرِجُهُ، وَيَفْرِجُ وَيَفْرِجُهُ: ضَعِيفٌ جَبَانٌ؛
أَنشَدَ ثَعْلَبُ:

يَفْرِجُهُ الْقَلْبُ قَلِيلُ الثَّيْلِ
يُلْقَى عَلَيْهِ نِيدْلَانُ الثَّيْلِ
أَوْ أَنشَدَ:

يَفْرِجُهُ الْقَلْبُ يَخِيلُ بِالثَّيْلِ
يُلْقَى عَلَيْهِ الثَّيْدَانُ بِالثَّيْلِ
وَيُرَوَّى يَفْرِجُهُ. وَالتَّفْرِجُ: الْقَصَارُ.
وَأَمْرَأَةٌ فَرِجٌ: مُتَفَضِّلَةٌ فِي ثَوْبٍ،
يَمَانِيَّةٌ، كَمَا تَقُولُ: أَهْلُ نَجْدٍ مُضِلُّ.

وَمَرَّةٌ فَرِيجٌ: قَدْ أَعْيَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ.
وَنَاقَةٌ فَرِيجٌ: كَالَّةٌ، شَبَّهَتْ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ
أَعْيَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: هَذَا
قَوْلُ كُرَاعٍ، وَقَالَ مَرَّةٌ: الْفَرِيجُ مِنَ الْإِبِلِ
الَّذِي قَدْ أَغْيَا وَازْحَفَ. وَنَعْمَةٌ فَرِيجٌ إِذَا
وَلَدَتْ فَانْفَرَجَ وَرَكَاهَا، أَنشَدَهُ أَبُو عَمْرٍو
مُسْتَشْهِدًا بِهِ عَلَى مَخَحَ:

أَسْمَى حَبِيبٌ كَالْفَرِيجِ رَاثِخًا
وَالْمُفْرَجُ: الْحَمِيلُ الَّذِي لَا وَلَدَ^(١)

لَهُ؛ وَقِيلَ: الَّذِي لَا عَشِيرَةَ لَهُ (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَالْمُفْرَجُ: الْقَتِيلُ يُوجَدُ فِي
فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْعَقْلُ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ:
لَا يَتَرَكُ فِي الْإِسْلَامِ مُفْرَجٌ، يَقُولُ: إِنْ وَجَدَ
قَتِيلٌ لَا يَعْرِفُ قَاتِلَهُ وَدَى مِنْ بَيْتِ مَالٍ
الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَرَكْ، وَيُرَوَّى بِالْحَاءِ وَسَيُذَكَّرُ

(١) قوله: «الذي لا ولد له»، هكذا في
الطبعات جميعها، وهو خطأ، صوابه: «لا ولاء
له»، كما يتضح من قوله بعد: «للفرج أن يسلم
الرجل ولا يوالى أحداً...»

فِي مَوْضِعِهِ.

وَكَانَ الْأَصَمِيُّ يَقُولُ: هُوَ مُفْرَجٌ،
بِالْحَاءِ، وَيُنَكِّرُ قَوْلَهُمْ مُفْرَجٌ، بِالْجِيمِ،
وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ: أَنَّهُ هُوَ
الرَّجُلُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْقَوْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ،
فَحَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا عَنْهُ؛ قَالَ: وَسَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: يُرَوَّى بِالْجِيمِ
وَالْحَاءِ، فَمَنْ قَالَ مُفْرَجٌ، بِالْجِيمِ، فَهُوَ
الْقَتِيلُ يُوجَدُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَلَا يَكُونُ عَنْهُ
قَرَبَةٌ، فَهُوَ يُوَدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ،
وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ؛ وَقِيلَ: هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي
الْقَوْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ قَلِيلًا مُمْرَجًا أَنْ يَقُولُوا عَنْهُ؛
وَقِيلَ: هُوَ الْمُقْتَلُ بِحَقِّ دِيَّةٍ أَوْ فِدَاءٍ
أَوْ غَرَمٍ. وَالْمُفْرُوجُ: الَّذِي أَثْقَلَهُ الدِّينُ^(٢).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْمُفْرَجُ أَنْ يُسَلِّمَ
الرَّجُلُ وَلَا يُوَالِي أَحَدًا، فَإِذَا جَنَى جَنَابَةً
كَانَتْ جَنَابَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ
لَهُ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الَّذِي لَا دِيَانَ لَهُ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمُفْرَجُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ،
وَالْمُفْرَجُ الَّذِي لَا عَشِيرَةَ لَهُ.

وَيُقَالُ: أَفْرَجَ الْقَوْمُ عَنْ قَتِيلٍ إِذَا
انْكَشَفُوا، وَأَفْرَجَ فُلَانٌ عَنْ مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا
إِذَا حَلَّ بِهِ وَتَرَكَهُ، وَأَفْرَجَ النَّاسُ عَنْ طَرِيقِهِ
أَيَّ انْكَشَفُوا.
وَفَرَجَ فَاهُ: فَتَحَهُ لِلْمَوْتِ؛ قَالَ سَاعِدَةُ
ابْنُ جَوْثَةَ:

صَفِرَ الْمَبَاةُ ذِي هَرَسَيْنِ مُتَعَجِفٍ
إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ قُلْتَ قَدْ فَرَجَا
وَالْفَرُوجُ: الْفَتَى مِنْ وَلَدِ الدُّجَاجِ،
وَالضَّمُّ فِيهِ لَقَعَةٌ (رَوَاهُ اللَّحْيَانِيُّ) وَفَرُوجَةٌ
الدُّجَاجَةُ تُجْمَعُ فَرَارِيجٌ؛ يُقَالُ: دُجَاجَةٌ
مُفْرَجٌ، أَيْ ذَاتُ فَرَارِيجٍ.
وَالْفَرُوجُ، يَفْتَحُ الْفَاءُ: الْقَبَاءُ؛

(٢) قوله: «والمفروج الذي أثقله الدين»
مقتضى ذكره هنا أنه بالجم. قال في شرح
القاموس: وصوابه بالخاء، وتقدم للمصنف في
هذه المادة في شرح حديث عبد الله بن جعفر ما يؤخذ
منه ذلك وكذا يؤخذ من القاموس في مادة فرج.

وَقِيلَ: الْفُرُوجُ قَبَاءٌ فِيهِ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ
فُرُوجٌ مِنْ حَرِيرٍ.

وَفُرُوجٌ: لَقَبُ إِبرَاهِيمَ بْنِ حُورَانَ، قَالَ
بَعْضُ الشُّعْرَاءِ يَهْجُوهُ:

يُعْرِضُ فُرُوجُ بْنُ حُورَانَ بَشْتَهُ
كَمَا عَرَضْتَ لِلْمُسْتَرِينَ جُرُورُ
لَحَى اللَّهُ فُرُوجًا وَخَرَّبَ دَارَهُ!

وَأُخْرَى بَنَى حُورَانَ خَزَى حَمِيرًا!
وَفَرَجٌ وَفَرَجٌ وَمُفْرَجٌ أَسْمَاءٌ. وَيَتَوَّ
مُفْرَجٌ: بَطْنٌ.

• فَرَجَلٌ. الْفَرَجَلَةُ: التَّفَفُّجُ؛ قَالَ
الرَّاجِزُ:

تَقَحَّمُ الْفِيلُ إِذَا مَا فَرَجَلَا
تَمُرُّ أَخْفَافًا تَهْضُ الْجَنْدَلَا
وَفَرَجَلُ الرَّجُلِ فَرَجَلَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَتَفَفَّجَ
وَيُسْرِعَ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي يُدْرِيحُ فِي مَشْيِهِ
وَهِيَ مَشْيَةٌ سَهْلَةٌ.

• فَرَجَمَ. الْفَرَجَمُ الْحَمْلُ كَالْفَرْنَجِ: شُوِيَ
فَيَسَتْ أَعَالِيهِ.

• فَرَجَنَ. الْفَرَجُونُ: الْمِحْسَةُ. وَقَدْ فَرَجَنَ
الدَّابَّةُ بِالْفَرَجُونِ، أَيْ بِالْمِحْسَةِ أَيْ حَسَهَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

• فَرَحَ. الْفَرَحُ: تَقْيِضُ الْحَزَنِ؛ وَقَالَ
ثَعْلَبُ: هُوَ أَنْ يَجِدَ فِي قَلْبِهِ خِفَةً؛ فَرَحَ
فَرَحًا، وَرَجُلٌ فَرِحَ وَفَرَحَ وَمَفْرُوحٌ (عَنِ ابْنِ
جَنِّي)، وَفَرَحَانٌ مِنْ قَوْمٍ فَرَاخٍ وَفَرَاخِي،
وَأَمْرَأَةٌ فَرِحَةٌ وَفَرَاخِي وَفَرَحَانَةٌ؛ قَالَ ابْنُ
سِيدَةَ: وَلَا أَحَقُّهُ. وَالْفَرَحُ أَيْضًا: الْبَطَرُ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْفَرَّاحِينَ»؛ قَالَ الرَّجَّاجُ: مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ: لَا تَفْرَحْ بِكَرَّةِ الْبَالِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ
الَّذِي يَفْرَحُ بِالْمَالِ يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِ أَمْرِ الْآخِرَةِ؛

وَقِيلَ: لَا تَفْرَحْ لَا تَأْسُرْ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبَانِ

لأنه إذا سرّ ربما أشير.
والمفرح: الذي يفرح كلما سره الدهر، وهو الكثير الفرح، وقد أفرحه وفرحه.
والفرحة والفرحة: المسرة. وفرح به: سر. والفرحة أيضاً: ما تعطيه المفرح لك أو تبيته به مكافأة له.

وفي حديث التوبة: لله أشد فرحاً بتوبته عبده، الفرحة ههنا وفي أمثاله كناية عن الرضا وسرعة القبول وحسن الجزاء، لتعذر إطلاق ظاهر الفرحة على الله تعالى.
وأفرحه الشيء والذنين: أثقله؛ والمفرح: المثل بالذنين، وأشد أبو عبيدة لينهسي العذري:

إذا أنت أكرمت الأخلاء صادت بهم حاجة بغض الذي أنت مانع إذا أنت لم تبرح تؤدى أمانة وتحميل أخرى أفرحتك الودائع ورجل مفرح: محتاج مغلوب؛ وقيل: فقير لا مال له. وفي الحديث: أن

النبي ﷺ، قال: لا يترك في الإسلام مفرح، أي لا يترك في أخلاف المسلمين حتى يوسع عليه ويحسن إليه؛ قال أبو عبيد: المفرح الذي قد أفرحه الذنين والغرم، أي أثقله ولا يجد قضاءه؛ وقيل: أثقل الذنين ظهره. قال الزهري: كان في الكتاب الذي كتبه سيدنا رسول الله ﷺ، بين المهاجرين والأنصار: ألا يتركوا مفرحاً حتى يبعثوه على ما كان من عقل أو فداء؛ قال: والمفرح المفلح، وكذلك قال الأصمعي: قال: هو الذي أثقله الذنين؛ يقول: يفضي عنه دينه من بيت المال ولا يترك مديناً، وإنكر قولهم مفرح، بالجيم؛ الأزهرى: من قال مفرح، فهو الذي أثقله العيال وإن لم يكن مداناً.

والمفرح: الذي لا يعرف له نسب ولا ولاء، وروى بعضهم هذه بالجيم. وأفرحه: سره، يقال: ما يسرني بهذا الأمر مفرح ومفرح به، ولا تقل مفرح.

الأزهرى: يقال ما يسرني به مفرح ومفرح، فالمفرح الشيء الذي أنا به أفرح، والمفرح الشيء الذي يفرحني؛ وروى عن الأصمعي: يقال ما يسرني به مفرح ولا يجوز مفرح، قال: وهذا عنده مما تلحن فيه العامة؛ قال أبو عبيد: ومن قال مفرح، فهو الذي يسلم ولا يوالى أحداً، فإذا جنى جناية كانت جنايته على بيت المال، لأنه لا عاقلة له.

والتفريح: مثل الإفراح؛ وتقول: لك عندي فرحة إن بشرتني، وفرحة. قال ابن الأثير: وأفرحه إذا غمه، وحقيقته أزلت عنه الفرح كاشكته إذا أزلت شكواه، والمثقل بالحقوق معوم مكروب إلى أن يخرج عنها، ويروى بالجيم، وقد تقدم ذكره؛ وفي حديث عبد الله بن جعفر: ذكرت أمنا يثما وجعلت ثفرح له؛ قال ابن الأثير: قال أبو موسى: كذا وجدته بالحاء المهملة، قال: وقد أضرب الطبراني عن هذه اللفظة فركها من الحديث، فإن كانت بالحاء فهو من أفرحه إذا غمه وأزال عنه الفرح، وأفرحه الذنين إذا أثقله، وإن كانت بالجيم فهو من المفرج الذي لا عشيرة له؛ فكانها أرادت أن أباهم توفي ولا عشيرة لهم، فقال النبي ﷺ، أمخافين العيلة وأنا ولهم؟

والمفرح: القليل يوجد بين القريتين، ورويت بالجيم أيضاً. وروى ابن الأعرابي: أفرحني الشيء سرني وعمتي. والفرحانة^(١): الكفاة البيضاء (عن كراع) قال ابن سيده: والذي رويناه فرحان، بالفتح، وسند كره. والمفرح: دواء معروف.

• فرخ • الفرخ: ولد الطائر، هذا

(١) قوله: «والفرحانة» بضم الفاء بضبط الأصل، ويفتحها بضبط المجد، وانفقا على ضبط الفرخان بالقاف مضمومة.

الأصل، وقد استعمل في كل صغير من الحيوان والنبات والشجر وغيرها، والجنع القليل أفرح وأفراخ وأفرحة نادرة (عن ابن الأعرابي) وأنشد:

أفواها حدة الحجير كأنها أفواها أفرحة من الثعرا^(٢) والكثير فرخ وفراخ وفرخان؛ قال: معها كخرخان الدجاج رزخا درادقا وهي الشيوخ فرخا يقول: إن هؤلاء وإن كانوا صغاراً فإن أكلهم أكل الشيوخ. والأثني فرحة.

وأفرحت البيضة والطائفة وفرحت، وهي مفرح ومفرح: طار لها فرخ. وأفرح البيض: خرج فرحة. وأفرح الطائر: صار ذا فرخ؛ وفرح كذلك. واستفرخوا الحمام: اتخذوها للفراخ. وفي حديث علي، رضوان الله عليه: أتاه قوم فاستأمروه في قتل عثمان، رضى الله عنه، فنهاهم وقال: إن تفعلوه فيبضا فلتفرخه، أراد إن تقتلوه نهيجوا فتنة بتولد منها شر كبير؛ كما قال بعضهم:

أرى فتنة حاجت وباضت وفرحت ولو تركت طارت إليها فراخها قال ابن الأثير: ونصب بيضا بفعل مضمر دل الفعل المذكور عليه، تقديره فلتفرخن بيضا فلتفرخه، كما تقول زيدا ضربت أي ضربت زيدا ضربت، فحذف الأول والألفاء الثانية لا بد لها من معطوف عليه، ولا تكون لجواب الشرط لكون الأولى كذلك.

ويقال أفرحت البيضة إذا خلعت من الفرخ، وأفرختها أمها. وفي حديث عمر: يأهل الشام، تجهزوا لأهل العراق فإن الشيطان قد باض فيهم وفرخ، أي اتخذهم مفرًا ومسكنًا لا يفارقهم كما يلزم الطائر موضع بيضه وأفراخه.

(٢) قوله: «أفواها» في المحكم «أفواتها».

[عبد الله]

وَفَرَّخَ الرَّأْسُ: الدِّمَاغُ، عَلَى التَّشْبِيهِ،
كَمَا قِيلَ لَهُ الْعَصْفُورُ؛ قَالَ:
وَنَحْنُ كَشَفْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّبِيِّ
هِيَ الْأُمُّ تَعْنِي كُلَّ فَرَّخٍ مُتَّفِقِي
وَقَوْلُ الْفَرَزْدَقِ:

وَيَوْمَ جَعَلْنَا الْبَيْضَ فِيهِ لِعَامِرٍ
مُصَمَّمَةً تَقْأَى فِرَاحَ الْجَاحِمِ
يَعْنِي بِهِ الدِّمَاغَ. وَالْفَرَّخُ: مُقَدَّمُ دِمَاجِ
الْفَرَسِ.

وَالْفَرَّخُ: الزَّرْعُ إِذَا تَهَيَّأَ لِلانْتِشَاقِ بَعْدَمَا
يَطْلُعُ؛ وَقِيلَ: هُوَ إِذَا صَارَتْ لَهُ أَغْصَانٌ،
وَقَدْ فَرَّخَ وَأَفْرَخَ تَفْرِيحًا. اللَّيْثُ: الزَّرْعُ مَا دَامَ
فِي الْبَدْرِ فَهُوَ الْحَبُّ، فَإِذَا انْتَشَقَ الْحَبُّ عَنْ
الْوَرَقَةِ فَهُوَ الْفَرَّخُ؛ فَإِذَا طَلَعَ رَأْسُهُ فَهُوَ
الْحَقْلُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الْفَرَّوخِ بِالْمَكِيلِ مِنَ الطَّعَامِ؛ قَالَ:
الْفَرَّوخُ مِنَ السُّبُلِ مَا اسْتَبَانَتْ عَاقِبَتُهُ وَانْعَقَدَ
حَبُّهُ وَهُوَ مِثْلُ نَهْيِهِ عَنِ الْمُخَاصَرَةِ
وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَأَفْرَخَ الْأُمْرَ وَفَرَّخَ: اسْتَبَانَتْ عَاقِبَتُهُ بَعْدَ
اشْتِيَائِهِ.

وَأَفْرَخَ الْقَوْمَ بَيَضَهُمْ إِذَا أَبْدَوْا سِرَّهُمْ؛
يُقَالُ ذَلِكَ لِلَّذِي أَظْهَرَ أَمْرَهُ وَأَخْرَجَ خَبْرَهُ،
لَأَنَّ إِفْرَاحَ الْبَيْضِ أَنْ يُخْرِجَ فَرَّخَهُ.

وَفَرَّخَ الرَّوْعَ وَأَفْرَخَ: ذَهَبَ الْفَرَّخُ؛
يُقَالُ: لِيَفْرُخَ رَوْعُكَ، أَيْ لِيَخْرُجَ عَنْكَ
فَرَّخُكَ كَمَا يَخْرُجُ الْفَرَّخُ عَنِ الْبَيْضَةِ، وَأَفْرَخَ
رَوْعَكَ يَا فُلَانُ، أَيْ سَكُنْ جَاشَكَ.

الْأَزْهَرِيُّ، أَبُو عُبَيْدٍ: مِنْ أَمْثَالِهِمُ الْمَشْشَرَةُ
فِي كَشْفِ الْكَرْبِ عِنْدَ الْمَخَافِ عَنِ الْجَبَانِ
قَوْلُهُمْ: أَفْرَخَ رَوْعَكَ؛ يَقُولُ: لِيَذْهَبْ
رُعُوبُكَ وَفَرَّعَكَ. فَإِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى مَا
تُحَازِرُ. وَفِي الْحَدِيثِ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى

ابْنِ زِيَادٍ: أَفْرَخَ رَوْعَكَ قَدْ وَلَّيْنَاكَ الْكُوفَةَ؛
وَكَانَ يَخَافُ أَنْ يُؤْلِيَهَا غَيْرَهُ. وَأَفْرَخَ قُوَادَ
الرَّجُلِ إِذَا خَرَجَ رَوْعُهُ وَانْكَشَفَ عَنْهُ الْفَرَّخُ.
كَمَا تُفْرَخُ الْبَيْضَةُ إِذَا انْفَلَقَتْ عَنِ الْفَرَّخِ
فَفَرَّخَ مِنْهَا؛ وَأَصْلُ الْإِفْرَاحِ الْإِنْكَشَافُ

مَأْخُذٌ مِنْ إِفْرَاحِ الْبَيْضِ إِذَا انْقَاضَ عَنْ
الْفَرَّخِ فَخَرَجَ مِنْهَا؛ قَالَ وَقَلْبُهُ ذُو الرَّمَّةِ
لِمَعْرِفَتِهِ فِي الْمَعْنَى فَقَالَ:

جَذْلَانِ قَدْ أَفْرَخْتَ عَنْ رَوْعِهِ الْكَرْبُ
قَالَ: وَالرَّوْعُ فِي الْقُوَادِ كَالْفَرَّخِ فِي الْبَيْضَةِ؛
وَأَنشَدَ:

فَقُلْ لِلْقُوَادِ إِنْ نَرَا بِكَ نَزْوَةً
مِنْ الْخَوْفِ: أَفْرَخَ أَكْثَرَ الرَّوْعِ بَاطِلُهُ
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَفْرَخَ رَوْعُهُ، إِذَا دُعِيَ لَهُ أَنْ
يَسْكُنَ رَوْعُهُ وَيَذْهَبَ. وَفَرَّخَ الرَّعْدِيدُ:
رُجِبَ وَأُرْعِدَ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الضَّعِيفُ.
الْأَزْهَرِيُّ: وَيُقَالُ لِلْفَرِّقِ الرَّعْدِيدِ، قَدْ فَرَّخَ
تَفْرِيحًا؛ وَأَنشَدَ:

وَمَا رَأَيْنَا مِنْ مَعْشَرٍ يَتَخَوُّ
مِنْ [شَيْءٍ الْأَقْوَامِ] إِلَّا فَرَّخُوا^(١)
أَبُو مَنْصُورٍ: مَعْنَى فَرَّخُوا ضَعُفُوا كَأَنَّهُمْ فِرَاحُ
مِنْ ضَعْفِهِمْ؛ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ ذَلُّوا.
الْهَوَازِنِيُّ: إِذَا سَمِعَ صَاحِبُ الْأَمَةِ
الرَّعْدَ وَالطَّنْحَ فَرَّخَ إِلَى الْأَرْضِ، أَيْ لَوَّحَ
بِهَا يَفْرُخُ فَرَّخًا. وَفَرَّخَ الرَّجُلُ إِذَا زَالَ رَوْعُهُ
وَاطْمَأَنَّ.

وَالْفَرَّخُ: الْمُدْغَغُ مِنَ الرِّجَالِ.
وَالْفَرَّخَةُ: السَّنَانُ الْعَرِيبُ.
وَالْفَرَّيْنُ عَلَى لَفْظِ التَّصْغِيرِ: قَيْنٌ كَانَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ تُنْسَبُ إِلَيْهِ التَّصَالُ الْفَرَّيْنِيَّةُ؛ وَمِنْهُ
قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَمَقْدُودِينَ مِنْ بَرَى الْفَرَّيْنِ
وَقَوْلُهُمْ: فُلَانٌ فَرَّيْنٌ قَرِيبٌ، إِنَّمَا هُوَ
عَلَى وَجْهِ الْمَذْحِ، كَقَوْلِ الْحُبَابِ بْنِ
الْمُنْذِرِ: (أَنَا جُذْبَلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَعُدْبَيْفُهَا
الْمَرْجَبُ). وَالْعَرَبُ تَقُولُ: فُلَانٌ فَرَّيْنٌ
قَوْمِهِ إِذَا كَانُوا يَعْظُمُونَهُ وَيَكْرُمُونَهُ، وَصَغُرَ
عَلَى وَجْهِ الْبَالِغَةِ فِي كَرَامَتِهِ.

(١) قوله: «وما رأينا من معشر إلخ» كذا في
الطبعات جميعها. وكان شطره الثاني ناقصاً،
وما أثبتناه من التهذيب وهو: شيئاً الأقوام. وحذف
النون من الفعل يتخو لا مسوق له. ونراه شاذاً.
[عبد الله]

وَفَرَّخَ: مِنْ وَلَدَ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَا بَنِي
فَرَّوخَ؛ قَالَ اللَّيْثُ: بَلَعْنَا أَنَّ فَرَّوخَ كَانَ مِنْ
وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَدَ بَعْدَ إِسْحَاقَ
وَإِسْمَاعِيلَ وَكَثُرَ نَسْلُهُ وَنَمَا عَدَدُهُ فَوَلَدَ
الْعَجَمَ الَّذِينَ هُمْ فِي وَسْطِ الْبِلَادِ؛ وَأَمَّا قَوْلُ
الشَّاعِرِ:

فَإِنْ يَا كُلُّ أَبُو فَرَّوخَ آكُلُ
وَلَوْ كَانَتْ خَنَازِيصًا صِغَارًا
فَأَنَّهُ جَعَلَهُ أَعْجَبًا فَلَمْ يَصْرِفْهُ لِمَكَانِ الْعُجْمَةِ
وَالْتَعْرِيفِ.

• فرد • الله تعالى وَتَقَدَّسَ هُوَ الْفَرْدُ، وَقَدْ
تَفَرَّدَ بِالْأَمْرِ تَوَنُّدَ خَلْقِهِ. اللَّيْثُ: وَالْفَرْدُ فِي
صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي
لَا تَغْيِيرَ لَهُ وَلَا مِثْلَ وَلَا ثَانِي. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
وَلَمْ أَجِدْهُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي وَرَدَتْ
فِي السَّنَةِ، قَالَ: وَلَا يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى
إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ النَّبِيُّ،
ﷺ، قَالَ: وَلَا أَذْرَى مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهِ
الَلَّيْثُ. وَالْفَرْدُ: الْوَلَدُ، وَالْجَمْعُ أَفْرَادُ
وَفُرَادَى، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كَأَنَّهُ جَمْعُ
فَرْدَانٍ. ابْنُ سِيدَةَ: الْفَرْدُ يَصِفُ الزَّوْجَ.
وَالْفَرْدُ: الْمُنَحَرُّ^(٢) وَالْجَمْعُ فُرَادُ؛ أَنشَدَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

تَحَطَّفَ الصَّغِيرُ فَرَادَ السَّرْبِ
وَالْفَرْدُ أَيْضًا: الَّذِي لَا تَغْيِيرَ لَهُ،
وَالْجَمْعُ أَفْرَادُ. يُقَالُ: شَيْءٌ فَرْدٌ وَفَرْدٌ وَفَرْدٌ
وَفَرْدٌ وَفَارْدٌ.
وَالْمُفَرَّدُ: تَوَرُّ الْوَحْشِ؛ وَفِي قَصِيدَةِ
كَعْبٍ:

تَرَبَّى الْغُيُوبَ بِعَيْنِي مُفَرَّدٌ لَهْقِ
الْمُفَرَّدُ: تَوَرُّ الْوَحْشِ، شَبَّهَ بِهِ الثَّاقَةَ.
وَتَوَرُّ فَرْدٌ وَفَارْدٌ وَفَرْدٌ وَفَرْدٌ، كُلُّهُ بِمَعْنَى
مُفَرَّدٍ. وَسِيْرَةٌ فَارِدَةٌ: انْفَرَدَتْ عَنْ سَائِرِ

(٢) قوله: «المنحر» كذا بالأصل وكتب
بهامشه السيد المرتضى صوابه المنحدر وفي القاموس
الفرد المنحد.

السدر. وفي الحديث: لا تعدُّ فاردتكم. يعني الزائدة على الفريضة. أي لا تُضمَّ إلى غيرها فتعدُّ معها وتُحسب. وفي حديث أبي بكر: فَمِنْكُمْ الْمُرْدَلَفُ صَاحِبُ الْعِمَامَةِ الْفَرْدَةِ؛ إِنَّمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكِبَ لَمْ يَتَمَّ مَعَهُ غَيْرُهُ إِجْلَالًا لَهُ. وفي الحديث: جاءه رجلٌ يشكو رجلاً من الأنصارِ شجَّةً فقال:

يَا خَيْرَ مَنْ يَمْشِي بِعَلَى فَرْدٍ
أَوْهَبُهُ لِنَهْدِهِ وَنَهْدِ^(١)

أَرَادَ الْعَلَّ الْإِنِّي هِيَ طَاقٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ تُحْصَفْ طَاقًا عَلَى طَاقٍ، وَلَمْ تُطَارَقْ، وَهُمْ يَمْدَحُونَ بَرَقَةَ الْعَالِ، وَإِنَّمَا يَلْسُهُمْ مُلُوكُهُمْ وَسَادَاتُهُمْ؛ أَرَادَ: يَا خَيْرَ الْأَكَابِرِ مِنَ الْعَرَبِ لِأَنَّ لَيْسَ الْعَالِ لَهُمْ دُونَ الْعَجَمِ. وشجرة فارد وفاردة: ممتنحة؛ قال المصيب بن علس:

فِي ظِلِّ فَارِدَةٍ مِنَ السَّدْرِ
وِطْيَةٍ فَارِدٌ: مُتَفَرِّدَةٌ انْقَطَعَتْ عَنِ الْقَطِيعِ.

وقوله: لا يعلُّ فاردتكم؛ فسرهُ نَعْلَبُ فَقَالَ: مَعْنَاهُ مَنْ أَنْفَرَدَ مِنْكُمْ مِثْلَ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ فَأَصَابَ غَنِيمَةً فَلْيَرَدَّهَا عَلَى الْجَاعَةِ وَلَا يَغْلِبْهَا، أَيْ لَا يَأْخُذْهَا وَحْدَهُ.

وناقه فاردة ومفرداً: تَنَفَّرَدُ فِي الْمَرَاغَى، وَالذِّكْرُ فَارِدٌ لَا غَيْرَ.

وأفرد الشُّجُومَ: الدَّرَارِيُّ الَّتِي تَطْلُعُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَنَحُّيْهَا وَانْفِرَادِهَا مِنْ سَائِرِ الشُّجُومِ.

وَالْفَرُودُ مِنَ الْإِبِلِ: الْمَتَنَحِّةُ فِي الْمَرْعَى وَالْمَشْرَبِ، وَفَرْدٌ بِالْأَمْرِ يَفْرُدُ، وَتَفَرَّدَ وَأَنْفَرَدَ وَاسْتَفَرَّدَ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَأَرَى اللَّحْيَانِيَّ حَكِي فَرْدَ وَفَرْدَ. وَاسْتَفَرَّدَ فَلَانًا: أَنْفَرَدَ بِهِ. أَبُو زَيْدٍ: فَرَدْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ أَوْفَرْدَ بِهِ فُرُودًا إِذَا

(١) قوله: «أوهبه» كذا بألف قبل الواو هنا، وفي النهاية أيضاً في ملحة ن هـ، وسيأتي فيها ووهبه.

أَنْفَرَدْتُ بِهِ. وَيُقَالُ: اسْتَفَرَّدْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَخَذْتَهُ فَرْدًا لَا ثَانِي لَهُ وَلَا مِثْلَ؛ قَالَ الطَّرِمَاحُ يَذْكُرُ قَدْحًا مِنْ قَدَاحِ الْمَيْمِرِ: إِذَا انْتَحَتَ بِالشَّهَالِ بَارِحَةً حَالَ بَرِيحًا وَاسْتَفَرَّدْتُهُ يَدُهُ وَالْفَارِدُ وَالْفَرْدُ: الثَّوْرُ؛ وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي قَوْلِهِ:

طَاوَى الْمَصِيرَ كَسَفَبِ الصَّبْقِلِ الْفَرْدُ
قَالَ: الْفَرْدُ وَالْفَرْدُ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، أَيْ هُوَ مُنْقَطِعُ الْقَرِينِ، لَا مِثْلَ لَهُ فِي جُودِيهِ. قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِالْفَرْدِ إِلَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ. وَاسْتَفَرَّدَ الشَّيْءُ: أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ. وَأَفَرَدَهُ: جَعَلَهُ فَرْدًا.

وجاءوا فَرَادَى وَفَرَادَى، أَيْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ. أَبُو زَيْدٍ عَنِ الْكَلْبِيِّينَ: جِئْتُمُونَا فَرَادَى، وَهُمْ فَرَادٌ وَأَزْوَاجٌ تَوْنُوا. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرَادَى»؛ فَإِنَّ الْفَرَاءَ قَالَ: فَرَادَى جَمْعٌ. قَالَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ قَوْمٌ فَرَادَى، وَفَرَادٌ يَاهَذَا. فَلَا يَجْرُونَهَا، شَبَّهَتْ بِثَلَاثِ رُبَاعٍ. قَالَ: وَفَرَادَى وَاحِدُهَا فَرْدٌ وَفَرِيدٌ وَفَرْدَانٌ، وَلَا يَجُوزُ فَرْدٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ قَالَ وَأَنْشَدَنِي بَعْضُهُمْ:

تَرَى الثُّعْرَاتِ الرُّزُقَ تَحْتَ لَبَازِهِ
فَرَادٌ وَمَتْنَى أَضْعَفَتْهَا صَوَاهِلُهُ
وَقَالَ اللَّيْثُ: الْفَرْدُ مَا كَانَ وَحْدَهُ. يُقَالُ: فَرْدٌ يَفْرُدُ، وَأَفَرَّدْتُهُ جَعَلْتُهُ وَاحِدًا. وَيُقَالُ: جَاءَ الْقَوْمُ فَرَادًا وَفَرَادَى، مَتُونًا وَغَيْرَ مَتُونٍ، أَيْ وَاحِدًا وَاحِدًا.

وَعَدَدْتُ الْجُوزَ أَوِ الدَّرَاهِمَ أَفَرَادًا، أَيْ وَاحِدًا وَاحِدًا. وَيُقَالُ: قَدْ اسْتَفَرَّدَ فَلَانٌ لَهُمْ، فَكَلَّمَا اسْتَفَرَّدَ رَجُلًا كَرَّ عَلَيْهِ فَجَدَلَهُ. وَالْفَرْدُ: الْجَانِبُ الْوَاحِدُ مِنَ اللَّحْيِ كَأَنَّهُ يَتَوَهَّمُ مُفَرَّدًا، وَالْجَمْعُ أَفَرَادٌ. قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَهُوَ الَّذِي عَمَّاهُ سَيُوهِيهِ بِقَوْلِهِ: نَحْوُ فَرْدٍ وَأَفَرَادٍ، وَلَمْ يَعْنِ الْفَرْدُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الزُّوجِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكَادُ يَجْمَعُ. وَفَرْدٌ: كَيْبٌ مُتَفَرِّدٌ عَنِ الْكُتُبَانِ غَلَبَ

عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَفِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ حَتَّى جُعِلَ ذَلِكَ اسْمًا لَهُ كَرَيْدٍ، وَلَمْ تَسْمَعْ فِيهِ الْفَرْدُ؛ قَالَ:

لَعَمْرِي! لَا عَرَابِيَّةٌ فِي عَبَاءَةٍ
تَحُلُّ الْكَيْبَ مِنْ سُوَيْفَةٍ أَوْ فَرْدًا
وَفَرْدَةٌ أَيْضًا: رَمْلَةٌ مَعْرُوفَةٌ؛ قَالَ الرَّاعِي:

إِلَى ضَوْءِ نَارٍ بَيْنَ فَرْدَةٍ وَالرَّحَى
وَفَرْدَةٌ: مَاءٌ مِنْ مِيَاهِ جَرَمٍ.

وَالْفَرِيدُ وَالْفَرَائِدُ: الْمَحَالُّ الَّتِي أَنْفَرَدَتْ فَوْقَهَا بَيْنَ آخِرِ الْمَحَالَاتِ السَّتِّ الَّتِي تَلِي دَايَ الْعُنَى، وَبَيْنَ السَّتِّ الَّتِي بَيْنَ الْعُجْبِ وَبَيْنَ هَذِهِ، سُمِّيَتْ بِهِ لِانْفِرَادِهَا، وَاحِدَتُهَا فَرِيدَةٌ، وَقِيلَ: الْفَرِيدَةُ الْمَحَالَّةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الصَّهْوَةِ الَّتِي تَلِي الْمَعَاقِمَ، وَقَدْ تَنَتَّأ مِنْ بَعْضِ الْحَيْلِ، وَإِنَّمَا دُعِيَتْ فَرِيدَةً لِأَنَّهَا وَقَعَتْ بَيْنَ فِقَارِ الظَّهْرِ^(٢) وَبَيْنَ مَحَالِ الظَّهْرِ وَمَعَاقِمِ الْعَجْزِ، وَالْمَعَاقِمُ: مُلْتَقَى أَطْرَافِ الْعِظَامِ وَمَعَاقِمِ الْعَجْزِ.

وَالْفَرِيدُ وَالْفَرَائِدُ: الشَّدْرُ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَ اللُّوْلُوِّ وَالذَّهَبِ، وَاحِدَتُهُ فَرِيدَةٌ، وَيُقَالُ لَهُ: الْجَاوِرِسُّ يَلْسَانُ الْعَجَمِ، وَبَيَّاعُهُ الْفَرَادُ. وَالْفَرِيدُ: الدَّرُّ إِذَا نَظُمَ وَفُصِّلَ بِغَيْرِهِ؛ وَقِيلَ: الْفَرِيدُ، بِغَيْرِ هَاءٍ، الْجَوْهَرَةُ الْتَفِيْسَةُ، كَأَنَّهَا مُفَرَّدَةٌ فِي نَوْعِهَا، وَالْفَرَادُ صَانِعُهَا. وَذَهَبٌ مُفَرَّدٌ: مُفْصَّلٌ بِالْفَرِيدِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: الْفَرِيدُ جَمْعُ الْفَرِيدَةِ وَهِيَ الشَّدْرُ مِنْ فِضَّةٍ كَاللُّوْلُوءِ. وَفَرَائِدُ الدَّرِّ: كِبَارُهَا.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَفَرْدُ الرَّجُلِ إِذَا تَفَقَّهَ وَاعْتَرَلَ النَّاسَ وَخَلَا بِمُرَاعَاةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَيْرِ: طَوَسِي لِلْمُفَرَّدِينَ! وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْمَفَرَّدُونَ الَّذِينَ قَدْ هَلَكَ لِدَانُهُمْ مِنَ النَّاسِ وَذَهَبَ الْقَرْنُ كِبَارُهَا.

(٢) قوله: «وبين محال الظهر» كذا في الأصل للمعتمد، وهي عين قوله بين فقار الظهر، فالأحسن حذف أحدهما كما صنع شارح القاموس حين نقل عبارته.

الَّذِي كَانُوا فِيهِ وَيَقُولُوا هُمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَقَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي التَّفْرِيدِ عِنْدِي أَصَوْبٌ مِنْ قَوْلِ الْفَتَّيْسِيِّ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ بُجْدَانٌ ، فَقَالَ : سِيرُوا هَذَا بُجْدَانٌ ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : طَوَّسَ لِلْمُفْرَدِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنِ الْمُفْرَدُونَ ؟ قَالَ : الَّذِينَ كَانُوا اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : الَّذِينَ أَهْتَرُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ . وَيُقَالُ : فَرَدَّ ^(١) بَرَأِيَهُ وَأَفْرَدَ وَفَرَدَ وَاسْتَفْرَدَ بِمَعْنَى أَفْرَدَ بِهِ . وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثِيَّةِ : لَا تُفَاتِلَهُمْ حَتَّى تَفْرَدَ سَالِفَتِي ؛ أَيْ حَتَّى أَمُوتَ ، السَّالِفَةُ : صَفْحَةُ الْعُنُقِ ، وَكَتَبَ بِأَنْفَرَادِهَا عَنْ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْرُدُ عَمَّا يَلِيهَا إِلَّا بِهِ .

وَأَفْرَدْتُهُ : عَزَلْتُهُ ، وَأَفْرَدْتُ إِلَيْهِ رَسُولًا . وَأَفْرَدْتُ الْأَتَمِّي : وَضَعْتُ وَاحِدًا فِيهِ مُفْرَدٌ وَمُوجِدٌ وَمُفِيدٌ ؛ قَالَ : وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الثَّاقَةِ لِأَنَّهَا لَا تَلِدُ إِلَّا وَاحِدًا ، وَفَرَدَ وَأَفْرَدَ بِمَعْنَى ؛ قَالَ الصَّمَّةُ الْقَشِيرِيُّ :

وَلَمْ آتِ الْبُيُوتَ مُعْلَبَاتٍ بِأَكْبَحِهِ فَرَدَنَ مِنَ الرِّغَامِ وَيَقُولُ : لَقِيتُ زَيْدًا فَرَدَتَيْنِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ أَحَدٌ . وَتَفْرُدُ بِكَذَا وَاسْتَفْرَدْتُهُ إِذَا أَفْرَدْتَ بِهِ . وَالْفُرُودُ : كَوَاكِبُ ^(٢) زَاهِرَةٌ حَوْلَ الثَّرْيَا . وَالْفُرُودُ : نُجُومٌ حَوْلَ حَضَارٍ ، وَحَضَارٌ هَذَا نَجْمٌ ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُخْلِفِينَ ؛ أَنْشَدَ نَعْلَبُ :

أَرَى نَارَ لَيْلَى بِالْعَقِيقِ كَأَنَّهَا حَضَارٌ إِذَا مَا أَعْرَضَتْ وَفُرُودُهَا وَفُرُودٌ وَفَرْدَةٌ : اسْمَا مَوْضِعَيْنِ ؛ قَالَ بَعْضُ

(١) قوله : « ويقال فرد » هو مثل الراء .

(٢) قوله : « والفردود كواكب » كذا بالأصل ، وفي القاموس والفردود ، زاد شارحه كسر سوره ، كما هو نص التكملة ، وفي بعض النسخ الفردود .

الْأَغْفَالِ :

لَعَمْرِي ! لِأَعْرَابِيَّةٍ فِي عِبَادَةِ تَحُلُّ الْكَيْبَ مِنْ سُوَيْقَةٍ أَوْ فَرْدَا أَحَبُّ إِلَى الْقَلْبِ الَّذِي لَجَّ فِي الْهُوَى مِنْ اللَّابِسَاتِ الرِّبَطِ يُظْهِرُهُ كَيْدًا أَرْدَفَ أَحَدَ الْيَتِيمَيْنِ وَلَمْ يَرُدِّفِ الْآخَرَ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَهَذَا نَادِرٌ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَبِي فِرْعَوْنَ :

إِذَا طَلَبْتُ الْمَاءَ قَالَتْ : لَيْكَأَنَّ كَانَ شَفَرُهَا إِذَا مَا احْتَكَا حَرَفًا بِرَامٍ كَسِيرًا فَاضْطَكَا قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ أَوْفَرْدًا مُرَحَّمًا مِنْ فَرْدَةٍ ، رَحْمَةً فِي غَيْرِ التَّدَاءِ اضْطِرَارًا ، كَقَوْلِ زُهَيْرٍ :

خُذُوا حَظَّكُمْ يَا آلَ عِكْرِمَ وَادْكُرُوا أَوَاصِرَنَا وَالرَّحْمَ بِالْعَقِيبِ تُذَكِّرُ أَرَادَ عِكْرِمَةَ .

وَالْفُرْدَاتُ : اسْمُ مَوْضِعٍ ؛ قَالَ عَمْرُو بْنُ قُمَيْتَةَ :

تَوَازَعُ لِلْخَالِوِ إِنْ شِمْتُهُ عَلَى الْفُرْدَاتِ يَسْعُ السَّجَالَا

• فردس • الْفِرْدَوْسُ : الْبُسْتَانُ ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : هُوَ عَرَبِيٌّ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : الْفِرْدَوْسُ الْوَادِي الْخَصِيبُ عِنْدَ الْعَرَبِ كَالْبُسْتَانِ ، وَهُوَ يَلْسَانُ الرُّومِ الْبُسْتَانُ . وَالْفِرْدَوْسُ : الرُّوضَةُ (عَنِ السَّرِافِيِّ) وَالْفِرْدَوْسُ : خُصْرَةُ الْأَغْنَابِ . قَالَ الرَّجَّاحُ : وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ الْبُسْتَانُ الَّذِي يَجْمَعُ مَا يَكُونُ فِي الْبَسَاتِينِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ كُلِّ لُغَةٍ . وَالْفِرْدَوْسُ : حَدِيقَةٌ فِي الْجَنَّةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ : « الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » ؛ قَالَ الرَّجَّاحُ :

رَوَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِكُلِّ أَمْرٍ فِي الْجَنَّةِ بَيْتًا ، وَفِي النَّارِ بَيْتًا ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَرَثَ بَيْتَهُ ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَرَثَ بَيْتَهُ ؛ وَالْفِرْدَوْسُ أَضْلُهُ رُومِيٌّ عَرَبِيٌّ ، وَهُوَ الْبُسْتَانُ ، كَذَلِكَ جَاءَ فِي

التفسير . وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ كَرَّمَ جُفْرَدَوْسًا . وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْفِرْدَوْسُ مُذَكَّرٌ ، وَإِنَّمَا أَنْتَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « هُمْ فِيهَا » ، لِأَنَّهُ عَنَى بِهِ الْجَنَّةَ وَفِي الْحَدِيثِ : نَسَّالِكَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى . وَأَهْلُ الشَّامِ يَقُولُونَ لِلْبَسَاتِينِ وَالْكُرُومِ : الْفَرَادِيسُ ؛ وَقَالَ اللَّيْثُ : كَرَّمَ مُفْرَدَسٌ أَيْ مَعْرَسٌ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَكَلَّكَلا وَمَثَكِبًا مُفْرَدَسًا قَالَ أَبُو عَمْرٍو : مُفْرَدَسًا أَيْ مَحْشُورًا مَكْتَبَرًا . وَيُقَالُ لِلْجَلَّةِ إِذَا حَشِيتَ : فُرْدِسَتْ ، وَقَدْ قِيلَ : الْفِرْدَوْسُ تُعْرَفُهُ الْعَرَبُ ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الْفِرْدَوْسَ بِالْعَرَبِيَّةِ قَوْلُ حَسَّانَ :

وَإِنْ ثَوَابَ اللَّهِ كُلُّ مُوَحَّدٍ جَنَّانٍ مِنَ الْفِرْدَوْسِ فِيهَا يُخَلَّدُ وَفِرْدَوْسٌ : اسْمُ رَوْضَةٍ ذُوْنَ الْبَهَامَةِ . وَالْفَرَادِيسُ : مَوْضِعٌ بِالشَّامِ ؛ وَقَوْلُهُ :

تَحْنُ إِلَى الْفِرْدَوْسِ وَالْبِشْرِ دُونَهَا وَأَهْلِيَاتٌ مِنْ أَوْطَانِهَا حَوْتُ حَلَّتْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعًا ، وَأَنْ يَعْني بِهِ الْوَادِي الْمُخَصَّبُ .

وَالْمُفْرَدَسُ : الْمَعْرَسُ مِنَ الْكُرُومِ . وَالْمُفْرَدَسُ : الْعَرِيسُ الصَّغِيرُ . وَالْفَرْدَسَةُ : السَّعَةُ .

وَفَرْدَسُهُ : صَرَعُهُ . وَالْفَرْدَسَةُ أَيْضًا : الصَّرْعُ الْقَصِيعُ (عَنْ كُرَاعٍ) . وَيُقَالُ : أَخَذَهُ فَرْدَسُهُ إِذَا ضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ .

• فردع • الْفَرْدَعُ : الْمَرْأَةُ الْبَلْهَاءُ .

• فرد • الْفَرُّ وَالْفِرَارُ : الرُّوْعَانُ وَالْهَرَبُ . فَرَّ يَفِرُّ فِرَارًا : هَرَبَ : وَرَجُلٌ فَرَّوْرٌ وَفَرُورَةٌ وَفَرَارٌ : غَيْرُ كَرَارٍ ، وَفَرٌّ ، وَصِفٌ بِالْمُصَدَّرِ ، فَالوَاحِدُ وَالْجَمْعُ فِيهِ سَوَاءٌ . وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ : قَالَ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِلَى أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مُهَاجِرَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَرَا

بِهِ فَقَالَ : هَذَا قُرْ قُرَيْشٍ ، أَفَلَا أَرَدْتُ عَلَى قُرَيْشٍ قُرَاهَا ؟ يُرِيدُ الْفَارِسِينَ مِنْ قُرَيْشٍ ؛ يُقَالُ مِنْهُ : رَجُلٌ قُرٌّ وَرَجُلَانِ قُرٌّ ، لَا يَتَنَبَّأُ وَلَا يُجْمَعُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : رَجُلٌ قُرٌّ ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ وَالْجَمْعُ وَالْمَوْتُ : يَعْني هَذَيْنِ الْفَارِسِينَ ؛ قَالَ أَبُو ذُوئَيْبٍ يَصِفُ صَائِدًا أَرْسَلَ كِلَابَهُ عَلَى ثَوْرٍ وَحْشِيٍّ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا ، فَفَرَّتْ مِنْهُ ، فَرَمَاهُ الصَّائِدُ بِسَهْمٍ ، فَأَنفَذَ بِهِ طَرَبِيَّ جَنْبِيهِ :

قُرْمِي لِيَنْفِذَ قُرَاهَا فَهَوَى لَهُ سَهْمٌ فَأَنفَذَ طَرَبِيَّ الْمِزْعِ وَقَدْ يَكُونُ الْقُرُّ جَمْعُ قَارٍ ، كَشَارِبٍ وَشَرِبٍ ، وَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ ، وَأَرَادَ : فَأَنفَذَ طَرَبِيَّ السَّهْمِ ، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ قَالَ : الْمِزْعُ . وَالْقُرَى : الْكَيْسَةُ الْمُنْهَرَمَةُ ، وَكَذَلِكَ الْقَلَى . وَأَقْرَهُ غَيْرُهُ ، وَتَفَارَوْا ، أَيْ تَهَارَبُوا . وَقُرْسٌ مِقْرٌ ، يَكْسِرُ الْمِيمَ : يَصْلُحُ لِلْفِرَارِ عَلَيْهِ . وَالْمِقْرُ ، يَكْسِرُ الْفَاءَ : الْمَوْضِعُ ، وَأَقْرَبُهُ : فَعَلَ بِهِ فَعْلًا يَمُرُّ مِنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِعَلَدِي بْنِ حَاتِمٍ : مَا يُفِرُّكَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

التَّهْدِيدُ : يُقَالُ أَقْرْتُ الرَّجُلَ أُقْرُهُ إِفْرَارًا إِذَا عَمَلْتَ بِهِ عَمَلًا يَمُرُّ مِنْهُ وَيَهْرُبُ ، أَيْ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى الْفِرَارِ إِلَّا التَّوْحِيدُ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَهُ يَفْتَحُ الْبَاءَ وَضَمَّ الْفَاءَ ؛ قَالَ : وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، وَفِي حَدِيثٍ عَاتِكَةٌ :

أَقْرَ صِبَاغُ الْقَوْمِ عَزَمَ قُلُوبَهُمْ فَهَنْ هَوَاءٌ وَالْحُلُومُ عَوَازِبُ أَيْ حَمَلَهَا عَلَى الْفِرَارِ وَجَعَلَهَا خَالِيَةً بَعِيدَةً غَايَةً الْعُقُولِ .

وَالْفِرَارُ مِنَ النِّسَاءِ : التَّوَارُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنِّ الْمَقْرُ » ، أَيْ أَيْنَ الْفِرَارُ ، وَقُرِي : أَيْنَ الْمَقْرُ ، أَيْ أَيْنَ مَوْضِعُ الْفِرَارِ ، (عَنِ الرَّجَّاجِ) ؛ وَقَدْ أَقْرَرْتُهُ .

وَقَرَّ الدَّابَّةُ يَقْرُهَا ، بِالضَّمِّ ، قَرًّا : كَشَفَ

عَنْ أَسْنَانِهَا لِيَنْظُرَ مَا سِثَّهَا . يُقَالُ : قَرَرْتُ عَنْ أَسْنَانِ الدَّابَّةِ أَقَرُّ عَنْهَا قَرًّا ، إِذَا كَشَفْتَ عَنْهَا لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا .

أَبُو رَبِيعٍ وَالْكَلابِيُّ : يُقَالُ هَذَا قُرَيْبِي فَلَانٍ ، وَهُوَ وَجْهُهُمْ وَخِيَارُهُمُ الَّذِي يَقْتَرُونَ عَنْهُ ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَيَقْتَرُ مِنْكَ عَنِ الْوَاضِحَاتِ إِذَا غَيْرَكَ الْقَلْبُحُ الْأَتَعَلُ وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : إِنَّ الْجَوَادَ عَيْنُهُ فُرَارُهُ .

وَيُقَالُ : الْحَبِثُ عَيْنُهُ فُرَارُهُ ؛ يَقُولُ : تَعْرِفُ الْجَوْدَةَ فِي عَيْنِهِ ، كَمَا تَعْرِفُ سِنَّ الدَّابَّةِ إِذَا قَرَرْتَهَا ، وَكَذَلِكَ تَعْرِفُ الْحَبْثَ فِي عَيْنِهِ إِذَا أَبْصَرْتَهُ . الْجَوْهَرِيُّ : إِنَّ الْجَوَادَ عَيْنُهُ فُرَارُهُ ، وَقَدْ يُفْتَحُ ، أَيْ يُغْيَبُكَ شَحْصُهُ وَمَنْظَرُهُ عَنْ أَنْ تَحْتَبِرَهُ وَأَنْ تَعْرِفَ أَسْنَانَهُ . وَقَرَرْتُ الْفَرَسَ أَقْرُهُ قَرًّا إِذَا نَظَرْتُ إِلَى أَسْنَانِهِ . وَفِي خُطْبَةِ الْحَجَّاجِ : لَقَدْ قَرَرْتُ عَنْ ذِكَاةٍ وَتَجَرِيَةٍ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَدَنَةً فَقَالَ : قُرَاهَا . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ يُبَلِّغُنِي عَنْكَ أَشْيَاءَ كَرِهْتُ أَنْ أَقْرَكَ عَنْهَا ، أَيْ أَكْثِفَكَ . ابْنُ سِيدَةَ : وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ الْجَوَادِ عَيْنُهُ فُرَارُهُ ؛ تَقُولُهُ إِذَا رَأَيْتُهُ ، يَكْسِرُ الْفَاءَ ، وَهُوَ مَثَلُ يُضْرَبُ لِلإِنْسَانِ يُسْأَلُ عَنْهُ ، أَيْ أَنَّهُ مُقِيمٌ ، لَمْ يَبْرَحْ .

وَقَرَّ الْأَمْرُ وَقَرَّ عَنْهُ : بَحَثَ . وَقَرَّ الْأَمْرُ جَدْعًا ، أَيْ اسْتَقْبَلَهُ . وَيُقَالُ أَيْضًا : قُرَّ الْأَمْرُ جَدْعًا ، أَيْ رَجَعَ عَوْدُهُ عَلَى بَدَنِهِ ؛ قَالَ :

وَمَا ارْتَفَعْتُ عَلَى أَرْجَاءِ مَهْلَكَةٍ إِلَّا مُيِّتٌ بِأَمْرِ قُرٍّ لِي جَدْعًا وَأَقْرَبُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ لِلْإِنْسَاءِ ، بِالْأَلْفِ : سَقَطَتْ رَوَاضِعُهَا وَطَلَعَ غَيْرُهَا .

وَأَقْرَرُ الْإِنْسَانَ : ضَحِكَ ضَحِكًا حَسَنًا . وَأَقْرَرْتُ فَلَانَ ضَاحِكًا ، أَيْ أَبْدَيْتُ أَسْنَانَهُ . وَأَقْرَرْتُ عَنْ نَعْرِهِ إِذَا كَثُرَ ضَاحِكًا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ : وَيَقْتَرُ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْعَامِ ، أَيْ يَكْثُرُ إِذَا تَبَسَّمَ مِنْ غَيْرِ فَهَقْهَةٍ ؛ وَأَرَادَ بِحَبِّ الْعَامِ الْبَرْدَ ، شَبَهَ

بِيَاضِ أَسْنَانِهِ بِهِ . وَأَقْرَرْتُ يَقْتَرُ : افْتَعَلَ ، مِنْ قَرَرْتُ أَقَرُّ . وَيُقَالُ : قُرَّ فَلَانًا عَمَّا فِي نَفْسِهِ ، أَيْ اسْتَشْفَقَهُ ، لِيَدُلَّ بِنُطْقِهِ عَمَّا فِي نَفْسِهِ . وَأَقْرَرْتُ الْبَرِّقَ : تَلَالًا ، وَهُوَ فَوْقَ الْإِنْكِلالِ فِي الضَّحِكِ وَالْبَرِّقِ ، وَاسْتَعَارُوا ذَلِكَ لِلزَّمَنِ فَقَالُوا : إِنَّ الصَّرْفَةَ نَابُ الدَّهْرِ الَّذِي يَقْتَرُ عَنْهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّرْفَةَ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجَ الزَّهْرُ وَاعْتَمَنَ النَّبْتُ .

وَأَقْرَرُ الشَّيْءَ : اسْتَشْفَقْتُهُ ؛ قَالَ رُوَيْتُهُ : كَأَنَّمَا أَقْرَرْتُ نَشَوقًا مَشَقًا وَيُقَالُ : هُوَ قُرَّةٌ قَوِيَةٌ ، أَيْ خِيَارُهُمْ ، وَهَذَا قُرَّةٌ مَالِي ، أَيْ خَيْرُهُ .

الْيَزِيدِيُّ : أَقْرَرْتُ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ ، إِذَا فَلَقْتُهُ . وَالْفَرِيرُ وَالْفُرَارُ : وَلَدُ التَّمَجَّةِ وَالْمَاعِزَةِ وَالْبَقَرَةِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَرِيرُ وَلَدُ الْبَقَرِ ؛ وَأَنشَدَ :

يَمْشِي بَنُو عَلَنَكُمُ هَزْلَى وَإِخْوَانُهُمْ عَلَيْكُمُ مِثْلُ فَحْلٍ الضَّانِ قُرْفُورُ^(١) قَالَ : أَرَادَ : فُرَارٌ فَقَالَ قُرْفُورٌ ، وَالْأَوَّلَى فُرَارَةٌ ، وَجَمْعُهَا فُرَارٌ أَيْضًا ، وَهُوَ مِنْ أَوْلَادِ الْمَغَزِ مَا صَغُرَ جَسْمُهُ ؛ وَعَمَّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِالْفَرِيرِ وَلَدَ الْوَحْشِيَّةِ مِنَ الطَّبَاةِ وَالْبَقَرِ وَنَحْوِهَا . وَقَالَ مَرَّةً : هِيَ الْخِرْفَانُ وَالْحُمْلَانُ ، وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ :

تَرَوُ الْفُرَارَ اسْتَجْهَلَ الْفُرَارَا قَالَ الْمَوْرُجُ : هُوَ وَلَدُ الْبَقَرَةِ الْوَحْشِيَّةِ ، يُقَالُ لَهُ قُرَارٌ وَقَرِيرٌ ، مِثْلُ طُوَالٍ وَطَوِيلٍ ، فَإِذَا شَبَّ وَقَوِيَ أَخَذَ فِي التَّرْوَانِ ، فَتَمَّتْ مَا رَأَاهُ غَيْرُهُ تَرَا لَتَرَوْهُ ؛ يُضْرَبُ مَثَلًا لِمَنْ تَتَقَيَّ

(١) فِي هَذَا الْبَيْتِ تَحْرِيفٌ كَثِيرٌ : وَقَدْ وَرَدَ فِي

مَادَةِ «عَلَكُمْ» هَكَذَا : يُنْسَى بَنُو عَلَكُمْ هَزْلَى وَنِسْوَتُهُ وَعَلَكُمْ مِثْلُ فَحْلٍ الضَّانِ قُرْفُورُ يَمْسَى بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةَ بَدَلُ يَمْشِي بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ . وَنِسْوَتُهُ بَدَلُ إِخْوَانِهِمْ . وَعَلَكُمْ بَدَلُ عَلَيْكُمْ . وَقَدْ أَشَارَ مُصْحَحُ طَبْعَةِ بُلَاغٍ فِي مَادَةِ عَلَكُمْ إِلَى هَذَا التَّحْرِيفِ .

[عبد الله]

مَصَابِحُهُ. يَقُولُ: إِنَّكَ إِنْ صَاحَبْتَهُ فَعَلْتَ
فِعْلَهُ. يُقَالُ: فَرَارٌ جَمْعُ فَرَارَةٍ وَهِيَ
الْخِزْفَانُ؛ وَقِيلَ: الْفَرِيرُ وَاحِدٌ، وَالْفَرَارُ
جَمْعٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَلَمْ يَأْتِ عَلَى فَعَالٍ
شَيْءٌ مِنَ الْجَمْعِ إِلَّا أَحْرَفَ هَذَا أَحَدُهَا؛
وَقِيلَ: الْفَرِيرُ وَالْفَرَارُ وَالْفَرَارَةُ وَالْفَرُورُ
وَالْفَرُفُورُ وَالْفَرُورُ وَالْفَرَارُ الْحَمْلُ إِذَا فُطِمَ
وَأَسْتَجَفَرُ وَأَخْصَبَ وَسَمِنَ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ فِي الْفَرَارِ الَّذِي هُوَ وَاحِدٌ قَوْلَ
الْفَرَزْدَقِ:

لَعَمْرِي! لَقَدْ هَانَتْ عَلَيْكَ ظَنِينَةٌ
فَرَيْتَ بِرَجُلَيْهَا الْفَرَارَ الْمُرْتَقَا
وَالْفَرَارُ: يَكُونُ لِلْجَاعَةِ وَالوَاحِدِ وَالْفَرَارُ:
الْبَهْمُ الْكِبَارُ، وَاحِدُهَا فَرُورٌ.
وَالْفَرِيرُ: مَوْضِعُ الْمَجَسَّةِ مِنْ مَعْرِفَةِ
الْفَرَسِ، وَقِيلَ: هُوَ أَصْلُ مَعْرِفَةِ الْفَرَسِ.
وَقَرَّرَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَعْجَلَ بِالْحَاقَةِ.
وَوَقَعَ الْقَوْمُ فِي قَرْوَةٍ وَأَقْرَةٍ، أَيْ اخْتَلَطَ
وَشِدَّةً.

وَقَرْوَةُ الْحَرِّ وَأَقْرَتُهُ: شِدَّتُهُ، وَقِيلَ:
أَوَّلُهُ. وَيُقَالُ: أَنَا فُلَانٌ فِي أَقْرَةِ الْحَرِّ، أَيْ
فِي أَوَّلِهِ، وَيُقَالُ: بَلَّ فِي شِدَّتِهِ، بِضَمِّ
الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا وَالْفَاءِ مَضْمُومَةً فِيهَا، وَمِنْهُمْ
مَنْ يَقُولُ: فِي قَرْوَةِ الْحَرِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَقُولُ: فِي أَقْرَةِ الْحَرِّ، يَفْتَحُ الْأَلِفَ.
وَحَكَى الْكِسَائِيُّ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْأَلِفَ
عَيْنًا فَيَقُولُ: فِي عَقْرَةِ الْحَرِّ وَعَقْرَةُ الْحَرِّ؛
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: أَقْرَةٌ عِنْدِي مِنْ بَابِ أَقَرَّ
بِأَفَرٍّ، وَالْأَلِفُ أَصْلِيَّةٌ عَلَى فَعْلَةٍ مِثْلُ
الْخُضْلَةِ. اللَّيْثُ مَا زَالَ فُلَانٌ فِي أَقْرَةِ شَرِّ مِنْ
فُلَانٍ.

وَالْفَرَقْرُ: الصَّيَاحُ. وَقَرَّرَهُ: صَاحَ
بِهِ، قَالَ أَوْسُ بْنُ مَرْءَةَ السَّعْدِيِّ:
إِذَا مَا قَرَّرَوهُ رَعَا وَبَالَا
وَالْفَرَقْرُ: الْعَجَلَةُ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَرَّ يَفْرُ إِذَا عَقَلَ بَعْدَ
اسْتِزْخَاءٍ. وَالْفَرَقْرُ: الطَّيْشُ وَالْخَفَّةُ؛
وَرَجُلٌ قَرَارٌ وَامْرَأَةٌ قَرَارَةٌ وَالْفَرَقْرُ: الْكَلَامُ

وَالْفَرَارُ: الْكَثِيرُ الْكَلَامُ كَالْفَرَارِ.
وَقَرَّرَ فِي كَلَامِهِ: خَلَطَ وَأَكْثَرَ.
وَالْفَرَارُ: الْأَحْرَقُ
وَقَرَّرَ الشَّيْءَ: كَسَرَهُ. وَالْفَوَارُ وَالْفَرَارُ:
الَّذِي يُقَرَّرُ كُلُّ شَيْءٍ، أَيْ يُكْسَرُ. وَقَرَّرْتُ
الشَّيْءَ: حَرَكْتُهُ، مِثْلُ هَرَهْرَتِهِ، يُقَالُ:
قَرَّرَ الْفَرَسُ إِذَا ضَرَبَ بِفَاسِ لَجَائِهِ أَسْنَانَهُ
وَحَرَكَ رَأْسَهُ؛ وَنَاسٌ يَزُورُونَهُ فِي شِعْرِ امْرِئِ
الْقَيْسِ بِالْقَافِ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ هُوَ قَوْلُهُ:

إِذَا زَعْتُهُ مِنْ جَانِبَيْهِ كِلَيْهِمَا
مَشَى الْهَيْدَبَى فِي دَفْعِهِ ثُمَّ قَرَّرَا
وَيُزَوَّى قَرَّرَا. وَالْهَيْدَبَى، بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ:
سَيْرٌ سَرِيعٌ مِنْ أَهْذَبِ الْفَرَسِ فِي سَبِيلِهِ إِذَا
أَسْرَعَ، وَيُزَوَّى الْهَيْدَبَى، بِدَالٍ غَيْرِ
مُعْجَمَةٍ، وَهِيَ مِشْيَةٌ فِيهَا تَبَحُّثٌ، وَأَصْلُهُ مِنَ
الْكُوبِ الَّذِي لَهُ هُذْبٌ، لِأَنَّ الْمَاشِيَ فِيهِ
يَتَبَحَّثُ؛ قَالَ: وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَرَّرَ،
بِالْفَاءِ، عَلَى مَا فَسَّرَهُ؛ وَمَنْ رَوَاهُ قَرَّرَ،
بِالْقَافِ، فَبِمَعْنَى صَوْتٍ. قَالَ: وَلَيْسَ
بِالْجِدِّ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّ الْخَيْلَ لَا تُوصَفُ
بِهَذَا.

وَقَرَّرَ الدَّائِبَةُ اللَّجَامُ: حَرَكَهُ. وَفَرَسٌ
فَرَارٌ: يُقَرَّرُ اللَّجَامُ فِيهِ. وَقَرَّرَنِي قَرَارًا:
نَفَضَنِي وَحَرَكَنِي. وَقَرَّرَ الْبَعِيرُ: نَفَضَ
جَسَدَهُ. وَقَرَّرَ أَيْضًا: أَسْرَعَ وَقَارَبَ الْخَطَا؛
وَأَنْشَدَ بَيْتَ امْرِئِ الْقَيْسِ:

مَشَى الْهَيْدَبَى فِي دَفْعِهِ ثُمَّ قَرَّرَا
وَقَرَّرَ الشَّيْءَ: شَقَّقَهُ. وَقَرَّرَ إِذَا شَقَّقَ
الرِّقَاقَ وَغَيْرَهَا.

وَالْفَرَارُ: ضَرَبُ مِنَ الشَّجَرِ تَتَّخِذُ مِنْهُ
الْعِيسَاءُ وَالْقِصَاعُ؛ قَالَ:

وَالْبَلُطُ يَبْرِي حَبْرَ الْفَرَارِ
الْبَلُطُ: الْمِحْرَطَةُ. وَالْحَبْرُ: الْعَقْدُ.

وَقَرَّرَ الرَّجُلُ إِذَا أَوْقَدَ بِالْفَرَارِ، وَهِيَ
شَجَرَةٌ صَبُورٌ عَلَى النَّارِ.

وَقَرَّرَ إِذَا عَمِلَ الْفَرَارَ، وَهُوَ مَرَكَبٌ مِنْ
مَرَكَبِ النِّسَاءِ وَالرَّعَاءِ شِبْهُ الْحَوِيَّةِ وَالسَّوِيَّةِ.
وَالْفَرُفُورُ وَالْفَرَارُ: سَوِيْقٌ يَتَّخِذُ مِنْ

الْيَثُوبِ، وَفِي مَكَانٍ آخَرَ: سَوِيْقٌ يَنْبُتُ
عُثَانٌ.

وَالْفَرُورُ: الْمَصْفُورُ؛ وَقِيلَ: الْفَرُورُ
وَالْفَرُفُورُ الْمَصْفُورُ الصَّغِيرُ. الْجَوْهَرِيُّ:
الْفَرُورُ طَائِرٌ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

حِجَازِيَّةٌ لَمْ تَدْرِ مَا طَعَمُ فَرُورٍ
وَلَمْ تَأْتِ يَوْمًا أَهْلَهَا بِتَبَشِيرٍ
قَالَ: التَّبَشِيرُ الصَّغُورَةُ. وَفِي حَدِيثِ عَوْنِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُقَرَّرُ الدُّنْيَا
فَرَقْرَةً هَذَا الْأَعْرَجُ؛ يَعْنِي أَبَا حَازِمٍ، أَيْ
يَذْمُهَا وَيُزَفُّهَا بِالذَّمِّ وَالْوَقِيعَةِ فِيهَا. وَيُقَالُ
الذَّبُّ يُقَرَّرُ الشَّاةُ، أَيْ يُزَفُّهَا.
وَفَرِيرٌ: بَطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ.

• فَرْزٌ: فَرْزُ الْعَرَقِ قَرْزًا، وَالْفَرْزُ: الْقِطْعَةُ
مِنْهُ، وَالْجَمْعُ أَفْرَازٌ وَقُرُوزٌ. وَالْفَرْزَةُ:
كَالْفَرْزِ.

وَأَفَرَزَ لَهُ نَصِيئُهُ: عَزَلَهُ. وَقَوْلُهُ فِي
الْحَدِيثِ: مَنْ أَخَذَ شَفْعًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أَخَذَ
فِرْزًا فَهُوَ لَهُ؛ قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَانِ: قَالَ
اللَّيْثُ: الْفَرْزُ الْفَرْدُ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
لَا أَعْرِفُ الْفَرْزَ الْفَرْدَ. وَالْفَرْزُ فِي الْحَدِيثِ:
النَّصِيبُ الْمَقْرُورُ.

وَقَدْ قَرَزْتُ الشَّيْءَ وَأَفَرَزْتُهُ إِذَا قَسَمْتُهُ.
وَالْفَرْزُ: النَّصِيبُ الْمَقْرُورُ لِصَاحِبِهِ، وَاحِدًا
كَانَ أَوْ اثْنَيْنِ. وَقَرَزَهُ يَقَرِّزُهُ قَرْزًا وَأَفَرَزَهُ:
مَا زَهُ. الْجَوْهَرِيُّ: الْفَرْزُ مَصْدَرُ قَوْلِكَ قَرَزْتُ
الشَّيْءَ أَفَرَزَهُ إِذَا عَزَلْتَهُ عَنْ غَيْرِهِ وَمَزَقْتَهُ،
وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ فَرْزَةٌ، بِالْكَسْرِ.

وَفَارَزَ فُلَانٌ شَرِيكَه، أَيْ فَاصَلَهُ
وَقَاطَعَهُ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللَّغَةِ: الْفَرْزُ قَرِيبٌ
مِنَ الْفَرْزِ، تَقُولُ: قَرَزْتُ الشَّيْءَ مِنْ
الشَّيْءِ، أَيْ فَصَلْتُهُ. وَتَكَلَّمَ فُلَانٌ بِكَلَامِ
فَارِزٍ، أَيْ فَصَلَ بِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ. قَالَ:
وَلِسَانُ فَارِزٍ بَيْنٌ؛ وَأَنْشَدَ:

إِنِّي إِذَا مَا نَشَرَ الْمُنَاشِيرَ
فَرَجَّ عَنْ عِرْضِي لِسَانُ فَارِزٍ

الْقُسَيْرِيُّ: يُقَالُ لِلْفُرْصَةِ فُرْزَةٌ، وَهِيَ التَّوْبَةُ.
وَأَفْرَزَهُ الصَّنِيدُ، أَيَّ أَمَكَّهُ فَرَمَاهُ مِنْ قُرْبٍ.

وَالْفَرْزُ: الْفَرْجُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ مَوْضِعٌ مُطْمَئِنٌّ بَيْنَ رَيَّوَيْنِ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ يَصِفُ نَاقَةً:

كَمْ جَاوَزْتَ مِنْ حَدَبٍ وَفَرْزٍ
وَالْفَرْزُ: مَا اطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ. وَالْفَرْزَةُ: شَيْءٌ يَكُونُ فِي الْقَلْطِ؛ قَالَ الرَّاعِي:

فَأَطْلَعْتُ فَرْزَةَ الْأَجَامِ جَافِلَةً
لَمْ تَدْرِ أَنِّي أَنَا هَا أَوَّلُ آهَرٍ^(١)
وَالْإِفْرِيزُ: الطُّفْتُ، وَمِنْهُ تَوْبٌ مَفْرُوزٌ.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: الْإِفْرِيزُ إِفْرِيزُ الْحَائِطِ؛ مُعَرَّبٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ قَالَ: وَأَمَّا الطُّفْتُ فَهِيَ عَرَبِيٌّ مَخْصُصٌ.

التَّهْدِيبُ: الْفَارِزَةُ طَرِيقَةٌ تَأْخُذُ فِي رَمَلَةٍ فِي دَكَادِكِ لَيْلَتِهَا كَأَنَّهَا صَدَعٌ مِنَ الْأَرْضِ مُتَقَادٌ طَوِيلٌ خَلِيقَةٌ.

وَفَرُوزُ الرَّجُلِ: مَاتَ. وَالْفِرْزَانُ: مَعْرُوفٌ.
وَفِرُوزٌ: اسْمٌ فَارِسِيٌّ.

• فَرْجٌ • الْفِرُوزُجُ: ضَرْبٌ مِنَ الْأَصْبَاغِ.

• فَرْزَدَقُ • الْفَرْزَدَقُ: الرَّغِيفُ، وَقِيلَ: فَنَاتُ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: قِطْعُ الْعَجِينِ. وَاحِدُهُ فَرْزَدَقَةٌ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ الْفَرْزَدَقُ، شَبَّهَ بِالْعَجِينِ الَّذِي يُسَوَّى مِنْهُ الرَّغِيفُ، وَاسْمُهُ هَمَامٌ، وَأَصْلُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ بَرَزْدَه؛ قَالَ الْأَمَوِيُّ: يُقَالُ لِلْعَجِينِ الَّذِي يُقَطَّعُ وَيُعْمَلُ بِالزَّيْتِ مُشْتَقٌّ^(٢)، قَالَ الْفَرَّاءُ: وَاسْمُ كُلِّ

(١) قوله: «فأطلعت البيت» كذا بالأصل.

(٢) قوله: «مشتق» بضم الميم وسكون الشين بعدها تاء مشاة ففاز مشددة - خطأ - صوابه: «مشتق» بضم الميم وفتح الشين بعدها نون مشددة. كما في التهذيب، وفي مادة «شتق» من اللسان: «والمشتق العجين الذي يقطع ويعمل بالزيت...» [عبد الله]

قِطْعَةٍ مِنْهُ فَرْزَدَقَةٌ، وَجَمْعُهَا فَرْزَدَقٌ. وَيُقَالُ لِلْفَرْزَدَقِ الْعَظِيمِ الْحُرُوفُ: فَرْزَدَقٌ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْفَرْزَدَقُ الْفَتَوْتُ الَّذِي يُفْتُ مِنْ الْخَيْرِ الَّذِي تَشْرِبُهُ النِّسَاءُ، قَالَ: وَإِذَا جَمَعْتَ قُلْتَ فَرَاذِقُ، لِأَنَّ الْأِسْمَ إِذَا كَانَ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ كُلُّهَا أَصُولٌ حَذَفَتْ آخِرُ حَرْفٍ مِنْهُ فِي الْجَمْعِ، وَكَذَلِكَ فِي التَّصْغِيرِ، وَإِنَّمَا حُذِفَتِ الدَّالُّ مِنْ هَذَا الْأِسْمِ لِأَنَّهَا مِنْ مَخْرَجِ التَّاءِ، وَالتَّاءُ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَاتِ، فَكَانَتْ بِالْحَذْفِ أَوَّلَى، وَالْقِيَاسُ فَرَاذِقُ، وَكَذَلِكَ التَّصْغِيرُ فَرِيزِقُ وَفَرِيزِدُ، وَإِنْ شِئْتَ عَوَّضْتَ فِي الْجَمْعِ وَالتَّصْغِيرِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْأِسْمِ الَّذِي عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ حَرْفٌ وَاحِدٌ زَائِدٌ كَانَ بِالْحَذْفِ أَوَّلَى، مِثَالُ مُدْخِرَجٍ وَجَحْتَقَلٍ قُلْتَ دُخِرِجٌ وَجَحْتَقِلُ، وَالْجَمْعُ دُخَارِجٌ وَجَحَافِلُ، وَإِنْ شِئْتَ عَوَّضْتَ فِي الْجَمْعِ وَالتَّصْغِيرِ.

• فَرْزَلٌ • الْفَرْزَلَةُ: التَّقْيِيدُ (عَنْ كُرَاعٍ) وَرَجُلٌ فَرْزَلٌ: ضَحْمٌ (حَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ)، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَلَيْسَ بِبَيِّنٍ.

• فَرْزَمٌ • الْفَرْزَمُ: سَيِّدَانِ الْحَدَّادِ. قَالَ: وَالْفَرْزَوْمُ خَشْبَةُ الْحَدَّاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فَرْزَوْمٌ، بِالْقَافِ. الْجَوْهَرِيُّ: الْفَرْزَوْمُ خَشْبَةٌ مُدَوَّرَةٌ يَحْدُو عَلَيْهَا الْحَدَّاءُ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَهَا الْجَبَّاءَ، قَالَ: كَذَا قَرَأْتُهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: وَحَكَاهُ أَيْضاً ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ ثَعْلَبٍ، قَالَ: وَهُوَ فِي كِتَابِ ابْنِ دُرَيْدٍ بِالْقَافِ، قَالَ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ فِي الْبَادِيَةِ فَلَمْ يُعْرِفْ، وَحَكَى ابْنُ بَرٍّ قَالَ: قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ الْفَرْزَوْمُ، بِالْقَافِ خَشْبَةُ الْحَدَّاءِ، وَبِالْقَافِ سَيِّدَانِ الْحَدَّادِ.

• فَرْزَنٌ • الْفَرْزَانُ: مِنْ لُغَةِ الشُّطْرَنْجِ، أَعْجَبِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَجَمْعُهُ فَرَاذِينُ.

• فُوسٌ • الْفُوسُ: وَاحِدُ الْخَيْلِ، وَالْجَمْعُ

أَفْرَاسُ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَا يُقَالُ لِلْأُنْثَى فِيهِ فُوسَةٌ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَأَصْلُهُ الثَّانِيثُ، فَلِذَلِكَ قَالَ سَيِّوْنِي: وَيَقُولُ ثَلَاثَةُ أَفْرَاسٍ إِذَا أَرَدْتَ الْمَذَكَّرَ، الْأَرْمُوهُ الثَّانِيثُ، وَصَارَ فِي كَلَامِهِمْ لِلْمَوْنِثِ أَكْثَرُ مِنْهُ لِلْمَذَكَّرِ حَتَّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْقَدَمِ، قَالَ: وَتَصْغِيرُهَا فُوسٌ نَادِرٌ، وَحَكَى ابْنُ جَنَى فُوسَةً. الصَّحَّاحُ: وَإِنْ أَرَدْتَ تَصْغِيرَ الْفُوسِ الْأُنْثَى خَاصَّةً لَمْ تَقُلْ إِلَّا فُوسَةً، بِأَلِفِهَا؛ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ السَّرَّاجِ. وَالْجَمْعُ أَفْرَاسُ، وَرَاكِبُهُ فَارِسٌ، مِثْلُ لَابِنٍ وَتَامِرٍ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى حَافِرٍ يَرْدُونَا كَانَ أَوْ فُوساً أَوْ بَعِلاً أَوْ حِمَاراً، قُلْتَ: مَرَّ بِنَا فَارِسٌ عَلَى بَعْلٍ، وَمَرَّ بِنَا فَارِسٌ عَلَى حِمَارٍ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَنَّى امْرُؤٌ لِلْخَيْلِ عِنْدِي مَرِيَّةٌ
عَلَى فَارِسٍ الْبِرْدُونِ أَوْ فَارِسِ الْبُعْلِ
وَقَالَ عِمَارَةُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ بِلَالٍ بْنِ جَرِيرٍ:
لَا أَقُولُ لِصَاحِبِ الْبُعْلِ فَارِسٌ، وَلَكِنِّي أَقُولُ
بُعْلاً، وَلَا أَقُولُ لِصَاحِبِ الْحِمَارِ فَارِسٌ،
وَلَكِنِّي أَقُولُ حِمَارٌ. وَالْفُوسُ: نَجْمٌ مَعْرُوفٌ
لِمُشَاكَلَتِهِ الْفُوسَ فِي صُورَتِهِ. وَالْفَارِسُ:

صَاحِبُ الْفُوسِ عَلَى إِرَادَةِ النَّسَبِ، وَالْجَمْعُ فُوسَانٌ وَفَوَارِسٌ، وَهُوَ أَحَدٌ مَا شَدَّ مِنْ هَذَا النَّوعِ فَجَاءَ فِي الْمَذَكَّرِ عَلَى فَوَاعِلٍ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي جَمْعِهِ عَلَى فَوَارِسٍ: هُوَ شَاذٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ فَوَاعِلَ إِنَّمَا هُوَ جَمْعُ فَاعِلَةٍ، مِثْلُ ضَارِبَةٍ وَضَوَارِبٍ، وَجَمْعُ فَاعِلٍ إِذَا كَانَ صِفَةً لِلْمَوْنِثِ، مِثْلُ حَائِضٍ وَحَوَائِضٍ، أَوْ مَا كَانَ لِيُغَيِّرَ الْأَدْمِيْنَ، مِثْلُ جَمَلٍ بَازِلٍ وَجِمَالٍ بِوَازِلٍ، وَجَمَلٍ عَاضِيهِ وَجِمَالٍ عَوَاضِيهِ، وَحَائِطٍ وَحَوَائِطٍ، فَأَمَّا مَذَكَّرٌ مَا يَعْقِلُ فَلَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ إِلَّا فَوَارِسٌ وَهَوَالِكٌ وَنَوَاكِسٌ، فَأَمَّا فَوَارِسٌ فَلِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَكُونُ فِي الْمَوْنِثِ، فَلَمْ يُخَفَّ فِيهِ اللَّبْسُ، وَأَمَّا هَوَالِكٌ فَأَمَّا جَاءَ فِي الْمَثَلِ هَالِكٌ فِي الْهَوَالِكِ، فَجَرَى عَلَى الْأَصْلِ،

لأنه قد يَجِيءُ في الأمثال ما لا يجيء في غيرها ، وأما نواكس فقد جاء في ضرورة الشعر . والفُرسان : الفُراس ؛ قال ابن سيده : ولم نسمع امرأة فارسة ، والمصدر الفَراسَة والفُروسة ، ولا فعل له . وحكى اللحياني وحده : فرس وفرس إذا صار فارساً ، وهذا شاذ . وقد فارسه مُفارسَة وفراساً ، والفَراسَة ، بالفتح ، مصدر قولك رجل فارس على الخيل . الأصمعي : يقال فارس بين الفُروسة والفَراسَة والفُروسيّة ، وإذا كان فارساً بعينه ونظيره فهو بين الفَراسَة ، بكسر الفاء ، ويقال : إن فلاناً لفارسٌ بذلك الأمر إذا كان عالماً به . ويقال : اتقوا فراسة المؤمنين فإنه ينظر بنور الله .

وقد فرس فلان ، بالضم ، يفرس فروسة وفَراسَة إذا حدّق أمر الخيل . قال : وهو يفرس إذا كان يرى الناس أنه فارس على الخيل . ويقال : هو يفرس إذا كان يتنبّئ ويتنظر . وفي الحديث : أن رسول الله ، عَرَضَ يوماً الخيل ، وعنده عبيته ابن حصن الفزاري فقال له : أنا أعلم بالخيل منك ، فقال عبيته : وأنا أعلم بالرجال منك ، فقال : خيار الرجال الذين يعضون أسياهم على عواتقهم ، ويعرضون رماحهم على مناكب خيلهم من أهل نجد ، فقال النبي ، كذبت ، خيار الرجال أهل اليمن ، الإيمان يان وأنايمان ، وفي رواية أنه قال : أنا أفرس بالرجال ، يريد أنصّر وأعرف . يقال : رجل فارس بين الفُروسة والفَراسَة في الخيل ، وهو الثبات عليها والحنق بامرئها . ورجل فارس بالأمر ، أي عالم به بصير .

والفَراسَة ، بكسر الفاء : في النظر والتنبّئ والتأمل للشيء والبصيرة ، يقال إنه لفارس بهذا الأمر إذا كان عالماً به . وفي الحديث : علّموا أولادكم الفُروم والفَراسَة ، الفَراسَة ، بالفتح : العلم بركوب الخيل ورخصها ، من الفُروسيّة ، قال : والفارس

الحاذق بما يمارس من الأشياء كلها ، وبها سُمّي الرجل فارساً . ابن الأعرابي : فارس في الناس بين الفَراسَة والفَراسَة ، وعلى الدابة بين الفُروسيّة ، والفُروسة لغة فيه ، والفَراسَة ، بالكسر : الاسم من قولك تفرست فيه خيراً .

وتفرس فيه الشيء : توسّمه ، والاسم الفَراسَة ، بالكسر . وفي الحديث : اتقوا فراسة المؤمنين ، قال ابن الأثير : يقال بمعنيين : أحدهما مادل ظاهر الحديث عليه ، وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس يتبع من الكرامات وإصابة الظن والحدس ، والثاني نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق ، فتعرف به أحوال الناس ، وللتاس فيه تصانيف كثيرة قديمة وحديثة ، واستعمل الزجاج منه أفعال فقال : أفرس الناس ، أي أجودهم وأصدقهم فراسة ثلاثة : امرأة العزيز في يوسف ، على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، وابنة شعيب في موسى ، على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، وأبو بكر في تولية عمر بن الخطاب ، رضي الله عنها . قال ابن سيده : فلا أدري أهو على الفعل أم هو من باب أحنك الشائين ، وهو يفرس ، أي يتنبّئ وينظر ، تقول منه : رجل فارس النظر .

وفي حديث الضحّاك في رجل آلى من امرأته ثم طلقها ، قال : هما كفُرسى رها ، أيهما سبق أخذ به ، تفسيره أن العدة ، وهي ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار ، إن انقضت قبل انقضاء إيلائه ، وهو أربعة أشهر ، فقد بانت منه المرأة بتلك التولية ، ولا شيء عليه من الإيلاء ، لأن الأربعة الأشهر تنقضي وليست له بزواج ، وإن مضت الأربعة الأشهر وهي في العدة بانت منه بالإيلاء مع تلك التولية فكانت اثنتين ، فجعلها كفُرسى رها ، يتسا بقان إلى غاية .

وفرس الذبيحة يفرسها فرساً : قطع نخاعها ، وفرسها فرساً : فصل عنتها . ويقال للرجل إذا كبّح فتحه : قد فرس ، وقد كره الفرس في الذبيحة ، رواه أبو عبيدة بإسناده عن عمر ، قال أبو عبيدة : الفرس هو التلعج ، يقال : فرست الشاة ونخعتها ، وذلك أن تنتهي بالذبح إلى النخاع ، وهو الحيط الذي في قفار الصلب ، متصل بالفقار ^(١) ، فهي أن تنهي بالذبح إلى ذلك الموضع ، قال أبو عبيدة : أما التلعج فعلى ما قال أبو عبيدة ، وأما الفرس فقد خولف فيه فقيل : هو الكسر ، كأنه نهى أن يكسر عظم رقبة الذبيحة قبل أن تبرد ، وبه سُميت فرسة الأسد للكسر . قال أبو عبيدة : الفرس ، بالسّين ، الكسر ، وبالصاد الشق . ابن الأعرابي : الفرس أن تدق الرقبة قبل أن تذبج الشاة . وفي الحديث : أمر مناديه فنادى : لا تنحعوا ولا تفرسوا . وفرس الشيء فرساً : دقه وكسره ، وفرس السبع الشيء يفرسه فرساً . وافرست الدابة : أخذته فدق عنته ، وفرس الغنم : أكثر فيها من ذلك . قال سيوتيه : ظل يفرسها ويوكّلها ، أي يكثّر ذلك فيها . وسبح فراس : كثير الإفراس ، قال الهذلي :

يا مئى لا يعجز الأيام ذو حيل
في حومة الموت روم وفراس ^(٢)

والأصل في الفرس دق العنق ، ثم كثر حتى جعل كل قتل فرساً ، يقال : نور فرس وبقرة فرس .

وفي حديث يأجوج ومأجوج : إن الله يرسل النعف عليهم فيضبحون فرسى ، أي قتلى ، الواحد فرس ، من فرس الذئب

(١) قوله : «متصل بالفقار» هكذا في الأصل وشرح القاموس ، ولعله بالحق ، كما في التهذيب .

(٢) قوله : «يا مئى إلخ» تقدم في عرس :

يا مئى لا يعجز الأيام مجزئ

في حومة الموت رزام وفراس

وقال ابن بري : البيت لمالك بن حويلد الحناني .

الشاة واقتربها إذا قتلها، ومنه فرسة الأسد. وفرسى: جمع فرس مثل قتلى وقيل. قال ابن السكيت: وفرس الذئب الشاة فرساً، وقال النضر بن شميل: يقال أكل الذئب الشاة، ولا يقال اقتربها. قال ابن السكيت: وأفرس الراعى، أى فرس الذئب شاة من غنمه. قال: وأفرس الرجل الأسد جازة إذا تركه له ليفترسه ويتجوهو. وفرسه الشيء: عرضه له ليفترسه، واستعمل العجاج ذلك في الشعر فقال:

ضرباً إذا صاب الياض احتقر
في الهام دخلاً يفرسن الشعر
أى أن هذه الجراحات واسعة، فهي تمكن الشعر مما تريد منها، واستعمله بعض الشعراء في الإنسان فقال، أنشد ابن الأعرابي:

قد أرسلوني في الكواعب راعياً
فقد وأبى راعى الكواعب أفرس^(١)
أنه ذئب لا يالين راعياً
وكن ذئباً تشتهى أن تفرسا
أى كانت هذه النساء مشتتهيات للفرس، فجعلن كالسوام إلا أنهن خالفن السوام لأن السوام لا تشتهى أن تفرس، إذ في ذلك حثها، والنساء يشتهين ذلك لما فيه من لذتهن، إذ فرس الرجال النساء ههنا إنما هو مواصلتهن، وأفرس من قوله:

فقد وأبى راعى الكواعب أفرس
موضوع موضع فرست، كأنه قال: فقد فرست، قال سيبويه: قد يضعون أفعلاً موضع فعلت، ولا يضعون فعلت في موضع أفعلاً، إلا في مجازاة، نحو إن فعلت فعلت. وقوله: وأبى خضض يوا القسم، وقوله: راعى الكواعب يكون حالاً من الثاء المقدرة، كأنه قال: فرست راعياً للكواعب، أى وأنا إذ ذاك كذلك، وقد

(١) قوله: «أفرس مع قوله في البيت بعده أن تفرسا» كذا بالأصل، فإن صحت الرواية فيه عيب الإصراف.

يجوز أن يكون قوله وأبى مصافاً إلى راعى الكواعب وهو يريد براعى الكواعب ذاته: أنه ذئب لا يالين راعياً

أى رجال سوء فجاء لا يالون من رعى هؤلاء النساء، فقالوا منهن إرادتهن وهواههن، ولن منهم مثل ذلك، وإنما كنى بالذئب عن الرجال، لأن الثناة خبثاء كما أن الذئب خبيث، وقال تشتهى على المبالغة، ولو لم يريد المبالغة لقال تريد أن تفرس مكان تشتهى، على أن الشهوة أبلغ من الإرادة، والعقلاء مجمعون على أن الشهوة غير محمودة البتة. فأما المراد فمحمود ومنه غير محمود.

والفرسة والفرس: ما يفرسه؛ أنشد نعلب:

خافوه خوف الليث ذى الفرس
وأفرسه إياه: ألقاه له يفرسه. وفرسه فرسة قبيحة: ضربه فدخل ما بين رجليه وخرجت سرتة.

والمقروس: المكسور الظهر. والمقروس والمقروور والفرس: الأحدب. والفرسة: الحدبة، بكسر الفاء، والفرسة: الريح التى تحدب، وحكاها أبو عبيد بن جراح الفاء؛ وقيل: الفرسة قرحة تكون في الحدب، وفي التوبة أعلى^(٢)، وذلك مذكور في الصاد أيضاً. والفرصة: ريح الحدب، والفرس: ريح الحدب. الأصمعي: أصابته فرسة إذا زالت فقره من فقر ظهره، قال: وأما الريح التى يكون منها الحدب فهي الفرصة، بالصاد. أبو زيد: الفرسة قرحة تكون في العنق ففرسها أى تدققها، ومنه فرست عنقه. الصحاح: الفرسة ريح تأخذ في العنق

(٢) قوله: «وفي التوبة أعلى» هكذا في الأصل، ولعل فيه سقطاً. وعبارة القاموس وشرحه في مادة فرس: والفرصة، بالضم، التوبة والشرب، نقله الجوهري، والسین لغة، يقال: جاءت فرصتك من البر، أى توبتك.

ففرسها. وفي حديث قيلة: ومعهما ابنة لها أحدبها الفرسة^(٣) أى ريح الحدب، فيصير صاحبها أحدب. وأصاب فرسته أى نهزته، والصاد فيها أعرف.

وأبوفرأس: من كناههم، وقد سمى العرب فراساً وفراساً.

والفرس: حلقة من خشب مقطوعة تشد في رأس حبل، وأنشد:

فلو كان الرشا مائتين باعاً
لكان ممر ذلك في الفرس
الجوهري: الفرس حلقة من خشب يقال لها بالفارسية جبر.

والفرناس، مثل الفرساد: من أسماء الأسد، مأخوذ من الفرس، وهو دق العنق، نونه زائدة عند سيبويه. وفي الصحاح: وهو القليظ الرقة. وفرنوس: من أسائه؛ حكاها ابن جنى، وهو بناء لم يحكيه سيبويه. وأسد فرانس كفرناس: فعائل من الفرس، وهو مما شد من أبنية الكتاب. وأبوفرأس: كنية الأسد.

والفرس، بالكسر: ضرب من الثياب، واختلف الأعراب فيه، فقال أبو المكارم: هو القمصان، وقال غيره: هو الحن، وقال غيره: هو الشرشر، وقال غيره: هو البروق.

ابن الأعرابي: الفراس تمر أسود وليس بالشهرير؛ وأنشد:

إذا أكلوا الفراس رأيت شاماً
على الأبنالك منهم والغبوب

قال: والأبنالك التلال.

وفارس: الفرس، وفي الحديث: وحدمتهم فارس والروم؛ وبلاذ الفرس أيضاً، وفي الحديث: كنت شاكياً بفارس، فكنت أصلي قاعداً فسألت عن ذلك عائشة؛ يريد بلاد فارس، ورواه

(٣) قوله: «أحدبها الفرسة» في النهاية أخذتها الفرسة.

[عبد الله]